

ملكيّة وسائل الإعلام

وعلاقتها بالوظائف الإعلامية

في ضوء الإسلام

تأليف

الدكتور محمد عبد الله الخرجان

دار عالم الكتب

لطباعة والنشر والتوزيع

ملكيّة وسائل الإعلام

وعلاقتها بالوظائف الإعلامية

في ضوء الإسلام

تأليف

الدكتور محمد عبد الله الخرعان

أستاذ الإعلام المساعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الخرعان، محمد عبدالله

ملكية وسائل الاعلام وعلاقتها بالوظائف الاعلامية

في ضوء الاسلام - الرياض

٤٩٦ ص: ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٢ - ٥٤ - ٧٧٥ - ٩٩٦

أ. العنوان

١. وسائل الاعلام

١٧/٠٠٢٥

ديوي ٣٠١،٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

رقم الإيداع : ١٧/٠٠٢٥

ردمك : ٢ - ٥٤ - ٧٧٥ - ٩٩٦

العليا . غرب مؤسسة التحلية . ت : ٤٦٥٦٦٨٩ / ٢١٧٢٢
ص.ب. ٩٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع



تقديم

فضيلة الشيخ زين العابدين الركابي

الأستاذ المشارك في قسم الإعلام بكلية الدعوة والإعلام بالرياض

الحمد لله رب العالمين .

والصلاة والسلام على إمام النبيين والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم

ياحسان .

أما بعد :

فالأصل ، أو من المقاصد الرئيسة للبحوث والدراسات الجامعية : ارتياد مجالات جديدة ،
وعلاج مشكلات قائمة ، وتقديم حلول لقضايا لا بد من حلها .

ولقد ابتغى هذا البحث - الذي كان أصله رسالة دكتوراه - تحقيق هذا الهدف .

وهذه عبارة مجملة تقتضي البسط أو بعض البسط .

إن موضوع الكتاب الذي بين أيدينا هو " ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في

ضوء الإسلام " .

والموضوع جد مهم ، وذو جدوى خاصة من حيث جدته واستكشاف مجاله ، ومعالجة جوانبه

المتعددة ، فلا نعلم أن بحثاً آخر - في بابهِ وحجمه واستيفائه - قد سبقه .

والموضوع مهم ، وذو جدوى خاصة من حيث الحاجة إليه ، إذ هو بحث يلبي حاجة قائمة ،

ترداد إلحاحاً وهتافاً يوماً بعد يوم .

لقد كانت المكتبة الإعلامية - ذات التأصيل الإسلامي - تنتظر هذا الكتاب .

فليس يباري أحد - معه عقله وبصير بالواقع - في أن يكون الإعلام قد أصبح قوة ثقافية وفكرية واجتماعية وسياسية هائلة ، ولئن كان الإعلام بهذه المثابة - اليوم - فإنه في المستقبل ، مضاعف التأثير في حياة الأفراد والأمم ، وكان قد . وهو مستقبل اكتنفت الناس إرهاباته ومقدماته .

وينبغي ألا ينشأ الجدل أو يكثر في حقيقة : أن لكل إعلام فلسفته ومنهجه ومعايره ، وأن سعي الناس شتى في ذلك ، وإن التقت سائر الإعلا مات في تقنيات الإرسال والبث والإخراج ، أي في التقنيات التي لا وطن لها ولا دين ولا مذهب ، ولا ريب في أن للإسلام هداه في الإعلام المعبر عن صبغة الأمة ، المترجم لنموذجها الحضاري ومصالحها وقضاياها ، المدافع عن ذلك كله .

وندخل - هاهنا - في صميم موضوع الكتاب " ملكية وسائل الإعلام " .. فإن من حق الناس أن يعرفوا وأن يعلموا ، وحقهم في الاطلاع على المعلومات الأساسية والمتجددة . أمر هو أبده من أن يوضح ويحتلئ .. ثم إن حق النصح والتوجيه ، وواجب صون دعائم التوحيد ، وأحكام الشريعة ، وأصول الأخلاق ، من الطعن والغمز ، والتشهير والتحقير ، ورعاية مصالح العامة ، وتوفير مناخ طيب وصحي للاستقامة يتنفس فيه الكبار والصغار .. هذه ونظائرها قضايا لا تنفك عن موضوع ملكية وسائل الإعلام ، ذلك أن لطبيعة هذه الملكية ، ولممارسة الوظائف المبنية عليها أثراً عميقاً في خدمة هذه القضايا ، أو في إهمالها والإضرار بها .

والأعمال منوطة بالمقاصد والمآلات .

لا جرم أن الإعلام قد يسر نقل الصور والكلمات عبر العالم ، وجعل المساحة المعمورة بالبشر من هذا الكوكب مسرحاً لتبادل المعلومات والأفكار ، ومنتدى واسعاً للتعرف على ما يجري في العالم من خلال الخبر المتلاحق السريع .. هذه جميعها إيجابيات موضوعية ، بيد أن هناك نقائص وخطايا حُطِّمَتْ تلبست بالعمل الإعلامي ، فقد أدى البث الإعلامي غير المرشد إلى كوارث إعلامية شتى ، مثلت في التدهور الخلقي ، وارتفاع معدلات الإجرام والجريمة ، وفي تعليق همة قطاعات واسعة من الناس بالتأفهِ من الاهتمامات والمنازَع والأفعال والمقاصد . نعم ؛ فقد أثبتت الدراسات الموثقة أن الإعلام ييؤء بكفل ضخم من تبعه التدهور الخلقي ، والتفتت العائلي ، والضياع النفسي والاجتماعي ، والإخلال بالأمن والاستقرار .

من هنا ، ولهذا السبب ، ارتفعت أصوات كثر تنادي أو تسأل : من الذي ينبغي أن يملك وسائل الإعلام ملكية تنقيد - مهما كانت مساحة الحرية - بالقيم والثوابت والمصالح الجماعية ؟ .

هل هم العقلاء الذين يلتزمون بمبادئ الأمة - أمة أمة - ومصالحها ، أم هم أصحاب الأهواء والعبث الذين يضحون بأعز وأغلى ما عند الأمم في سبيل الكسب والربح ؟
والسؤال الرئيس هو : كيف يتحدد ذلك ويتضح ؟.. من الذي يقول من يملك وسائل الإعلام ؟
هذا الكتاب جواب مكثف على هذه الأسئلة : جواب استصحب ثوابت الإسلام ومفاهيمه في هذا المجال .

هذا هو الموضوع بإيجاز .

أما الباحث المؤلف : الدكتور محمد بن عبد الله بن إبراهيم الخرجان ، فقد كان ممثلاً عزماً وجدأً وهو يعالج هذا الموضوع . عرفت ذلك من خلال إشرافي على بحثه هذا . وكانت أهمية الدراسة - ودقتها كذلك - مؤتلفتين في وعيه وهو يجمع مادة بحثه ويصنفها وينظمها في سياق مترابط الموضوع ، متحد الغاية ، ثم وهو يحلل المعلومات والنظريات والاتجاهات تحليلاً تقويمياً نقدياً ، ثم وهو ينتهي إلى ما انتهى إليه من آراء ونتائج .

وليس يبلغ المرء حظه الميسور من العلم إلا بالعزم والجد والصبر والثابرة والوعي الحقيقي بما يفعل، والإدراك الحقيقي لمنافع ما يفعل، كل ذلك في هدى الاستعانة بالله - جل ثناؤه - وخالص التوكل عليه .
نسأل الله أن يرزقنا والمؤلف وكل قارئ لهذا الكتاب النافع ، والمسلمين كافة : الإخلاص له - تقديس اسمه - في الباعث والقول والفعل .

نزين العابدين أحمد الركابي
الأستاذ المشارك في قسم الإعلام
كلية الدعوة والإعلام - الرياض

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، هدى الله به الناس إلى الحق ، وأقذ به من النار من اصطفاه لجنته ، ووسعه برحمته ، بلغ عن ربه أكمل تبليغ ، وبين أحسن بيان ، تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . . .

أما بعد :

فإن من الحقائق التي لا ينقصها البرهان ، أن أنظمة الإعلام تطبيقات عملية لعقائد ومذاهب لها أصولها ومبادئها المتعددة والتباينة ، وإذا كان دارسو الإعلام يصنفون الأنظمة الإعلامية المطبقة في العالم إلى ثلاثة أنظمة رئيسة هي :

النظام التسلطي ، والنظام الليبرالي ، والنظام الشيوعي^(١).

فإنهم لم يعدوا الحقيقة في تصنيفهم هذا ، فواقع الأمر كذلك أو خليطاً من كل ذلك ، سواء في العالم الإسلامي ، أم في العالم الكافر .

والسؤال الجدير بالطرح هنا هو :

أين النظام الإعلامي الإسلامي من بين تلك النظم في واقعنا اليوم ؟

(١) فلسفة النظم الشيوعية امتداد للفكر التسلطي ، بل هي أشد صور التسلط كما سيوضح فيما بعد - إن شاء الله - .

وطرح هذا السؤال لا يقصد به الإجابة بنعم أو بلا ، وإنما استنهاض الهمم من أجل العمل لكي يكون هذا النظام واقعاً في كل بلاد المسلمين ، ووجود النظام الإعلامي الإسلامي يتوقف على أمرين :

علم يبينه ، وسلطة تنفذه .

وأهم خطوة لتحقيق ذلك الوجود العملي هي العلم المبين لذلك ، فالعلم قبل القول والعمل :

﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ ﴾ (١).

وحدود مسؤوليتنا كأفراد ومؤسسات علمية البيان بحسب ما تملكه من العلم والقدرة ، وهذا هو

الهدف من طرح السؤال .

فما ذا قدمنا في هذا السبيل ؟

أهمية موضوع الدراسة :

من هنا تظهر أهمية هذا البحث ، وأهميته تبع من أهمية موضوعه ، وهو : ملكية وسائل الإعلام ، فموضوع ملكية وسائل الإعلام من أهم موضوعات الأنظمة الإعلامية ، وذلك لصلته بكثير من مكونات الأنظمة وجزئياتها .

- فله صلة وثقى ببناء وسائل الإعلام .
- وله صلة بالقوانين الناظمة للعمل الإعلامي .
- وله علاقة بطبيعة التعبير وضوابطه .
- كما أن له ارتباطاً بأسس الأنظمة الفكرية التي تقوم عليها من حيث التطبيق والأداء ، ومن يحق له تملك وسائل الإعلام وكيفية ذلك .
- كما أن له ارتباطاً بالنظام السياسي ، والنظام الاقتصادي والاجتماعي .
- ومن خلال طبيعة الملكية وضوابطها تتضح طبيعة النظام وهيئته ، وهو ما دعى أحد الباحثين لتصنيف أنظمة الإعلام على أساس طبيعة الملكية الموجودة في دول العالم (٢).

(١) محمد / ١٩ .

(٢) جون ميرل ورفال لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٣٩ .

سبب اختيار الموضوع :

لذلك الأهمية السابقة ، كان اختياري للبحث في هذا الموضوع ، فقد كنت مقتنعاً منذ مرحلة الماجستير بأن واجب الباحث في هذا القسم - قسم الإعلام - يجب أن يتركز في العمل على صياغة مناهج الإعلام صياغة علمية شرعية ، فكان بحث الماجستير أول خطوة لي في هذا الميدان ، إذ كان دراسة في نظريات الإعلام تناولت فيها بالمقارنة موضوع التأثير الإعلامي في ضوء سورة من سور القرآن الكريم ، وهي سورة ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ، ولما بدأت في البحث عن موضوع للدكتوراه كان اهتمامي منصباً على اختيار موضوع أكمل به ما بدأته في الماجستير ، فكان ميدان نظم الإعلام من أقرب ميادين البحث ثلثية هذه الرغبة ، ومشورة من عدد من أساتذة القسم الفضلاء وقع الاختيار على جانب الملكية ، باعتباره من أكثر جوانب النظم الإعلامية أهمية وجدة في مجال البحث العلمي .

الدراسات السابقة :

لم أقف على من بحث موضوع ملكية وسائل الإعلام بحثاً مستقلاً ، لا في الدراسات العربية ، ولا فيما بين يدي من الدراسات والأبحاث الأجنبية ، غير أن عدداً من الباحثين الإعلاميين تناولوا الموضوع في ثنايا أبحاثهم ودراساتهم تناولاً جزئياً حسب الاتجاه الذي يسير فيه البحث ، وتتلخص تلك الاتجاهات فيما يلي :

١ - الاتجاه الوصفي :

فعرضت عدة دراسات للملكية أثناء وصفها للنظم الإعلامية في دول العالم ، ومن هذا الاتجاه : كتابا جيهان رشتي عن النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية (١) ، والنظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية (٢) ، وكتاب فاروق أبو زيد عن النظم الصحفية في الوطن العربي (٣) ،

(١) رشتي : جيهان (د) : النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية (القاهرة : دار الفكر العربي - ١٩٧٨ م) .

(٢) رشتي : جيهان (د) : الأنظمة الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية (القاهرة : دار الفكر العربي - ١٩٧٩ م) .

(٣) أبو زيد : فاروق (د) : النظم الصحفية في الوطن العربي (القاهرة : دار عالم الكتب - ١٩٨٦ م) .

فاستعرضت هذه الدراسات ملكية الوسائل الإعلامية في هذه النظم ضمن العناصر الأخرى لكل نظام .

٢- الاتجاه التحليلي المقارن :

فتناولت عدة دراسات أغطا الملكية في نظم الإعلام الثلاثة " الليبرالية - الشيوعية - التسلطية " بالتحليل والمقارنة بينها ، مع ذكر شيء من ميزات كل غلط ، ولكن تناول هذه الدراسات لموضوع الملكية جاء مختصراً وناقصاً ، وفي هذا الاتجاه ، كتب كل من حسنين عبد القادر (١) ، وصليب بطرس (٢) في إدارة الصحف ، ومحمد سيد محمد في اقتصاديات الإعلام " المؤسسات الصحفية " ، وكتاب ليلى عبد المجيد ، في سياسات الاتصال في العالم الثالث (٣) ، وجون ميرل ووالف لوينشتاين ، في كتابهما : الإعلام وسيلة ورسالة (٤) .

٣- الاتجاه التاريخي :

حيث استعرضت بعض الدراسات تاريخ ملكية وسائل الإعلام ، وتدرجها من الفردية إلى ملكية العائلة ، ثم المشتركة ثم المساهمة ، بالإضافة لاستعراض بعض صور الملكية التي ظهرت بين حين وآخر هنا أو هناك من دول العالم ، ومن هذا الاتجاه ما ذكرته إجلال خليفة في كتابها : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر (٥) ، وصليب بطرس في كتابه السابق : إدارة الصحف .

(١) عبد القادر : حسنين (د) : إدارة الصحف (القاهرة : الطبعة الثانية ١٩٦٢م) ص ٤٣ وبعدها .

(٢) بطرس : صليب (د) : إدارة الصحف (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤م) ٤٣ وبعدها .

(٣) عبد المجيد : ليلى (د) : سياسات الاتصال في الدول النامية (القاهرة : الطباعي العربي - ١٩٨٦م) ص ٦٣ وبعدها .

(٤) ميرل : جون ووالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة " تعريب د. ساعد خضر العرابي الحارثي " (الرياض : دار المريخ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص ٢٣٩ .

(٥) خليفة : إجلال (د) : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى ١٩٨٠م) ص ١٣٣ وبعدها .

وكل تلك الدراسات تتحدث عن الملكية في إطار النظم الوضعية الثلاثة " التسلطي والليبرالي والشيوعي " .

مشكلة البحث :

من نتيجة تلك الدراسات تتضح مشكلة البحث التي يسعى حلها ، فأهمية موضوع ملكية وسائل الإعلام في أي نظام إعلامي ، ولعدم وجود دراسة إعلامية إسلامية للملكية ووسائل الإعلام ، ولتأرجح أنظمة الإعلام في العالم الإسلامي بين الأنظمة الوضعية الثلاثة ، مما يعني الحاجة لتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، فإن مشكلة البحث تتحدد في أمرين :

- ١- تقديم تصور لطبيعة ملكية وسائل الإعلام " من صحافة وإذاعة وتلفزيون " في ضوء الإسلام ، بناء على الدراسة الدقيقة لصور الملكية في ضوء الوظائف والجوانب الإيمانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للإعلام في الإسلام ، وبناء على الاسترشاد بأراء الفقهاء والمفكرين المسلمين والمختصين في الدراسات الإعلامية والاقتصادية ، ووضع هذا التصور في نموذج محدد للملكية .
- ٢- دراسة عينة من أنظمة ملكية وسائل الإعلام في العالم الإسلامي من أجل الوصول إلى معرفة طبيعة هذه الأنظمة وتأثير العوامل والوظائف الإعلامية في هذه الدول على نمط الملكية فيها ، حيث يتم بعد ذلك تقويم هذه الأنظمة والأنماط في ضوء النموذج الذي تطرحه الدراسة ، ومن ثم اقتراح السبل المساعدة على تحقيق التكامل في هذا الواقع .

تساؤلات الدراسة :

- ونظراً لطبيعة هذه الدراسة ، والغرض العلمي الذي تسعى للوصول إليه ، وفي ضوء طبيعة مشكلة الدراسة ، فإن الدراسة تسعى للإجابة عن الأسئلة التالية :
- س١- ما العلاقة بين نمط الملكية السائد في الأنظمة الإعلامية المعاصرة ، ووظائف وسائل الإعلام فيها ؟
 - س٢- ما حاجتنا إلى طرح تصور إسلامي للملكية ؟
 - س٣- ما العلاقة بين طبيعة النشاط الإعلامي وأنماط الملكية في الإسلام ؟
 - س٤- ما الآثار الإيجابية والسلبية لصور ملكية وسائل الإعلام ؟
 - س٥- ما واقع أنظمة ملكية وسائل الإعلام في دول العينة التي اختيرت في هذه الدراسة ؟

مناهج البحث ومجتمع الدراسة :

هذا البحث يعد من البحوث الوصفية ، وهي (التي تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص مجموعة معينة ، أو موقف معين يغلب عليه. صفة التحديد ، وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها)^(١).

وقد استخدم الباحث لتحقيق ذلك منهج المسح ، ويعرف هذا المنهج بأنه (جهد علمي منظم ، للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة الظواهر موضوع البحث)^(٢)، واستخدمه الباحث في جانبين :

أحدهما : النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والفقهاء المدونة في كتبهم - قديماً وحديثاً - للوصول إلى معرفة وضع ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ومدى تأثير العوامل والوظائف المختلفة للإعلام في الإسلام عليها .

الآخر : التعرف على آراء علماء الشريعة والمفكرين الإسلاميين والمتخصصين في الدراسات الاقتصادية والإعلامية ورجال الإعلام المعاصرين في موضوع ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، والتعرف على واقع ملكية وسائل الإعلام في العالم الإسلامي اليوم . وقد جرى ذلك من خلال ما يلي :

١- استقصاء آراء عينات من تلك الفئات الخمس ، وقد صمم الباحث استبانة شملت ثمانية عشر سؤالاً في أجزاء الموضوع المختلفة لهذا الغرض .

٢- دراسة واقع ملكية وسائل الإعلام وتقويمها في ضوء النموذج الذي تطرحه الدراسة ، من خلال عينة من بلدان العالم الإسلامي هي : الكويت وسوريا وباكستان .

وقد قام الباحث بزيارات علمية لهذه الدول ، جمع من خلالها معلومات عن الأنظمة الإعلامية لها والقوانين والنظم المطبقة فيها ، وجرت مقابلة عدد من المسؤولين في قطاعات الإعلام المختلفة بها ،

(١) د. سمير حسين : بحوث الإعلام - ص ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٢٣ .

تعرف من خلالها على الواقع الفعلي للملكية وسائل الإعلام ، ووظائفها، ومفاهيم وحدود الرقابة والحرية المعمول بها .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من خمسة فصول ومقدمة وخاتمة ، بالإضافة إلى مبحث تمهيدي تناولت فيه التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمصطلحات البحث الرئيسة ، وقد جاءت الفصول على النحو التالي :

الفصل الأول : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في الأنظمة الإعلامية المعاصرة ، واشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي الليبرالي .

المبحث الثاني : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي الشيوعي .

المبحث الثالث : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي التسلطي .

الفصل الثاني : جوانب ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، واشتمل على تمهيد تناول فيه الباحث الحاجة إلى طرح تصور إسلامي للملكية وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : الجانب الإيماني : طبيعته - أثره في تحديد غط الملكية .

المبحث الثاني : الجانب السياسي : طبيعته - أثره في تحديد غط الملكية .

المبحث الثالث : الجانب الاقتصادي : طبيعته - أثره في تحديد غط الملكية .

المبحث الرابع : الجانب الاجتماعي : طبيعته - أثره في تحديد غط الملكية .

الفصل الثالث : صور ملكية وسائل الإعلام من وجهة النظر الإسلامية " الدراسة النظرية " ،

واشتمل على تمهيد وخمسة مباحث هي :

المبحث الأول : الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام .

المبحث الثاني : ملكية الهيئات لوسائل الإعلام في الإسلام .

المبحث الثالث : ملكية الدولة لوسائل الإعلام في الإسلام .

المبحث الرابع : الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة في الإسلام .

المبحث الخامس : صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام " تقويم ومقارنة " .

الفصل الرابع : صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام " الدراسة الميدانية " ، واشتمل

على تمهيد تناول فيه الباحث منهجه في جمع المعلومات وتحليلها ، بالإضافة إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها .

المبحث الثاني : المقارنة والتقييم لنتائج الدراسة النظرية " الفصل الثالث " ، ونتائج الدراسة

الميدانية " الفصل الرابع " .

الفصل الخامس : أنظمة ملكية وسائل الإعلام في بعض الدول الإسلامية ، واشتمل على تمهيد

تناول فيه الباحث منهجه في دراسة هذه الأنظمة ، بالإضافة إلى أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : نموذج الملكية في دولة الكويت :

طبيعته وواقعه - علاقته بطبيعة وظائف النظام الإعلامي .

المبحث الثاني : نموذج الملكية في الجمهورية العربية السورية :

طبيعته وواقعه - علاقته بطبيعة النظام الإعلامي .

المبحث الثالث : نموذج الملكية في دولة باكستان :

طبيعته وواقعه - علاقته بطبيعة النظام الإعلامي .

المبحث الرابع : دراسة وتقويم نماذج الملكية في البلدان المختارة في ضوء النموذج الذي طرحه

الدراسة .

شكر تقدير :

الشكر مقرون بالحمد والثناء لله عز وجل على ما تفضل به وأتمه وأعان ووفق ، فهو الحمد على

كل حال ، سبحانه لا تحصى ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه .

وأشكر والدي الكريمين على رعايتهما لي وحسن تربيتهما ، وعلى نصحتهما وتوجيههما المستمر

ومشاركتهما لي بالدعاء والتشجيع ، وأقول كما أوصى الله سبحانه : ﴿ تَرَبَّأْتُمْ بِرَحْمَتِي كَمَا

رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ .

مدخل : تعريفات لغوية واصطلاحية

في بداية هذا البحث ، وكمدخل تتحدد من خلاله المصطلحات التي يتكون منها عنوانه ، فسوف أتناول هذه المصطلحات بالتعريف اللغوي ، وما يعنيه كل منها في الدراسات الإعلامية ، وهي :

- . الملكية .
- . الوسائل .
- . الإعلام .
- . الوظائف .
- . وتفصيل ذلك كما يأتي :

أولاً : الملكية :

١ - التعريف اللغوي للملكية :

تأتي لفظه (الملك) بمعنى الاحتواء مع القدرة على الاستبداد بالشيء ، والولاية والسلطان والقدرة ، ومن تصاريفها :

- (مَلِكٌ) (يَمْلِكُهُ) (مُلْكًا) : احتواه قادراً على الاستبداد به .
- وماله (مُلْكٌ) : أي شيء يملكه .
- و (مَلِكُهُ) : بمعنى ولّاه .
- و (أعطاني من مُلْكِهِ) : أي مما يقدر عليه .
- و (المُلْك) : بالضم ، العظمة والسلطان .
- و (مُلْكُوهُ ، تَمْلِكُنَا) : صبروه ملكاً .
- و (المَلِكُوت) : العز والسلطان .

وهو مثلث الميم ، ولكن يغلب استعمال المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء ، والمضمومة بمعنى السلطة .

قال الراغب : الملك ، هو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور ، وذلك يختص بسياسة الناطقين ، ولهذا يقال : مالك الناس ، ولا يقال : مالك الأشياء ، والملك ضربان :

أ- ملك : هو التملك والتولي .

ب- ملك هو القوة على ذلك تولى أو لم يتول ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ رُسُلًا ﴾

وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا ﴿١﴾ ، فجعل النبوة مخصوصة والملك فيهم عاماً ، فإن معنى الملك

هو القوة التي يترشح بها للسياسة ، لا أنه جعلهم كلهم متولين ، فذلك مناف للحكمة (٢) .

٢ - تعريف الملكية في كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي :

(استخدم الفقهاء مصطلح " الملك " أكثر من مصطلح " الملكية " في أغلب كتبهم ، إذ كان هو الشائع لديهم باعتبار أن الملك هو الذي يدور حول حيازة الشيء وتملكه ، أما مصطلح " الملكية " فهو يعبر عن علاقة الملكية في نفسها ، أي باعتبارها صفة تلحق المالك والشيء المملوك معاً ، وقد استعمله المتأخرون من الفقهاء ، وكلاهما يؤدي المعنى والمفهوم نفسه) (١).

وقد تعددت تعريفات الفقهاء - رحمهم الله - للملكية ، أو الملك .

وقد قسم الدكتور عبد الله المصلح هذه التعريفات إلى ثلاثة أقسام :

(القسم الأول : تعريفهم له انطلاقاً من كونه حقيقة شرعية (٢) ، ومن ذلك تعريف القرافي ؛ حيث عرفه بقوله : " الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعيوض عنه من حيث هو كذلك " .

(القسم الثاني : تعريفهم له على أساس ذكر موضوعه وثمرته ، ومن ذلك تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية له بقوله : " الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة " .

(القسم الثالث : تعريفهم له انطلاقاً من كونه علاقة بين المالك والمملوك ، ومن ذلك تعريف محمد بن عرفه له بقوله : " الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنياية " .

وخلص المصلح بعد مناقشة هذه الأقسام إلى وضع تعريف للملكية على أنها : "علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك ، تحول صاحبها الانتفاع والتصرف وحده ابتداءً إلا مانع" (٣) .

=تابع لما قبله =

(٢) انظر : الفيروز آبادي : القاموس المحيظ - مادة (الملك) ، وابن منظور : لسان العرب - مادة (ملك) .

(١) د. عبدالله مختار يونس : الملكية وضوابطها في الشريعة الإسلامية - ص ١٠٠ .

(٢) أي من كونه حكماً شرعياً لا يكون له وجود إلا بإقرار الشرع له .

(٣) د. عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة (بيروت : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ) ص ٣١ - ٣٩ بتصرف .

وقد اختار عدد ممن كتب في موضوع الملكية في الإسلام تعريف صدر الشريعة للملك بأنه :
 (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير)^(١).
 وهذا التعريف وإن كان يجمع عدة عناصر مهمة من كون الملكية علاقة بين المالك والشئ المملوك ، قائمة على أساس شرعي ، موضوعها الانتفاع والتصرف للمالك دون غيره ، حاجز لتصرف ما سواه ، إلا أن هناك صوراً للملكية لا يسمح فيها بالتصرف للمالك ، كملكية الجنون ، والسفيه والمحجور عليه ، كما أن من سوى المالك الحقيقي قد يحق له التصرف كالوكيل ، وبالمقارنة والموازنة بين التعريفات السابقة ، وتعريف عبد الله المصلح ، يظهر أن تعريف المصلح أشمل منها ، حيث راعى القيود التي ربما تلحق بالمالك فتمنعه من التصرف بالرغم من اعتباره مالكا لهذا الشيء .

٣- الملكية في الدراسات الإعلامية :

تعد الملكية أحد أعمدة النظام الإعلامي ، بل إنها تمثل بصورة أساسية شكل النظام وطبيعته ، وتعدد أشكال ملكية وسائل الإعلام وتختلف بحسب اختلاف النظام الإعلامي الذي تنتمي إليه ، يقول محمد سيد محمد : (ملكية الصحيفة تعبير عن حرية الصحافة ، وكلاهما تعبير عن نظرية الإعلام السائدة في مجتمع من المجتمعات ، وانعكاس للنظام السياسي بأركانه المختلفة ، اقتصادية وثقافية واجتماعية وغير ذلك ، لذلك لا بد لنا من الرجوع إلى نظريات الإعلام لتكشف لنا الأبعاد الحقيقية للعلاقة بين ملكية الصحيفة وحرية الصحافة)^(٢).

وقد أخذت ملكية وسائل الإعلام أهمية كبيرة في تصنيف سليبرت وزملائه لنظريات الإعلام

الأربع :

- ١- نظرية السلطة .
- ٢- نظرية الليبرالية (التحررية) .
- ٣- النظرية الشيوعية .
- ٤- نظرية المسؤولية الاجتماعية .

(١) نقلا عن : عبد الله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ٣٧ .

(٢) د. محمد سيد محمد : اقتصاديات الإعلام (القاهرة : مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى ١٩٧٩م) ص ٨٧ .

وكذلك في الدراسات الأخرى التي تناولت تصنيف الأنظمة الإعلامية في العالم ، مثل تصنيف لوينشتاين (١)، وذلك باعتبار الملكية أساساً تنبني عليه حرية التعبير .

بل لقد رأى لوينشتاين أثناء نقده تصنيف سليبرت (ضرورة تعديلها بالتركيز على ملكية الصحافة ، وفلسفات الصحافة ، وذلك من منطلق أن مصدر الدعم يحدد دائماً الخصائص المهمة للصحافة ، وأن التعرف على الملكيات والفلسفات بشكل واضح يقدم رؤية جديدة للتطور التاريخي لفلسفات الصحافة) (٢).

ويقدم لوينشتاين تعديله لنظريات الإعلام من منطلق الملكية ، ومنطلق فلسفة الصحافة على النحو التالي :

(ملكية الصحافة :

١- خاصة : وتكون ملكيتها عن طريق الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية ، ويدعمها أساساً الإعلان أو التوزيع .

٢- حزبية : والملكية فيها تكون عن طريق الأحزاب السياسية المتنافسة ، وهي التي تتولى دعمها ، أو يدعمها أعضاء الحزب .

٣- حكومية : وتكون مملوكة للحكومة أو حزب الحكومة الحاكم ، ويتم تمويلها أساساً عن طريق أموال الحكومة ، أو رسوم تراخيص تجمعها الحكومة ((خاصة بالنسبة للراديو والتلفزيون)) .

فلسفات الصحافة :

١- سلطوية : وفي ظل هذه السياسة تعطي الحكومة رخصة الإصدار ، وتقوم بمراقبة مضمونها ، ومن ثم فإن وسائل الإعلام تدعم النخبة الحاكمة .

٢- سلطوية اجتماعية : وتملكها الحكومة وأحزابها ، لجعل الصحافة وسيلة لتحقيق الأهداف الفلسفية والاقتصادية للدولة .

(١) انظر : جون ميرل ووالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٣٩ وبعدها .
 (٢) جون ميرل ووالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٣٩ - ٢٤٢ (بتصرف) .

٣- الليبرالية : وهي تعمل في غياب رقابة الدولة ، مع استثناءات قليلة مثل الأعمال الفاضحة ، مؤكدة حرية الآراء .

٤- الليبرالية الاجتماعية : وهي تعمل بحد أدنى من رقابة الدولة لتقوية قنوات الاتصال ، ولتأكيد روح الفلسفة الليبرالية .

٥- الاجتماعية المركزية : ملكية من قبل الدولة ، أو ملكية عامة لقنوات الاتصال ، محدودة الاتصال لتأكيد روح الفلسفة الليبرالية (١).

فلوينشتاين في تصنيفه هذا يركز بصورة مباشرة على جانب الملكية باعتبارها معياراً للتمييز بين النظريات الإعلامية التي يطرحها في دراسته ، سواء في تناوله للملكيات الصحافية ، أو في تناوله لفلسفات الصحافة .

وهذا الترابط بين صورة الملكية والنظام الإعلامي يظهر لنا مكانة ملكية وسائل الإعلام في الدراسات الإعلامية ، كما يبين أن الملكية هي الواجهة التي تظهر من خلالها صورة النظام الإعلامي وطبيعته ، وأنها تعبر بصورة مباشرة عن الفلسفة التي ينبثق منها النظام الإعلامي .

وعلى هذا فإن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في بلد مثل أمريكا تعد تعبيراً عن النظرية الإعلامية السائدة فيها ، وهي النظرية الليبرالية ، والملكية العامة في الأنظمة الشيوعية تعبير عن نظرية الإعلام الشيوعية كذلك .

ومن هنا تأتي أهمية دراسة ملكية وسائل الإعلام في ضوء الإسلام ، وللوقوف على طبيعة الملكية التي تتناسب مع نظرة الإسلام لوسائل الإعلام باعتبارها وسائل نشر وتأثير في الناس ، أو وسائل اتصال وتحكم ، وذلك انطلاقاً من مصادر التشريع الإسلامي ، وآراء علماء الإسلام قديماً وحديثاً ، ومن خلال دراسة الجوانب الإيمانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، ومدى تأثير ملكية وسائل الإعلام بها .

(١) المرجع نفسه - ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

ثانياً : الوسائل :

١- التعريف اللغوي للوسيلة :

- (الوسائل) (١) جمع (وسيلة) .
- و (الوسيلة) المنزلة عند الملك والدرجة والقربة .
- و (وسل) إلى الله تعالى توسيلا : عمل عملا تقرب به إليه كتوسل .
- و (الوسيلة) ما يتقرب به إلى الغير .

٢- التعريف الإعلامي للوسيلة :

تطلق الوسيلة في الدراسات الإعلامية على (القناة التي تحمل الرسالة إلى المتلقي) (٢)، وهي بهذا تشمل الوسائل المادية مثل الصحافة والإذاعة والتلفاز ، والمجال الجوي أيضاً وذلك (باعتباره الوسيلة التي تحمل الموجات الصوتية خلال الاتصال الشفهي) (٣).

كما تشمل أيضاً وسيلة التعبير ، كاللغة والحركات والإشارات .

ومن هنا يمكن الخروج بتقسيم للوسيلة الإعلامية على النحو التالي :

أ- وسيلة التعبير : وتمثل في الرموز التعبيرية التي هي نوعان :

- رموز لفظية ذات دلالة لغوية وقاموسية محددة .
- رموز غير لفظية ذات دلالات تعبيرية يعبر عنها بحركات الجسد أو بالإيماءات الخ .

(١) الفيروز آبادي : القاموس المحيط - مادة (الوسيلة) ، وابن منظور : لسان العرب - مادة (وسل) .

(٢) د. عصام موسى : المدخل في الاتصال الجماهيري - ص ٥٦ .

(٣) د. جيهان رشدي : الأسس العلمية لنظريات الإعلام - ص ١٣٥ .

ب- وسيلة النقل : وهي المتمثلة في الجو ، أو وسائل الاتصال الأخرى ، كالصحافة والإذاعة والتلفزيون ، وما يتبع كلا منها من مبان وأجهزة ومكاتب ، وما تستلزمه ملكيتها من تملك للأعيان والمنافع ، وقدرة على التصرف فيها وفي منافعها^(١).

٣- التعريف الفقهي والاقتصادي للوسيلة :

تدخل وسائل الإنتاج ضمن مفهوم المال باعتبارها نوعاً من المال يملك وينتفع به ويوهب إلى غير ذلك من صور الانتفاع والتصرف ، وتسمى عروض القنية ، فالمال ينقسم (في الفكر الإسلامي إلى نقود وعروض ، فالنقود مال تام تحقيقاً وتقديراً ، أما العروض فتتقسم إلى عروض قنية وعروض تجارة .
فالعروض القنية هي العروض غير المعدة للبيع ، بل للاستعمال ، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة ، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ووسائل النقل والإنارة ، ولا يدخل ضمنها ما يشتريه التاجر خارج نطاق المنشأة التجارية من ثياب للبسه وأثاث لبيته .

أما عروض التجارة فهي العروض المعدة للبيع ، وهي بلغة المحاسبة المالية أصل من الأصول المتداولة وعنصر من عناصر رأس المال العامل^(٢).

فوسائل الإنتاج إذا تدخل ضمن نطاق عروض القنية ، كما تدخل أيضاً ضمن مفهوم رأس المال ، وذلك في إطار تعريف رأس المال لدى الاقتصاديين ، حيث يعرف بأنه: (ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم لإنتاج سلع وخدمات كالآلات والمعدات والمباني والقنوات والطرق والموانئ وغيرها)^(٣).

وعلى هذا الأساس فإن تناول ملكية وسائل الإعلام في هذا البحث يأتي باعتبارها عروض قنية ، أو رؤوس أموال ، الهدف من ملكيتها استعمالها واستثمارها في مجال العمل الإعلامي بمختلف صور الاستعمال الممكنة واقعاً ، والمباحة شرعاً .

(١) انظر : عوامل تأثير الرسالة الإعلامية في ضوء سورة (ق) : للباحث (البحث التكميلي للماجستير - غير منشور) - ص ٥٧ وبعدها .

(٢) د. غريب الجمال : النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية (القاهرة : مطبعة الأمانة - ب،ت) - ص ٨١ .

(٣) د. سعيد مرطان : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (بيروت : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

ثالثاً الإعلام :

١- التعريف اللغوي :

- (الإعلام) (١) من (أَعْلَمَ) .
- تأتي بمعنى (العِلْم) نقيض الجهل .
- والمعرفة بالشيء ؛ (عِلِمْتُ الشيء) ، (أَعْلَمُهُ) ، (عِلْمًا) : عرفته .
- والتعلم ، فيقال : (عَلِمَهُ) العلم ، و (أَعْلَمَهُ) إياه فتعلمه ، وفرق بينهما سيويه ، فقال : (عِلِمْتُ) كأذنت ، و (أَعْلَمْتُ) كأذنت ، و (عَلِمْتُهُ) الشيء فتعلم ، و (تَعَالَمَهُ) الجميع ، أي علموه .
- والشعور بالشيء ، يقال : (عَلِمَ) بالشيء ، شعر ، وما (عِلِمْتُ) بخبر قدومه ، أي : ما شعرت .
- وإتقان الشيء ، يقال : (عَلِمَ) الأمر ، و (تَعَلَّمَ) أتقنه .
- ومعنى الوسم ، يقال : (عَلِمَ) نفسه ، و (أَعْلَمَهَا) : وسمها بسما الحرب .
- و (العَلَم) : المنارة ، والعلامة ، والجبل ، والراية ، ورسم الثوب .
- و (المَعْلَم) : الأثر .
- وقال بعضهم : (التَّعْلِيم) تنبيه النفس لتصور المعاني ، و (التَّعْلُم) : تنبه النفس لتصور ذلك .
- وقال الراغب : (الإِعْلَام) : اختص بما كان بإخبار سريع ، و (التَّعْلِيم) بما يكون بتكرير وتكثير ، حيث يحصل منه أثر في نفس المتعلم .
- وتفريق الراغب هنا تفريق لطيف ، ومدلول كلمة (الإعلام) الذي ذكره قريب من واقع الممارسة الإعلامية ، وهي وإن كانت تستخدم أساليب للإقناع والتأثير - وربما في أحيان كثيرة - للتلقين

(١) الفيروز آبادي : القاموس المحيط - مادة (علم) ، وابن منظور : لسان العرب - مادة (علم) .

تتفق مع خصائص الوسائل الحديثة وإمكاناتها ، إلا أنها - بكل حال - مختلفة عن أساليب التعليم وطرقه .

٢- تعريف الإعلام في الدراسات الإعلامية :

تعددت تعريفات الإعلام من قبل الباحثين والدارسين الذين كتبوا في مجال الإعلام ، وحاول كثير من كتب في الدراسات الإعلامية أن يضع للإعلام تعريفاً من قبله ، وقد جاء بعضها مشابهاً للآخر في عناصره الأساسية وإن اختلف عنه في الصياغة والعبارات ، وبعضها الآخر مختلفاً في عناصره ومضمونه كذلك .

وربما كان من أسباب ذلك الاختلاف ، الاختلاف في المفاهيم والمنطلقات التي بنى كل منهم تعريفه للإعلام عليها ، أو لخلط واضع التعريف بين الإعلام وبعض أشكال الاتصال الأخرى ؛ الدعاية والإعلان وأمثاهما ، أو لأنه نظر للإعلام من زاوية معينة وأغفل زوايا أخرى كان لا بد من التعرض لها للخروج بتعريف متكامل .

ومن أبرز التعريفات التي تناولها دارسوا الإعلام ، تعريف أوتوجروت للإعلام بأنه : (التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميوها واتجاهاتها في الوقت نفسه) .

ويؤكد هذا الأمر عدد من كتب في الدراسات الإعلامية ، منهم على سبيل المثال ؛ محيي الدين عبد الحميد بقوله : (وقد جاء التعريف الذي قدمه أوتوجروت معبراً تعبيراً موجزاً وشاملاً لمعنى الإعلام) (١) .

بل إن بعضاً ممن وضعوا تعريفات للإعلام التزموا بكثير من عبارات وعناصر تعريف أوتوجروت ، ومن ذلك تعريف الدكتور إبراهيم إمام للإعلام بأنه : (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة ، والمعلومات السليمة ، والحقائق الثابتة ، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع ، أو مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاههم وميولهم) (٢) ، فبمجرد

(١) د. محيي الدين عبد الحميد : الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية - ص ١٨ ، وانظر :

• عبد اللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه - ص ٢٣ .

(٢) د. إبراهيم إمام : الإعلام والاتصال بالجماهير - ص ١١ .

نظرة سريعة في تعريف إمام ، يتبين أنه أخذ تعريف أوتوجروت وأضاف إليه بعض العبارات والعناصر التي يرى أن أوتوجروت تركها .

غير أن المتأمل في تعريف أوتوجروت ، يجد أنه يتجه اتجاهاً آخر غير الذي تبادر إلى إبراهيم إمام أو غيره ممن رأى رأيه ، فأوتوجروت حينما يعرف الإعلام بأنه : التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها ... الخ ، يريد من الإعلام أن يكون معبراً عن الناس أو الجمهور ، وعن ميولهم ورغباتهم ، لا أن يكون أداة تزويد بالمعلومات أو الحقائق ، وهو بهذا التعبير ينطلق من النظرة الليبرالية للإعلام ، القائمة على تقديس الفرد والسعي للحصول على أكبر قدر ممكن من موافقته .

وهي تفترض أن الجمهور هو الأصل في العملية الإعلامية ، وما الإعلام إلا تعبير وترجمة لعقليات هذا الجمهور وروحه وميوله ، وذلك باعتباره مصدر السلطة وحده دون غيره ، سواء كان هذا الغير هو الدولة أو الدين ، أو القيم ، أو أي شيء آخر .

والموضوعية في تعريف أوتوجروت تكميل لصورة الإعلام المعبر عن الناس ، وبدون الموضوعية لا يكون إعلاماً ، وإنما شيئاً آخر غير الإعلام ، فالإعلام يجب أن يكون موضوعياً باعتباره لساناً للجمهور وصوتاً له .

أما تعريف إبراهيم إمام فيفترض أن يتلقى الجمهور التوجيه والمعلومات من الإعلام ، ومن ثم يبيّن على ذلك مواقفه ، فالإعلام - على هذا الأساس - هو الأصل وليس الجمهور - كما يرى أوتوجروت - وفرق بين التعريفين !

وقد أشار أحد الدارسين إلى حقيقة تعريف أوتوجروت بقوله : (وقد آثرت العدول عن هذا التعريف - يعني تعريف أوتوجروت - ذلك أن جملة " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير " ربما قصد منها مخاطبة عقلية الجماهير مخاطبة موضوعة على حسب ميولها واتجاهاتها)^(١).

أخلص من هذا إلى القول بأن تعريف أوتوجروت للإعلام ينطلق من النظرة الليبرالية للإعلام ، وليس تعريفاً عاماً يمكن أن يكون صالحاً لتعريف أي إعلام .

(١) د. يوسف محمد قاسم : ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية - ص ٤ .

وفي مقابل هذا هناك من يعرف الإعلام على أساس واقع الممارسة ، ومن هذا الباب تعريف الشيخ زين العابدين الركابي للإعلام بأنه : (إنما هو علم الاتصال والتحكم ، وهو بالتالي وسيلة التعبير والتوجيه والصعود بالناس إلى أعلى ، أو الهبوط بهم إلى القاع) (١).

وفي مقابل هذين الاتجاهين ، هناك اتجاه ثالث يقوم على تصور دور مثالي للإعلام ، يكون دور الإعلام فيه هو تقديم المعلومات خالصة نقية للجمهور ، ثم يترك له حرية الاختيار والحكم . ومن هذا تعريف أحد الدارسين للإعلام بأنه : (نشر للأخبار والحقائق والأفكار والآراء، يتم التعبير عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار موضوعي بعيد عن الهوى والغرض ، من خلال أدوات ووسائل محايدة ، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والآراء والأفكار ، ليكون قادراً على تكوين فكره الخاص به الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه مناسباً) (٢). وهذا التعريف لا يسنده الواقع ، فمنذ ظهرت وسائل الاتصال الحديثة ، وهي تسير حسب ما يراه المسيطرون عليها ، سواء كانوا حكومات أو أفراداً ، فأقرب ما يمكن وصفه به أنه يعبر عن تصور لدور مثالي ينبغي للإعلام أن يقوم به ، فالإعلام لا يستطيع أن يتخلص عن مبدأ التحكم والسيطرة ، بسبب طبيعة البشر التي تنجح حب الذات ، وحب السيطرة والتحكم في الآخرين (٣).

وهناك اتجاه رابع في تعريف الإعلام ، وهو التفريق في التعريف بين الإعلام الوضعي والإعلام الإسلامي - وفيما أرى - فإن وضع تعريف واحد ينطبق على كل إعلام وضعي أمر غير ممكن ، ذلك أن الإعلام الوضعي متعدد الوجوه ، وليس ذا وجه واحد فقط ، وقد عرف الدكتور الساداتي الإعلام الوضعي بأنه : (كل قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارب قولية أو سلوكية ، شخصية أو جماعية إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغية التأثير ، سواء أكان الحمل مباشراً أم بواسطة وسيلة اصطلح على أنها وسيلة إعلام قديماً أو حديثاً ، أو أنه : كل جهد فكري أو عملي يقوم

(١) النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية بين النظرية والتطبيق (منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي

: الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ص ٢٩٥ .

(٢) د. محمود محمد سفر : الإعلام موقف - ص ٢٤ .

(٣) انظر : هربرت شيلر : المتلاعبون بالعقول - ص ٢٤٧ ، و: جون ميرل : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٨٧ وبعدها .

به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلى طرف آخر بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسيلة إعلام بغية التأثير^(١).

وهذا التعريف - كما ظهر لي - تعريف للعملية الإعلامية ، وليس تعريفاً للإعلام باعتباره نظاماً من أنظمة المجتمع ، فقد حوى هذا التعريف كل العناصر الرئيسة في العملية الإعلامية ، المرسل والرسالة والوسيلة والمتلقي والأثر .

وأخلص من هذا العرض والمناقشة إلى تقسيم تعريفات الإعلام إلى أربعة أقسام :

أ - تعريف الإعلام وفق اتجاه فكري وعقدي معين : ومن هذا تعريف أوتوجروت ، وتعريف كل من الشيخ زين العابدين الركابي للإعلام بأنه : (إعلاء كلمة الله في كل عصر ، بكافة الوسائل المناسبة لكل عصر ، والتي لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية)^(٢).

وكذلك تعريف الدكتور سيد الساداتي للإعلام الإسلامي بأنه : (إعلام لله وعن الله ، أي أنه حمل مضامين الوحي الإلهي ووقائع الحياة البشرية المحكومة بشرع الله إلى الناس كافة ، بأساليب ووسائل تتفق في سموها وحسنها ونقاها وتنوعها مع المضامين الحقة التي تعرض من خلالها ، وهو محكوم غاية ووسيلة بمقاصد الشرع الحنيف وأحكامه)^(٣).

ب - تعريف الإعلام باعتبار واقعه : وفي هذا القسم تعريف الشيخ زين العابدين الركابي السابق ذكره.

ج - تعريف الإعلام من خلال تصور مثالي لما ينبغي أن يكون عليه:

ومن هذا تعريف الدكتور إبراهيم إمام والدكتور محمود سفر .

د - تعريف الإعلام باعتباره عملية إعلامية : ومن ذلك تعريف سيد الساداتي السابق.

(١) د. سيد الساداتي : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام - ص ٣٤ .

(٢) نقلا عن : محمد الغلاييني : وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة - ص ٤٦ .

(٣) د. سيد الساداتي : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام ت ص ٣٤ .

رابعاً : تعريف الوظيفة :

١- التعريف اللغوي:

(الوظيفة) (١) (كـ سفينة) : ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه ، والعهد والشرط ، جمعها (وظائف ، ووظف) ، والتوظيف : تعيين الوظيفة ، والمواظفة : الموافقة والمؤازرة والملازمة .

٢- التعريف الإعلامي للوظيفة :

يعرف الدكتور الساداتي الوظيفة الإعلامية فيقول : (الوظيفة هي ما يلقي على أجهزة الإعلام من مهام وواجبات ومسؤوليات تشكل في مجموعها نظاماً إعلامياً متكاملًا له منطلقاته وأهدافه وتوجهاته ووسائله) (٢) ، فالوظائف هي الواجبات والمهام التي تضطلع بها وسائل الإعلام - كما يرى الدكتور الساداتي - .

أما الدكتور سعيد صيني فيقول في تعريفه للوظيفة : (لعل من الممكن القول بأن الوظائف أحياناً هي الانعكاسات الظاهرة الملموسة في الواقع للأهداف التي قد تكون كامنة في الذهن أو قد تكون معلنة) (٣) ، فالهدف - كما يرى - كالتية الكامنة أو المعلنة ، والوظيفة هي العمل الذي تحقق في الواقع ، سواء كان متفقاً مع ما نويت القيام به ، أو لم يتفق ، كما يتضح فيما يلي .

(١) انظر :

- الفيروز آبادي : القاموس المحيط - مادة (وظف) .
- ابن منظور : لسان العرب - مادة (وظف) .

(٢) د. سيد محمد الساداتي : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام (الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص ١١١ .

(٣) د. سعيد إسماعيل صيني : مدخل إلى الإعلام الإسلامي (القاهرة : دار الحقيقة للإعلام الدولي ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ص ١٤٢ .

ثم يسوي بين الهدف والواجب في مقابل الوظيفة ، فيقول : (فالمرجح أن الأهداف هي الخطة التي تحدد المسؤوليات والواجبات ، وتختلف عن الوظائف من أوجه يمكن تلخيصها فيما يلي ، ثم ذكر من ذلك :

الأهداف والواجبات تمثلها الرغبة التي نرسمها لعمل محدد ، ويكفي أن تكون في الذهن ، ربما لم يتم تنفيذها ، أو لن يتم تنفيذها .

أما الوظائف فهي رصد لما هو موجود في الواقع ، وربما أنها لم تكن موجودة في الخطة بتاتاً (١). فهو هنا سوى بين الهدف الذي يعتبره مجرد نية أو شبيه بالنية ، أو - في أحسن الأحوال - خطة ، وبين الواجب الذي هو حكم لشيء معين (٢)، وجعل الوظيفة شيئاً منفصلاً عن الهدف ، وقد تكون مغايرة له ، وهذا محل اختلاف بينه وبين الساداتي ، حيث جعل الساداتي الوظيفة هي الواجب والمسؤولية والمهمة .

وقد استخدم علماء الإسلام لفظ الوظيفة للتعبير بها عن أشياء هي أقرب ما تكون للواجبات أو السنن أو الفضائل التي ينبغي فعلها في زمن معين ، وعلى كيفية معينة ، فقالوا : (وظائف شهر رمضان) (٣)، بمعنى الأمور التي ينبغي عملها في هذا الشهر من الواجبات والفضائل والمستحبات .

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الوابل الصيب : (الفصل الرابع : في الأذكار الموظفة التي لا ينبغي للعبد أن يخل بها لشدة الحاجة إليها ، وعظم الانتفاع في العاجل والآجل بها ، وفيه فصول : وذكر أذكار الليل والنهار ، وأذكار النوم ، والأرق ، وغير ذلك) (٤)، وهذه جملة من الواجبات والفضائل والمستحبات والأذكار المؤقتة في زمن وحالة معينة ، بدليل أنه ذكر قبل ذلك الأذكار غير المحددة بزمن ، مثل قراءة القرآن ، والذكر بمختلف الأذكار غير المربوطة بزمن أو مناسبة معينة ، وكأنه

(١) المرجع السابق - ص ١٤٣ .

(٢) الواجب أحد الأحكام التكليفية الخمسة ، فهو غير النية أو العزم على فعل الشيء .

(٣) جزء من عنوان كتاب هو : (عقود اللؤلؤ والمرجان في وظائف شهر رمضان) .

(٤) ابن القيم : الوابل الصيب (نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) ص ١٩٩ .

قصد بقوله : (الموظفة) ، أي المخصصة في أوقات ومناسبات وعلى كيفية معينة ، وهي بهذا المعنى مطابقة للمعنى اللغوي السابق ذكره ، وأقرب إلى تعريف الساداتي منها إلى ما قاله سعيد صيني .
ومن هذا فإنني أرى أن التعبير بالمهام أو الواجبات الإعلامية أقرب دلالة من التعبير بالوظائف ، وإن كان التعبير بلفظ الوظائف يمكن أن يفهم على أنه نصيب وسائل الإعلام من مجموع الواجبات التي يحتاجها المجتمع .

والوظائف جزء من النظام الإعلامي ، تتأثر بما يتأثر به من المؤثرات الاعتقادية والفكرية ، ومؤثرات البيئة والظروف الأخرى ، (ولا يستطيع نظام الإعلام تأدية وظائفه بمعزل عن المؤثرات ، ومن خلال وظائفه تلك يحكم له أو عليه ، إذ يقاس نجاحه بما يحققه من توافق في المنطق والأداء مع بقية أنظمة المجتمع الأخرى) (١) .

يقول وليام ريفرز وزملاؤه : (إن الاتجاهات المتغيرة لأصحاب الصحف ومديريها نحو وظائف وسائل الإعلام ومنجزاتها ، تعكس التحول العام في اتجاه المفهومات الجمعية للحقيقة والإنسان والمجتمع) (٢) ، فالتيغير في المفاهيم التي يقوم عليها المجتمع ، ينتج عنه تحول في طبيعة الوظائف المطلوب من وسائل الإعلام القيام بها .

ويمثل ريفرز على هذا فيقول : (يبدو أن النظرية الليبرالية تعترف بست وظائف اجتماعية على الأقل ، وهي : التنوير العام ، وخدمة النظام الاقتصادي ، وخدمة النظام السياسي ، والحفاظة على الحقوق المدنية ، والحصول على الربح ، وتوفير الترفيه) ، ثم يربط بين تلك الوظائف وأسس الفكر الليبرالي قائلا : (وإذ تربط النظرية الليبرالية بين استقلال الصحافة وتحقيق الربح ، فإنها تعترف بسخاء من فكر آدم سميث حول [اليد الخفية] في الاقتصاد الكلاسيكي الخ) (٣) .

(١) د. سيد الساداتي : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام - ص ١١٠ (مرجع سابق) .

(٢) وليام ريفرز وزملاؤه : وسائل الإعلام والمجتمع الحديث - ص ١١٥ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٠٥ - ١٠٨ .

ويقول سكرتير جريدة (البرافدا) السوفيتية موضحاً هذا المعنى بوضوح أكثر أثناء تحديده لمفهوم فعالية النص الصحفي: (إن مفهوم فعالية الصحافة يملك معنى طبقياً واجتماعياً، فلا يمكن تقويم فعالية الصحافة وتحديد معيارها بدون الانطلاق من هذين المعنيين)^(١).

وفي هذا الإطار - إطار ارتباط وظائف الإعلام بمبادئ وأسس مجتمعه الذي ينتمي إليه - يمكن أيضاً أن نفهم العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام ووظائف هذه الوسائل ، وهي علاقة منشؤها تأثير كل من هذين العنصرين في أي نظام إعلامي ، وانطلاقهما من الأسس الفكرية والمبادئ التي تحكم النظام الإعلامي ككل وتتأثر بها كل جزئية فيه .

(١) عدنان أبو فخر : فعالية النص الصحفي - ص ٥ .

الفصل الأول

العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في الأنظمة الإعلامية المعاصرة

- تمهيد : ٣٨
- المبحث الأول : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي التسلطي ٤٣
- المطلب الأول : تعريفات لغوية واصطلاحية ٤٤
- المطلب الثاني : وسائل الإعلام في النظام الإعلامي التسلطي ٥٢
- المبحث الثاني : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي الليبرالي ٦٧
- المطلب الأول : تعريف الليبرالية وتاريخ نشأتها ٦٨
- المطلب الثاني : طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام الليبرالي ٧١
- المبحث الثالث : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي الشيوعي ٩٣
- المطلب الأول : الشيوعية ، تعريفها ونشأتها ٩٦
- المطلب الثاني : ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي ١٠٢

الفصل الأول

العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في الأنظمة الإعلامية المعاصرة

تمهيد :

يأتي تناول هذه الدراسة للملكية وسائل الإعلام في الأنظمة الإعلامية المعاصرة كمدخل مهم يساعد في بيان أهمية ملكية وسائل الإعلام ، ومكانها في النظام الإعلامي ، ومدى ارتباطها بالأسس الفلسفية التي تقوم عليها الأنظمة الإعلامية .

وبداية أعرض للمقصود بالنظام الإعلامي :

ف (النِّظَام) في اللغة : من (نَظَمَ) ، جمعه : (نَظْمٌ) و (أَنْظَمَ) و (أَنْظَمَةٌ) و (أَنْظَمٌ) ، وتأتي على معان ، منها :

- (نَظْمٌ) اللؤلؤ ، و (نَظْمَةٌ نَظْمًا) ، جمعه في السلك .
- (النِّظْمُ) التأليف وضم شيء إلى آخر .
- (النِّظَامُ) ، كل خيط ينظم به لؤلؤ .
- ومعنى السيرة والهدى والعادة (١) .

أما من حيث الاصطلاح العلمي ، فـ (يشير تعبير النظام إلى أي مركب يتكون من عدد من الأجزاء المترابطة والمتفاعلة ، بحيث يختص كل جزء بوظيفة معينة ، مع وجود درجة من التعاون والتكامل بين الأجزاء المختلفة في أدائها لوظائفها) (٢) ، فالنظام الإعلامي هو مجموعة الأهداف والوظائف والمعايير والضوابط التي تشكل في مجموعها الإطار العام الذي يحكم سير العملية الإعلامية ، ويضبط جوانبها .

(١) انظر : • الفيروز آبادي : القاموس المحيط - مادة (النظم) .

• محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح - مادة (نظم) .

(٢) علي السلمي : الإدارة العلمية (القاهرة : دار المعارف - ١٩٧٠) ص ٣٩٣ .

وينتق النظام الإعلامي من القيم والمبادئ والتجارب والموروثات السائدة في المجتمع ، وتتأثر كل جزئية من جزئياته بكل تلك المؤثرات .

وتتعدد تبعاً لذلك الأنظمة الإعلامية بحسب اختلاف المجتمعات والقيم والمبادئ السائدة فيها ، وارتباط التطبيقات والنظريات الإعلامية بالأيديولوجيات الوضعية ونظم الحكم السائدة ، كان ظاهرة واضحة ومتكررة في مختلف المجتمعات ، وعبر التاريخ الإنساني الطويل، فقد ظل ذلك الارتباط قاعدة ثابتة من أجل تحقيق مبادئ وأهداف تلك الأيديولوجيات والنظم وخدمتها (١).

مكونات النظام الإعلامي :

يتكون النظام الإعلامي من عدة عناصر تتمثل في طبيعة الملكية والأهداف والوظائف ومعايير الممارسة الإعلامية ، مما يمكن إجماله في النقاط التالية :

أ- الظروف الفكرية والسياسية والبيئية المحيطة بالنظام والمحددة لنشاطه .

ب- مجموعة الوظائف والأهداف المتوخاة للنشاط الإعلامي .

ج- مجموعة الأنظمة والضوابط التي تحدد طبيعة الممارسة الإعلامية (٢).

فالنظم الإعلامية ، أو نظم الاتصال في أي مجتمع تعكس البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي له ، كما تعكس أيضاً الفلسفة الكلية التي تحكم المجتمع وأنشطته المختلفة.

وتمثل الأهداف والوظائف روح النظام وجوهره باعتبارها الإطار النظري للممارسة.

أما مجموعة الأنظمة والضوابط فتتمثل الإطار العملي لأسلوب الممارسة الإعلامية ، ويمثلها نظام الملكية المتبع ، وضوابط التعبير ، ما يتبع ذلك مما تشمله قوانين الرقابة وأنظمة المطبوعات والنشر .

النظام الإعلامي والمجتمع :

النظام الإعلامي جزء من أنظمة المجتمع الأخرى ، يتأثر بها وتتأثر به (وتقودنا المفاهيم والوظائف المتعددة للاتصال إلى ضرورة النظر إليه باعتباره قوة مؤثرة في العديد من أوجه النشاط الأخرى ،

(١) د. محمود محمد سفر : الإعلام موقف (جدة : تهامة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ص ٢٦ .

(٢) انظر : د. سمير محمد حسين : ص ٣٨ - ٣٩ (مرجع سابق) .

الاجتماعية والثقافية والتربوية والسياسية وغيرها ، وقوة متفاعلة تؤثر وتتأثر بهذه الأنشطة والقضايا المختلفة ، وبهذا يجب ألا ننظر إلى الاتصال باعتباره مجالا محدداً فحسب ، بل أيضاً باعتباره عنصراً لا ينفصم عن الكيان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ، ويدخل في مختلف أوجه النشاط البشرية (١).

وسبق أن ذكرت أن طبيعة الملكية في أي نظام إعلامي تمثل الصورة العملية له ، وذلك لارتباطها بالمفاهيم التي يحملها لطبيعة المعرفة وحرية التعبير ، وعلاقة الوسائل الإعلامية بالسلطة السياسية ، وطبيعة العلاقة المتبادلة بين الحكومة والفرد والمجتمع .

وقد صنف ثلاثة من أساتذة الإعلام الأمريكيين ، وهم : فرد سيرت ، وشيودور ييترسون ، وولبور شرام عام ١٩٦٣م نظريات الإعلام في أربع نظريات هي : نظرية السلطة ، والنظرية الليبرالية ، ونظرية المسؤولية الاجتماعية ، والنظرية الشيوعية ، وسارت الدراسات الإعلامية على هذا التصنيف باعتباره التصنيف المتفق مع واقع الإعلام في العالم.

غير أن باحثاً آخر هو " لوينشتاين " انتقد هذا التصنيف (ووصل إلى اقتناع بأن النظريات الأربع للصحافة تفتقر إلى المرونة اللازمة لوصف وتحليل كل أنظمة الصحافة الموجودة اليوم ، ولذلك رأى ضرورة تعديلها بالتركيز على ملكية الصحافة وفلسفات الصحافة) (٢)، وصنف نظريات الإعلام من منطلقين : المنطلق الأول : ملكية الصحافة ؛ ووصفها بأن خاصة أو حزبية أو حكومية .

والمنطلق الثاني : فلسفات الصحافة ؛ وقسمها إلى سلطوية وسلطوية اجتماعية ، وليبرالية ، وليبرالية اجتماعية ، واجتماعية مركزية .

وعرفها على النحو التالي :

(١ - سلطوية : وفي ظل هذه السياسة تعطي الحكومة رخصة الإصدار ، وتقوم بمراقبة مضمونها ، ومن ثم فإن وسائل الإعلام تدعم النخبة الحاكمة .

٢ - سلطوية اجتماعية : تملكها الحكومة وأحزابها لجعل الصحافة وسيلة لتحقيق الأهداف الفلسفية والاقتصادية للدولة .

(١) د. سمير محمد حسين : الإعلام والاتصال بالجمهير والرأي العام (القاهرة : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م) ص ١٣ .

(٢) رالف لوينشتاين ، وجون ميرل : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٣٩ .

٣- الليبرالية : وهي تعمل في غياب رقابة الدولة مع استثناءات قليلة لتقوية قنوات الاتصال ولتأكيد روح الفلسفة الليبرالية .

٤- الليبرالية الاجتماعية : وهي تعمل بحد أدنى من رقابة الدولة لتقوية قنوات الاتصال ، ولتأكيد روح الفلسفة الليبرالية .

٥- الاجتماعية المركزية : ملكية من قبل الدولة ، أو ملكية عامة لقنوات الاتصال محدودة الاتصال ، لتأكيد روح الفلسفة الليبرالية (١).

وقد استبدل اسم السلطوية الاجتماعية بالشيوعية ، وذلك - كما يقول - من أجل أن (تستوعب كل دول الكتلة الشرقية بالإضافة إلى عدد كبير من الصحف الموجهة في الدول النامية ، وتعتبر الفلسفة السلطوية الاجتماعية تعديلاً حديثاً للفلسفة السلطوية كما ظهرت في كتاب النظريات الأربع ، والفرق الواضح للنظرية بعد تعديلها هو السيطرة على الصحافة ، لا منعها من انتقاد النظام الحاكم ، ولكن يجعلها أداة بناء وتعليم) (٢).

ولوينشتاين في هذا التقسيم نظر إلى واقع الممارسة الإعلامية فرأى أن ما أشار إليه كتاب النظريات الأربع ليس هو الموجود بالفعل في الواقع فقط ، فهناك تطبيقات مختلفة ربما طرأ بعضها فيما بعد - داخل هذه النظم الإعلامية ، كما هو حاصل في النظم الليبرالية التي ظهرت فيها تطبيقات مختلفة ، كما في بريطانيا ، حيث تمتلك الصحافة ملكية خاصة ، بينما ملكية الإذاعة والتلفاز ملكية مختلطة ، حكومية وتجارية ، وكما في دول الكتلة الشيوعية ، بما فيها دول أوروبا الشرقية ، حيث تباينت فيها التطبيقات العملية للملكية ، كما حصل في يوغسلافيا والصين .

فلوينشتاين في تقسيمه هذا لفلسفات الإعلام بناه على واقع الملكية في دول العالم ، بينما قام بتقسيم النظريات الإعلامية في كتاب سيرت على أساس النظريات الفلسفية القائمة في شكل نظم اجتماعية وسياسية ، فدول الكتلة الشيوعية تتبع النظرية الشيوعية ، والدول الغربية تتبع النظرية الليبرالية ، وعلى هذا يمكن التفريق بين كل من تقسيم سيرت ولوينشتاين للنظريات الإعلامية .

(١) لوينشتاين وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٤٠ .

(٢) المرجع نفسه - ص ٢٤٠ .

ومن المؤكد أن التطبيق لفلسفة أو مبدأ معين يختلف من بلد إلى بلد ، ومن شخص إلى شخص ، ومن زمن إلى زمن ، ولكن لا بد من إطار عام يربط بين المنطلقات المتشابهة في كل تطبيق ، وهذا الإطار هو الأسس والأصول الكلية التي تحكم كلاً منها .

والتغيرات التي حصلت في النظم الليبرالية بالنسبة للملكية ووسائل الإعلام ، كانت جزءاً من تغيرات واسعة في جوانب أخرى سياسية واجتماعية طرأت على المجتمعات الليبرالية ، والتغيرات التي حصلت أيضاً في النظم الشيوعية كانت للسبب نفسه ، وكلما طرأت تغيرات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية تبعتها تغيرات في أساليب الحياة الأخرى .

ولأن هذه الدراسة تسعى إلى معرفة طبيعة ملكية وسائل الإعلام في ضوء الإسلام ، ومقارنتها بالنظم الإعلامية المعاصرة ، وهي بهذا دراسة في الأصول والأسس الكلية دون الدخول في كثير من التفاصيل التي قد لا تتضح إلا عن طريق الممارسة ، فإن النهج الذي سيسير عليه الباحث في تناول النظريات الإعلامية المعاصرة هو دراسة طبيعة الملكية فيها من خلال الأصول التي تقوم عليها تلك النظريات وتنبثق منها ، وعلاقة الملكية بوظائف وسائل الإعلام ، وأفضل تقسيم يتمشى مع هذا النهج هو تقسيم سيرت ، مع استبعاد النظرية الرابعة، وهي نظرية المسؤولية الاجتماعية ، لأنها جزء من النظرية الليبرالية أو تعديل لها أكثر من كونها نظرية مستقلة ، فسأتناول بالدراسة كلا من :

- ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي التسلسلي .
- ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الليبرالي .
- ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي .

وتأتي أهمية تناول هذه الأنظمة بالدراسة في هذا البحث من عدة جوانب ، أهمها:

أولاً : أن ذلك يساعد على تكوين تصور لجوانب ملكية وسائل الإعلام ، وما أسفرت عنه تلك التطبيقات من إيجابيات أو سلبيات درست من قبل الباحثين الإعلاميين .

ثانياً : معرفة الجوانب الإيجابية التي توصلت إليها الأنظمة الإعلامية المعاصرة فيما يتعلق بأنماط الملكية وصورها ، والإفادة منها في حدود الدليل الشرعي .

ثالثاً : أن الحق يتميز بضده ، ومعرفة واقع الأنظمة الإعلامية المعاصرة وممارساتها ، وأصولها الفكرية يعين على بيان الحق ، وتميزه .

المبحث الأول : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي التسلسلي

من ناحية تاريخية ، وحسب ما هو متعارف عليه في الدراسات الإعلامية تعتبر النظم التسلسلية أسبق من النظامين الليبرالي والشيوعي ، ومن هذا الباب يأتي تقديم تناول النظام التسلسلي في هذا الفصل .

وأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريفات لغوية واصطلاحية .

المطلب الثاني : وسائل الإعلام في النظام الإعلامي التسلسلي ، ويشمل :

- مدخل .
- طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي التسلسلي .
- وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي التسلسلي وعلاقتها بالملكية .

المطلب الأول : تعريفات لغوية واصطلاحية

أولاً : تعريفات :

التسلط من " سَلَطَ " .

تأتي بمعنى " السَّلَاطَة " : أي القهر .

وقد " سَلَطَهُ " الله عليهم " تَسْلِيْطاً فَتَسَلَّطَ " عليهم .

و " السُّلْطَان " الوالي ، وقدرة الملك ، ومن كل شيء شدته .

و " السُّلْطَان " أيضاً : الحجة والبرهان .

و " السَّلِيْط " الشديد واللسان الطويل .

و " التَّسْلِيْط " التغليب ، وإطلاق القهر والقدرة (١) .

ووردت كلمة " سَلَطَ " في الذكر الحكيم على التصاريف التالية :

" سَلَطَ " كما في قوله عز وجل : ﴿ وَكُوشَاءَ اللَّهِ لَسَلَطُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ﴾ (٢) .

" يسلط " كما في قوله سبحانه : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .

" سلطان " كما في قوله سبحانه : ﴿ أَتَجِدُ لُونِي فِي سَمَاءٍ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مِمَّا

نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ (٤) .

(١) انظر : الفيروز آبادي : القاموس المحيط - مادة " السلط " .

• الرازي : مختار الصحاح - مادة " س ل ط " .

• ابن منظور : لسان العرب - مادة " س ل ط " .

(٢) النساء / ٩٠ .

(٣) الحشر / ٦ .

(٤) الأعراف / ٧١ .

وهي بمعنى القدرة والقهر والغلبة في الموضع الأول والثاني ، والحجة في الثالث (١).
وتكون السياسة تسلطية (بالنسبة للشعب عندما يعتبر هذا الشعب الذي تطبق عليه أو الذي
تؤثر في أحواله ، عندما يعتبر نفسه مضطراً لطاعتها) (٢).

وتسمى بعض الدراسات الإعلامية هذا النوع من الأنظمة بالأنظمة " السلطوية " ، من " السلطة " (٣)، وهي تسمية غير دقيقة ، لأن السلطة في ذاتها لازم من لوازم الدولة بغض النظر عن نوع الحكم السائد فيها ، فهي تعني في الاصطلاح السياسي : (القوة السياسية التي تدعمها مبررات وتساندها مسوغات غير القوة .

ومما يفرق السلطة عن القوة هو أن صاحب السلطة اعتيادياً مطاع .
والسلطة في سياق الحكم الديمقراطي هي القوة المقبولة والمطاعة ، والأساس الذي يدعم هذا القبول أو هذه الطاعة هو الرضى ، رضى أكثرية ذوي العلاقة (٤).

فهناك إذاً فرق بين السلطة والتسلط ، إلا أن التعريف السابق للنظام التسلسلي ليس تعريفاً دقيقاً كذلك ، فضابط " الاضطرار للطاعة " الذي يجعله التعريف للنظام التسلسلي ينطبق في النظام الديمقراطي على الأقلية ، فطاعة الأقلية في الحكومة الديمقراطية تعد طاعة اضطرارية ، مما يعني أن الحكومة الديمقراطية بالنسبة للأقلية حكومة تسلطية ، وهذا المعنى لا ينطبق مع ما تذكره الدراسات الفلسفية عن النظام التسلسلي من أصول .

ويمكن تلمس تعريف " للتسلط " أكثر دقة في ضوء التعريف السابق " للسلطة " ، بحيث تكون القوة والغلبة والقهر إحدى مقومات الحكم التسلسلي ، في مقابل الاختيار والرضى بالنسبة للسلطة .

(١) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ٥ ص ٣١٠ و ج ١٨ ص ١٢ و ج ٧ ص ٢٢٧ .

(٢) د. إيستن : النظام السياسي - ص ٢٣ - نقلا عن : ملحم قربان : المنهجية والسياسة - ص ٤٧ .

(٣) انظر : ● عبد اللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه - ص ٩٣ .

● محمود سفر : الإعلام موقف - ص ٢٧ .

(٤) د. ملحم قربان : المنهجية والسياسة - ص ٢٨٧ .

وقد عد سليبرت نظرية التسلط ضمن تصنيفه لنظريات الإعلام الأربع " التسلطية - الحرية - المسؤولية الاجتماعية - الشيوعية " في الدراسة التي أعدها وعدد من الباحثين الأمريكيين في عام ١٩٥٦ م ، وجعلوها أول هذه النظريات ظهوراً (١).

ثانياً : تاريخ نظرية التسلط :

يرى بعض الدارسين أن نظرية التسلط (تعتمد أساساً على فكرة الحق الإلهي للملوك ، وهي نظرية استندت إليها الحكومات الأوروبية في عصر النهضة لتفرض الطاعة على رعاياها فرضاً ، فذهب أنصارها إلى القول بأن سلطان الحكام مطلق لا تقيده قيود ، وليس له حدود ، وهو تعبير صادق عن الإرادة الإلهية ، وأشاعت السلطة الدينية للكنيسة في هذه الأوقات صحة هذه النظرات ، فلم يعد من حق الشعوب أن تسائل حكامها ، لأن حسابهم أمام الله ، فهو الذي أودعهم سلطته ووضع فيهم سره وأمانته ، وهو الذي يتولى محاكمتهم عن أحوالهم(٢).

لكن الذي يتضح من تاريخ الدراسات الفلسفية للتسلط ، ومن تاريخ الحياة السياسية ، أن نظرية التسلط أقدم من عصر النهضة بقرون عدة ، حيث يرجع تاريخ التنظير الفلسفي لنظرية التسلط إلى أفلاطون الذي ولد سنة ٤٢٧ قبل الميلاد (٣).

بل إن الممارسة الفعلية للتسلط أقدم من أفلاطون بكثير ، وما ظهر في العصور الأوروبية الوسطى ما هو إلا امتداد لتاريخ قديم وشكل من أشكاله ، فنظرية التسلط عملياً (قديمة قدم التجمعات

(١) انظر : د. جيهان رشتي : نظم الاتصال ، الإعلام في الدول النامية - ص ٨٨ .

(٢) د. محمد كمال الدين إمام : النظرة الإسلامية للإعلام ؛ محاولة منهجية (الكويت : دار البحوث العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٦٣ م) ص ٤٧ ، وانظر :

• عصام سليمان موسى : المدخل في الاتصال الجماهيري - ص ٧٦ .

• أحمد بدر : الاتصال بالجماهير - ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) انظر : د. نظام بركات : مبادئ علم السياسة - ص ٣٩ .

البشرية ، وعلى مر التاريخ سيطرت الحكومات بأشكالها المختلفة على قنوات التعبير العامة ، غير أنه يمكن تتبع آثارها على وسائل الإعلام الحديثة حتى القرن السادس عشر حين ظهرت الصحافة (١). وقد حدثنا القرآن الكريم - وهو أوثق مصدر للتاريخ - عن صور عديدة من التسلط والتجبر البشري عبر التاريخ ، عند قيام أنبياء الله وعباده الصالحين بواجب الدعوة إلى الله وبيان الحق للناس ، فيواجههم المتسلطون من كبراء أقوامهم وسادتهم المعبر عنهم في القرآن بـ " الملأ " و (الملأ هم السادة والكبراء من الكافرين منهم) (٢)، بالاستكبار والتجبر والاستهزاء والإيذاء الجسدي والنفسي ، ومحاولة منعهم من قول الحق وبيانه للناس ، وإيذاء من يتبعهم من الناس ويستجيب لدعوتهم وتعذيبهم ، واستخدام كل وسائل الصد عن الحق والتشويش ضده ، بل والائتمار لقتلهم ، كما حصل بالنسبة لنوح وهود وصالح وإبراهيم وشعيب وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام من تسلط أقوامهم عليهم وعلى أتباعهم .

فَنوح ﷺ استهزأ به قومه وسخروا منه بغير حق وهددوه ، كما قال سبحانه : ﴿ قَالُوا لَنْ لَمَّ

تَتَّيْنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ ﴾ (٣).

وإبراهيم ﷺ حصل له من التهديد ، بل والعمل على قتله كما ذكر الله عز وجل في قوله :

﴿ قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُيُوتًا فَأَلْفُوهُ فِي الْجَحِيمِ ﴾ (٤).

وكذلك موسى ﷺ ، فقد استخدم فرعون ضده وضد من تبعه كل وسائل الحرب النفسية والجسدية ، ومارس أسلوب الدعاية المضادة ، ووظف كل الوسائل الإعلامية المتاحة لهذه الغاية ، من جمع الناس وحشدهم ثم إلقاء البيانات الدعائية عليهم ضد موسى ومن معه ، وتوظيف السحرة للعمل على إضفاء الهيبة والقوة عليه وعلى حكمه وإرهاب الناس بهم ، يقول الله سبحانه وتعالى عنه :

(١) د. حمدي حسن : مقدمة في وسائل وأساليب الاتصال - ص ١٦٤ .

(٢) الإمام ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٣) الشعراء / ١١٦ .

(٤) الصفات / ٩٧ .

﴿ فَحَسْرَتَانِي * قَالَ أَنَا مُرَبُّكُمْ الْعَلِيِّ ﴾ (١) ، أي (فجمع جنوده للقتال والمخاربة ، أو

جمع السحرة للمعارضة ، أو جمع الناس للحضور ليشاهدوا ما يقع) (٢).

وتمتد حالة التسلط حيثما وجد الكفر والشرك في كل زمان ومكان ، ففي عهد رسول الله ﷺ ، وقبل البعثة ، بلغ التسلط ذروته في جاهلية العرب ، حيث الوثنية والتسلط والتجبر والتكبر ، وبلغ الإيذاء بالنبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم حداً تعجز عن تحمله الجبال الرواسي ، فعذب تحت الشمس في بطحاء مكة ، وجلد بالسياط حتى الموت نفر من الصحابة ، وشرد منهم عدد ، ولما بلغ الحق والحقد الجاهلي على نبي الله محمد ﷺ ذروته ، وأيست قريش من تراجعها عن دعوته ، بدأوا يخططون لاغتياله وقتله ، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عنهم : ﴿ وَإِذِمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يُجْرِبُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ (٣).

وبين عهد رسول الله ﷺ ومن قبله من الأنبياء لا سيما عيسى وموسى عليهما السلام ، ظهرت دول التسلط لدى اليونان والرومان ، فقد قام النظام السياسي في اليونان على التسلط والتمييز بين الناس وفق معايير الجنس والمهنة والقبيلة ، وظهرت في الحكم اليوناني (الملكية حتى القرن التاسع قبل الميلاد ، ثم انهار النظام الملكي وساد مكانه النظام الأرستقراطي أو حكم الأشراف الذي يعتمد على طبقة تتميز بالنسب العريق وملكية الأرض ، وتطور هذا إلى ما عرف بالأوليغاركية أو حكم الأقلية . وحدث بعد ذلك صراع طبقي بين هذه الطبقة السائدة والطبقات الشعبية الفقيرة ، مما أدى إلى أن يتزعم الطبقات الفقيرة أحد الأفراد الأقوياء ، وكثيراً ما كان من الأرستقراطيين أنفسهم وأقام نفسه حاكماً ، وعرف في النظم اليونانية باسم " طاغية Tyrannous " (٤).

(١) النزاعات / ٢٣-٢٤ .

(٢) انظر : الإمام الشوكاني : فتح القدير - ج ٥ ص ٣٧٦ .

(٣) الأنفال / ٣٠ .

(٤) ل.م. هارتمان ، ج. باركلاف : الدولة والإمبراطورية في العصور الوسطى " ترجمة : جوزيف نسيم يوسف "

(القاهرة : دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية ١٩٧٠ م) ص ٧٥ .

والدولة الرومانية امتداد للدولة اليونانية في الإرث الثقافي والديني ، لا سيما فيما قبل بدايات القرن الرابع الميلادي حينما اعترف الإمبراطور الروماني " قسطنطين " بالنصرانية ديناً رسمياً للبلاد الرومانية (١)، وفيها كانت بداية الإقطاع على يد الإمبراطور "دقلديانوس" حينما قام بسن عدد من القوانين تجبر المواطن بعدم (التحلل من التزامه نحو الدولة ، وأجبره بالتزام وظيفة مهما كانت الظروف ، وأمر بأن يتبع الابن وظيفة أبيه أياً كانت وظيفته) (٢)، بمعنى أن تصبح المهن وراثية لا يحق لأحد التخلي عنها ، كما سنت الضرائب الباهضة التي أعجزت المزارعين ، (الأمر الذي عجل بالقضاء على طبقة المزارعين الأحرار ، وتحويل أبناء هذه الطبقة إلى أقنان مربوطين بالأرض) (٣).

وبعد ظهور الإسلام وانتشاره في الأرض ، وتحرر البشرية من رق الجهل والعبودية لأمشاهم ، بقيت أمة في عالمها المظلم ، تلك هي أمة الغرب الرومانية ، التي امتدت في ظلام العصور الوسطى تحت سيطرة الملوك والنبلاء تدعّمهم الكنيسة بسلطانها الديني في بادئ الأمر لتتحول بعد ذلك إلى ممارسة التسلط بكل أشكاله حتى على الملوك أنفسهم فضلاً عن الناس ، بما ابتدعته من شعائر وطقوس جائرة باسم الدين ، مثل صكوك الغفران والتكفير عن الخطيئة والاعتراف أمام القسس والرهبان ، ومثل حق التحلة والحرم (٤).

وتحدد العصور الوسطى تاريخياً (بأنها الفترة التي تبدأ باغلال الإمبراطورية الرومانية ، وتنتهي بحركة لوثر) (٥)، أي القرون العشرة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن الخامس عشر الميلادي ، الذي يؤرخ به لبداية عصر النهضة ، غير أن الحالة السياسية التسلطية السائدة في تلك القرون استمرت إبان عصر النهضة حتى قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي .

(١) انظر : ج.ج. كولستون : عالم العصور الوسطى " ترجمة : جوزيف نسيم يوسف " (القاهرة : دار المعارف - الطبعة الثانية ١٩٦٧م) ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢) هارتمان وباركلاف : الدولة والإمبراطورية في العصور الوسطى - ص ٨٣ .

(٣) د. سعيد عاشور : تاريخ أوروبا في العصور الوسطى - ص ٢٥ .

(٤) انظر : د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي : العلمانية (دار الهجرة - ب . ت) ص ٧٥ وبعدها .

(٥) كولستون : عالم العصور الوسطى - ص ٣٥ .

ومن معالم التسلط التي تميزت بها العصور الوسطى العامل الديني الذي تبنته الكنيسة بعد أن تمكنت من الدولة الرومانية بسبب الإمبراطور الروماني " قسطنطين " الذي مكن للنصرانية في إمبراطوريته بعد أن كانت (تعتبر اعتناق النصرانية جرماً في حق الدولة) (١)، فتمكنت بذلك الكنيسة، وأخذت تقوي من سلطانها ومركزها السياسي من خلال مركزها الديني ، ومع تقادم العهد بالدولة الرومانية ، وتسلسل الضعف إليها ، وتمزق أوروبا سياسياً بسبب الحروب التي مرت عليها ، بدأت الكنيسة تعمل على تمكين نفسها من السلطة السياسية ذاتها، لا سيما بعدما أصبحت الكنيسة قلعة إقطاعية تسيطر على المساحات الشاسعة من الأراضي والعييد الذين يعملون فيها ، فلم تكتف بوضعها الديني (بل ذهب مذهباً آخر مقتضاه أن الحكام يستمدون سلطتهم حقاً من الله ، ولكنهم يمارسونها - حسب تكييف المرحلة الجديد- بموجب رضا الشعب المسيحي ، وتحت إشراف الكنيسة و موافقتها) (٢).

وقد وصل تسلط الكنيسة حداً لا يطاق وعلى جميع المستويات ، بدءاً بالحكام وانتهاءً ببقية الناس ، وأصبحت حالة الإنسان في المجتمع الأوروبي تمثل حالة من أشد حالات بؤس الإنسان الذي لا يملك من شأن نفسه شيئاً دون رضا ومباركة الكنيسة ، ومن هذه الفترة يؤرخ كثير من الكتاب بداية النظرية التسلطية في الإعلام (٣).

ومن مظاهر تسلط الكنيسة في هذه الفترة ما يلي :

- ١- تعزيز الكنيسة سلطتها الدينية الطاغية بادعاء حقوق لا يملكها إلا الله ، مثل حق الغفران، وحق الحرمان ، وحق التحلة .
- ٢- تعزيز الكنيسة أوضاعها المادية عن طريق فرض العشور على جميع الإيرادات مهما كانت ضئيلة، وكانت تمتد إلى الطبقات الدنيا حتى تصل إلى خدم المنازل ، وهناك أيضاً الهبات التي كانت في

(١) د. سعيد عاشور : تاريخ أوروبا في العصور الوسطى - ص ٣٤ .

(٢) هارتمان وباركلاف : الدولة والإمبراطورية في العصور الوسطى - ص ١٧٤-١٧٥ .

(٣) انظر : • محمد سيد محمد : الإعلام والتنمية - ص ١١٤ .

• عصام سليمان موسى : المدخل في الاتصال الجماهيري - ص ٧٦ .

بداية الأمر اختيارية ، ثم تحولت بحكم العادة إجبارية ، وهي تشبه ما يسمى بـ " الإكرامية " ، وبجانب ذلك الغرامة المفروضة في شكل بهائم حية أو مواش مذبوحة ، وهناك أيضاً ما يعرف بضريبة الوفاة التي يستولي بموجبها السيد على أفضل ما يخلفه المزارع من حيوان ، باعتباره ملكاً غير موروث (١) .

٣- السيطرة على التعليم ، فقد (كان القساوسة هم الذين يشتغلون بالتأليف أو قراءة الكتب دون سواهم تقريباً ، وكانوا في كافة المناطق الواقعة شمال الألب هم المختكرون شرعاً للتعليم ابتداءً من المدارس الأولية حتى الجامعة) (٢) . (٣) .

٤- سن القوانين لمحاكمة الخارجين على مبادئ الكنيسة وأصولها ، وإنشاء المحاكم المسماة بمحاكم التفتيش لهذا الغرض (٤) .

ولم ينته التسلط بانتهاء العصور الوسطى في أوروبا ، ولا بقيام الثورة الفرنسية ، بل لا زال التسلط موجوداً في العالم يظهر في صور شتى ، فلقد مارست حكومة الجمعية في فرنسا تسلطاً أشد من النظم التسلطية مع أنها جاءت بانتخاب شعبي ، كما مارس هتلر ونابليون الدور نفسه (٥) ، وفي دول العالم الثالث تظهر صور التسلط وممارساته في ظل قوانين الطوارئ وحكم الحزب الواحد ، كما أن النظم الشيوعية ما هي إلا امتداد لأشد أنواع التسلط الذي عرفه التاريخ ، فهي لم تبق للناس شيئاً ولم تذر ، سواء من الملكيات الخاصة أو حتى المساكن ومصادر العيش .

(١) انظر للاستزادة والتوثيق : كولستون : عالم العصور الوسطى في النظم والحضارة - ص ١٢١ - ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق - ص ٩٩ .

(٣) انظر : المرجع نفسه - ص ٢٢٨ ، ويوسف كرم : تاريخ الفلسفة الحديثة (القاهرة : دار المعارف ١٩٦٦م) - ص ١٢٣ .

(٤) انظر : يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الحديثة - ص ١٩-٢٤ و ٣٢ وبعدها .

(٥) انظر : د. عبدالحكيم حسن العيلي : الحريات العامة - ص ٣٩-٤٠ .

المطلب الثاني : وسائل الإعلام في النظام الإعلامي التسلسلي

مدخل :

يجري تقويم النظام الإعلامي التسلسلي في كثير من الدراسات الإعلامية المعاصرة على ضوء قيم النظام الليبرالي الذي جاء في الأصل كرد فعل لحالات التسلسل التي عاشها المجتمع الأوروبي إبان العصور الوسطى ، ولهذا نجد هذه الدراسات تقصر صور التسلسل على خلاف ما تقوم عليه النظرية الليبرالية في جوانبها الفكرية والسياسية والاجتماعية ، وتقدم رؤيتها للحل من هذا المنطلق ووفق هذه المعايير (١) ، وهذا يعني أن الليبرالية هي النموذج الصحيح الذي يجب أن يحتذى ، وهذا غير مسلم لأسباب كثيرة . فمع أن النظم الليبرالية حاولت تقديم العلاج لعدد من الممارسات الخاطئة في النظم التسلسلية ، إلا أنها معالجات قاصرة كقصور الفكر البشري الذي جاء بها ، فالتسلسلية ثمرة فكر بشري ، والليبرالية مثلها كذلك ، والقصور أو الهوى أو الجور الذي أنتج الفكر التسلسلي لم يسلم منه الفكر الليبرالي ، فقد اضطرت الليبرالية لكثير من المراجعات والتعديلات ، بل والتراجع عن بعض المبادئ التي استماتت بادئ الأمر في الدفاع عنها ، كما سيتبين فيما بعد - إن شاء الله تعالى - .

وهذا يدعو للنظر بشيء من الدقة لما تذكره الدراسات الإعلامية الحديثة عن طبيعة النظام الإعلامي التسلسلي وملكية وسائل الإعلام فيه ، لا سيما والمآخذ التي تؤخذ على النظام التسلسلي ليست في سيطرته على حرية التعبير ، أو إخضاعه المجتمع للإقطاع والعبودية فحسب ، ولا في رفضه للفلسفة

(١) انظر :

- سعيد سراج : الرأي العام - ص ١٢٦ .
- محمد كمال الدين إمام : النظرة الإسلامية للإعلام - ص ٤٧ .
- حمدي حسن : مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال - ص ١٦٤ .
- عصام سليمان موسى : المدخل في الاتصال الجماهيري - ص ٧٦ .
- عبداللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه - ص ٩٣ .
- جيهان رشدي : نظم الاتصال - الإعلام في الدول النامية - ص ٨٨ .

الليبرالية التحررية التي يرفضها الإسلام كذلك ، وإنما يأتي في قمة تلك المآخذ وثنية النظام التي ترفض عبودية الله والخضوع له وحده على الوجه الصحيح ، وفي مصدرية المعرفة التي يجب أن لا تؤخذ إلا من مشكاة وحيه ، وهذه الجوانب لا تعبرها الليبرالية أي اهتمام ، بل هي في الواقع لا تختلف عن النظم التسلطية في ذلك اختلافاً جوهرياً .

وتاريخ وسائل الإعلام الحديثة الذي يبدأ ببداية ظهور الصحافة ، تاريخ حديث نسبياً ، وبظهور الطباعة وانتشارها على نطاق واسع ، ومن ثم ظهور الصحف الشعبية والجمهورية كانت البداية ، فالصحافة أول الوسائل الإعلامية الحديثة ظهوراً ، ثم تلتها بقية وسائل الإعلام الأخرى بفارق زمني ليس بالقصير .

اخترعت الطباعة على يد " جوتنبرج " الألماني في أواسط القرن الخامس عشر الميلادي^(١)، واقتصر استخدام الطباعة في طباعة الكتب الدينية في بادئ الأمر ، ثم مع تطور الطباعة نسبياً وانتشارها ظهرت أول صحيفة مطبوعة في منتصف القرن السادس عشر عام ١٥٦٦م^(٢)، وقبل هذا التاريخ كانت الصحف تظهر في شكل نشرات منسوخة باليد ، تحمل بعض الأخبار التجارية ، وقليلاً من الأخبار السياسية ، ونظراً لارتفاع تكاليف الإنتاج الصحفي من جهة ، وفشو الأمية والجهل من جهة أخرى ، لم تكن الصحف ذات بال بالنسبة للكثير من قطاعات الناس ، ومن ثم لم تأخذ نصيبها في المجتمع من حيث الانتشار والتأثير .

ونظراً لتواضع إمكانات الصحافة الفنية من حيث الأجهزة والآلات في بدايات ظهورها ، فقد كان بمقدور أي شخص لديه الحماس الكافي للعمل الصحفي أن يمتلك صحيفة يتولى تحريرها بنفسه أو بمعاونة نفر قليل معه^(٣)، إلا أن الصحافة في أول الوقت لم يكن لديها من الإمكانيات ما يعينها على تخطي الحواجز الجغرافية والوصول إلى جماهير عريضة من القراء في الوقت المناسب ، ولم يكن بمقدور عامة الناس الحصول عليها نظراً لارتفاع قيمتها التي لا تتحملها دخولهم المحدودة ، فضلاً عن وضع الرقابة

(١) انظر : د. أشرف محمود صالح : الطباعة (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع - ١٩٨٤م) ص " ن " .

(٢) فيليب دي طرازي : تاريخ الصحافة العربية - ص ٣٢ .

(٣) انظر : د. إجلال خليفة : الوسائل الصحفية والمجتمع الإسلامي المعاصر - ص ١٢٣ .

السائد الذي يجعل المخرر محصوراً في إطار ضيق ، إلا أنه مع مرور الزمن ، وحدثت بعض التغيرات السياسية في المجتمعات الأوروبية ، وظهور البريد باعتباره خدمة أساسية لتوزيع الصحف ، ودخول الإعلان كمصدر أساس من مصادر الربح في الصحيفة مما أدى إلى تخفيض أسعار الصحف بصورة جعلت شراءها في متناول معظم الأفراد ، وبروز صحفيين جريئين ، كل ذلك جعل الصحافة تتمتع بمكانة اجتماعية وجاهيرية كبيرة (١).

وقد أدى هذا الوضع الجديد للصحافة إلى لفت انتباه رجال السلطة إلى خطورتها ومن ثم أهمية التفكير في كيفية السيطرة عليها والحد من تأثيراتها التي تتناقض مع أهدافهم وسلطتهم الاجتماعية ، لا سيما وظهور الصحافة وانتشارها كان في نهايات العصور الوسطى ، في عهد بلغ التسلط فيه غايته ، وبدأ الناس يتململون من الوضع ، فكانت الصحف ومن قبلها الكتب ، المتنافس الوحيد للتعبير عما يجول في نفوسهم من تقويم للوضع بجوانبه المختلفة ؛ الفكرية والسياسية والاجتماعية ، والبدائل المطروحة لذلك ، لكن الأمر لم يرق لأصحاب السلطة من الملوك والباباوات ، وأحسوا بأن خطر الكلمة يتهدد سلطانهم ، وأن حرب الكلمة أشد من السلاح ، ومع سوء الأوضاع السياسية والاقتصادية ، وتلاشي الحريات ، وفقدان السلطة لسندها الشعبي بسبب ما آلت إليه من تسلط ظالم ، واحتكار لمصادر عيش الناس ، ومصادرة لحقوقهم الفكرية والاقتصادية والسياسية ، مما جعلها تعيش في شرقة وضعها المتسلط ، أصبح بإمكان كل شيء - مهما كان ضئيلاً - تهديد وجودها ، فكان من نتيجة ذلك أن عملت تلك الحكومات على تقييد الصحافة والحد من حريتها في الصدور والانتشار والوصول إلى القراء ، ولم تقبل لها أن تكون طليقة من أي قيد يكون ضماناً لعدم خروجها عن الخط الذي تسير عليه هذه الأنظمة ، لأنها ترى أن هناك الكثير من الأشياء التي لا ينبغي لكل الناس العلم بها ، ولذلك يتعين الإبقاء عليها سراً ، وهناك أشياء ينبغي للناس العلم بها ، وعلى وسائل الإعلام أداء هذه المهمة (٢)،

(١) انظر :

- خليل صابات : وسائل الاتصال نشأتها وتطورها - ص ٤٧ .
- وليام ريفرز وآخرين - وسائل الإعلام والمجتمع الحديث - ص ٦٤ وبعدها .
- جون بيتر : الاتصال الجماهيري - ص ٥٦ .

(٢) د. حمدي حسن : الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام - ص ١٤٩ .

فلجات إلى اتخاذ عدد من الإجراءات والتنظيمات التي تكفل السيطرة عليها ، وتوجيهها الوجهة التي تتخدم رؤيتها الفكرية والسياسية ، وتضمن لها السيطرة التامة على الناس وإخضاعهم لسطانها .
وقد أخذت سيطرة هذه الأنظمة عدداً من الأشكال والصور ، منها ؛ السيطرة عن طريق منح الرخص المهنية ورخص الطباعة والنشر ، أو طريق الرقابة القبلية والبعديّة وإيقاع العقوبات الرادعة للمخالفين ، أو عن طريق احتكار ورق الطباعة وتقنين توزيعه ، أو الدعم السري والعلني ، وغير ذلك من أساليب السيطرة والرقابة ، وبجانب ذلك كانت تلك النظم تعتمد على وسائل الإعلام اعتماداً كبيراً لنشر مبادئها ، والدفاع عنها ، وتحقيق السيطرة الفكرية على الناس .

ولم يكن هذا الاعتناء بوسائل الإعلام وليد العصر الحاضر ولا الذي قبله ، لكنه مبدأ قائم في كل عصر ومصر ، فقد عملت الدول التسلطية منذ القدم الاهتمام بالإعلام وعمل النشرات الإخبارية لهذا الغرض ، كما هو الشأن لدى الفراعنة والبابليين واليونان والرومان ، (وقد بلغ من هذه العناية التي أبدتها هؤلاء بأهمية العملية الإخبارية في الدعاية والإعلام والتوعية ، أنهم كانوا يفضلون تسجيلها على جدران المعابد للإفادة من تجمعات الناس أمامها ممن يتوافدون عليها للعبادة بأعداد كبيرة ، تماماً كاختيار الميادين والأسواق والمواقع المهمة الأخرى لإذاعة الأخبار الأوروبية خلال العصور المتقدمة ، وكاختيار ساحات الملاعب والمسرح الدائري في أثينا وروما وغيرهما ، كما كان الفراعنة يختارون لها مواقع حساسة) (١).

ولعرفة صور الملكية التي تراها النظم التسلطية لوسائل الإعلام ، أتناول تفصيل ذلك من خلال العناصر التالية .

أولاً : طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام التسلسلي :

تتيح النظم التسلطية للأفراد ملكية وسائل الإعلام الصحفية فقط ، ولم يعرف في تاريخ وسائل الإعلام الحديثة تملك الأفراد لوسائل إعلام إذاعية في هذه الدول ، كما أن هذه الأنظمة تمتلك العديد من وسائل الإعلام الصحفية ، بجانب وسائل الإعلام الإذاعية التي احتكرت ملكيتها لنفسها فقط ، وجعلتها جهازاً من أجهزتها الرسمية .

(١) د. محمود أدهم : فن الخبر (القاهرة : مطابع دار الشعب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ص ٦١ .

وقد اتخذت النظم التسلطية عدداً من القيود والضوابط التي تضمن لها السيطرة على وسائل الإعلام وتوظيفها لخدمة مبادئها وتحقيق سيطرتها على الناس وتوجيه الرأي العام لصالحها ، وكانت هذه القيود خاصة بالصحافة باعتبارها أول الوسائل الإعلامية الجماهيرية ظهوراً ، وباعتبارها الوسيلة الإعلامية التي يسمح للأفراد بتملكها في هذه النظم ، وتنوع هذه القيود بحسب الظروف السياسية والاقتصادية للأنظمة التسلطية ، ومجمل هذه القيود يتمثل فيما يلي :

1- امتيازات إصدار الصحف :

تعد النظم التسلطية الترخيص بامتلاك وسيلة إعلامية منحة وامتيازاً ، وليس حقاً لمن تتوفر فيه الأهلية لقيادة المجتمع وتوجيهه الوجهة السليمة التي تعينه على تبيين الحق ومقاومة الظلم والانحراف . وكان من أولى المهام التي قامت بها حكومات دول أوروبا في بداية ظهور الطباعة والصحف ، (هي السيطرة على وسيلة الإعلام الحديثة في ذلك الوقت وهي الطباعة ، وكانت السيطرة عن طريق إصدار التراخيص للطابعين والناشرين ، وبالتالي تحكمت الحكومات فيمن يمارس هذه المهنة)^(١). (وبدءاً من القرن الخامس عشر حتى القرن الثامن عشر ، وحتى في الدول التي يعرف عنها الآن أنها من بين أكثر الدول تحراً من حيث التساهل " بريطانيا " لم تكن الطباعة تمارس إلا بإذن خاص من الحكومة التي كانت تمنح التراخيص لمن يقع عليهم الاختيار ، وفي أكثر النظم قهراً من حيث الحرية الفردية " الاتحاد السوفييتي " فإننا نجد أن الآلات الكاتبة وآلات النسخ لا بد أن تسجل)^(٢). وقد نتج عن هذا القيد أن تحولت الصحافة إلى امتيازات تمنح وفق ضوابط وشروط معينة لمن يتوفر فيه الخضوع للسلطة ، والقدرة على مسايرة توجهاتها والعمل على تحقيق التماثل في الرأي العام الداخلي بما يخدم ذلك .

(١) د. أحمد بدر : الاتصال بالجماهير - ص ٣١٦ .

(٢) جون مارتن وزميله : نظم الإعلام المقارنة - ص ٤٧ .

٢- الرقابة :

لم يعد قيد التراخيص كافياً وحده ، فلجأت الحكومات إلى وضع قيد جديد وهو قيد الرقابة على ما ينشر في الصحف من أخبار ومقالات وآراء ، وتشمل هذه الرقابة كل ما ينشر في الداخل وما يصل من الخارج من صحف وكتب ونشرات ، وقد كانت بادئ الأمر قبل الطباعة ، لكن كثرة الصحف - لا سيما في القرن السابع والثامن عشر الميلاديين ، جعل من المستحيل إمكانية الرقابة المسبقة ، مما استدعى ضرورة الرقابة البعدية ، ومحاسبة الناشرين على المخالفات القانونية بعد ذلك^(١).

وقد تعرضت الصحف الأوروبية لمعاناة شديدة من الرقابة لا سيما في القرنين السابع والثامن عشر ، يقول أحد مؤرخي الصحافة الفرنسيين : (أوقفت صرامة الرقابة السياسية تقدم الصحافة بشدة بالغة ، وفي إنجلترا عاشت الصحافة الإنجليزية من ١٦٢١ إلى ١٦٦٢ في ظل النظام الاحتكاري الذي زاده تعقيداً عدم الاستقرار السياسي المتصل بالحرب الأهلية ، فعرفت الصحف المرخص لها حياة صعبة وقصيرة ، حتى إنها منعت من ١٦٣٢ إلى ١٦٤١ من نشر الأخبار المحلية ، وأقام المجلس النيابي رقابة صارمة على الصحافة ، وزاد إصلاح الملكية عام ١٦٦٠ نظام الصحافة تصلباً ، ففي عام ١٦٦٢ منع نشر محاضر جلسات المجلس النيابي ، وقد امتدت هذه الرقابة إلى المستعمرات الإنجليزية في أمريكا .

أما في فرنسا ، فقد بقي الطابع العام للصحافة الفرنسية أديباً حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، كما عاشت في حكومة ما قبل الثورة في ظل نظام الامتياز وحكم الإجازة المسبقة ، فتسنى للسلطات مراقبة تقدمها ، وقد حدت الرقابة من حرية الصحفيين ، إذ منعتهم من معالجة مواضيع سياسية راهنة ، وسمح للنشرات الرسمية وحدها بالتحدث في هذا المجال ، وكانت بالطبع تقوم به في حذر .

(١) انظر :

- أحمد بدر : الاتصال بالجمهير - ص ٣١٦ .
- محمد كمال الدين إمام : النظرة الإسلامية للإعلام - ص ٤٨ .

وفي ألمانيا ، ظلت الصحافة خاضعة لنظام سماح ومراقبة شديدة الصرامة ، ولقرارات السلطة الاعتبائية - وبصورة خاصة في بروسية - وعاشت هذه الصحف حياة هزيلة وذات محتويات قليلة الفائدة .

وفي إمبراطورية آل هيسبورغ ، كانت الرقابة على الصحف أكثر قسوة ، فندرت الصحف وتأخر صدورها بالنسبة لألمانيا (١).

٣- المحاكمات العامة :

رتبت تلك الأنظمة على مخالفات النشر قوانين عقوبات تجري على أساسها محاكمة الناشرين الذين تقع منهم مخالفات لإرادة السلطة الحاكمة وتوجهها ، وتتم المحاكمات العلنية والسرية هؤلاء الناشرين على التهم الموجهة لهم ، وهي تهم تصل حد " الاتهام بالخيانة العظمى ، أو الاشتراك في مؤامرة لقلب نظام الحكم " .

ولمحاكم التفتيش نصيبها الأوفر من هؤلاء الذين يدعوهم حظهم التعيس للتفوه بكلمة تكون فيها نهايتهم على أيدي جلاديتها الذين لا تعرف الرحمة لقلوبهم طريقاً ، وقد حصل (في عام ١٥٧٢ أن أدان البابا جريجوار السابع حب الاستطلاع واعتبره خطيئة كبيرة ، ووضع العقوبات على قراء الأخبار أو " الجازيات " حتى أن ناشراً إخبارياً قطع لسانه وفصم معصم يده اليمنى في أحد الميادين العامة جزاء له على ارتكاب هذه الجريمة (٢).

ولا يعني ذكر هذه الإجراءات هنا " الترخيص أو الإجراءات الرقابية أو وضع قوانين للنشر " أنها تعني التسلط ، فليس هناك نظام في الدنيا يخلو من هذه الإجراءات وأمثالها ، بل لا يمكن للحياة أن تسير دون تنظيم يضبط تصرفات الناس بما لا يجر الضرر عليهم ، ويعطي لصاحب الحق حقه ، ويمنع الظالم من ظلمه ، والنظم التحريرية لم تخل من تنظيمات تشبه تلك التنظيمات ولو من بعض الوجوه ، لكن النظم التسلطية حولت الترخيص من كونه حقاً وجعلته امتيازاً خاص لبعض الأفراد ، وجعلت من الرقابة سيقاً مسلطاً على الرقاب ، ومن العقوبات وسيلة للقهر والانتقام والتعذيب ، وهي إجراءات قائمة على ما

(١) فرانسواتيرو ، وبيار البير : تاريخ الصحافة - ص ١٤ - ٢٢ " بتصرف " .

(٢) د. عبداللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه - ص ١٢ .

ذكرته من أصول للنظرية ، ترى الاستبداد لها طريقاً ، وتقديسها حقاً واجباً على الجميع ، والاستخفاف بالناس مبدءاً لا يتغير ولا يتبدل ، ولعل فيما يأتي من قيود ما يؤكد على طبيعة هذه الأنظمة المتسلطة .

٤- الضرائب :

في مرحلة من مراحل الرقابة وجدت الدول أنفسها عاجزة عن متابعة كل ما ينشر ومراقبته ، فقد وُجد جيل من الصحفيين المغامرين الذين استطاعوا أن يكتبوا في كثير من الموضوعات ، ويناقشوا الكثير من القضايا الداخلية والخارجية بجرأة ، مما جعل الإقبال على اقتناء صحفهم وانتشارها بين الناس يزداد بصورة أقلقت أصحاب السلطة ، فلجأت إلى طريقة للحد من انتشار هذه الصحف ، وهو فرض الضرائب الباهضة التي تثقل كاهل الصحيفة ، ومن ثم تعيقها عن الصدور أو الانتشار ، لا سيما الصحف التي تفد من الخارج ، ففي إنجلترا لجأ (المجلس النيابي منذ ١٧١٢ - وقد خشي تقدم الصحافة - إلى إخضاعها لرسوم يريديّة باهظة تلحق بالنسخ والإعلانات)^(١) ، كما تقوم بعض الدول بفرض ضرائب على ورق الطباعة ، أو على الحبر وماكينات الطباعة ومستلزماتها^(٢) .

٥- قيود أخرى :

وبجانب تلك القيود ، فهناك عدد من القيود التي تلجأ إليها كثير من الدول ، لا سيما في الوقت الحاضر ، ومنها :

- أ- الإجراءات العسكري : وهو أسلوب من أساليب الإرهاب الذي تمارسه بعض الدول ضد الصحافة ، حيث يقتاد الصحفي عسكرياً لا قضائياً حينما توجه إليه تهمة ما ، وبعض الدول التي تعيش في ظل حكم الطوارئ الذي ربما استمر عشرات السنين ، وعموجه يحق للسلطة المداهمة والافتقار إلى السجن وغير ذلك من الإجراءات التي يتيحها قانون الطوارئ ، دون توجيه أي تهمة محددة .
- ب- ربط ترخيص المجلة أو الصحيفة بصاحب الامتياز ، بحيث ينتهي وجود الصحيفة بوفاته أو عجزه عن العمل .

(١) فرانسواتيرو وبيار البير : تاريخ الصحافة - ص ١٦ .

(٢) انظر : د. عبداللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه - ص ١٠٣ - ١٠٤ .

- ت- إلزام صاحب التصريح بتجديد تصريح صحيفته كل سنة ، وهذا يعني أن يظل صاحب المطبوعة في حذر شديد من الوقوع في أي خطأ ربما يحرم بسببه من تجديد ترخيصه .
- ث- الإشراف على توزيع الورق والمطابع والأخبار ومستلزمات الطباعة المهمة والمعدات ، وتحديد حصة كل صحيفة منها .
- ج- الحرمان من الحصول على أخبار الحكومة ، وذلك عن طريق عدم منح التصاريح اللازمة للصحفيين .
- ح- الإلزام بالاعتماد على وكالة أنباء معينة ، أو مكاتب صحفية معينة ، ومنع الاشتراك في وكالات الأنباء الأخرى .
- خ- الرقابة على الأخبار قبل نشرها ، وذلك عن طريق الرقابة المسبقة ، أو عن طريق إيجاد وكالة أنباء محلية لتقوم بتصفية كل الأخبار الخارجية والمحلية وصياغتها ، وإلزام الجميع بالاعتماد عليها وحدها .
- د- وكثيراً ما تلجأ الحكومات إلى تولي تعيين رؤساء التحرير ، أو المشاركة في اختيارهم والبت في تعيينهم .
- ذ- الدعم المباشر ، عن طريق إعطاء المنح والقروض على أساس مستوى الخضوع وخدمة مصالح السلطة ، و استكتاب الكتاب والصحفيين مقابل أجور مقطوعة .
- ر- الدعم غير المباشر ، كتخصيص بعض الصحف بالإعلانات الحكومية وحجبه عن الأخرى(١) .
- وفي كل الحالات ، فللحكومات التسلطية وسائلها الصحفية الخاصة بها ، بالإضافة إلى وسيلتي الإذاعة والتلفزيون التي تسيطر عليها سيطرة تامة ، وتتولى كل ما يتعلق بها باعتبارها مؤسسة من مؤسساتها الرسمية (٢) .

(١) انظر :

- جون مارتن وزميله : نظم الإعلام المقارنة - ص ٥٠ - ٥١ .
- عبداللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه - ص ١٠٣ .
- محمد كمال الدين إمام : النظرة الإسلامية للإعلام - ص ٤٩ .

(٢) انظر : ليلي عبدالمجيد : سياسات الاتصال في العالم الثالث - ص ٦٣ .

ثانياً : وظائف وسائل الإعلام في النظام التسلطي وعلاقتها بالملكية :

لم يحظ النظام التسلطي بمثل ما حظيت به بقية النظم الإعلامية الأخرى من الدراسة والعرض الواقعي ، وذلك يرجع لأسباب منها ؛ أن معظم الدراسات الإعلامية في دراستها للنظام الإعلامي التسلطي تقتصر على دراسة الجانب التاريخي القديم للتسلط إبان العصور الوسطى في أوروبا ، وما قبل الثورة الفرنسية ، ولم تكن الدراسات الإعلامية في تلك الفترة قد رقت إلى ما يعد دراسة علمية بالمعنى الذي وصلت له دراسة النظم الأخرى في الوقت الحاضر ، وقليل من الدراسات التي بين يدي الآن ، تلك التي تناولت النظام التسلطي دراسة مستفيضة مطبقة على واقع النظم التسلطية المعاصرة ، عدا الدراسات الإعلامية الخاصة بالنظم الشيوعية .

ولم أجد من بين تلك الدراسات الإعلامية من يعرض وظائف وسائل الإعلام في النظم التسلطية ويعددها كما هو الحال في النظم الأخرى ، إلا أن الباحث من خلال الدراسة المستفيضة لوضعية النظم التسلطية عبر التاريخ ، وما خرج به من تصور لمنهجها الإعلامي بوجه عام ، فقد توصل للوظائف التالية :

الوظيفة الأولى : المحافظ على قداسة النظام القائم :

وهذه الوظيفة تقوم على اعتبار الفلسفة التسلطية الحكومية (المثلة لكافة الأنظمة الأخرى في المجتمع في كل ما تذهب إليه من سياسات)^(١)، وهي انبثاق من مبدأ تقديس الحكومة باعتبارها صاحبة الوصاية المطلقة على المحكومين كما تقول الفلسفة الوثنية اليونانية ، أو باعتبار أن كل سلطان فهو آت من الله ، كما تقول الفلسفة النصرانية^(٢).

(١) د. حمدي حسن : مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال - ص ١٦٤ ، وانظر :

- فاروق أبو زيد : مدخل إلى علم الصحافة (القاهرة : عالم الكتب ١٩٨٦ .
- عصام سليمان موسى : المدخل في الاتصال الجماهيري - ص ٧٧ .

(٢) انظر : • نظام بركات : مبادئ علم السياسة - ص ٤٤ .

• د. يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط - ص ١٩٨ .

وفي نظرية التسلط ، (ينبغي على وسائل الإعلام العمل بما لا يؤدي إلى الإقلال من هبة السلطة القائمة أو اضطراب النظام ، كما ينبغي أن تظل وسائل الإعلام دائما خاضعة للسلطة الحاكمة) (١).
ومن قبل وظف فرعون وسائل الإعلام المتاحة في عصره كالتجمعات العامة ومناسبات الأعياد لتحقيق هذه الوظيفة وإيضفاء مزيد من القدسية والهبة على سلطانه ، كما قال سبحانه وتعالى عنه :

﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ (٢)، وقال سبحانه : ﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ * أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يُكَادُّبِينَ ﴾ (٣)، كما اتبع الأسلوب نفسه " يوم الزينة " فجمع الناس ليشاهدوا السحرة وعرضهم الرهيب .

ويقول الدكتور محمود أدهم : (كانت المادة الإخبارية في الحضارة الفارسية تستغل أحسن استغلال للدعاية لقوة الملك دارا الأكبر) (٤).

ولم تزل الغاية هي نفسها لدى أصحاب التسلط جميعهم ، وإن اختلفت الصور والأساليب ، فوسائل الإعلام في كثير من هذه الدول تعمل على إضفاء الهبة والقداسة بعبارات التقديس والتجليل المفرط ، والثناء المتناهي ، كوصف الحاكم بالزعيم الأوحدا ، أو هبة السماء ، أو نحو ذلك من العبارات التي تؤكد القداسة وتضفي الهبة عليه .

الوظيفة الثانية : إلهاء الجماهير :

وذلك بطرق الإلهاء والإغراء المتاحة البدني والجنسي ، بهدف شغلهم عن التفكير في القضايا الأساسية ، والمشكلات التي تحيط بهم ، ومن أجل هذه الوظيفة أقيمت في كل الحضارات الوثنية

(١) د. هدي حسن : الوظيفة الإخبارية - ص ١٥٠ .

(٢) النازعات / ٢٣ - ٢٤ .

(٣) الزخرف / ٥١ - ٥٢ .

(٤) د. محمود أدهم : فن الخبر - ص ٦٨ .

المسارح والمراقص ، واعتني بها عناية كبيرة ، كما هو بالنسبة للمسرح الروماني ، ومثله في تدمير بصحراء الشام ، وفي بصرى قريباً من دمشق كذلك ، وفي مدينة "إربد" بالأردن ، وغيرها .
يقول خليل صابات عن الإعلام في الحكم الروماني : (ففي روما كان القيصر يشجع نشر أخبار الفضائح ليحول انتباه المواطنين عن المشكلات التي كانت تواجه السلطة الحاكمة)^(١)، ولذلك نجد كثيراً من الدول التسلطية اليوم - لا سيما الشيوعية منها - تحرص على بناء المسارح والملاهي والمراقص كما سيتضح فيما بعد .

الوظيفة الثالثة: تدعيم الطقوس الوثنية والخرافية والرفع من شأنها :

الوثنية والخرافة والتعلق بالأشخاص من أبرز معالم النظم التسلطية ، لما فيها من سلب للإرادات الحرة ، وإضعاف للشخصية الإنسانية ، وهو غاية ما تصبو إليه تلك النظم ، لما تحققه من استدامة لسلطانها ، ويسط لنفوذها على الناس .

وتؤدي وسائل الإعلام في هذه الأنظمة واجبها تجاه هذا المبدأ بكل قوة ، ففي كثير من الوسائل الإعلامية اليوم تفرد الصفحات لرصد ومتابعة الأعمال والمبادئ الخرافية ، والإشادة بأصحابها ، كأصحاب الطرق الصوفية في العالم الإسلامي والقبوريين^(٢)، وفي المقابل توجه حملاتها المتتالية ضد التوجهات الصحيحة ، التي ترفض الإغراء والتغفيل ، وتنادي بالرجوع الصادق للحق ، ومحكمة الواقع في ضوئه ، وتنتعها بالتطرف والرجعية والإرهاب .

يقول إبراهيم إمام : (وفي مصر القديمة كان الكهنة يستخدمون أساليب السحر والعرافة للتأثير على الناس ، ومن هذه الأساليب على سبيل المثال ما كان يسمى " بهتافات الآلهة " عندما تنطلق التماثيل متحدثة ناطقة ، وكان الكهان يحملون التماثيل في زوارق على أكثافهم، بينما يسير جمع من

(١) خليل صابات : وسائل الاتصال ، نشأتها وتطورها - ص ٧ .

(٢) أفردت مجلة " آخر ساعة " سبع صفحات من صفحاتها ذات الحجم الكبير لرسالة مزودة بالصور والمقابلات الحية لشيخ الطريقة الصوفية الفاسية : شمس الدين الفاسي ، وحشدت فيها الكثير من عبارات التفخيم والتشريف ، من مثل : الإمام الأكبر ، وسماحة الإمام ، وأمثالها ، وقد أشارت المجلة في المقابلة إلى أن هذا الصوفي قد قام بمسيرة في لندن نقلت بالأقمار الصناعية أيضاً .

النسوة والفتيان يرتلن ، وعندما يسأل التمثال سؤالاً يجب عنه على الفور، وفي واقع الأمر كان الكهان هم الذين يجيبون على الأسئلة من طرف خفي (١)، ويقول رمضان لاوند معلقاً على ذلك : (ولما كان الكهان هم الناطقون الحقيقيون ، فقد كان من الطبيعي أن يصدر ما ينطقون به عن مصالحهم وعن أوضاع مفروضة على جماهيرهم المخدوعة ، فتكون مهمتهم توكيد الأوضاع الفاسدة ، والتمكين لامتيازاتهم المعنوية والمادية) (٢).

الوظيفة الرابعة : العمل على تحقيق التماثل والاتفاق حول آراء واتجاهات السلطة، ومحاربة الرأي المخالف :

ويتم ذلك عن طريق قيادة وتوجيه الرأي العام بما يخدم السلطة ، والعمل على تعبته بما يحقق الاقتناع والتماثل في المواقف حيال الأفكار والآراء والاتجاهات التي تريدها السلطة ، وذلك من خلال تطويع وتوظيف الطاقات الإعلامية كلها لخدمة السلطة ، وجعل هذه الوسائل الخاضعة المنبر الوحيد الذي يستطيع الناس من خلاله الاتصال بالعالم الداخلي والخارجي والتعرف على أحواله وأخباره ، وحجب الأصوات الإعلامية الخارجة عن هذا الإطار ومنعها من الظهور .

كما يتم ذلك من خلال استغلال حاجات الناس النفسية والاقتصادية والاجتماعية وتوظيفها لتكوين الرأي العام المطلوب ، كما كانت سياسة " هتلر " ووزير دعايته "جوبلز "، حيث استغلوا طبيعة الشعب الألماني بالعزف على نغمة سيادته على كافة الشعوب الأخرى، مما أدى إلى تكوين رأي عام ألماني يقف خلف سياسته التوسعية (٣)، وكما هو الشأن كذلك لدى النظم الشيوعية التي استغلت حاجات الناس الاقتصادية ووظفتها في الدعاية لها وتكوين رأي عام أمكنها استغلاله وتوظيفه لتحقيق مآربها التوسعية فترة من الزمن.

(١) د. إبراهيم إمام : الإعلام والاتصال بالجماهير - ص ٢ .

(٢) رمضان لاوند : من قضايا الإعلام في القرآن - ص ٥٢ .

(٣) د. سعيد سراج : الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة - ص ٢٤ .

ومن خلال هذه الوظيفة تقوم الوسائل الإعلامية بدور الناقل (للمعلومات من السلطة إلى الشعب ، وإعلام الشعب وإطلاعه على السياسات والقرارات المختلفة وتأييدها ، دون إتاحة الفرصة لمناقشتها أو إبداء الرأي فيها ، أو إسماع صوت الشعب للمسؤولين)^(١).

وفي إطار هذه الوظائف يقوم الإعلام التسلطي بمهمة الوظائف التقليدية الأخرى "الإخبار - التفسير والتوجيه - التعليم - الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية - الترفيه ... " ، بحيث تصبح تلك الوظائف الأربع الأساسية مادة ومضموناً وإطاراً لهذه الوظائف التقليدية ، فالإخبار يتم في إطار ما يخدم المحافظة على قداسة النظام وتفردده ، ومن خلال ذلك يتم تحقيق التماثل في الرأي ، وتدعيم السلطة والسيادة ، كما يوظف الجانب التعليمي لتحقيق تلك الوظائف ، ومثله الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والترفيهية .

وفي ضوء طبيعة هذه الوظائف ، كان لا بد للحكومات التسلطية من السيطرة على وسائل الإعلام سيطرة كاملة ، وذلك لما يتطلبه القيام بهذه الوظائف من اتفاق كامل مع السلطة في الهدف والغاية ، ومراعاة لمصالحها التي هي فوق كل شيء ، والتزام بعدم الخروج عن كل ذلك ، وهو أمر لا يمكن تحقيقه دون ذلك القدر من السيطرة .

وتأخذ هذه السيطرة شكلين متناسبين ، أحدهما : التملك المباشر من قبل الحكومة لهذه الوسائل ، والآخر : إسناد ملكية هذه الوسائل لمن هم محل الثقة الكاملة ، والتأييد المطلق لهذه السلطة. ولا يمكن أن تحقق تلك الوظائف في إطار جو يسمح بتعدد الملكية واتساعها لمن يريد التملك ، لأن تعدد الملكية يعني إمكان اختلاف الآراء وتعدددها ، وهو أمر يتناقض مع مبدأ التسلط والتفرد في السلطة ، كما يتناقض مع تحقيق تماثل الآراء الذي هو أمر لازم للسيادة والسيطرة ، وتوظيف عواطف الناس واستغلالها لخدمة أهداف وغايات السلطة .

(١) د. عصام سليمان موسى : المدخل في الاتصال الجماهيري - ص ٧٧ .

المبحث الثاني : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي الليبرالي

للدخول إلى هذا المبحث ، يحسن التعريف بالفلسفة الليبرالية ونشأتها ، كمدخل أساس للتعرف على بيئة النظام الإعلامي الليبرالي والعوامل التاريخية والفلسفية التي تأثر بها ، والأسس التي يقوم عليها ، باعتبار ذلك كله أساساً ومنطلقاً مهماً للتعرف على طبيعة ملكية وسائل الإعلام فيه ، كما بينت في بداية الفصل .

وعليه ، فسأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسين ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الليبرالية وتاريخ نشأتها .

المطلب الثاني : طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الليبرالي ، ويشمل :

- الأساس النظري لملكية وسائل الإعلام في الليبرالية .
- ملكية وسائل الإعلام في الدول الليبرالية " الواقع العملي " .
- وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الليبرالي ، وعلاقة ملكية الوسائل الإعلامية بها .

المطلب الأول : تعريف الليبرالية وتاريخ نشأتها

أولاً : تعريف الليبرالية :

الليبرالية تصور للحياة بكل جوانبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية ، وهي - كما في موسوعة السياسة - : (مذهب رأسمالي ، يناهز بالحرية المطلقة في الميدان الاقتصادي والسياسي ، ففي الميدان السياسي وعلى النطاق الفردي ، يؤكد هذا المذهب على القبول بأفكار الغير وأفعاله حتى ولو كانت متعارضة مع أفكار المذهب وأفعاله ، شرط المعاملة بالمثل ، وعلى النطاق الجماعي ، فإن الليبرالية هي النظام السياسي المبني على التعددية الأيدلوجية والتنظيمية الحزبية والنقاوية التي لا يضمنها - حسب ذلك المذهب - سوى النظام البرلماني الديمقراطي الذي يفصل فعلياً بين السلطات الثلاث ؛ التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، ويؤمن الحريات الشخصية والعامة بما في ذلك حرية المعتقد الديني) (١).

وتمثل النظام السياسي الليبرالي في الديمقراطية الغربية ، و (الديمقراطية من ناحية ؛ تعني أساساً نظاماً من الحكم يقوم على مبدأ الأغلبية ، والأقلية دائماً على خطأ ، ولا حق لها قبل الأغلبية ، باستثناء حق الوجود ومحاولة أن تصير الأغلبية ، وهذا مفهوم الديمقراطية الذي نما على يد « روسو » ، ولكن الديمقراطية كان لها معنى آخر أوسع أضفاه عليها أصلاً الرواقيون ، وصار أكثر دقة وتحديداً بتعاليم « جون لوك » أي أنها قامت على الاعتقاد بأن كل قوة مصدر خطر ، ومن ثم فإن الحكم العادل هو الحكم المحدود السلطة) (٢).

(١) موسوعة السياسة : أسسها / عبدالوهاب الكيالي ، مدير التحرير / ماجد النعمة ، شارك في التحرير عدد من الكتاب (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م) ج ٥ - ص ٥٦٦ ، وانظر :

• تيودور مايرغرلين : الليبرالية والموقف الليبرالي - تعريب : جورج زيناتي وفوزي قبلوي (بيروت : المؤسسة الشرقية للترجمة والنشر - ب . ت) ص ٢٤ وبعدها .

(٢) إدوارد م . بيرنز : النظريات السياسية في العالم المعاصر - ترجمة د. عبدالكريم أحمد (بيروت : دار الآداب - ب.ت) ص ١١-١٢ ، وانظر :

• دورني بيكلس : الديمقراطية - تعريب : زهدي جار الله (بيروت : دار النهار للنشر ١٩٧٢ م) ص ١١-١٦ .

أما النظام الاقتصادي الليبرالي فتمثله الرأسمالية الغربية ، وهو نظام (يقضي في الأعم الأغلب بأن يمتلك الأفراد أو الشركات كافة وسائل الإنتاج والتوزيع والتبادل التجاري)(١).
وتمثل الحرية الشخصية والاجتماعية ، التي هي روح الفلسفة الليبرالية طبيعة النظام الاجتماعي والعلاقات بين الأفراد والمجتمع .

ثانياً : نشأة الليبرالية :

جاءت الليبرالية ، أو العلمانية الدنيوية ، رد فعل عنيف لسيطرة الكنيسة الكاثوليكية في العالم الغربي طيلة العصور الوسطى ، وسيطرة الملوك الذين تبوءوا منزلتهم السياسية بمبررات دينية تدعمها وترعاها الكنيسة ، حيث كانت الكنيسة بما تمثله من سلطة دينية وسياسية في صورة الملوك والنبلاء الذين تبوءوا منزلة الحق الإلهي ، وهي منزلة منحها لهم الكنيسة ، صاحبة السيطرة الكاملة والسلطان في تلك المجتمعات .

ولم تكن الكنيسة ذات صلة وثقى بالعلم ، ولا بالعدل والرحمة وحرية التعبير ، وكان النظام الإقطاعي الذي أثقل كواهل العامة من الناس وصغار التجار واسترقهم ، يمثل صورة قائمة من صور الحياة الاجتماعية التي تعيشها تلك الفئات من المجتمع الأوروبي .

وبقي الأمر على هذه الحال ، فأحرق من أحرق من العلماء ، وحوكم من حوكم بتهمة الهرطقة والانحراف عن العقيدة المسيحية الكاثوليكية ، واستمرت سيادة الكنيسة وسيطرتها ، كما استمرت لها ولتعاليمها قداستها التي يعتبر المساس بها أو مناقشتها انحرافاً يصل إلى الكفر والضلال ، ويوجب إنزال أشد العقوبات بما فيها القتل والحرق ، (حتى كان القرن الخامس عشر ، وحتى ابتدأت الحروب الصليبية تثمر ثمرتها الإيجابية في العقلية الأوروبية، فقام مارتن لوثر وكافح « تعاليم الشيطان » كما سماها ، وهي تعاليم البابوية والكنيسة الكاثوليكية .

=تابع لما قبله =

- دورج بورديو : الديمقراطية - تعريب : سالم نصار (بيروت : دار الاتحاد - ١٩٦٣م) ص ١٣ وبعدها .
- (١) مارتن دودج : إعرف منهك / تعريب : أحمد المصري (بيروت : مكتبة المعارف - الطبعة الثانية ١٩٨٠م) ص ٧٠-٧١ .

وبحركة « لوثر »، ومن بعده « كالفن »، تعرضت المسيحية للجدل الفكري ، وأصبحت موضوعاً للنقاش العقلي والمذاهب الفلسفية (١)، وظهرت كثير من الآراء الفلسفية التي أخذت تتبوأ مكانتها في العقلية الأوروبية شيئاً فشيئاً ، حتى أصبحت البديل الذي حل مكان الكنيسة وتعاليمها ، وبرزت أسماء فلاسفة من أمثال " فرويد " في الاجتماع ، و " آدم سميث " في الاقتصاد ، و " ميكافيللي " في السياسة ، و " جون لوك " في نظرية العقد الاجتماعي ، و " دارون " في نظرية أصل الأنواع والانتخاب الطبيعي ، لتشكل هذه الآراء فيما بعد الفلسفة الليبرالية بأبعادها المختلفة .

وقد بدأ الصراع في أوروبا بين الكنيسة بما تمثله من تراث ديني أوروبي ، والفلسفة أو العقل ممثلاً في طبقة الفلاسفة المتتورين فيما يسمى بعصر التنوير ، وكانت المواجهة في بادئ الأمر مواجهة فكرية تتطور إلى أن تمارس الكنيسة سلطانها في إخماد مثل هذه الآراء التي تتعارض مع مبادئها ومصالحها في الوقت نفسه ، ولكنها مع مرور الزمن ، ومع ظهور زعماء أمثال لوثر وغيره ، انضمت إليهم طبقة المستضعفين من الفلاحين وعامة الناس الذين ضاقوا ذرعاً بواقع الرق والاستعباد الذي فرضته عليهم الكنيسة من خلال صكوك الغفران ، وبقية طقوسها المختلفة ، وقوانين الإقطاع والضرائب المتتالية والمتركمة على كواهلهم ، فتحولت المواجهة إلى مواجهة مع الشعب بمعظم فئاته ، لا سيما المستضعفين منهم ، والذين يشكلون الأغلبية العديدة من المواطنين .

(ونتيجة لهذا الصراع بين الكنيسة من جهة ، وبين الحركة الجديدة من جهة ، كانت ولادة الحكومة الفرنسية سنة ١٧٨٩م ، وهي أول حكومة لا دينية تحكم باسم الشعب) (٢) .

وبدأت تبلور فكرة الليبرالية شيئاً فشيئاً ، حتى أصبحت الخيار الذي اختارته الشعوب في الغرب جميعها ، وأصبحت الليبرالية المنهج الذي انتظم الحياة الغربية في جوانبها المختلفة ، الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

(١) د. محمد البهي : الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي (القاهرة : مكتبة وهبة - عابدين ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) ص ٢٥٠ بتصرف .

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م) ص ٣٦٨ .

المطلب الثاني : طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام الليبرالي

تقوم طبيعة الملكية في النظام الليبرالي لوسائل الإعلام على أساس من الملكية الفردية ، وهي تفترض أن تكون ملكية وسائل الإعلام متاحة للجميع ، على أساس أن حرية الرأي حق طبيعي ، وبما أن وسائل الإعلام منبر من منابر التعبير وحرية الرأي ، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يستخدم الناس هذه المنابر لتحقيق هذا الحق ، فضلاً عن أن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام - باعتبارها مشاريع اقتصادية - أمر تعدد النظرية من أهم الحقوق الطبيعية للأفراد (١).

غير أن الصورة التي طبقت بها ملكية وسائل الإعلام في الدول الديمقراطية الليبرالية فيما بعد - نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي حدثت فيها - قد اختلفت من دولة لأخرى ، فلم تكن صورتها واحدة في كل دولة من هذه الدول ، كما لم تحقق الليبرالية ما كانت تصبو إليه في الملكية الفردية لوسائل الإعلام بعدما تحولت وسائل الإعلام فيما بعد إلى مشاريع اقتصادية ضخمة محتكرة من قبل بعض الشركات ذات النفوذ المالي الكبير .

ولكن قبل الدخول في تناول واقع الملكية الحالي لوسائل الإعلام في الدول الليبرالية ، يحسن الوقوف هنا على القواعد التي قام عليها نظام ملكية وسائل الإعلام في النظرية في أساسها النظري الفلسفي .

أولاً : الأساس النظري لملكية وسائل الإعلام في الليبرالية :

من ناحية نظرية فلسفية فإن نظام ملكية وسائل الإعلام في النظرية الليبرالية تدعمه ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى : حرية التملك .

القاعدة الثانية : حرية الفكر والتعبير .

القاعدة الثالثة : حق مراقبة الحكومة والاعتراض عليها .

(١) انظر : د. أحمد بدر : الاتصال بالجمهير بين الإعلام والدعاية والتنمية (الكويت : وكالة المطبوعات ، الطبعة الأولى

وهذه القواعد الثلاث انبثاق من الأصول الفكرية في الليبرالية ، فحرية التملك ، وحرية الفكر والتعبير ، انبثاق من أصل الحقوق الطبيعية ، كما أن القاعدة الثالثة تمثل لب نظرية العقد الاجتماعي ، وسوف أتناول فيما يلي هذه القواعد الثلاث بالتفصيل والبيان :

1- حرية التملك :

تنظر الليبرالية إلى حرية التملك نظرة تقديس واحترام ، وتعتبرها من أهم الحقوق الطبيعية ، ولتوضيح هذا المبدأ الليبرالي فسوف يكون الحديث عنه في ضوء العناصر التالية :

" أساسها الفلسفي - طبيعتها - وضعها القانون في الدساتير الغربية "

أ- أساسها الفلسفي :

لقد كان الشعار الذي رفعه الطبيعيون الذين قام على أيديهم المذهب الحر " اتركوا الطبيعة تعمل ، اتركوا البضائع تمر " ترجمة حقيقية لفلسفتهم في الملكية المطالبة (باتباع نظام الحرية الاقتصادية وإلغاء القيود على التصدير والاستيراد التي وضعت بناء على مذهب التجارين^(١) ، فكل شخص حر في أن يمتلك ويعمل ما يشاء ، وعلى الدولة أن تقوم بتقرير وإعلان القوانين الطبيعية ومراعاة احترامها ، لا تغييرها وإدخال تعديلات عليها)^(٢).

(١) مذهب أو مدرسة التجارين ، أو الرأسمالية التجارية هي تلك السياسة التي كان يسيطر عليها وعلى أداة الحكم طائفة كبار التجار الرأسماليين ، فكانت تعمل على منع تصدير المنتجات الزراعية حتى تبقى معروضة بكميات كبيرة داخل الدولة فينخفض ثمنها ، وبالتالي تظل أجور العمال منخفضة ، كما كانت تعمل تلك السياسة على فرض الحماية الجمركية حتى لا تستورد سلع مماثلة لما ينتجه التجار في الداخل ، وبذلك يستطيع أولئك التجار بيع منتجاتهم بالداخل بالأسعار التي يرضونها . " انظر :

• عبد الحميد متولي : الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية (الاسكندرية : منشأة المعارف - الطبعة الثانية ١٩٧٦م) ص ٩٦ .

(٢) د. محمد سليم غزوي : الحريات العامة في الإسلام - ص ١٨٤ .

وقد طور آدم سميث من أفكار الطبيعيين حول القانون الطبيعي في الاقتصاد ، وافترض أن هناك قانوناً طبيعياً ينزع إلى سعادة الأفراد والمجتمع إذا لم توضع أمامه العقبات ، يتم عن طريق التنافس الحر بين الناس والمبادرة الفردية .

ب- طبيعة الملكية في النظام الفردي :

حق الملكية في النظام الليبرالي لا يقتصر على جزء معين من الملكية ، فهو حق مطلق يشمل كل ما يمكن أن تملكه من ناتج العمل وفائض الجهد ووسائل الإنتاج وغير ذلك .
كما أن الملكية في النظام الليبرالي لا تقف عند رأس مال محدد ، بل هي حق مطلق لا يحده قيد قانوني أو عرفي ، ما عدا قوانين الضرائب والرسوم الجمركية التي تؤخذ على رؤوس الأموال وما في حكمها (١).

ج- الوضع القانوني للملكية في الدساتير الغربية :

قامت الأنظمة الغربية المعاصرة على أساس من النظام الليبرالي ، وكنيجة طبيعية لذلك فقد بلورت هذه الأفكار المتعلقة بالملكية وغيرها في شكل صيغ قانونية في دساتيرها ، ففي فرنسا (ينص الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م في مقدمته على أن " الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للمساس به ، فلا يجوز أن تنتزع من أحد إلا عندما تقتضي المنفعة العامة الثابتة بصورة قانونية ، ويشترط في أحوال نزاع الملكية منح تعويض عادل لأصحابها " .

كما نص أيضاً على أن " غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الإنسان الطبيعية ، وهي : الحرية والتملك والأمن ومقاومة الظلم " (٢).

والأمر كذلك بالنسبة لبقية الدول الغربية التي استلهمت روح الثورة الفرنسية ، مثل بلجيكا وإيطاليا وسويسرا وألمانيا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (٣).

(١) انظر : د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى : الملكية في الإسلام - ص ٦٨ ، وعبدالحكيم العيلي : الحريات العامة - ص ٣٨ .

(٢) عبدالحكيم العيلي : الحريات العامة - ص ١٠٧ .

(٣) انظر : محمد سليم غزوي : الحريات العامة في الإسلام - ص ١٩٢ .

٢- حرية الرأي وحرية التعبير :

حرية الرأي والتعبير من الحقوق الطبيعية ، وهي القاعدة الثانية التي تقوم عليها طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظرية الليبرالية ، وتعني : (إمكانية تعبير الفرد عن فكرة في أي أمر من الأمور ، سواء أكان سياسياً أو دينياً ... الخ ، وذلك دون موافقة أو تصريح سابق ، وحرية الرأي قد تكون بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة من وسائل التعبير) (١).

وتعد الليبرالية حرية الفكر جوهر الحرية في صورها الأخرى ، (يقول المستشار الأمريكي cardozo في حكم أصدره سنة ١٩٣٧م : إن حرية الفكر والقول هي الجوهر matrix ، والشرط الذي لا غنى عنه لكل صور الحرية الأخرى ، وأنه لا الحرية ولا العدالة يمكن أن يوجد أيهما إذا ضحي بجزء الفكر) (٢).

وتتمثل حرية التعبير في جانبين أساسين :

أحدهما : حرية التعبير في المجال الفكري والعلمي .

الآخر : حرية التعبير في الجانب السياسي ، بمعنى حق الاعتراض والانتخاب .

ويقوم هذا الجانب الأخير على أساس أن : (الحرية في منطق المذهب الفردي هي الحرية

السياسية ، والسلطة التي يجب الوقوف في وجهها هي السلطة السياسية، والفرد هو هدف الحرية) (٣).

كما يقوم حق القول ، أو حرية التعبير على أساس أن محور النظام الديمقراطي ، وهو الصورة

السياسية للنظام الليبرالي ، قائم على أساس حرية التعبير ، فحق الانتخاب لا يتم القيام به في صورة

صحيحة كاملة ما لم يكن هناك جو مناسب يضمن حرية التعبير والقول ، إذ أن عملية الانتخاب ما هي

إلا ممارسة عملية لحق التعبير عن وجهة نظر سياسية (٤).

(١) د. محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام - ص ٢٠٠ .

(٢) أحمد جلال حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية (المنصورة : دار الوفاء - الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) ص ٤٤ .

(٣) عبدالحكيم العلي : الحريات العامة - ص ٣٨ .

(٤) انظر : أحمد حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي - ص ٤٤ - ٤٥ .

وقد سطرت الدول الغربية هذا الحق في دساتيرها باسم حقوق القول ، أو حرية الصحافة وتبادل الأفكار والآراء ، حيث ينص الإعلان الفرنسي على أن (حرية تبادل الأفكار والآراء هي أتمن حق من حقوق الإنسان ، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية) (١). وفي الدستور الأمريكي : (لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة ، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً ، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف) (٢).

والصورة الأولى لحرية الرأي في الليبرالية كانت ذات منحى فردي متطرف ، حتى إن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان قبل إصدار دستور سنة ١٨٤٨م لم يكن يتضمن حق تكوين الجمعيات ، وذلك من منطلق أن حق تكوين الجمعيات يشكل (تعارضاً مع مبدأ السيادة الشعبية ، إذ يؤدي إلى إفساد التعبير عن الإرادة العامة للأمة) (٣).

٣- حق مراقبة الحكومة والاعتراض عليها :

تنظر الليبرالية إلى الدولة على أنها شر لا بد منه ، اختارها الناس لتقوم بأدوار لا يستطيعون متفرقين القيام بها ، ولهذا ينبغي أن يكون دورها محدداً وواضحاً بحيث لا تنقلب شراً محضاً ، كما يجب لضمان قيامها بهذا الدور وعدم تعديه أن تكون هناك إجراءات قانونية وحقوق شخصية للأفراد يمارسون بموجبها دور الرقابة على أعمال الحكومة ونشاطاتها ، وقد سبق أثناء الحديث عن الحكومة في نظر الليبرالية أن الليبرالية سعت إلى اتخاذ عدد من الإجراءات التي تضمن تنفيذ هذا التصور بصورة عملية ، من مثل اعتبار الناس مصدرراً للسلطات ، ومن مثل حق إنشاء الأحزاب والجمعيات التي تقوم بدور الحارس والمراقب على أعمال الحكومة ، وتطبيق مبدأ فصل السلطات ، وتلك الإجراءات العملية هي أسس من الأسس التي عضدت حق الأفراد في تملك وسائل الإعلام ، وجعل هذا الحق أساساً في النظام الإعلامي الليبرالي ، وأساساً كذلك لحق الشعب في الإشراف على أعمال الحكومة ، وتوجيهها

(١) عبدالحكيم العيلي : الحريات العامة - ص ١١٥ .

(٢) دستور الولايات المتحدة الأمريكية - ص ٤٥ .

(٣) عبدالحكيم العيلي : الحريات العامة - ص ١١٥ .

والاعتراض عليها ، وهو الحق الذي يظهر في صورتين ، هما التمثيل النيابي داخل الحكومة ، وحق الاجتماع وإبداء الرأي خارج البرلمان عن طريق الصحف ووسائل الإعلام الأخرى ، والقيام بالمظاهرات (١).

هذه هي الدعائم التي تقوم عليها الملكية الفردية لوسائل الإعلام في الليبرالية ، ولكن هل كانت الصورة التي طبقت بها في الدول التي تبنت الليبرالية بعد الثورة الفرنسية هي نفسها الصورة التي قال بها الفلاسفة الليبراليون قبل الثورة على نحو ما ذكرت ؟

لقد غير الواقع العملي كثيراً من الصورة العملية التي نادى بها الليبرالية ، ليس فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام فحسب ، بل وفيما يتعلق بكثير من تطبيقات النظرية الأخرى ، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية في صورة من التناقض المرير بين النظرية والواقع ، حتى قال أحد الغربيين أن الليبرالية : (تعاني من تناقض يزداد يوماً بعد يوم) (٢).

فما هو الواقع العملي للملكية وسائل الإعلام في الدول الليبرالية اليوم ؟
هذا ما سأستعرضه فيما يأتي .

ثانياً : ملكية وسائل الإعلام في الدول الليبرالية (الواقع العملي) :

غير الواقع العملي كثيراً مما كان يتصوره الفلاسفة الليبراليون ، أو مما كانت توحي به النظرية الليبرالية في مجال ملكية وسائل الإعلام ، فبسبب عدد من العوامل من أبرزها العاملان التاليان :

١ - صعوبة تطبيق النظرية كما هي :

لقد بين الواقع ضرورة وجود قيود على حرية التعبير ، وحرية الحصول على المعلومات ، فبالرغم من أن الدستور الأمريكي ينص على أنه لا يحق للكونجرس أن يسن قانوناً يحد من حرية التعبير والصحافة ، إلا أن ذلك (لم يمنع الولايات من إقرار عدد لا يحصى من القوانين التي تؤثر على سرية

(١) انظر : محمد قطب : مذاهب فكرية معاصرة - ص ١٩٢ ، ومارتن دودج : إعرف مذهبك - ص ٢٦ .

(٢) فرنسيس بال : وسائل الإعلام والدول المتطورة ، ترجمة : حسين عويدات (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،

إدارة الإعلام - ١٩٨٣م) ص ٦٤ .

المصادر لكل من الصحافة المطبوعة والمذاعة ، ومن إقرار قوانين تؤثر على حضور الاجتماعات العامة أو السماح بدخول آلات التصوير إلى قاعات المحاكم ، أو إقرار قوانين تحكم التلفزيون الكابلي ، وفي مجال الإذاعة استخدم مفهوم القرن العشرين للطف الكهرومغناطيسي كمورد محدود ، وبصفة مستمرة كأساس لمزيد من التشريع والتفسير (١).

٢- التطورات الصناعية وارتفاع تكاليف العمل الإعلامي :

ظهرت الأفكار الليبرالية أول ما ظهرت في مجتمعات يمكن القول بأنها مجتمعات زراعية، فلم تكن الصناعات والاختراعات قد أخذت طريقها في الحياة الأوروبية ، وكانت المطالب التي سعى لها الليبراليون تتلخص في إلغاء سلطة الباباوات والنبلاء على موارد عيش الناس ، وعلى أفكارهم ، حتى إذا ما بدأت المخترعات الحديثة تزحف على الساحة ، وتحل مكان الوسائل القديمة التي تتسم باليسر وقلة التكلفة ، ومحدودية الإمكانيات ، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في كثير من الأنماط السائدة في مجالات الملكية والحريات والمؤسسات الاجتماعية ، وبالذات أنماط ملكية وسائل الإعلام ، ف (في تطور صناعة الصحافة الحديثة ، بالإضافة لاعتبارات أخرى ، لم يعد للمنشأة الفردية مجال بين هذه الصيغ ، ومن بين الاعتبارات الأخرى نجد أن مال المنشأة يتوقف بصورة كبيرة على قدرات المالك ومركزه الائتماني ، فالبنوك وغيرها من الهيئات المقرضة تأخذ في الاعتبار في هذه الحالة أن حياة المنشأة مرهونة بحياة صاحبها ، وتأخذ في الاعتبار أيضاً أنه في حالة الوفاة تعتبر المنشأة الصحفية من الناحية الضريبية عنصراً من عناصر الشركة ، مما قد يؤدي إلى أن يتولى أمر المنشأة شخص آخر لا تتوافر لديه نفس المميزات التي يتمتع بها المالك في ميدان شركات الصحافة) (٢).

كما أن ارتفاع تكاليف العمل الإعلامي بدءاً بارتفاع تكاليف التجهيزات الأساسية من المطابع في الصحف والاستوديوهات وأجهزة البث في الإذاعة والتلفزيون ، ومروراً بالمتطلبات المستمرة للعمل

(١) جون . ر . بيتر : الاتصال الجماهيري " ترجمة د. عمر الخطيب " - ص ٤٥٣ .

(٢) د. صليب بطرس : إدارة الصحف (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤م) ص ٤١ .

الإعلامي كالورق ورواتب الموظفين والمحريين والمراسلين والصيانة وغير ذلك، كل ذلك جعل الصورة النموذجية للملكية وسائل الإعلام في الليبرالية بعيدة عن الواقع وغير عملية (١).

فكان أن تحولت ملكية وسائل الإعلام من صورتها الفردية إلى أنماط متعددة من ملكية الشركات إلى السلاسل إلى نوع من الملكية تتدخل الدولة في جانب منه ، أو يكون تابعاً للدولة مباشرة ، وبعد أن كانت وسائل الإعلام منشآت صغيرة لا تكاد تزيد على غرفة للطباعة ومكتب للتحريير ، أصبحت المؤسسات الإعلامية شركات ضخمة يتبعها العديد من المكاتب والإدارات التي تؤدي كل واحدة منها وظيفة معينة .

كما ظهرت هيمنة الإعلان الكبيرة على وسائل الإعلام ، وبرزت الحاجة بالنسبة لوسيلة الإذاعة والتلفزيون - نظراً لمحدودية الطيف المغناطيسي - إلى وضع قيود على تملك تلك الوسائل واستخدامها (٢). وبالاستقراء يمكن القول بأن وضع ملكية وسائل الإعلام في الدول الغربية قد تدخلت فيه عوامل ثلاث هي :

- ملكية الدولة ، وهي ملكية كاملة أو شبه كاملة ، أو مباشرة أو غير مباشرة .
- الشركات الضخمة الاحتكارية التي توسعت بدرجة اكتسحت بها الصحف الصغيرة
- سيطرة أصحاب الإعلان .

وهذه العوامل الثلاثة أصبحت هي البديل الذي حل محل الصورة النموذجية التي نادى بها الليبرالية لوسائل الإعلام ، ولبسط الحديث عن هذه العوامل الثلاثة ، أو الحالات الثلاث التي آل إليها أمر ملكية وسائل الإعلام في الدول الليبرالية ، أتناولها فيما يلي :

أ- ملكية الدولة ووسائل الإعلام :

قامت الملكية في الدول الغربية على أساس الملكية الفردية فقط ، ومنها ملكية وسائل الإعلام ، ولكن هذه الدول لما بدأت مرحلة التطبيق اصطدمت بالواقع الذي لم يكن تعبير النظرية عنه دقيقاً

(١) انظر : جون بيتر : الاتصال بالجماهير - ص ٣٥١ ، وشون ماكرايد وزملائه : أصوات متعددة وعالم واحد - ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) انظر : مجلة الدراسات الإعلامية (القاهرة : العدد ٤٥ أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٦م) ص ١٠١ .

وكاملاً بالقدر الذي يجعل أمر تطبيقها عليه ممكناً بصورة صحيحة ، فقد وجدت مبررات لتدخل الدول في ملكية وسائل الإعلام ، وأخذ هذا التدخل صوراً متعددة ، منها الملكية الكاملة ، وشبه الكاملة ، والملكية المباشرة .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، ومع بداية انتشار اللاسلكي واستخدامه في الاتصالات البحرية ، ثم استخدامه لبث البرامج الترفيية وغيرها ، بدت الحاجة إلى وضع تنظيم للراديو ، وصدر بذلك عدد من القوانين أسندت مهمة تنفيذها إلى وزير التجارة في بادئ الأمر ، ونص قانون الراديو الصادر سنة ١٩١٢م على (أن يمنح وزير التجارة والعمل الرخص للمواطنين بناء على طلبهم ، ولم يحدد القانون على أي أساس يستطيع الوزير أن يرفض بعض الطلبات)^(١)، مما أدى إلى سيل من الطلبات ، ومن ثم عدد هائل من المحطات الإذاعية ، لا سيما بعد أن بدأت الإذاعة تنتشر بين أفراد المجتمع ، فنتج عن ذلك عدد من المشكلات في التداخل الإذاعي ، الأمر الذي دعى إلى تشكيل لجنة الراديو الفيدرالية في ١٦ مارس ١٩٢٧م ، وهي لجنة تظم سبعة أعضاء يرشحهم مجلس الشيوخ ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية^(٢)، وظهرت أصوات تنادي بإخضاع الإذاعة لمؤسسات أو للحكومة مباشرة ، وبالرغم من أن هذه الأصوات لم تر طريقها للواقع ، إلا أن نظام منح التراخيص قد جعل للدولة سلطة كبيرة على المحطات الإذاعية فيما بعد ، فقد (أحدث قانون الإذاعة لسنة ١٩٧٢م نظاماً لتوزيع الذبذبات ، تضمن نصاً بأن المحطات يجب أن تخدم " الاهتمامات العامة، تلبية الضروريات ، الملاءمة " ، وقادت عملية الترخيص هذه إلى فكرة " الامتياز " للوسائل الإلكترونية التي تقضي أن يكون مالك المحطة إيجار دائم للذبذبة إذا ما تم أداء المحطة بالإيجابية ، وتطور هذا عبر السنوات ، حتى إن مالكي الوسائل الإلكترونية يعرفون الآن في الولايات المتحدة " بالوكلاء " ، وفي إطار هذا المفهوم فإن مالك

(١) جيهان رشتي : النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية - ص ٤٢ .

(٢) انظر : أبو اليزيد علي المتيت : النظم السياسية والحريات العامة (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة - الطبعة

الثالثة ١٩٨٢م) ص ١٩٩ .

الخطة يحمل عنواناً مؤقتاً لتردده ، ومن أجل تجديد رخصته ينبغي عليه أن يثبت أنه عمل بكفاءة وإيجابية في إطار المصلحة العامة(١).

وفي بريطانيا (في سنة ١٩٢٢م ، وبعد قدر كبير من المفاوضات ، نجح منتجو أجهزة الاستقبال في إنشاء شركة الإذاعة البريطانية كشركة محدودة للإذاعة ، وكان مصدر تمويل الشركة مستمداً من :

• الرسوم المفروضة على أجهزة الاستقبال التي يبيعها المنتجون الأعضاء في الشركة.

• رأس مال الشركة الأصلي .

• رسم عشرة شلنات على كل جهاز يتم بيعه .

وكان نصف هذا الدخل يذهب للشركة ، والنصف الآخر للحكومة ، وحظر على الشركة بيع الإعلانات بدون موافقة خاصة ، وفي النهاية صدر الميثاق الملكي هيئة الإذاعة الذي أنشئت بمقتضاه هيئة الإذاعة البريطانية في سنة ١٩٢٧م ، ومنحها المدير العام للبريد رخصة لمدة عشر سنوات ، تبدأ من أول يناير سنة ١٩٢٧م ، وتم حل الشركة التجارية وتعيوض حملة أسهمها من الأفراد ، وتحويل كل رأسمال الشركة للهيئة العامة الجديدة ، بهذا تحدد الشكل الأساسي للإذاعة في المستقبل ، فأصبحت احتكاراً تمول برسوم الرخص على أجهزة الراديو ، وتديرها هيئة عامة مستقلة ، يحكم عملها ميثاق ملكي ، ولا تهدف لتحقيق الربح(٢).

وتمارس الحكومة البريطانية سلطتها على هذه الإذاعة من خلال الطرق التالية :

(١) - تمويل نشاط هيئة الإذاعة البريطانية ، وتشكل المساعدات الحكومية جزءاً كبيراً من الخزينة

السنية للإذاعة تبلغ " ١٦ " مليون جنيه إسترليني .

٢- سلطة وزير البريد والمواصلات ، عن طريقه تقوم الحكومة البريطانية بالتأثير على نشاط الإذاعة من

خلال بعض الحقوق التي يضمنها الدستور ، مثل حق وزير البريد والمواصلات في منع إذاعة أية

مادة في أي وقت شاء ، وكذلك الطلب إلى الإذاعة عدم إبداء رأيها في المسائل السياسية .

(١) جون ميلر ووالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة " تعريب : د. مساعد خضر العرابي الحارثي " (الرياض : دار

الريخ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص ١٠١ .

(٢) جيهان رشتي : النظم الإذاعية في الدول الغربية - ص ٣٧٠ - ٣٧٤ " بتصرف " .

٣- حق الحكومة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة ، وهذا يضمن لها إمكانية الإشراف وتحديد اتجاه الإذاعة وخطها السياسي (١).
(أما في فرنسا ، فقد تقرر في ٤ فبراير ١٩٥٩م جعل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عامة ،
وبتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٦٤م صدر القانون التنظيمي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون، والذي تضمن إخضاع البرامج للتوجيه المباشر للسلطة التنفيذية) (٢).

وتمارس حكومة فرنسا سيطرتها على وسائل الإعلام بالطرق التالية :

- ١- صلاحية تعيين رئيس مجلس الحكام والمدير العام في هيئة التوزيع ، حيث يجري تعيينهم من قبل مجلس الوزراء ، كما تعين الحكومة نصف أعضاء مجلس الحكام ، ويعين النصف الآخر البرلمان .
- ٢- ملكية الدولة لأسهم شركات إنتاج البرامج وحدها ، وتعيين رئيس مجلس الحكام والمدير العام من قبل مجلس الوزراء .
- ٣- السيطرة على مصادر التمويل ، وهذا يعني الخيلولة دون الوصول إلى الاستقلال المالي ، حيث ينص القانون على أن يجري تمويل الإذاعة الفرنسية من رسوم الرخص بنسبة ٧٥٪ ، وتقوم الوزارة بجمعها ، والإعلان بنسبة ٢٥٪ فقط (٣).
- وكذلك الأمر في إيطاليا ، حيث تحتكر الدولة ملكية الإذاعة والتلفزيون ، وإن كانت تنص على حق الجميع في التعبير عن آرائهم بكل وسائل الإعلام ، وفي ألمانيا حيث تعتبر هيئة الإذاعة إحدى الهيئات التي تخضع لأحكام القانون العام ، باعتبارها مؤسسات عامة ، لا تهدف إلى تحقيق الربح (٤).
- من الأمثلة السابقة يتبين أن السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام قد أخذت مدىً واسعاً ، ولم يعد حالات فردية أو أوضاعاً خاصة ، وإنما أصبح اتجاهها يكاد يكون عاماً في أكثر الدول الليبرالية .

(١) محمد خير الوادي : من خفايا وأسرار إذاعة لندن (دمشق : دار ابن هاني ، ب . ت) ص ١٥ - ١٦ .

(٢) أبو اليزيد المتيت : النظم السياسية والحريات العامة - ص ١٩٩ .

(٣) انظر : جيهان رشقي : النظم الإذاعية في الدول الغربية - ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٤) المرجع السابق - ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

ب- ملكية الشركات الاحتكارية الضخمة وسائل الإعلام :

إذا كانت الليبرالية قد سعت من وراء محاربتها ملكية الدولة وسائل الإعلام إلى تحرير الحقيقة ، وإتاحة الفرصة لتعدد الآراء ، والقدرة من ثم على مراقبة الحكومة ، فإنها لم تستطع الوصول إلى تحقيق ما كانت تصبو إليه في مجال تعددية الآراء بسبب ما آلت إليه صناعة وسائل الإعلام من أوضاع تحولت بها إلى مؤسسات ضخمة تميل إلى النماذج الاحتكارية والرأي الواحد .

لقد تحولت ملكية وسائل الإعلام في كثير من الدول الغربية إلى وحدات إعلامية كبيرة (بما في ذلك الاحتكارات والسلاسل والإمبراطوريات التي تجمع مختلف وسائل الإعلام ، والحجة التي تقدم في هذا الصدد أن المنظمات الضخمة الناجحة أكثر قدرة على مقاومة الضغوط من المنظمات الهامشية الصغيرة)^(١).

ومع ارتفاع تكاليف الإنتاج ، وتطور صناعة الاتصال أصبح الاعتماد على الجهد الفردي في التمويل والإنتاج متعذراً إلا من نفر قليل من الناس ، (فكلما ارتفع حجم الاستثمار المطلوب في صناعة الاتصال ، انتقلت سيطرة التمويل والتجهيز بالمعدات إلى أيدي مؤسسات أكبر وأوسع نطاقاً ، لأنها فقط التي تستطيع توفير رأس المال اللازم)^(٢)، مما يدعو للقول بأن التركيز أمر لا يمكن التخلص منه في ظل صناعة الصحف الحديثة التي تتطلب الكثير من الإمكانيات المادية والفنية والبشرية .

(ويجدث التركيز في البلدان الصناعية في اتجاهات متعددة :

- ١- امتداد ملكية وسائل الاتصال عن طريق المشاركة بين مالكي مؤسسات مختلفة للوسائل الجماهيرية وظهور مجتمعات ضخمة تضم قطاعات متعددة .
- ٢- زيادة حجم المشروعات الفردية في مجالات عديدة " إنتاج الأنباء ، المنتجات الثقافية ، إنتاج البرامج ، صناعة أجهزة الاتصال " .
- ٣- تضخم سلاسل الصحف .

(١) وليام ريفرز وزملاؤه : وسائل الإعلام والمجتمع الحديث - ص ١٠٧ .

(٢) شون ماكرايد وزملاؤه : أصوات متعددة وعالم واحد - ص ٢٢٩ .

- ٤- التركيز في دار نشر واحدة ، لا بالنسبة للصحف اليومية فحسب ، بل لمختلف الدوريات " يومية ، أسبوعية ، شهرية ، وصحف متخصصة ، أو دوريات للتسلية... الخ ."
- ٥- الإنتاج بين صحف وشركات توزيع مختلفة .
- ٦- السيطرة على الصحف بواسطة صناعات أو بنوك مختلفة .
- ٧- دمج الصحف مع وسائل إعلام أخرى (١).
- وتحت ضغط تكاليف الإنتاج ، والإغراءات التي يقدمها ملاك السلاسل ، والسيطرة الكبيرة على سوق المعلومات ، (وجدت الصحف المستقلة نفسها هدفاً للامتلاك من قبل شركات الصحف الكبيرة التي تعمل على توسيع نطاق نفوذها وزيادة ملكيتها) (٢).
- ففي الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - تسيطر سلاسل الصحف (على ٧٠٪ من الدوريات اليومية ودوريات الأحد ، بينما نجد أقل من ٧٠ مدينة لديها صحيفتان يوميتان أو أكثر بملكيات منفصلة) (٣).
- وتمثل الاحتكارات خطراً كبيراً على العمل الإعلامي ، وبالذات (عندما يقرر مالكو السلسلة استخدام صحفها كصوت موحد للرأي ، إضافة إلى ما يتضمنه ذلك من سيطرة احتكارية خطيرة على المعلومات ، وانعدام الحوافز لتحسين الخدمات الإعلامية إذا لم يكن هناك منافس في منطقة الاحتكار) (٤).

(١) شون ماكبرايد : أصوات متعددة - ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) جون بيتر : الاتصال الجماهيري - ص ٨٥ .

(٣) جون ميرل ووالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٩٥ ، وانظر : جون بيتر : الاتصال الجماهيري - ص ٨٥ .

(٤) جون بيتر : الاتصال الجماهيري - ص ٨٨ " بتصرف " ، وانظر :

• شون ماكبرايد - ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

• جيهان رشقي : الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٨٥ م) ص ٤٦٠

- ٤٧٤ ، حيث ذكرت سيطرة اليهود على وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما لهم من قدرة مالية مكتبهم من بسط نفوذهم وسلطانهم على معظم هذه الوسائل ، وسيطرتهم عليها سيطرة تامة مباشرة وغير

ج- سيطرة أصحاب الإعلان :

تنظر الدراسات الإعلامية اللبرالية إلى الإعلان باعتباره وظيفة من وظائف وسائل الإعلام تدخل تحت مسمى الوظيفة الاقتصادية ووظيفة تحقيق الربح (١).
فمن جهة الوظيفة الاقتصادية ، تقوم وسائل الإعلام بدور مهم من خلال الإعلان يتمثل (في تعريف بائعي السلع والخدمات بمشترئها ، وهي إذ تفعل ذلك تقوم - كما يرى س.ه. سانينج - بالإسهام في تحقيق مستوى عادل من الاستهلاك ، وتساعد على تخصيص موارد الدولة ، وتشجيع الإنتاج المتنوع ، والمساعدة على توفير الأسعار المناسبة لصالح المستهلك) (٢).
ومن جهة وظيفة الحصول على الربح ، التي يمثل الإعلان أكبر مورد لها ، ترى النظرية أنه (يمكن فقط للصحافة الحرة التي تعمل في ظل نظام المشروعات الخاصة ، أن تقوم بتتوير الجمهور ، وخدمة النظام السياسي ، والحفاظة على الحقوق المدنية ، فالصحافة الحرة وحدها التي لا تدين بفضل الحكومة أو أي جماعة في المجتمع ، هي التي تستطيع أن تخدم قضية الحقيقة ، وفي نهاية الأمر حقوق الأفراد والصالح العام) (٣).

-تابع لما قبله -

مباشرة ، مما مكنهم من نقل أفكارهم وفرض رؤيتهم على وسائل الإعلام المختلفة ، والتعيم على أي صوت معارض ، وانظر في هذا الجانب من الموضوع كل من :

أ- غازي زين عوض الله : العربي في الصحافة الأمريكية (جدة : تهامة للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

ب- د. عبدالقادر طاش : الصورة النمطية للإسلام والعرب في مرآة الإعلام العربي (الرياض : شركة الدائرة للإعلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

ج- زياد أبو غنيمه : السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية (الأردن : دار عمار ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(١) انظر : وليام ريفرز وزلاؤه : وسائل الإعلام والمجتمع الحديث - ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٠٩ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٠٧ .

ولكن الصحافة حينما فعلت ذلك خوفاً من سيطرة الحكومة ، وقعت تحت سيطرة المعلنين ، فالمعلن بما يقدمه من دعم وتمويل غير مباشر أصبح شريكاً أثرت علاقته بالصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فيما بعد على المضمون الذي يقدم من خلالها ، ويأتي هذا التأثير من عدة جوانب :

أحدها : (من خلال الحد من حرية الصحيفة في السير في إطار سياستها التحريرية ، وقد يكون ذلك عن طريق الأخبار التي تمس المعلن نفسه أو تمس عمله ، فكم صحيفة تستطيع أن تغض الطرف عن نشر خبر عن أحد معلنها الكبار قبض عليه في حملة على منزل يدار للقمار أو للدعارة ، أو تورط هذا المعلن في جريمة قتل ؟ وكم من صحيفة تلتزم الصمت إزاء القبض على صراف مؤسسة تعتبر من كبار معلنها؟) (١).

الثاني : من خلال التأثير غير المباشر على عملية اختيار المادة الإعلامية ، فالمعلنون عادة ما يتجهون برسائلهم الإعلانية إلى الطبقات المتوسطة من الجمهور ، والتي تمثل الغالبية من حيث العدد ، (وهذه العوامل تشجع التلفزيون على إنتاج البرامج الجذابة بالنسبة لجمهور العامة ، وكذلك البرامج غير المثيرة للجدل بحيث لا يتعرض إنتاج ممول البرنامج لأي هزة ، ومن الواضح أن البرامج الترفيهية تناسب هذين المعيارين أكثر من البرامج الإخبارية والوثائقية) (٢).

(والنتيجة هي أن أصبحت جميع البرامج الأمريكية غير ذات تأثير على المشاهدين ، فهي خالية من الجدل والفكر والعاطفة والاستجابة ، بالإضافة إلى أنها غير إيجابية من حيث إنها غير تعليمية ولا مرضية عاطفياً ولا تحث على التفكير والإلهام ، برامج تأخذ القضية مسلماً بها بأن العائلة الأمريكية تجلس أمام التلفزيون بشكل تلقائي ، حيث ثبت أن متوسط وقت مشاهدة الفرد الأمريكي للتلفزيون يومياً هو "٧" ساعات ، وأن المشكلة هي أن نمده ببرامج تجعله يستمر في هذه المشاهدة فلا يغلق التلفزيون أو يتحول إلى قناة أخرى.

(١) د. صليب بطرس : الإنفاق الإعلاني (القاهرة : مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ٤٥ أكتوبر-ديسمبر ١٩٨٦م) ص ٦٠.

(٢) جون ميرل ووالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ١٢٥ - ١٢٦ .

يقول بول كلاين paul klein وهو منتج برامج سابق في شبكة NBC شارحاً هذه القضية في قصة : " البرامج ليس فيها فكر ولا تعليم ، المطلوب هو الميودراما ، ومعها ضحكة صغيرة هنا ووقفة صغيرة هناك وبعض القصص الأخلاقية هذا هو كل المطلوب" (١).

لقد تحولت السيطرة بالتالي من الحكومة إلى الممول الجديد " المعلن " ، وإن كانت سيطرة غير مباشرة ، وهي سيطرة تعد في نظر بعض الكتاب الغربيين خطيرة وشريرة ، كتب جورج كنعان السفير الأمريكي السابق في روسيا ، وأحد مستشاري الرئيس قاتلا : (بعد الدمار العشوائي الذي لحق بالبيئة الطبيعية ، فأنا أعتبر انتشار الإعلان شراً كبيراً في حياتنا القومية ، فهو ليس إعلاناً وإنما بضاعة للمعلن في العملية الكلية للاتصال ، وامتيازاً يستغل لأغراض الربح التجاري ، وأعتقد أننا لن نحصل على مناخ ثقافي معافى بهذا البلد ، أو على نظام تعليمي ناجح ، أو صحافة راسخة ، أو نشاط حيوي للفنانين والمبدعين ، حتى يتم فصل الإعلان عن كل الأشكال المشروعة للاتصال الثقافي والفكري) (٢).

ويؤكد من جانب آخر هربرت . أ . شيللر أن الإعلان يعمل من جانب آخر على تدعيم النظام القائم ، وترسيخ دعائم مجتمع الملكية الخاصة ، وهو بذلك ينتقد مفهوم التعددية الذي تدعيه الليبرالية ، فيقول : (إن التشابه الجوهرى في المادة الإعلامية ، وفي التوجهات الثقافية التي تنقلها كل وسيلة من وسائل الإعلام بصورة مستقلة ، يستلزم بالضرورة أن ننظر إلى الجهاز الإعلامى بوصفه وحدة كاملة ، فالأنشطة الإعلامية يعزز كل منها الآخر على نحو متبادل ومتصل ، وحيث إنها تعمل طبقاً لقواعد تجارية ، وتعتمد على الإعلانات ، وترتبط بصورة وثيقة باقتصاد المؤسسات الضخمة متعددة الشركات ، كل من خلال بنيته الخاصة وعلاقاته بالرعاة والممولين ، لذا فإن وسائل الإعلام تشكل صناعة ، وليس مجرد حاصل إجمالي لتعهدي إعلام مستقلين ، ومالكين لحرية التصرف ، يقدم كل منهم إنتاجاً ذا طابع فردي خالص ، فبحكم الحاجة وبحكم التصميم فإن ما تقدمه كل وسيلة من وسائل الإعلام من صور

(١) غازي زين عوض الله : التلفزيون التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية - ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) جون ميرل وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ١٢٠ .

وأفكار وتوجهات - مع استثناءات قليلة - إنما يجري إنتاجه لتحقيق أهداف متشابهة هي ببساطة : جني الأرباح ، وترسيخ دعائم مجتمع الملكية الخاص الاستهلاكي (١).

وهكذا تغيرت الصورة المثالية في الليبرالية الملكية وسائل الإعلام ، ولم تعد هي الملكية الفردية التي كانت تطمح إليها النظرية في بدايتها ، ولم تسعف الطبيعة البشرية الأخلاقية بمزيد من تصارع الأفكار التي يتوصل من خلالها إلى الحقيقة ، ولم تسلم وسائل الإعلام من السيطرة، فالذي تخطته سيطرة الدولة لم تخطه سيطرة المعلنين .

ثالثاً : وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الليبرالي وعلاقة ملكية الوسائل

الإعلامية بها

سبق أن تحدثت عن تعريف الوظيفة وأن الوظائف الإعلامية تأتي انبثاقاً من الأصول التي يقوم عليها الدين أو المذهب ، وذلك في المبحث التمهيدي للبحث ، والحديث هنا عن وظائف وسائل الإعلام لدى من اطلعت على كتاباتهم من الغربيين وغيرهم من الباحثين الإعلاميين في العالم العربي يتجه في مسارين اثنين :

أحدهما : تناول وظائف الإعلام بصفة عامة ، انطلاقاً من إمكاناتها وطبيعة عملها في المجتمع دون الربط المباشر بالفلسفة التي تنبثق منها .

الآخر : الحديث عن الوظائف الإعلامية من منطلق الفلسفة والمبادئ التي يقوم عليها النظام الإعلامي .

ففي الجانب الأول يتحدث تشارلز رايت عن وظائف الاتصال بوجه عام - ويدخل فيه الإعلام - فيقول نقلاً عن هارولد لاسويل (٢): (إن لأخصائي الاتصال ثلاثة أنشطة بارزة :

الأول : رصد البيئة ومراقبتها .

الثاني : إيضاح التعائق " أي العلاقة المتبادلة المتلازمة " بين أجزاء المجتمع في رد الفعل نحو البيئة .

الثالث : بث التراث الاجتماعي من جيل إلى الجيل الذي يعقبه .

(١) هيربرت . أ . شيلر : المتلاعبون بالعقول - ص ٣٠-٣١ .

(٢) هارولد لاسويل هو أستاذ العلوم السياسية ، ورائد من رواد البحث في الاتصال الجماهيري ، وصاحب كتاب : " تركيب الاتصال ووظيفته في المجتمع " .

ثم يضيف رايت فيقول : فإذا نحن استخدمنا تصانيف لاسويل بشيء من التعديل ، ثم أضفنا إليها منشطاً رابعاً وهو الترفيه ، يكون لدينا تصنيف للأهداف الرئيسية للاتصال وهي التي تعيننا (١).

وببدأ " رايت " بعد ذلك بالتفصيل لهذه الوظائف الأربع التي ذكرها تحت المسميات التالية :

١- وظيفة الأخبار .

٢- وظيفة التفسير والإرشاد .

٣- وظيفة التعليم .

٤- وظيفة الترفيه (٢).

وهذه الوظائف هي بمثابة الوظائف المشتركة في مختلف الأنظمة الإعلامية على حد سواء، باعتبارها وظائف عامة للاتصال .

ولقد سبق أن توصلت في المبحث التمهيدي إلى أن الوظائف تأتي استجابة للفلسفة التي يقوم عليها النظام الإعلامي، مما يعني وجود شيء من التباين والاختلاف بين الوظائف في مختلف الأنظمة الإعلامية ، أي أن هناك وظائف تخص وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الليبرالي ، وأخرى للنظام الإعلامي الشيوعي ، وهكذا ، وهذا ما يسعى الباحث للوصول إليه هنا ، وهو ما يمثل المسار الثاني الذي سبق أن ذكرته .

(١) تشارلز رايت : المنظور الاجتماعي للاتصال الجماهيري ، ترجمة : محمد فتحي (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣م) ص ١٨ .

(٢) انظر في هذا أيضاً :

- عبدالعزيز شرف : المدخل إلى وسائل الإعلام (القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ص ١٤٠ .
- زيدان عبد الباقي : وسائل وأساليب الاتصال (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م) ص ٣٦٤ - ٣٦٦ .
- جيهان رشقي : الأسس العلمية لنظريات الاتصال (القاهرة : دار الفكر العربي ، ب.ت) ص ٦٣ .
- سيد محمد الساداتي : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام - ص ٦٦ .

فقد ذكر عدد من الباحثين في الإعلام الليبرالي أن هناك وظائف تنبثق من الفلسفة الليبرالية ، جاءت استجابة لأصولها الفكرية التي قامت عليها ، ومن تلك الوظائف يظهر بشكل واضح كيف أن ملكية وسائل الإعلام في الليبرالية جاءت على هذا النحو الذي يرى أن تكون ملكية خاصة لا تتدخل فيها الدولة بالسيطرة أو التوجيه ، فيذكر " رالف لوينشتاين وجون ميرل " أن وظائف الإعلام الليبرالي أكثر من كونها الوظائف المشتركة السابق ذكرها ، فيقولان : (في الولايات المتحدة مثلا يمكننا القول بأن الصحافة لها وظائف اجتماعية أساسية منها الإعلام والتفسير والترفيه والتوجيه ، وهي وظائف تشكل مفهوم الصحافة الأمريكية ، ولكن ذلك أقل من أن يكون مفهوم الصحافة ، وذلك أن مفهوم الصحافة أعمق كثيراً من ذلك ، ويبرز هنا سؤال : ما هو المفهوم السائد للصحافة من الناحية الفلسفية في الولايات المتحدة ؟

ثم يجيبان على هذا السؤال بذكر خمس من الوظائف التي تراها الليبرالية كفلسفة لوسائل الإعلام ، هي باختصار :

- ١- نشر الأخبار وتقديمها بموضوعية .
- ٢- مبدأ الإنصاف ، ويرتبط مفهوم الإنصاف عند الصحفيين الأمريكيين عادة بالتوازن " الوقت المتساوي " (١).
- ٣- القيادة المحلية أو القومية .
- ٤- البحث عن الحرية والدفاع عنها .
- ٥- إتاحة الفرصة للشعوب الديمقراطية للتعبير عن نفسها ومناقشة قضاياها ، وأن يكون صوتها مسموعاً (٢).

فهذه الصيغة التي يطرح بها هذان المؤلفان وظائف وسائل الإعلام في المجتمعات الليبرالية، صيغة مرتبطة بأصول الفلسفة الليبرالية وكلياتها ، فالموضوعية والإنصاف حسب المفهوم الذي يطرحانها به ،

(١) يعني مفهوم الإنصاف ، أو الوقت المتساوي ، إتاحة الفرصة لطرفي الحوار بالقدر نفسه من الوقت والمساحة في الإذاعة أو الصحيفة باعتباره صورة من صور الموضوعية في العرض والمعالجة .

(٢) جون ميرل ورالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ١٣٧ - ١٤١ " بتصرف " ، وانظر :

• جههان المكاوي : حرية الفرد وحرية الصحافة (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨١م) ص ١٣ .

مفهومان ليبراليان يقومان على مبدأ الانتخاب الطبيعي والطبيعة الإنسانية الأخلاقية التي تنزع للوصول إلى الحقيقة إذا ما عرضت بصورة تتيح الفرصة للاختيار الحر والإرادة الحرة .

وكذلك الأمر بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي تعبير عن أصول الفلسفة المتعلقة بالعقد الاجتماعي والقانون الطبيعي والحقوق الطبيعية ، ونظرة الفلسفة للدولة القائمة على اعتبار حالة انعدام الثقة بينها والأفراد هي الحالة الطبيعية والمثلى لضمان حقوق الأفراد والشعوب (١).

وبطريقة وأسلوب آخرين يتناول وليام ريفرز وزملاؤه في كتابهم : " وسائل الإعلام والمجتمع الحديث " وظائف وسائل الإعلام الليبرالية فيقولون : (يبدو أن النظرية الليبرالية تعترف بست وظائف اجتماعية على الأقل وهي : التنوير العام ، وخدمة النظام الاقتصادي ، وخدمة النظام السياسي ، والمحافظة على الحقوق المدنية ، والحصول على الربح ، وتوفير الترفيه) (٢).

وتتأثر ملكية وسائل الإعلام بهذه الوظائف تأثراً مباشراً ، بل إن الملكية في الليبرالية جاءت لتناسب القيام بهذه الوظائف الإعلامية ، فالوظائف السابقة ما هي إلا تفسير لمهمة وسائل الإعلام في النظرية الليبرالية ، وهي متفقة مع طبيعة ملكيتها الفردية التي ترفض سلطة الدولة وسيطرتها ، وتأكيد حق الأفراد في التوجيه والمبادرة في الجانب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي دون وصاية من أحد سواء كان الحكومة أو الدين أو أي سلطة اجتماعية أخرى .

فإذا أخذنا - مثلاً - وظيفة التنوير باعتبارها أحد الوظائف في الليبرالية ، فإننا نجد أن مصطلح التنوير ذاته مصطلح ليبرالي علماني عاصر الصراع بين الدين والعقل في أوروبا ، (فالتنوير لا يقصد به إلا إبعاد الدين عن مجال التوجيه وإحلال العقل محله فيه) (٣).

كما أن مهمة التنوير بالنسبة للصحافة تنطلق في نظر الليبراليين من أن (الصحافة شريك مهم في البحث عن الحقيقة ، فالصحافة تستطيع أن تغذي الإنسان بالمعلومات التي يحتاج إليها لصياغة أفكاره الخاصة ، وهي تستطيع أن تنبهه عن طريق ما تقدمه من أفكار للآخرين) (٤).

(١) انظر : جون ميرل وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ١٣٧ - ١٤١ .

(٢) وليام ريفرز وزملاؤه : وسائل الإعلام والمجتمع الحديث - ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) د. محمد البهي : الفكر الإسلامي الحديث - ص ٢٥٢ .

أما وظيفة خدمة النظام الاقتصادي فهي تعني حماية الرأسمالية والملكية الفردية ، وذلك بتوفير روح المنافسة الاقتصادية من خلال الإعلان ونشر أخبار التجارة والمال ونحو ذلك مما يساعد (كما يرى س.هـ. ساندينج بالإسهام في تحقيق مستوى عال من الاستهلاك ، وتساعد على تخصيص موارد الدولة ، وتشجيع الإنتاج المتنوع ، والمساعدة على توفير الأسعار المناسبة لصالح المستهلك) (١).

كما تفسر الوظيفة الثالثة - خدمة النظام السياسي - بأنها مسؤولية الصحافة في المحافظة على الديمقراطية ، وإتاحة الفرصة للفرد كي يمارس دوره الديمقراطي في التعبير عن آرائه ومواقفه من الدولة ، وذلك من منطلق أن التعبير صورة من صور الحقوق السياسية للأفراد (٢).

وأما وظيفة المحافظة على الحريات المدنية ، فهي تعني أن الصحافة التي تقوم بدور المراقب على أعمال الحكومة وتصرفاتها ، وتتيح من ثم الفرصة للتغيير بالحوار والنقد الهادف ، فإنها في الوقت نفسه توفر حماية الحرية المدنية التي ستكون في خطر حين فقد هذا الشيء ، لأن البديل حينئذ سيكون التغيير الثوري والإصلاح بالقوة - كما يقول جيفرسون في هذا :- (إن موظفي كل حكومة يميلون إلى التحكم بمشيتهم في حرية ناخبيهم وممتلكاتهم ، وحيثما تكون الصحافة حرة ، وكل شخص يستطيع القراءة ، يكون كل شيء في أمان ، ثم يفسر هذا القول في مناسبة أخرى قائلاً : إن هذه المراقبة القوية للموظفين العموميين ، واستجوابهم أمام محكمة الرأي العام ، تؤدي إلى الإصلاح ، وبغير ذلك كان لا بد أن يتم الإصلاح ثورياً) (٣).

وبجانب حرية التملك في النظام الاقتصادي الليبرالي ، فإن هناك من الأسس في النظرية ما يدعم وظيفة تحصيل الربح بالنسبة لوسائل الإعلام ، ففي نظرة الليبرالية إلى الدولة على أنها (شر لا بد منه ، ولا بد أن تتضاءل كلما تقدم الإنسان في مضمار الحياة ، لأن امتداد صلاحياتها أدى إلى آثار

=تابع لما قبله =

(٤) وليام ريفرز - وسائل الإعلام والمجتمع الحديث - ص ١٠٦ .

(١) المرجع السابق - ص ١٠٩ .

(٢) انظر : جيهان المكاي : حرية الفرد وحرية الصحافة - ص ١٣ .

(٣) وليام ريفرز - وسائل الإعلام - ص ١٠٧ .

سلبية (١) ، في هذه النظرة كان لا بد من أن تكون الصحافة حرة طليقة في اعتمادها على ذاتها في التمويل والدعم المالي ، الذي يأتي عن طريق البحث عن الربح الخاضع للملكية الخاصة ، وحتى لا تجرد نفسها مضطرة للاستعانة بالحكومة أو بأي جهة تتحكم في حريتها في التعبير وقيامها بدورها في الرقابة على أعمال الحكومة ، فالصحافة الخاصة الحرة تكون أقدر على تنوير الرأي العام وخدمة النظام الاقتصادي والنظام السياسي وحقوق الأفراد ، بصورة أكبر من الصحافة التي تعتمد في تمويلها على الحكومة أو على حزب من الأحزاب ، أو أي هيئة سياسية واجتماعية أخرى.

وتأتي في الأخير وظيفة الترفيه باعتبارها وظيفة مكملة لتلك الوظائف من منطلق أن الوسائل الإعلامية الخاصة أقدر على توفير الترفيه من غيرها ، باعتبار الترفيه وسيلة لجذب الجمهور ، وحقاً فدياً خالصاً يهتم فئات المجتمع المختلفة .

وبهذا تتضح العلاقة بين هذه الوظائف وأسس الفكر الليبرالي من جهة ، وبين هذه الوظائف وطبيعة الملكية في النظام الليبرالي من جهة أخرى ، فالذي أثبتته الدراسة السابقة أن الوظائف وطبيعة الملكية انبثاق من الأصول الفكرية الليبرالية ، فالعلاقة بينهما علاقة تلازم وتكامل ، فهي علاقة تلازم من حيث كون كل منهما انبثاق من فلسفة واحدة ، يتأثران بها بصورة تضمن تحقيق كل منهما للتوافق والانسجام التامين مع عناصر هذا النظام وغاياته وأهدافه ، وهي علاقة تكامل من جهة كونهما عنصرين أساسين من عناصر أي نظام إعلامي ، يكمل كل منهما الآخر ضمن منظومة النظام الفكرية والعملية .

كما تتضح العلاقة بين وظائف وسائل الإعلام وطبيعة الملكية في الليبرالية ، من حيث أن هذه الوظائف لا يمكن أن تقوم بها الصحافة إلا في ظل ملكية من نوع يتيح لها أداء هذه الوظائف بصورة كاملة بعيدة عن سيطرة الحكومة التي ربما استخدمت سلطتها تلك في الوقوف أمام قيام الصحافة ببعض تلك الوظائف ، أو كلها ، ومارست شيئاً من السيطرة المباشرة على منبر من أهم منابر التعبير .

(١) محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام - ص ١٨٧ .

المبحث الثالث : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي الشيوعي

في ضوء التحولات التي طرأت في الاتحاد السوفيتي ، والكتلة الشيوعية عموماً عدا الصين وكوبا ، يأتي السؤال : هل لا زالت الشيوعية كعهدنا بها في هيمنة فلسفتها على دول كثيرة تمثل نصف العالم تقريباً ؟

قد تبدو الإجابة عن هذا السؤال يسيرة على المتابع لواقع التحولات في الأنظمة الشيوعية إلى النظام الديمقراطي ، بدءاً من الاتحاد السوفيتي ومروراً ببقية دول أوروبا الشرقية وانتهاءً بكثير من دول العالم الأخرى ، منذ ظهور " البريسترويكا " (١) أو " إعادة البناء " التي دعا إليها " جورباتشوف " الرئيس الروسي السابق ، ودعمها بإجراءات إصلاحية لتصل إلى ما وصلت إليه الآن من تحول كلي إلى الديمقراطية أو شبه كلي .

(١) البريسترويكا تعني لغة : إعادة البناء ، وهي كلمة روسية .
أما المعنى الاصطلاحي للكلمة فواسع ومتعدد ، من ذلك :
أنها تعني القضاء الحازم على عمليات الركود ، وتعني " خلق أولية مضمونة وفاعلة لتسريع التطور الاقتصادي - الاجتماعي ، ومنحه قدرأ أكبر من الديناميكية " ، وتعني الاعتماد على الإبداع الحسي للجماهير " ، وتعني " التطوير المتعدد الاتجاهات للديمقراطية والإدارة الذاتية للاشراكية " وتعني : " تصميم روح المبادرة وتعزيز النظام والانضباط ، وتوسيع النقد الذاتي [الغلاسنوت] ، والنقد الذاتي في جميع مجالات حياة المجتمع " ، وتعني : " الاحترام الرفيع لقيم الفرد وعزته " - المصدر : فتحى يكن ، معنى حداد : البريسترويكا من منظور إسلامي (بيروت : مؤسسة الرسالة ودار الإيمان - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٨١ م) ص ١١ .

وبذلك طويت صفحة من صفحات التاريخ بما فيها من قسوة وعنف وإحاد ومصادمة للفطرة وأبسط مبادئ التعامل البشري وقيم الحياة ، وأخذت الدول الشيوعية التي كانت تحمي الفكر الشيوعي وتدافع عنه بالأمس ، تتسابق اليوم لاكتساب القيم الديمقراطية الغربية ، وتطبيقها باعتبارها البديل المناسب الذي يمثل طموحات الجماهير والقادة على حد سواء .

وبالرغم من تشبث الصين وكوبا بالفكر الشيوعي ، إلا أن ملامح المستقبل تؤكد قرب انتهاء الشيوعية فيهما ، وما حركة الطلاب في بكين عام ١٩٨٩م ، والهجرة الجماعية للكوبيين إلى أمريكا عام ١٩٩٤م ، إلا مؤشر ربما يتبعه الطوفان الذي يعصف ببقايا الشيوعية إلى غير رجعة .

وقد بدأ عهد التحول في الاتحاد السوفييتي السابق بعد إطلاق " الغلاسنوت " الذي تبعه ظهور " البريسترويكا " ، كملامح نظرية لبداية التحول ، ثم تبع ذلك التحول العملي الذي تمثل فيما يلي :

١- السماح بالملكية الفردية للأفراد في حدود ضيقة ، تبعا للسماح بتملك بعض وسائل الإنتاج المحدودة والمزارع الصغيرة .

٢- سحب الاتحاد السوفييتي لقواته المتمركزة في دول أوروبا الشرقية .

٣- المظاهرات الشعبية المتعددة في دول أوروبا الشرقية " ألمانيا الشرقية - بولندا - رومانيا - ألبانيا - تشيكو سلوفاكيا ... " التي تطورت إلى حد الإطاحة بالحكام السابقين لها ومحاکمتهم ، والزحف إلى الحياة الديمقراطية القائمة على الاختيار الشعبي ، والتنافس الحزبي .

٤- هدم سور برلين ، وانضمام الألمانيتين في كيان سياسي موحد .

٥- إعلان بعض دول الاتحاد السوفييتي الانفصال عن الاتحاد ، والاستقلال ، ومطالبتها المجتمع الدولي الاعتراف باستقلالها .

٦- حدوث انقلاب شيوعي قام به بعض ضباط الجيش الروسي ، كان مصيره الفشل الذريع مما فتح الباب واسعا أمام التحول للديمقراطية بصورة سريعة ، حيث أُقيل المتشددون الشيوعيون من مناصبهم ، واقتلعت تماثيل لينين من ساحات موسكو والمدن الأخرى ، وسميت ساحات لينين في هذه الدول بـ " ساحات الحرية " .

٧- توسع المطالبة بالاستقلال عن الاتحاد السوفييتي ، والوصول من ثم إلى حالة التفكك الكلي للبناء السوفييتي .

٨- استقالة رئيس الاتحاد السوفييتي " جورباتشوف " وحل الأجهزة السوفييتية .

٩- الاعتراف باستقلال دول الاتحاد السوفيتي من قبل المجتمع الدولي ، وانضمامها إلى الأمم المتحدة .
١٠- تحرير العملة ، وإطلاق الأسعار ، وطرح البرامج الاقتصادية الرأسمالية .

واختفت كلمة " الاتحاد السوفيتي " من وسائل الإعلام ، كما اختفت من الواقع ، وفي ظل هذا الواقع يأتي السؤال عن مبررات التناول لفكر قد ولى وتراجع عنه أصحابه ، وعن كيفية تناول طبيعة ملكية وسائل الإعلام في الفلسفة الشيوعية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل أقول : بأن الشيوعية ليست فكرة فلسفية تراجع عنها صاحبها أو أصحابها ، ولكنها تجربة عاشتها عشرات المجتمعات رداً من الزمن ، طبقت عليها أفكارها في مختلف جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومعرفة ما في هذه التجربة ودراساتها تحقق ثمرات مهمة منها أخذ العبرة والعظة ، وتقويم التجربة تقويماً شرعياً ، مع أنه لم تنزل بعض الدول ، سواء في العالم الكافر أو العالم الإسلامي تؤمن بها وتطبقها .

وبالتالي فإن تناول طبيعة ملكية وسائل الإعلام في ضوء الفلسفة الشيوعية سيكون أيضاً بالتطبيق على واقعها العملي الذي طبقت به المجتمعات الشيوعية الآتفة الذكر ، وبالأخص "الاتحاد السوفيتي " السابق ، إذ هو منبع الشيوعية وأول بلد قامت فيه وانبثقت منه .

وكما فعلت في المبحثين السابقين ، فسيكون تناول هذا المبحث أيضاً من خلال مطلبين، الأول منهما عن تعريف الشيوعية ونشأتها ، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فهو عن طبيعة ملكية الوسائل الإعلامية في النظرية ، وعليه فإن الباحث سيتناول موضوع هذا المبحث حسب التقسيم التالي :

المطلب الأول : الشيوعية ، تعريفها ونشأتها .

المطلب الثاني : ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي ، ويشمل :

- الملكية وحرية التعبير في النظام الإعلامي الشيوعي .
- ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي .
- وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي وعلاقة الملكية بها .

المطلب الأول : الشيوعية ، تعريفها ونشأتها

جاءت الفلسفة الشيوعية - كما جاءت الفلسفة الليبرالية من قبل - رد فعل للواقع الذي ظهرت فيه ، فقد رأينا قبلُ كيف أن الليبرالية جاءت رد فعل عنيف لواقع التسلط الذي تمارسه الكنيسة على الناس باسم الدين ، حيث جاءت في أصولها وطبيعتها بصورة تلي ما كان يفقده الناس بسبب الكنيسة من حريات وحقوق ، ولتحد من جحاح سيطرة الملوك والنبلاء على حياة الناس السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، تلك السيطرة التي سدت على الناس منافذ الحياة أو كادت ، فجاءت عقلانية المعرفة ، والقانون الطبيعي ، ونظرية الحقوق الطبيعية ، والمنفعة والتطور ، في مقابل احتكار الكنيسة للمعرفة ، وفي مقابل الإقطاع وأن الملوك هم ظل الله في الأرض .

وبنفس القدر من العنف والقوة بل أشد كانت أفكار الشيوعيين ، وفي مقدمتهم ماركس ، ومن بعده لينين وبقية زعماء الشيوعية في دولها المختلفة - الصين وكوبا وبولندا ويوغسلافيا وألبانيا والمجر وتشيكوسلوفاكيا .

فالفلسفة الشيوعية - وإن كانت امتداداً للواقع الفكري الراض للدين الذي نما وترعرع على أيدي الليبراليين - إلا أن واقع الرأسمالية الذي ساد في بداية عصر النهضة الصناعية الحديثة، والظلم الذي حاق بالعمال نتيجة وقوعهم تحت رحمة الملاك وأصحاب رؤوس الأموال ، وفي غياب القوانين التي توفر لهم الحماية والرعاية - كما سبق بيانه في الحديث عن الليبرالية قبل التحولات التي حصلت فيها لصالح العمال - ذلك الواقع قد كان سبباً في ظهور الأفكار الشيوعية ونموها ، فقد (احتفظت الحركة الماركسية بقدر كبير من الحيوية ، وكسبت أنصاراً جديداً باستمرار حتى عشية الحرب العالمية الثانية ، بيد أن الظروف السياسية والاقتصادية تغيرت بشكل جذري منذ أن كتب ماركس مقرحاته .

فعندما نشر " البيان الشيوعي " كانت الثورة الصناعية قد اجتازت لتوها طفولتها الأولى، وبدت الرأسمالية حقاً نظاماً من الاستغلال القاسي ، والعمال محكوم عليهم بالشقاء المتزايد (1)، ولهذا السبب

(1) ادوارد م. بيرنز : النظريات السياسية في العالم المعاصر " ترجمة : د. عبدالكريم أحمد " (بيروت : دار الآداب :

أيضاً كانت الأصول والمبادئ التي قامت عليها الشيوعية منحوتة بالصورة التي كان ماركس يرى أنها مهمة لقيام نظام يعالج المشكلة التي أمامه فقط ، وهذا الأمر يتضح تماماً حين النظر في كل الأصول التي قامت عليها الشيوعية : " المادية التاريخية - المادية الجدلية - صراع الطبقات - نظرية الثورة - مذهب فائض القيمة - نظرية التطور الاشتراكي " .

وتعرف الشيوعية بأنها (الاشتراكية الثورية) (١) ، أو (الاشتراكية العلمية ، أي الماركسية) (٢) . وتسمى بالاشتراكية الثورية تمييزاً لها عن الاشتراكية غير الثورية ، التي تدعو إلى التغيير الاشتراكي بالطرق السلمية " العمل الحزبي ، والمشاركة في البرلمانات ، ودخول الانتخابات ، والمشاركة في الحياة العامة بوجه عام " ، وتمثلها فكراً الاشتراكية الفابية ، والاشتراكيون المسيحيون وغيرهم (٣) . فالشيوعية الماركسية ترى خلافاً لذلك أن التغيير الاجتماعي والانتقال من الحياة الرأسمالية إلى الشيوعية لا يمكن أن يتم إلا من خلال ثورة الطبقة العاملة على أصحاب رؤوس الأموال ، وبعبارة أخرى ، كان ماركس (يرى أن من ضروب العبث أن تنتظر تغييراً مهماً عن طريق الوسائل الشرعية ، أو السياسية " السلمية " ، كما يرى أن الثورة - إذا كانت مجرد " ثورة سياسية " - فهي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى مجرد تغيير في أشخاص رجال الحكم ، أي مجرد إحلال فئة من الحكام مكان فئة أخرى) (٤) . وتعرف الاشتراكية بأنها (حركة سياسية تتجه بالإنتاج إلى ناحية النفع والمصلحة لا ناحية الكسب والربح) (٥) ، أو أنها تعني (تملك الجماعة - ممثلة في الدولة - لمصادر الثروة الطبيعية ووسائل

(١) مارتين دودج : اعرف مذهبك - ص ٣٥ .

(٢) د. عبدالحكيم العيلي : الحريات العامة - ص ٤٩ .

(٣) انظر :

• ادوارد بيرنز : النظريات السياسية في العالم المعاصر - ص ١٢٧ وبعدها .

• نظام محمود بركات : مقدمة في الفكر السياسي (الرياض : دار عالم الكتب - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ص

١٨١ - ١٨٢ .

(٤) د. عبدالحميد متولي : الإسلام ومبادئ نظام الحكم - ص ١٧٠ .

(٥) مارتين دودج : اعرف مذهبك - ص ٢٩ .

الإنتاج المادية الرئيسية ، وإدارة الدولة للاقتصاد القومي طبقاً لخططة شاملة تحقق إنتاجاً متزايداً يوزع على الأفراد بقدر مساهمتهم في الإنتاج) (١).

وتسمى بالاشتراكية العلمية ، وذلك - كما يزعم الماركسيون - (لتميزها عن الدراسات السابقة للاشتركية التي كانت تستند على أسس المنهاج الفلسفي ، وتقوم على التصورات النظرية المجردة والخيال ، ويدعي الماركسيون بأن مذهبهم ونظرياتهم جاءت نتيجة البحث العلمي والتمحيص الدقيق والتحليل المنطقي للظواهر الاجتماعية عبر التاريخ ، استناداً إلى أسس البحث العلمي ، وإن ماركس قد توصل في دراساته إلى قوانين علمية ثابتة تحكم تطور المجتمع) (٢).

وفكرة الاشتراكية هي المرحلة التي مهدت لظهور الشيوعية ، فهي من حيث الوجود الفكري والتاريخي المعاصر تعد سابقة للفكرة الشيوعية التي ارتبطت بالفيلسوف الألماني "ماركس " .

فقد أثمر الواقع الصناعي الذي عاشته أوروبا في القرن الثامن عشر انحسار الصناعات اليدوية التي كانت مصدر الدخل الأساسي للكثير من الناس قبل تلك الفترة ، فلما تحولت الصناعة إلى الآلة بدل اليد ، وبدأت تتكون رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس ، هي الفئة التي تستطيع اقتناء وسائل الإنتاج دون غيرها ، بدأت المطالبة بحقوق العمال ، وبدأ الاتجاه إلى نقد الفكرة الرأسمالية ، والدعوة إلى تنظيم للإنتاج يكون الهدف منه النفع العام للعامل وللمالك ، وليس الربح الذي يستقل به صاحب رأس المال ، وقد أثمرت تلك الانتقادات مزيداً من التحول في الفكرة الرأسمالية الغربية في صالح العمال ، حيث استحدثت العديد من القوانين ، وأضيفت العديد من التعديلات للدراسات الغربية التي تعالج هذه القضية - كما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق - .

غير أن الأمر بالنسبة لـ "ماركس " لم يكن ذا أهمية ، باعتبار أن ما آلت إليه حال العمال في المجتمعات الرأسمالية لم يكن سوى علاج مؤقت ، لا يلبث أن يكون غير ذا أهمية حسب نظرية ماركس في تفسيره للتاريخ .

(١) عبدالحكيم العيلي : الحريات العامة - ص ٤٨٠ .

(٢) نظام بركات : مقدمة في الفكر السياسي - ص ١٨٩ .

(كان كارل ماركس يهزأ بالاشتراكيين الذين عاصروه ، وينعتهم بالجهل والغباء ، وأنهم لا يفقهون ما يدور حولهم ، وخاصة تلك الثورة الصناعية .

ولقد كان واثقاً من انهيار النظام الرأسمالي ، ومن أن الهوة سوف تتسع بين العمال وأصحاب الأعمال ، وستكون حالة الأولين في درجة من السوء تحملهم على الثورة وإسقاط الرأسمالية ، وحينئذ يحلون محلها ، وستكون نتيجة هذه الثورة قيام " دكتاتورية الفقراء" (١).

لقد كان الشعور لدى " ماركس " ورفيق دربه " إنجلز " قائماً على أن الهوة بينهما وبين الفكر الاشتراكي واسعة بالقدر الذي يعتبران الموقف منها ونقدها تصفية حساب مع ضميرهما الفلسفي ، يقول " إنجلز " مبيناً خط فلسفتهما ، ومكانتها من بين الفلسفات الأخرى : (يقص علينا كارل ماركس في مقدمة كتابه " نقد للاقتصاد السياسي " المنشور في برلين عام ١٨٥٩م كيف بدأ كلانا في بروكسل سنة ١٨٤٥ العمل المشترك أن نعارض مذهبية الفلسفة الألمانية ببيان " وجهة نظرنا " - أعني النظرية المادية في التاريخ - وهي النظرية التي توصل إليها وصاغها ماركس وحده بصفة خاصة ، والحق ، لقد كنا نعمل سوياً على تسوية حسابنا مع ضميرنا الفلسفي السابق ، هذا العزم من جانبنا نفذناه على صورة نقد لفلسفة مدرسة هيغل ، ولم نعد أبدأً إلى فيورباخ الذي يعتبر من وجوه كثيرة حلقة متوسطة بين فلسفة هيغل والنظرية التي ندين بها) (٢).

ومما لا يغيب عن الذهن أن هذه الفلسفات قد أخذت من بعضها بصورة أو بأخرى ، وتأثرت كل منها بأختها ، فقد أخذ ماركس من هيغل نظرية " الجدلية " التي تعني (التعبير عن وجود تناقض أو تضاد بين الأشياء " والأفكار " ينتهي عادة بالتوفيق بينها في ظهور أشياء " أو أنظمة " أو أفكار جديدة) (٣)، غير أن ماركس يرى خلافاً لهيغل بأن هذه القوى المتصارعة هي قوى اقتصادية ، وليست الأفكار . كما أخذ من فيورباخ نظريته في المادة وأنها أصل الفكر (٤).

(١) مارتين دودج : اعرف مذهبك - ص ٣٦ .

(٢) فردريك إنجلز : التفسير الاشتراكي للتاريخ " ترجمة : راشد البراوي (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية - ١٩٤٧) ص ٢٧ .

(٣) عبد الحميد متولي : الإسلام ومبادئ نظام الحكم - ص ١٤٩ .

(٤) انظر : إنجلز : التفسير الاشتراكي للتاريخ - ص ٤٧ .

كما تأثر أيضاً بالاقتصاديين ، وفي ذلك يقول راشد البراوي : (لقد أخذ " ماركس " عن الاقتصاديين الكلاسيكيين أمرين :

أولهما : أن قيمة السلعة تتوقف على ما يتكلفه إنتاجها من عمل .

وثانيهما : ميل الأجور إلى الهبوط نحو مستوى الكفاف ، وهنا نجد ماركس يستخلص من هذين العنصرين نظريته أو كشفه المبتكر عن القيمة الفائضة (١).

كما اعتمد أيضاً على نظريات في الطبيعة ونظريات فلسفية أخرى ، يقول فريدريك إنجلز : (ولكن هناك كشوفاً ثلاثة ساعدت على التقدم السريع في معرفتنا بالعلاقات المتداخلة للعمليات الطبيعية .

لدينا أولاً : كشف الخلية بصفتها الوحدة التي ينمو منها الجسم النباتي والحيواني كله عن طريق تكاثرها وانقسامها .

وثانياً : هناك تحول الطاقة الذي أوضح أن كافة ما يقال له القوى المؤثرة في الطبيعة غير العضوية ، أنها أشكال مختلفة تبدو بها الحركة الكلية .

الثالث : على هيئة الدليل الذي قدمه " دارون " أولاً عن أن ما يحيط بنا اليوم من المنتجات العضوية للطبيعة بما في ذلك الجنس البشري ، هذا كله نتيجة عملية تطور طويلة من بضع نوايا من النوع ذي الخلية الواحدة ، وأن هذه النوايا نفسها نشأت عن بروتوبلازم ظهرت إلى الوجود بطرق كيماوية (٢).

وقد أخذت الفلسفة الشيوعية بعداً عملياً على يد لينين ، (ف) عندما قلبت ثورة مارس ١٩١٧ القيصرية ، كان لينين يعيش في سويسرا ، ودخل روسيا بترتيب مع الألمان الذين كانوا يأملون في أن ينشر وجوده الفوضي وراء خطوط القتال ، وبانقلاب قام به مع عصابة صغيرة من زملائه في ٦ نوفمبر ، وصبيحة ٧ نوفمبر قلبوا حكومة اسكندر كيرنسكي التي كانت قد جاءت في يولية عقب النظام الذي عزل القيصر (٣)، ومنذ ذلك الوقت أخذ لينين يكرس جهده لتكريس الفكر الماركسي ، ثم جاء من

(١) إنجلز : التفسير الاشتراكي للتاريخ : مقدمة المترجم - ص ٥٥ .

(٢) إنجلز : التفسير الاشتراكي - ص ٧٠-٧١ " بصرف " .

(٣) ادوارد بيرنز : النظريات السياسية - ص ١٢٢ .

بعده ستالين الذي قتل في سبيل سيادة الفكر الماركسي ملايين البشر باسم الثورة الثقافية وطبقة البلوريتاريا ، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية لتمد النفوذ الشيوعي إلى أوروبا الشرقية ، وتظهر الصين كقوة دولية شيوعية ، وبعد انتهاء الحرب أخذت الأحزاب الشيوعية تنتشر في بقاع العالم ، مترجمة خطى ماركس ولينين وستالين ، وقامت الثورات هنا وهناك لتكسب الشيوعية أرضاً جديدة في مختلف بقاع العالم ، لا سيما العالم العربي والإسلامي الذي كان قبل ذلك خاضعاً للسيطرة الغربية إبان مرحلة الاستعمار ، وهي المرحلة التي لم يكن للروس نصيب منها .

المطلب الثاني : ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي

لم يجعل الماركسيون مسألة التعرف على طبيعة النظام الإعلامي الشيوعي ، بما في ذلك ملكية وسائل الإعلام مسألة خاضعة للاستنتاج والتخمين ، فقد اعتنى الماركسيون بوسائل الإعلام ، وأعطوها عناية خاصة منذ بدء قيام الثورة الشيوعية في روسيا ، ورفض " لينين " إعطاء الفرصة لنقد الحكومة وتقويمها ، بل كان من أول القرارات التي اتخذها بعد قيام الثورة حظر نشر الصحف المعارضة ، وهكذا في كل نظام شيوعي في العالم (١) .

وللوصول إلى معرفة تفصيلية لطبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي ، لا بد من التعرف على طبيعة الملكية في النظام الاقتصادي الشيوعي كمدخل لذلك ، بالإضافة إلى موقف النظام الشيوعي من حرية الفكر والتعبير ، وهو مضمون الأسطر التالية .

أولاً : الملكية في النظام الاقتصادي الشيوعي :

تنظر الماركسية لوسائل الإعلام من خلال منطارين هما :

١- كونها داخلة ضمن وسائل الإنتاج .

٢- كونها وسائل لنشر الفكر والتوجيه والسيطرة .

والملكية في النظام الماركسي تحدد طبيعة النظام ذاته ، وتتداخل الأصول الفلسفية للنظرية الماركسية في تركيبة نظام التملك في البلدان الشيوعية ، فالسمة الظاهرة للفلسفة الشيوعية أنها فلسفة اقتصادية أكثر من كونها فلسفة شاملة ، والدافع الفلسفي الذي يقف وراء الفكر الماركسي دافع اقتصادي يقوم على مبدأ تحرير طبقة العمال اقتصادياً من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال ، وإقامة دولة العمال التي تقضي على الطبقة والرأسمالية وصولاً إلى مرحلة الشيوعية التي تتساوى فيها الطبقات ويزول الفقر ، ويكون من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته .

(١) د. جيهان رشتي : النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية - ص ٣٦ .

وقر الماركسية بمرحلتين :

الأولى : المرحلة الاشتراكية التي تقوم على مبدأ " من كل حسب طاقته ، ولكل حسب عمله" ، وفي هذه المرحلة يحق للأفراد تملك بعض المنتجات والمزارع الصغيرة التي ليست لها صفة رأسمالية ، ولا يكون فيها عمال سوى أصحابها ، أما وسائل الإنتاج الكبيرة كالمصانع والمزارع الكبيرة والناجم والأراضي الاستثمارية ، فهذه تكون ملكيتها للدولة فقط .

والثانية : هي مرحلة الشيوعية الكاملة ، وفي هذه المرحلة تتحول الملكية إلى ملكية عامة ، ولا يمتلك أحد شيئاً بأي صفة كانت ، ويطبق المبدأ " من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته " ، وهذا المبدأ يطبقه الناس طواعية واختياراً ، دون تدخل من الدولة التي هي غير موجودة حينئذ ، فهي تتلاشى لكونها لم تعد ضرورية ، وليس لوجودها أوبقائها حاجة .

وعلى هذا الأساس فالاشتراكية والشيوعية مصطلحان ماركسيان يمثلان مرحلتين ، أو دركين من دركات الماركسية (١).

والواقع أن الماركسية ليست نظاماً واحداً في مختلف البلدان التي تبنت النهج الماركسي ، فقد اختلف الماركسيون في تطبيق الماركسية منذ البداية ، وبالتحديد بعد الحرب العالمية الثانية عندما تعدى الفكر الماركسي نطاق الاتحاد السوفيتي ، فقد اتخذت الصين منهجاً مستقلاً عن الاتحاد السوفيتي ، كما اتخذت كل من يوغسلافيا والمجر نهجاً مغايراً للسابقين ، فبينما يقوم الاقتصاد السوفيتي على مبدأ (تطبيق النظام الاشتراكي كمرحلة أولى من قبل الوصول إلى الشيوعية كمرحلة نهائية) (٢) ، نجد أن النظام الصيني يمثل تجربة مغايرة تقوم على أساس أنه (لا داعي للمرور بمرحلة الاشتراكية ، بل يجب

(١) انظر :

- عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي - ص ٦٧-٦٩ .
- ملحم قربان : قضايا الفكر السياسي " القوة " - ص ٢٥٢ .
- محمد حامد عبدالله : النظم الاقتصادية المعاصرة " عرض وتحليل ونقد " (الرياض : عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ص ٦٤-٦٦ .
- عبدالحميد متولي : الإسلام ومبادئ نظام الحكم - ص ١٦١-١٦٣ .

(٢) د. محمد حامد عبدالله : النظم الاقتصادية المعاصرة - ص ٨٢ .

القفز مرة واحدة للمرحلة الشيوعية) (١)، وذلك ما عمل ماوتسي تونغ على تطبيقه إبان المرحلة المسماة بالثورة الثقافية .

وبخلاف نظام التخطيط المركزي المطبق في الاتحاد السوفيتي والصين الذي يقوم على سيطرة الدولة على جميع وسائل الإنتاج ، وتسيير الاقتصاد وفق خطط تتولاها الدولة إشرافاً وتنفيذاً وتحكماً ، بخلاف ذلك ، يقوم النظام الاقتصادي اليوغسلافي (على تطبيق نظام اقتصادي مختلف يطلق عليه نظام السوق الاشتراكي الذي استهدف أساساً اللامركزية في النشاطات الاقتصادية كطريقة للتقليل من البيروقراطية ، وإعطاء المنتجين أقصى درجات المشاركة في اتخاذ القرارات الاقتصادية) (٢).

أما في الاتحاد السوفيتي السابق الذي يعد النموذج الشيوعي الأساس ، فهو أول بلد طبقت فيه الشيوعية ، ومنه ظهر أبرز قادة الشيوعية " لينين وستالين " ، وكل الأنظمة الشيوعية الأخرى في الصين ودول أوروبا الشرقية ، وبقية دول العالم الثالث ، إنما جاءت بتأثير من الاتحاد السوفيتي ، إما عن طريق السيطرة والقوة - كما في دول أوروبا الشرقية التي انضمت للاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية - أو عن طريق الثورة والانقلاب - كما في الصين وبقية الدول الشيوعية الأخرى ، ولهذا فتناول الملكية في الاتحاد السوفيتي هنا ينطلق من هذا الاعتبار .

والاقتصاد السوفيتي يقوم على أساس التخطيط المركزي ، وهو (تخطيط شامل لكل مرافق الاقتصاد ، وذلك أن الدولة هي المالك الوحيد للأرض ولرأس المال ، وتمارس كل ما تستطيع من سلطة على مورد العمل لذا ؛ فإن القطاع الزراعي ، والقطاع الصناعي ، والقطاع التجاري ، كلها قد جمعت تحت وحدة واحدة هي جهاز التخطيط) (٣).

ويخضع لجهاز التخطيط هذا كل نشاط اقتصادي ، فهو الذي يحدد العملية الاقتصادية بدءاً بالإنتاج وتحديد نوعية وطبيعة وكمية المنتج ، وانتهاءً بالتسويق وطرق التوزيع والبيع ، ولا شك أن

(١) المرجع السابق - ص ٨٩ .

(٢) المرجع نفسه - ص ١٣٢ .

(٣) المرجع نفسه - ص ٨٣ .

وسائل الإعلام تأتي على قائمة مهام التخطيط المركزي ، من حيث طبيعة ونوعية الأداء الإعلامي ، وطبيعة التوزيع والنشر كذلك ، على ما سأوضحه لاحقاً - إن شاء الله - .
ومن هنا يتبين أن نظام الملكية في كل الدول الشيوعية لا يخرج عن سيطرة الحكومة بأي صورة كانت هذه السيطرة ، ووسائل الإعلام لم تخرج عن هذا النهج في الملكية ، فهي داخلية ضمن أوسع دوائرها وأبوابها .

ثانياً : موقف النظام الشيوعي من حرية الفكر والتعبير :

لا يجد الماركسيون صعوبة كبيرة في الإشادة بما يتمتع به مواطنوا دولهم من حرية كاملة، بل حرية حقيقية - كما يعبر ستالين - ، وينطلقون في تحديد مفهوم الحرية من تضخيم دور حكومة الحزب الشيوعي الإيجابي تجاه الأفراد والمجتمع ، ومن ثم اعتبار الحزب بما يحمله من فكر وقيم وسلطة سياسية ، الأساس في أي وضع صحيح للمجتمع ، وعلى أساس هذا الولاء المطلق للحزب وللقيم التي يقوم عليها ، يمكن تصور إطار الحرية الذي يقول به الماركسيون ، وفي داخل هذا الإطار تتحدد طبيعة الحرية الممكنة .

ففي إطار المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الماركسية ، ممثلة في صبغتها المادية ومسارها الطبقي العمالي ، يكمن المفهوم الحقيقي للحرية لدى الماركسيين ، ولهذا يقول ستالين في جوابه على سؤال أحد الصحفيين الغربيين بخصوص الحرية الصحفية في الاتحاد السوفييتي : (بأن سؤال الصحفي يتضمن تلميحاً إلى أن المجتمع السوفييتي ينكر الحرية الفردية ، ولكن ذلك ليس صحيحاً ، فالناس هنا يستشعرون جوهر الحرية دون تحفظات ، ثم يتساءل : ما هي الحرية الشخصية للعاطل والجائع الذي لا يجد قوت يومه أو غده ، فضلاً عن أنه سوف لا يجد جزاء كده وعمله ؟ إن الحرية الفعلية لا تحقق إلا إذا تم القضاء على الاستغلال ، وانتهى ظلم فريق من الناس لفريق آخر ، إن الحرية الحقيقية توجد إذا اختفت البطالة وانعدم التسول ، واطمأن الأفراد على أرزاقهم في يومهم وغدهم) (١) .

(١) د. أحمد بدر : الاتصال بالجمهير - ص ٣٣٣ " بتصرف " ، وانظر :

• جون مارتن وزميله : نظم الإعلام المقارنة - ص ٤٥١-٤٦٧ .

وينص الدستور السوفييتي على حرية الرأي ، وحرية التجمع وتأليف الجمعيات ، والحرية الشخصية ، والمساواة ، ولكن ذلك كله في الإطار المادي العمالي ، أو في إطار الحزب الشيوعي ، ولهذا فالحزب هو الذي يعطي الحرية وهو الذي يفسرها ، فحرية الصحافة مكفولة، وهو الذي (يكفل وضع كل ما يلزم لإصدارها من ورق ومطابع وأبنية ... الخ تحت تصرف الجماعات) (١)، ويكفل حرية التجمع ، وهو الذي يكفل أن (يضع تحت تصرف الأفراد القاعات ومحطات الإذاعة) (٢)، وهؤلاء الأفراد - كما هو معروف - هم أعضاء الحزب أو موظفي الحكومة فقط !

فمفهوم حرية التعبير في النظرية الماركسية مفهوم خاص لا يسع إلا من ينضوي داخل الإطار الحزبي الماركسي ، وهذا يعني أن التعبير محكوم بهذا الإطار فقط ، وغير متاح خارجه . كما أنه يعني من جانب آخر أن ملكية وسائل الإعلام غير متاحة لأحد ، بل إن المفهوم الماركسي لحرية التعبير قد حدد دور الأفراد بالنسبة لوسائل الإعلام ، وهو الاستفادة منها في حدود قيم الحزب وأهدافه ، وليس تملكها ، فالحزب - أو دولة الحزب - هي التي توفر هذه الوسائل وتملكها في الوقت نفسه .

ثالثاً : ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي :

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة الملكية في النظام الماركسي ، وطبيعة حرية التعبير التي يراها الماركسيون ، تتحدد طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي ، فوسائل الإعلام في النظام الشيوعي ذات وظيفة عقائدية محددة ، فبالإضافة إلى كون نظام الملكية الماركسي لا يسمح بملكية وسائل الإعلام لغير الدولة ، باعتبارها وسائل ذات طابع إنتاجي واستثماري يوفر دخلاً مالياً ، كالذي يجيء عن طريق البيع والإعلان ، فإن الماركسية تنظر إلى وسائل الإعلام باعتبارها أداة لازمة للتوجيه والتحرك الذين يجب أن يستقل بهما الحزب وحكومته ، (ف سيطرة الحزب على الاتصال العام ، ينبع من حقيقة أنه أعطى لنفسه دور المعلم والموجه والقائد ، ومن افتراض أن الحزب يجب أن يؤثر على سيكولوجية الجماهير ويكسبها إلى جانبه ، وبهذا تحدث لينين وستالين باستمرار عن الصحافة والراديو

(١) د. فوزي أبو دياب : المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية (بيروت : دار النهضة العربية - ١٩٧١م) ص ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٥٨ .

وأشكال الاتصال الأخرى كأداة أو وسيلة في يد الحزب ، وكحزام يربط الحزب بالجماهير ، ووفقاً للفكر البولشيفكي فإن التخلي عن هذه السيطرة على الاتصال قد يحول تلك الوسائل إلى مجرد مرآة تسجل آلام وأفكار الجماهير ، وهو أمر كان ستالين يرفضه ، فالنظرية البلشفية تعتبر غياب إشراف الحزب على وسائل الاتصال دعوة للسير خلف الجماهير(١).

ويحدد أديب حضور (٢)، المبادئ الأساسية للصحافة الاشتراكية في ثلاثة مبادئ يجلي من خلالها بوضوح طبيعة العلاقة بين الاشتراكية ووسائل الإعلام فيقول :

(المبدأ الأول للصحافة الاشتراكية هو حزبية الصحافة الاشتراكية .

المبدأ الثاني من مبادئ الصحافة الاشتراكية هو : مبدأ الشعبية .

المبدأ الثالث للصحافة الاشتراكية هو : القيادة الحزبية للصحافة الاشتراكية (٣).

ويؤكد في أكثر من نقطة أثناء شرحه هذه المبادئ على ملكية الحزب وسيطرته على هذه الوسائل الإعلامية ، ومن ذلك قوله : (إن الحزب أو المؤسسات والمنظمات الجماهيرية يجب أن يكون الممول ، وبالتالي المالك الوحيد للصحف ، باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لضمان حرية الصحافة وخدمتها لمصالح الجماهير) (٤).

وفي موضع آخر يقول أيضاً : (الحزب هو الذي يقود الصحافة ويوجهها ، إن الصحافة هي أحد أهم الأسلحة التي يستخدمها الحزب في نضاله ، ولذلك لا بد من أن تكون دائماً تحت قيادته وتوجيهه ، حتى يستطيع أن يستخدمها بالشكل المناسب ، وحتى تحقق بالتالي الأهداف المرسومة لها بدقة) (٥).

(١) د. جيهان رشتي : نظم افذاعية في المجتمعات الاشتراكية - ص ٢٣ ، وانظر :

• جون مارتن وزميله : نظم الإعلام المقارنة (القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع - الطبعة العربية الأولى ١٩٩١م) ص ٣٩٢.

• جيهان الكاوي : حرية الفرد وحرية الصحافة - ص ١٢٩-١٣٠ .

(٢) اشتراكي ماركسي سوري .

(٣) أديب حضور : النظرية العامة للصحافة - ص ١١ .

(٤) المرجع السابق - ص ١٢ .

(٥) المرجع نفسه - ص ٢٨-٢٩ .

ومن هذا المنطلق ، فقد بسطت السلطات في جميع البلدان الشيوعية سيطرتها على وسائل الإعلام بدون استثناء ، مستخدمة كل الأساليب الموصلة لذلك ، ومنها :

١- التمويل :

تمويل وسائل الإعلام الشيوعية يتم بصورة أساسية عن طريق الحكومة ، وبصورة مساندة عن طريق البيع بالنسبة للصحف ، ورسوم حيازة الأجهزة الإذاعية والتلفزيونية .
ويذكر " خضور " من ضمن عناصر مبدأ الشعبية في الصحافة الاشتراكية أنها (تعني أن يمول جمهور القراء صحيفته - ثم يقول - القراء " قبل وصول الاشتراكيين إلى السلطة " هم الذين يمولون الصحف العمالية (١) ، وبالتالي هم الذين يحددون اتجاهها ، ويرسمون سياستها ، وقد كان تبرع القراء مهما كان ضئيلاً لصحيفتهم ، والاشتراك فيها تعبيراً ليس فقط عن دعم مالي لها ، بل رغبة القراء أيضاً في امتلاك صحيفة خاصة بهم ، وشعورهم بمقدرتهم على إصدار مثل هذه الصحيفة ، أما بعد وصول الاشتراكيين إلى السلطة فإن الحزب والجهات الرسمية أو المنظمات الشعبية هي التي تمول الصحف وتملكها وتوجهها ، وبالتالي فالصحيفة ليست مشروعاً خاصاً يهدف إلى الربح ، بل هي مؤسسة ثقافية وأداة نضالية (٢).

أما بالنسبة للإعلان فلم يكن له وجود قبل الحرب العالمية الثانية في صحف الاتحاد السوفيتي ، فوفقاً للفكر الماركسي اللينيني ، الإعلان التجاري هو وسيلة برجوازية رأسمالية لا تتفق مع الاشتراكية ، وهو وسيلة صناعية لتنشيط الاقتصاد وإجبار الجمهور على شراء سلع لا يحتاجون إليها ، ولا يستطيعون تحمل تكاليفها ، ووفقاً لوجهة النظر هذه فالإعلان نشاط طفيلي مكلف ، لأن تكلفته يتحملها المستهلك الذي يدفع أكثر مما يجب أن يدفعه مقابل السلع التي يشتريها (٣) ، وحتى بعد أن بدأ الإعلان يدخل في وسائل الإعلام السوفيتية بعد الحرب العالمية الثانية ، فإنه لم يدخل باعتباره مورداً مالياً أساساً للوسائل

(١) لعل هذا يرجع لأنهم في هذه الحالة لم تحكمهم الاشتراكية ففقروهم وتمتص ثروتهم !

(٢) أديب خضور : النظرية العامة في الصحافة - ص ٢٠-٢١ .

(٣) جيهان رشتي : الأنظمة الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية - ص ١٢٦ ، وانظر :

• جيهان المكاوي : حرية الفرد وحرية الصحافة - ص ٩٩ .

الإعلامية ، ولا على أساس تحقيق الربح ، بل (لتشجيع إنتاج المحاصيل وزيادة الادخار في بنوك الدولة ، وزيادة بيع السلع غير الأساسية ، فكل ما يسمح به النظام السوفييتي يهدف إلى خدمة الأهداف السياسية والتجارية للدولة ، وهذا استخدم الإعلان لغرض محدد مسبقاً ، وهو إشباع احتياجات معينة، وحل مشاكل تكييف الاقتصاد وفق الظروف الجديدة)(١).

٢- الإدارة والتخطيط :

يسير النظام الإعلامي في الاتحاد السوفييتي السابق وفق إطار نظام التخطيط المركزي ، حيث تعمل وكالة " تاس " كوكالة تلغرافية مركزية للإرسال الداخلي للمعلومات الإقليمية والمحلية التي يعدها مراسلوها في جميع أنحاء الدولة)(٢) ، وتقوم في الاتحاد السوفييتي شبكة من الصحف المتعددة التي تنشرها فروع الحزب وهيئاته العسكرية والمهنية والنقابية ، فالجيش له صحيفته الخاصة ، والبحرية لها صحيفتها الخاصة ، والنقابات العمالية والشباب وغيرهم ، كل منهم له صحيفته الخاصة به ، وهناك الصحيفة الرئيسية " البرافدا " ، وكل هذه الصحف تسير وفق مبدأ التخطيط المركزي من حيث الإعداد والنشر والتوزيع ، ويحدد التخطيط (أموراً مثل موقع الوسيلة ، وحجمها ، ونوع مضمونها ، وشكلها ، وكطبيعة الجمهور ، وفترات الصدور " بالنسبة للصحف " ، وقوة الزدد ، والمنطقة التي يتم تغطيتها ، وتوزيع الوسيلة " بالنسبة للصحف " ، ومع التخطيط الواسع النطاق ، يوقف المسؤولون الوسائل الإعلامية التي لا يعود هناك حاجة إليها ، أي التي تستنفد أهدافها ، ويصدرون وسائل جديدة وفقاً للاحتياجات الجديدة)(٣).

وبجانب هذا الوضع بالنسبة للملكية وسائل الإعلام ، فقد عملت النظرية الشيوعية على التخطيط للنظام الإعلامي ككل ، وفي ضوء الوظائف السابق ذكرها ، وموقف النظرية من حرية التعبير ، فقد أتت النظرية الاشتراكية في نظامها الإعلامي بما يحقق ذلك ، سواء ما يتعلق بالقائمين على هذه الوسائل

(١) المرجع السابق - ص ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٢٠ .

من إداريين ومحررين ومراسلين وصحفيين ، بل وموزعين ، وكل ما يتصل بالمادة الإعلامية التي تقدمها من حيث الصياغة والمضمون ومعايير الاختيار والتحليل والتفسير .

وتتدرج هذه الصياغة وفق النقاط والخطوات التالية وتنطلق منها :

أ- لا وجود لوسائل إعلامية تعمل دون وظيفة أو غاية .

ب- لا وجود لما يسمى باستقلالية وسائل الإعلام ، فهي على كل حال (تقوم على اختلافها وتباينها بخدمة أهداف المجتمع والطبقات)^(١).

ج- بما أن الاشتراكية ذات أهداف وغايات طبقية عمالية ، وتسعى إلى قيادة الجماهير لمقاومة الرأسمالية والثورة عليها ، وذلك لتحقيق الوصول إلى دكتاتورية "البلوريتاريا" العمال ، التي تقوم بدورها بالقضاء على الطبقية وصولاً إلى المرحلة الشيوعية ، وبما أن وسائل الإعلام من أهم وأخطر الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك ، فقد أدرك الماركسيون أهمية هذه الوسائل وعملوا منذ البداية للسيطرة عليها وتنظيمها ، وعدم تركها في أيدي غيرهم ، فقد أعلن " لينين " منذ بواكير الثورة سنة ١٩٢٠م رفضه التخلي عن هذه السيطرة قائلاً : (لماذا تسمح حكومة تؤمن بأن ما تفعله صحيحاً بأن تنتقد ؟ لا يجب أن تعطى المعارضة سلاحاً قد يكون أكثر تدميراً من البنادق)^(٢)، بل إنه (بعد انقلاب ٧ نوفمبر ١٩١٧م بثلاثة أيام ، أصدر لينين قراراً يحظر فيه نشر الصحف المعارضة)^(٣).

د- ومن البدهي أن ملكية هذه الوسائل والسيطرة عليها لا تتم بمجرد قرار يتخذ من القيادة دون إيجاد الكفاءات التي تؤمن بمبادئ الحزب وأهدافه ، ولهذا عمل الماركسيون على إيجاد الكفاءات الكفيلة بتحقيق هذه المهمة ، وبنائها بناءً فكرياً ومهنياً ، بل إن الذين بأيديهم وسائل الإعلام من المسؤولين الإداريين والمحررين - لا بد أن يكونوا من أعضاء الحزب وكوادره .

(١) مجموعة من الكتاب الألمان والبلغار : دراسات نظرية في علم الصحافة - ص ١٥ .

(٢) جيهان رشدي : النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية ت. ص ٣٠-٣١ .

(٣) وهكذا فعل أصحاب الانقلابات الاشتراكية في العالم الإسلامي سواء بسواء ، كما في سوريا وغيرها .

هـ- ومع كل ذلك فإن محرري الصحف - كما قال أحد المعلقين السوفييت -: (مهما تم اختيارهم أو تدريبهم بدقة ، فإنهم بالرغم من ذلك في حاجة إلى توجيه مستمر من جانب الحزب ، وهذا ضروري إلى حد ما ، لأن كل الرجال يخطئون) (١) ، ولهذا الغرض أنشئت في الاتحاد السوفيتي هيئة رقابية حكومية تعرف باسم "جلافليت" ، تقوم بمهمة الرقيب المباشر على وسائل الإعلام ، ولها ممثلون في كل الصحف والمحطات الإذاعية والتلفزيونية .

و- وفي سبيل التنظير العملي للممارسة الإعلامية ، قدمت الدراسات الكثيرة في هذا المضمار من قبل الباحثين والكتاب الماركسيين لشرح النظرية الماركسية في الإعلام ، وكيف تصاغ المادة الإعلامية ، وأثر المعرفة على طبيعة التداول والتحرير الإعلاميين ، ومن هذه الأبحاث على سبيل المثال ، كتاب : " دراسات نظرية في علم الصحافة " لمجموعة من الكتاب الألمان والبلغار ، حيث قدموا فيه دراسة لعدد من النظريات الإعلامية ، منها على سبيل المثال : " نظرية الأنواع الصحفية " (٢) ، وفيها يقولون : (إن الأنواع الصحفية هي في كل حالة أشكال وطرق للتعبير تستخدمها الهيئات السياسية ووكالات الأنباء والصحف والإذاعات ومحطات التلفزيون ، ولهذا فإنه لمن الضروري ملاحظة ودراسة شكل ومضمون طرق التعبير هذه ، وذلك لأنه من المستحيل تصور خبر أو تعليق أو ريبورتاج كشكل فقط ، ومن المعروف جيداً أن الشكل والمضمون يعرضان لتبدلات أساسية وأحياناً للتغيير الكامل في المجتمع الجديد ، أو في النظام الجديد ، وليس من الصعب اكتشاف حقيقة أن المقال الافتتاحي في صحيفة " نيوزدويش لاند " يختلف كثيراً عن نظيره في صحيفة " داي فليت " أو " المهير الدتريون " ، إن الصحف التي تختلف إيديولوجياً لا يمكن أن تصل إلى ذات القيم والحقائق ، سواء فيما يتعلق بمضمون أو وظيفة أو أهداف الأنواع

(١) جيهان رشتي : النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية - ص ٤١ .

(٢) يقصد المؤلفون باصطلاح النوع وفق المفهوم الاشتراكي (ذلك الإنتاج الصحفي الذي يملك صفات بنوية متميزة وثابتة نسبياً ، كالأخبار والتعليقات والريبورتاج والتصوير التمثيلي ، والتحقيق التلفزيوني) ص ٨-١٠ .

الصحفية المستخدمة (١)، ومن النظريات التي قدموا لها دراسة في هذا الكتاب : " نظرية المعرفة والإعلام الاجتماعي " و " الشخصية الخاصة للمؤسسة الإعلامية " .

وكتاب آخر بعنوان : " الحديث الصحفي " لأديب خضور ، عرض فيه بعض المباحث التي تتعلق بهذه الجوانب ، مثل وظائف الحديث الصحفي ، وفي كتاب آخر له بعنوان : " النظرية العامة في الصحافة " تناول بعض السمات العامة للصحافة الاشتراكية ، والكتب في هذا المجال كثيرة .

هذه أهم وأبرز النقاط في هذا الموضوع ، ولقد أوضحت الفلسفة تفسيرها للواقع الإعلامي ابتداءً ، وحددت موقفها من الوسائل الإعلامية وما تريده منها ، ومن ثم لم يعد أمامها سوى السيطرة عليها وتوظيفها توظيفاً كاملاً لتحقيق تلك الغاية .

رابعاً : وظائف وسائل الإعلام في النظام الشيوعي وعلاقة الملكية بها

يحدد الماركسيون وظائف وسائل الإعلام تحديداً عقائدياً دقيقاً وواضحاً ، ويؤكدون بكل وضوح أن وسائل الإعلام عضد مساند في تركيبة الحزب والدولة الاشتراكية ، بل هم يرون أن وسائل الإعلام في كل العالم بدون استثناء ، تُسَيَّر لتحقيق أهداف الدولة والسلطة السياسية الحاكمة وفق مفهومهم الطبقي للحكومات ، ولهذا فهم يشنون حملة ضد من يسمونهم بالبرجوازيين ودعواهم في الموضوعية والحياد واستقلالية وسائل الإعلام ، وفي هذا يقول أحدهم أثناء حديثه عن مفهوم الدعاية : (إن استبدال مفهوم " الدعاية " بمفهوم " الإعلام " أو " الاتصال " ، كما يرى المنظرون البرجوازيون ، لا يتضمن أي إلزام أو تلقين ، ومن المؤكد أن ذلك كله لا يغير أي شيء من الحقيقة ، وهي أن الدعاية في عالمنا المعاصر هي الوظيفة الرئيسية والحاسمة لنظام الإعلام الجماهيري ، وإذا كان المنظرون البرجوازيون يخفون المضمون الطبقي للدعاية البرجوازية ، فإن الدعاية الاشتراكية تعلن بوضوح هويتها ومضمونها الطبقيين) (٢) .

(١) مجموعة من الكتاب الألمان والبلغار : دراسات نظرية في علم الصحافة - ص ٨ .

(٢) د. أ. بوريتسكي : الصحافة التلفزيونية ، ترجمة د. أديب خضور (دمشق : الطبعة الأولى ١٩٩٠م) ص ١٧ .

ويحدد الاشتراكيون وظائف وسائل الإعلام في ثلاث وظائف رئيسية هي (١):

- داعية جماعي .
- محرض جماعي .
- منظم جماعي .

وتعني هذه الوظائف القيام بعمل تنظيمي يهدف إلى غايات محددة في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، يقوم على جهود الحزب أو الدولة الاشتراكية وليس الأفراد أو الجماعات ذات المصالح المحدود بإطار زماني أو مكاني ، كما هو الحال في الإعلان والعلاقات العامة .
ويشرح أديب حضور المقصود بهذه الوظائف فيقول ما خلاصته :

الوظيفة الأولى : الصحيفة الاشتراكية محرض جماعي :

إن التحريض هو شكل من أشكال الاتصال بالجمهور ومخاطبته بقصد التأثير عليه ، وتشكيل قناعات لديه ، أو تغيير قناعات قديمة ، ودفعه للسلوك أو التصرف في الواقع والمجتمع بشكل معين ، واتخاذ مواقف معينة على ضوء هذه القناعات الجديدة ، وإن الحزب الموحد والقوي ، وصحافته المركزية الواسعة الانتشار ، هذان الشرطان الضروريان لرفع التحريض من مستواه الحزبي والمحلي الضيق ، وجعله يسير بشكل متواز مع تطور الحركة الثورية ومتطلباتها .

(١) انظر :

- مجموعة من الكتاب الألمان والبلغار : دراسات نظرية في علم الصحافة ، ترجمة : أديب حضور (دمشق : وزارة الثقافة في الجمهورية السورية ١٩٨٦م) ص ١٤ .
- ١.د. بوريتسكي : الصحافة التلفزيونية - ص ١٦-١٨ .
- أديب حضور : النظرية العامة في الصحافة - ص ٣١ وبعدها .
- أديب حضور : الحديث الصحفي (دمشق : الطبعة الأولى ١٩٩٠م) ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .
- جون مارتن وزميله : نظم الإعلام المقارنة - ص ٢٣٥ .
- جيهان رشتي : النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية - ص ٢٩ .

الوظيفة الثانية : الصحيفة الاشتراكية داعية جماعية :

والدعاية التي تمارسها الصحافة الاشتراكية هي مستوى أعلى من التأثير والمعالجة بالنسبة لوظيفة المحرض الجماعي ، فإذا كان التحريض يعتمد أساساً على الإخبار ، ويوجه أساساً إلى مزاج وعواطف ومشاعر القارئ ، ويهدف أساساً إلى التأثير السريع على القارئ ودفعه للقيام بتصرف معين ، أو لاتخاذ موقف معين ، فإن الدعاية التي تقوم بها الصحافة الاشتراكية تعتمد أساساً على التحليل العميق للأحداث والظواهر من وجهة نظر إيديولوجية محددة ، وتوجه أساساً إلى ذهن ووعي وقناعات القارئ ، وذلك بقصد إيجاد قناعات معينة لديه ، قناعات عميقة ودائمة ، تكون بمثابة الأسس العامة لتفكيره وفهمه للأحداث ، ولتصرفاته في المجتمع .

الوظيفة الثالثة : الصحيفة الاشتراكية منظم جماعي :

إذا كانت الصحيفة الاشتراكية هي تقوم بوظيفة المحرض الجماعي والدعاية الجماعي ، تؤثر على عواطف ووعي القراء ، فإن هذا وحده لا يكفي من أجل تغيير الواقع ، صحيح أن التحريض والدعاية يعدان ويوجهان الجمهور للعمل باتجاه محدد ، إلا أنه في غياب التنظيم لا بد أن يكون هذا العمل عفويًا ، وبالتالي لن يؤدي إلى تحقيق النتائج المطلوبة ، لذلك لا بد من أن تقوم الصحافة الاشتراكية بمهمة تنظيمية ، أي لا بد أن تكون منظمًا جماعيًا (١).

وبجانب هذه الوظائف الأساسية ، يذكر بعض الكتاب الماركسيين عددًا من الوظائف الخاصة ببعض الوسائل الإعلامية المرتبطة بطبيعتها كالتلفزيون مثلاً ، فالتلفزيون له طبيعة خاصة من حيث إمكاناته وخصائصه ، يختلف بها عن بقية وسائل الإعلام الأخرى ، فيذكر بوريتسكي في هذا الجانب من الموضوع :

(أولاً : التلفزيون أحد أهم وأكمل وسائل الاتصال ، حيث تظهر الوقائع والأحداث على الشاشة على شكل مشاهد بكل ما تتضمنه من مؤثرات صوتية وكلام وحديث وألوان .

ثانياً : التلفزيون وسيلة نشيطة ومتنوعة للتعليق والتحليل .

(١) أدب خضور : النظرية العامة في الصحافة - ص ٣٢-٤٥ " بتصريف " .

ثالثاً : يقوم التلفزيون بوظيفة ثقافية وتعليمية مهمة .

رابعاً : يقوم التلفزيون بوظيفة التريية الفنية والجمالية .

خامساً : يقوم التلفزيون بوظيفة تعليمية مهمة (١).

فهذه الوظائف مرتبطة بخصائص الوسيلة ذاتها ، لكنها داخلة في إطار الوظائف الثلاث السابقة ، وفي ضوء ذلك لا مجال لتصور خروج وسائل الإعلام عن القبضة الحزبية الاشتراكية، وذلك لأنه لا يمكن تحقيق هذه الوظائف دون هذا النوع من الملكية والسيطرة ، يقول أديب حضور : (إن الصحافة أحد أهم الأسلحة التي يستخدمها الحزب في نضاله ، ولذلك لا بد من أن تكون دائماً تحت قيادته وتوجيهه ، حتى يستطيع أن يستخدمها بالشكل المناسب ، وحتى تحقق بالتالي الأهداف المرسومة لها بدقة ، وعلى ضوء البرنامج العام للحزب، إن هذه القيادة الحزبية للصحف من شأنها أن تتضمن الوضوح الفكري ، والالتزام والعلاقات القوية مع الجماهير ، وكذلك الآنية والفعالية التي تجعلها منظماً جماعياً لجهود وطاقت الجماهير (٢).

فملكية الحزب ودولة الحزب الاشتراكي لهذه الوسائل نتيجة طبيعية لهذا التصور الوظيفي لها ، إذ لا يمكن للوسائل الإعلامية القيام بهذه الوظائف إلا في ظل سيطرة كاملة ومركزية منظمة ، لكن الذي لم تقله النظرية الشيوعية عن وسائل الإعلام ؛ هو : وظائفها في مرحلة الشيوعية الكاملة ، حينما ينتهي الحزب ، وتنتهي الدولة ، ويصبح الناس طبقة واحدة ، كل يعمل حسب طاقته ويأخذ حسب حاجته ؛ هل ستبقى وظيفتها كداعية ومحرض ومنظم جماعي ، أم أن هذه الوظائف ستنتهي ؟ وفي حال ما إذا بقيت ؛ من الذي سيتولى ذلك ؟ ويدعو إلى ماذا ؟ ويجرض على ماذا ؟ وينظم ماذا ؟!

لعل الشيوعيين أنفسهم لا يعرفون الإجابة على هذه التساؤلات أيضاً !!

(١) د.أ. بوريتسكي : الصحافة التلفزيونية - ص ٢١-٢٢ " بتصرف "

(٢) د. أديب حضور : النظرية العامة في الصحافة - ص ٢٨-٢٩ .

الفصل الثاني

الجوانب المؤثرة في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام

- ١١٨ مدخل :
- ١١٩ المقدمة الأولى : وظائف وسائل الإعلام في الإسلام
- ١٢٥ المقدمة الثانية : الحاجة إلى طرح تصور إسلامي للملكية وسائل الإعلام
- ١٢٩ المبحث الأول : الجانب الإيماني طبيعته وأثره في تحديد نمط الملكية
- ١٣٠ مدخل :
- ١٣٥ المطلب الأول : أثر الواجبات الإيمانية في تقرير حق ملكية وسائل الإعلام
- ١٤١ المطلب الثاني : منازل الناس في الإيمان وأثرها على تملكهم وسائل الإعلام
- ١٦٥ المبحث الثاني : الجانب السياسي طبيعته وتأثيره في تحديد نمط الملكية
- ١٦٦ تمهيد :
- ١٧٢ المطلب الأول : طبيعة النظام السياسي الإسلامي وأثرها في ملكية وسائل الإعلام
- ١٧٨ المطلب الثاني : أحكام الإمامة وأثرها في ملكية وسائل الإعلام
- ١٩٣ المبحث الثالث : الجانب الاقتصادي طبيعته وتأثيره في تحديد نمط الملكية
- ١٩٥ المطلب الأول : الملكية في الإسلام : حكمها - أسبابها - تقسيماتها - قواعدها
- ٢٠٥ المطلب الثاني : صور الملكية في الإسلام وأثرها في ملكية وسائل الإعلام
- ٢٠٨ أولا : الملكية الخاصة ، أنواعها وأحكامها وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام
- ٢٢٢ ثانياً : الملكية العامة ، أنواعها وأحكامها وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام :
- ٢٣١ المبحث الرابع : الجانب الاجتماعي طبيعته وأثره في تحديد نمط الملكية
- ٢٣٤ المطلب الأول : صلة وسائل الإعلام بالمجتمع
- ٢٤٢ المطلب الثاني : أثر الجانب الاجتماعي في تملك وسائل الإعلام

الفصل الثاني

الجوانب المؤثرة في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام

مدخل :

الإسلام نظام كامل للحياة ، شامل لجوانبها المختلفة ، وملكية وسائل الإعلام جزء من شؤون الحياة المتعددة التي جاء الإسلام لتقويمها وبنائها ، وتؤثر أسس الإسلام وأصوله على نظره التشريعية ورؤيته لجوانب الحياة وقضاياها ، والإسلام بتشريعاته وهديه كالروح في الجسد بها يحيا ويتمتع بخصائص الحياة ، أو كالقلب ينبض فيتدفق منه الدم لأجزاء الجسم ، فهو متصل بكل جزئيات الجسم وأطرافه .

ومن أهم الجوانب المؤثرة في موضوع هذا البحث " ملكية وسائل الإعلام " الجوانب التالية :

- الجانب الإيماني .
- الجانب السياسي .
- الجانب الاقتصادي .
- الجانب الاجتماعي .

وفي هذا الفصل من البحث ، أجري تحليلاً لهذه الجوانب الأربعة في ضوء الرؤية الشرعية المهنية بمنهج أهل السنة والجماعة ، وذلك من أجل الوصول لمعرفة المسائل ذات العلاقة بطبيعة وأنماط ملكية وسائل الإعلام التي تساعد على الخروج بتصور متكامل لموضوع ملكية وسائل الإعلام في الإسلام .

ولأن تناول هذه الجوانب الأربعة يتطلب من جانب أو آخر معرفة الرؤية الإسلامية لوظائف وسائل الإعلام في الإسلام ، وذلك من منطلق الترابط بين الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الإعلامية ووظائف وسائل الإعلام فيها ، وباعتبار الوظائف الإعلامية في أي نظام إعلامي تمثل خلاصة رؤيته للواجبات الملقاة على وسائل الإعلام تجاه المبادئ والأسس الكلية التي يقوم عليها ، مما يعني الحاجة لتناول وظائف وسائل الإعلام في الإسلام وتحديدها .

ونظراً لجدّة موضوع ملكية وسائل الإعلام في دراسات الإعلام الإسلامي ، مما يعني الحاجة لمعرفة أهمية طرح تصور إسلامي له ، فسوف أمهد هذا الفصل بمقدمتين :

إحدهما : عن وظائف وسائل الإعلام في الإسلام .

الأخرى : عن الحاجة لطرح تصور إسلامي لملكية وسائل الإعلام .

المقدمة الأولى : وظائف وسائل الإعلام في الإسلام

الدراسات الإسلامية في الإعلام دراسات حديثة جداً ، ولذلك فكثير من قضايا الإعلام ووظائفه وتفصيله الأخرى لا زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والدرس .

وظائف الإعلام الإسلامي لم تأخذ نصيبها الكافي من الدراسة العلمية النظرية حتى الآن ، إلا من عدد قليل ممن كتب جوانب غير متكاملة في هذا الموضوع .

ومن أبرز من تناول وظائف الإعلام الإسلامي بالدراسة كل من : محمد كمال الدين إمام في كتابه : النظرة الإسلامية للإعلام ، وسيد الساداتي ، في عدد من كتبه ، لا سيما كتابه : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام ، وماجد التركي في بحث له بعنوان : وظائف الصحافة الإسلامية .
ويحدد محمد إمام وظائف الإعلام الإسلامي في الوظيفتين التاليتين (١) :

الأولى : الوظيفة البنائية ؛ ويعني بها دور الإعلام الإسلامي المبذول في سبيل إقامة البناء الفكري للإسلام ، ويقول : إنه في ميدان الوظيفة البنائية يمكن تحديد استراتيجية العمل على النحو التالي :
أ- تحرير المفهوم الصحيح للإسلام ومحاربة أي محاولة لعزل الدين عن الحياة .
ب- تنشئة جيل مسلم قوي صحيح الإسلام .

ومن داخل الوظيفة البنائية يقوم الإعلام الإسلامي بنفس الوظائف التقليدية في الإعلام المعاصر ، وهي وظيفة التعليم ، ووظيفة التربية .

الثانية : الوظيفة المعيارية ؛ ويعني بها جهد الإعلام الإسلامي في وزن المادة المرسله من أجهزة الإعلام في الداخل ، أو القادمة من الإعلام الخارجي ، وهذا الدور المعباري يحتوي وظيفة الإقناع في الإعلام المعاصر ويتضمنها في داخله الإقناع بفساد الرأي المضاد ، والإقناع بصلاحية الإسلام .

وما يذكره كمال الدين هنا ، هو بمثابة المعايير أكثر من كونه توصيفاً للوظائف ، وهذه المعايير يمكن تطبيقها في أي مجال إعلامي ، أو دعوي أو تعليمي أو تربوي أو غير ذلك ، كما يمكن أن تكون

(١) انظر : د. محمد كمال الدين إمام : النظرة الإسلامية للإعلام - محاولة منهجية - (الكويت : دار البحوث العلمية -

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص ١٨١ - ٢٠٣ .

معايير في أي نظام إعلامي ، سواء كان إسلامياً ، أو غير إسلامي ، فهي معايير عامة أكثر من كونها وظائف خاصة بالإعلام الإسلامي ، فكل وظيفة إعلامية لها جانب بنائي ، ولها كذلك جانب معياري ، وكل نشاط إنساني - تعليمي أو تربوي ... الخ - يسعى إلى تحقيق هذين الجانبين .

وأثناء حديث - إمام - عن الوظائف التي يطلق عليها مسمى التقليدية ؛ أغفل الإشارة إلى عدد من الوظائف المهمة التي تمثل العمود الفقري في الإعلام ، مثل الوظيفة السياسية التي تعنى بالجانب السياسي في المجتمع المسلم ، من حيث هو نظام ودولة ، أو الأحداث السياسية التي تمر بالمجتمع المسلم ، أو التي يكون له فيها رأي ، ونشر قضاياها وأخباره ، ومواجهة الهجوم الخارجي في هذا المجال ، ومثل هذه الوظيفة : الوظيفة الإخبارية ، وهي من أهم الوظائف الإعلامية في المجتمع .

أما سيد الساداتي (١) ، فيتناول وظائف الإعلام الإسلامي ، بادئاً بتحديد معايير الإعلام الإسلامي نفسه ، مُعقِباً ذلك بذكر الوظائف التي يراها لوسائل الإعلام ، مدخلاً الوظائف التي ذكرها كمال الدين ، تحت معيار النوع ، وذلك على النحو التالي:

١- معيار مجال الوظيفي ؛ حيث تمكن ملاحظة الفرق بين الإعلام الداخلي (في أمة الإجابة) ، والإعلام الخارجي (في أمة الدعوة) .

٢- معيار النوع ؛ حيث يمكن ملاحظة الفرق بين مجموعة الوظائف البنائية من ناحية ، ومجموعة الوظائف المعيارية من ناحية أخرى .

٣- معيار الأثر ؛ حيث رتبت الوظائف داخل التقسيمين السابقين حسب أثر كل منهما على الحياة البشرية .

ثم يتجدد بعد ذلك عن مجموعة من الوظائف ، مصنفاً إياها ضمن إطار مجموعة الوظائف البنائية ، في حين يرى حصر الوظائف المعيارية في الضوابط التي تعمل في إطارها الوظائف البنائية .
ويعدد مجموعة الوظائف البنائية على النحو التالي :

أ- الوظيفة الإخبارية ، وأبعادها (البيان ، الشرح ، التفسير ، التحليل ، التذكير ، تصحيح المفاهيم ، النقد ، الإنذار ... الخ) .

(١) انظر كتابه : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام - ص ٤٧٦ - ٤٨٢ .

ب- الوظيفة الاجتماعية ، وجوانبها : الإرشادية ، والتذكيرية ، والتبشيرية ، والتحذيرية .
ج- الوظيفة الحضارية ، وتشمل كلا من الوظيفة التعليمية من ناحية ، والوظيفة التثقيفية أو الفكرية من ناحية أخرى .

د- الوظيفة السياسة للإعلام الإسلامي : وجوهرها مساندة الفلسفة الأساسية للأمة ، ولهذا الوظيفة محوران أساسان :

المحور الأول : يمارسه الإعلام الإسلامي بين المسلمين المؤمنين ، بغية تحقيق التماسك بين أفراد الأمة من ناحية ، وتقوية روحها المعنوية من ناحية أخرى .

أما المحور الثاني : لممارسة الوظيفة السياسة في الإعلام الإسلامي ، في أمة الدعوة (الكفار) بصفة عامة ، والمخربين منهم بصفة خاصة ، بغية إضعاف روحهم المعنوية وتعريتهم .
هـ الوظيفة التنموية .

و- الوظيفة الإنسانية : وتمثل في الهداية والرحمة ، ومجال ممارستها أمة الدعوة .
ز- وظيفة التزويج والتسرية .

وفي دراسة أخرى للساداتي ، حصر وظائف الإعلام الإسلامي في أربع فقط ، هي :
وظيفة الإخبار ، والوظيفة التعليمية ، والوظيفة الاجتماعية ، والوظيفة الإنسانية (١).
وهنا أقف بعض الوقفات عند هذا التصنيف :

فالوقفة الأولى : عند التعبير بـ (المجال الوظيفي) عن الإعلام الموجه إلى أمة الدعوة - الإعلام الخارجي - والإعلام الموجه إلى أمة الاستجابة - الإعلام الداخلي - والتوقف هنا عند صحة هذا التعبير ، ومعنى (المجال الوظيفي) ؟

الوقفة الثانية : حول التفريق بين ما تؤديه وسائل الإعلام في الجانب البنائي (الوظائف البنائية) ، وما تؤديه في الجانب المعياري (الوظائف المعيارية) ، وهو تفريق لا وجود له ، إذ كل وظيفة تؤدي الجانبين المذكورين ، فالوظيفة التعليمية مثلا تقوم بجانب بنائي ، ببناء المعرفة الصحيحة ، والفهم السليم ، وفي الوقت نفسه تقوم بجانب معياري إذ تقوم أثناء ذلك

(١) د. سيد الساداتي : الإعلام الإسلامي ، الأهداف والوظائف .

برسم معايير المعرفة ، ومعايير الفهم ، والوظيفة الإخبارية تؤدي جانباً بنائياً ، كما تؤدي الجانب المعياري في تقويم الواقع ، والحكم عليه ، وهكذا بقية الوظائف .

الوقفه الثالثة : حول الوظيفة الإنسانية ، وقصرها على غير المسلمين فقط ، وهذا حصر لا دليل عليه ،

فا لله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ اَلَمْ يَهْدِنا لِلَّذِينَ هُمْ اَلْمُقْتَدِرُونَ ﴾ (١) ، والمسلم يقول في كل ركعة من صلاته : ﴿ اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) ، والله سبحانه وتعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ وَمَا اَمْرُنَا بِاِلَّا رَحْمَةً لِّلْعٰلَمِيْنَ ﴾ (٣) ، ولا شك أن هذه الرحمة تخص المسلمين أكثر من غيرهم ، فرحمته ﷺ على المسلمين أظهر وأبين .

الوقفه الرابعة : حول الوظيفة السياسة ، وهنا أشير فقط إلى جانب مهم منها أشار إليه الدكتور بإيجاز ، وهو توثيق الولاء الشرعي للحاكم المسلم ، فهو داخل ضمن مهمة تحقيق تماسك الأمة ، وأرى ذكره باستقلال ووضوح ضمن الوظيفة السياسية لأن هذه القضية من أصول الإسلام التي يتميز بها عن غيره من المذاهب والفلسفات الأخرى ، فالطاعة في المعروف ، وتربية الناس على هذا الأمر من الواجبات الشرعية .

أما الأستاذ ماجد التركي في حديثه عن وظائف الإعلام الإسلامي (٤) ، فقد وضع ما أطلق عليه (صياغة جديدة لمعايير تصنيف الوظائف ، تنبثق عن الإطار الفكري العام للمجتمع الإسلامي وسلوكه الاجتماعي وحاجاته المجتمعية المتواكبة مع التقدم الحضاري) (٥) ، ثم يحدد هذه المعايير فيما يلي :

(١) البقرة / ١-٢ .

(٢) الفاتحة / ٦ .

(٣) الأنبياء / ١٠٧ .

(٤) ماجد التركي : الصحافة الإسلامية ، المفهوم والوظائف (بحث تكميلي غير منشور ١٤٠٨ هـ) ص ٧١-٨٧ .

(٥) المرجع نفسه - ص ٧٤ .

١- المعيار الفكري العقدي .

٢- المعيار الأخلاقي السلوكي .

٣- المعيار المجتمعي الواقعي .

وهو في الوقت نفسه كما يقول : (يعتقد أن المعايير التي حددها " الساداتي " والملاحظات على هذه المعايير ، هي من أنسب ما يمكن أن تصنف في ضوءه وظائف الصحافة الإسلامية) ، غير أنه عندما حدد وظائف الصحافة الإسلامية ، أغفل بعض الوظائف الأساسية ولم يذكرها ، بالرغم من أهميتها وحساسيتها ، كالوظيفة السياسية .

ومن مجموع هذا العرض يتضح أن الجميع اتجهوا لوضع معايير للوظائف ، ثم ذكروا بعد ذلك بعض الوظائف التي تدخل تحت هذه المعايير ، إلا الساداتي فقد فصل في تعداد بعض الوظائف الإعلامية وتسميتها .

وبالنظر إلى ما سبق أن أوضحته في بداية الموضوع حول مفهوم الوظيفة ، وأن التعبير بالواجبات أو المهام أقرب للمراد بمفهوم الوظائف الإعلامية ، وإن كان لكلمة الوظيفة مدلولها المناسب حسب ما أوضحت ، فإنني أرى توسيع دائرة الوظائف أو الواجبات الإعلامية لتشمل كل ما يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في المجتمع الإسلامي من مهام وواجبات تدخل في طبيعة أدائها الإعلامي ، وخصائصها وإمكاناتها الفنية ، ووفق المبادئ الشرعية ، لا سيما والإعلام إنما هو نظام من أنظمة المجتمع المختلفة أوجد كي يؤدي دوره في الجوانب التي هي داخلية في اختصاصه وفق إمكاناته وخصائصه ، وفي إطار من الشمول والتكامل بينه وبين بقية النظم الأخرى في المجتمع .

وعلى هذا الأساس فيمكن أن نتصور الواجبات الإسلامية ذات الصبغة العامة ، التي يشترك في القيام بها المسلمون في المجتمع الإسلامي ، من مثل :

- الدعوة إلى الله عز وجل .
- وظيفة نشر العلم الشرعي وإشاعته بين الناس .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- تحقيق التآلف والترابط في المجتمع الإسلامي .
- تحقيق التربية في المجتمع الإسلامي على أسس سليمة .
- تحقيق القوة المعنوية ، والمساهمة في تحقيق القوة الحسية وفق الإمكانيات الإعلامية .

- الدفاع عن المسلمين وقضاياهم الخاصة والعامة .
 - محاربة خصوم الإسلام والمجتمع الإسلامي .
 - مساندة روح الإسلام ومنهجه في جوانب الحياة المختلفة .
- وغير ذلك من الواجبات الشرعية المشتركة ، والتي تدعمها جميعها أدلة الشرع ، ونصوصه المبثوثة في الكتاب والسنة وسير سلف الأمة .
- فهذه وأمثالها واجبات يشترك الإعلام في مهمة القيام بها مع بقية مؤسسات وأنظمة المجتمع الأخرى ، سواء منها السياسية أو التعليمية أو العسكرية أو الاقتصادية ، كل حسب إمكاناته وطبيعة أدائه والوظائف المنوطة به .
- فالوسائل الإعلامية بما لها من إمكانات فنية ، وقدرات اتصالية ، وأساليب في الأداء تقوم بواجبها تجاه تلك الواجبات الشرعية ، وحسب الإمكانيات والقدرات المتاحة لها .
- ومن ثم فالتعميم - حسب ما أوضحت - هو ما أختاره في تحديد وتصنيف وظائف الإعلام الإسلامي وواجباته ومهامه ، فكل ما يمكن أن يقوم به الإعلام من جهد مشروع يعود بالنفع والخير على المجتمع المسلم وأفراده ومؤسساته ، ويساهم في نهضته وقوته وتماسكه ، وتكامله عبره فهو من وظائف وواجبات ومهام الإعلام الإسلامي .

المقدمة الثانية : الحاجة إلى طرح تصور إسلامي لملكية وسائل الإعلام

قد يبدو أمر تناول ملكية وسائل الإعلام في الإسلام للبعض من الأمور التي لا تحتاج إلى طرح مستقل ، وذلك من منطلق أن الملكية من القضايا المطروقة في كتب الاقتصاد ودراساته ، وأن ملكية وسائل الإعلام داخلة بالضرورة في هذا الإطار ، لكن الأمر ليس على إطلاقه كما يتصور .

ويدعم تناول ملكية وسائل الإعلام من وجهة النظر الإسلامية عدة أمور :

أولاً : اختلاف طبيعة وسائل الإعلام عن وسائل الإنتاج الاقتصادية الأخرى :

صحيح أن ملكية وسائل الإعلام لا تنفك عن الإطار الكلي للملكية في النظم الاقتصادية المختلفة ، لكنها تستقل بكونها ملكية لا تقوم على الجانب الربحي والتجاري الذي تنطلق منه وتهدف إليه المشاريع الاقتصادية بدرجة أولى ، وإنما تقوم بدرجة أولى وأساسية على اعتبارها ملكية لوسائل تأثير في الفكر والسياسة والاقتصاد والسلوك كذلك ، وسلاحاً من أسلحة الدفاع المعنوية التي لا تقوم بدونها دولة ، فضلاً عن النظم الحضارية الكبرى كالإسلام .

لقد سمحت بعض الدول الليبرالية لنفسها أن لا تمتلك مؤسسات تجارية وصناعية في المجال الغذائي ، أو مجال صناعة السيارات ، أو النشاط البنكي مثلاً ، وأن تدع ذلك للأفراد والمؤسسات غير الحكومية ، كما هو الشأن لدى أمريكا ، لكن هذه الدول وغيرها لم يرض أن يبقى دون مؤسسة إعلامية وإشراف ورقابة إعلامية تضمن لها قدرأ كافياً من إيصال رسالتها للآخرين في الداخل أو الخارج ، والدفاع عن وجهة نظرها في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها (١).

(١) من المعلوم أن وكالة الاستعلامات الأمريكية ، وهي مؤسسة حكومية ، ترعى العديد من النشاطات الإعلامية المختلفة ، كالمعارض والمؤتمرات والصحف والمجلات ومحطات الإذاعة ، ومن بينها إذاعة صوت أمريكا التي تبث من واشنطن ، وقد نشرت جريدة الحياة في عددها (١١٠٨٢ الصادر في ١٢/٢٧/١٤١٣هـ) خيراً يقول :

(أعلن كليتون خطة لإعادة تنظيم المحطات الإذاعية الأمريكية التي تبث إلى الخارج ، وإنشاء محطة في آسيا ، وإنشاء مجلس مستقل لتنظيم هذه المحطات ، وأوضح في بيان له أول من أمس الثلاثاء أن هذا المجلس الذي سيكون مقره داخل وكالة إعلام الولايات المتحدة الأمريكية سيحل محل مجلس البث العالمي ويقوم بوظائف مشابهة

كما أن النظم التسلطية في العالم سابقه ولاحقه ، سمحت أن يمتلك الناس الأرض وأن يزرعوها ، وأن يكون منهم أصحاب حرف وصناعات يتكسبون من خلالها ، وأن تكون لهم مشاريعهم الاقتصادية والتجارية المختلفة ، لكنها لم ترض أن تكون السيطرة الإعلامية خارج نطاق إشرافها وهيمنتها ، هذا فضلا عن النظم الشيوعية التي لا مزيد على ما مارسه حيال وسائل الإعلام من سيطرة وهيمنة تامتين ، تصل حد عدم السماح بامتلاك وسائل الطباعة الشخصية إلا بعد تسجيلها رسمياً (١).

ثانياً : أن نظام ملكية وسائل الإعلام في النظم الإعلامية الوضعية انبثق من أصولها التي قامت عليها :

وهذا ما تبين خلال الفصل الأول من هذا البحث ، فملكية وسائل الإعلام في الأنظمة الإعلامية المختلفة انبثق من الأصول التي تقوم عليها تلك الأنظمة ، واستجابة لما تمليه في الجانب الإعلامي من متطلبات .

ثالثاً : وكل نظام من تلك الأنظمة الوضعية مختلف عن الآخر في طبيعة ملكية وسائل الإعلام :

ومن باب أولى حينئذ أن يكون للإسلام رؤيته الخاصة به في هذا الجانب ، فليس صحيحاً أن يكون الإسلام الذي يختلف مع تلك الأنظمة في الكليات وكثير من التفاصيل ، ومستقلاً عنها في رؤيته للمعرفة والكون والإنسان والمجتمع ، ليس صحيحاً أن يكون تبعاً لها أو لبعضها في ملكية وسائل الإعلام .

رابعاً : وهذا يقوم على حقيقة شرعية وواقعية ، هي أن الإسلام شامل وكامل لكل جوانب الحياة المختلفة :

كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢) ،

وقال : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٣) .

=تابع لما قبله =

لوظائفه ، ومكون مهمته ضمان " الاستقلال والتزابط والنوعية الجيدة والنزاهة الصحافية " للخدمات ، كما سيكلف مراقبة إنشاء إذاعة جديدة باسم " آسيان ديموكراسي راديو " " إذاعة آسيا الديمقراطية " .

(١) جون مارتن وزميله : نظم الإعلام المقارنة - ص ٤٧ .

(٢) النحل / ٨٩ .

(٣) الأنعام / ٣٨ .

خامساً : والعمل بأحكام الإسلام وشرائعه ، وتطبيقها في جميع شؤون الحياة فرض إلهي لا يسوغ تركه أو التساهل فيه :

كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴾ (١)، وقال : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢)، وقال ﷺ : (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ومات لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)(٣).
ولم يكن لهذا الوعيد حاجة لو كان أمر الإيمان بالإسلام وشرائعه أمراً ثانوياً ، أو يمكن الاستغناء عنه واستبدال غيره من الفلسفات وآراء البشر به ، ومن الإسلام نظام الملكية الذي منه ملكية وسائل الإعلام .

سادساً : والعمل بالإسلام يتطلب بيانه للناس وبيان أحكامه :

وغاية ما تسعى له هذه الرسالة بيان هذا الجزء المتعلق بملكية وسائل الإعلام ، وتوضيحه حسب الإمكان ، فالله المستعان وحده ..

(١) الداريات / ٥٦ - ٥٨ .

(٢) آل عمران / ٨٥ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، كتاب الإيمان والإسلام - باب الإيمان بالنبي ﷺ (الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : القاهرة ، دار الشهاب - ب - ت / ج ١ - ص ١٠١ - ١٠٢) .

المبحث الأول : الجانب الإيماني طبيعته وأثره في تحديد نمط الملكية

الإيمان أهم الجوانب المؤثرة في مناشط الحياة المختلفة – كما سيتبين لاحقاً إن شاء الله تعالى – وحتى يكون العرض مستوفياً لتفاصيل موضوع المبحث ، فسأبدأ بتعريف الإيمان وحكمه كمدخل له ، ثم أستعرض ما يتيسر من أثر للإيمان في ملكية وسائل الإعلام ، وذلك في مطلبين :

الأول : أثر الواجبات الإيمانية في تقرير حق ملكية الوسائل الإعلامية .

الآخر : أثر منازل الناس في الإيمان على تملكهم وسائل الإعلام .

والله المستعان ، ومنه التوفيق سبحانه ...

مدخل :

أولا : تعريف الإيمان :

الإيمان فى المعنى اللغوى للكلمة : من " آمنَ " به " إِيْمَانًا " ، بمعنى صدقه .
و " الإِيْمَان " ضد الكفر .

و " الإِيْمَان " بمعنى التصديق ، ضده التكذيب ، يقال : آمن به قوم وكذب به قوم .
و " الإِيْمَان " الثقة ، وإظهار الخضوع ، وقبول الشريعة (١) .

وقد ربط علماء الشريعة بين المعنى اللغوى والمعنى الذى أرادته الشارع لمفهوم الإيمان ، موضحين أن حقيقة المعنى اللغوى تقود للمعنى الشرعى الصحيح ، وأن المعنى الشرعى لا يتناقض مع حقيقة المعنى اللغوى الصحيح (٢) .

ويعرف أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه (قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) (٣) .

(١) انظر :

- الفيروز آبادى : القاموس المحيط - مادة " الأمن " .
- الرازى : مختار الصحاح - مادة " أ م ن " .
- ابن منظور : لسان العرب - مادة " أمن " .

(٢) انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية : الإيمان - ص ٢٨٣ .

(٣) انظر :

- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الإيمان (بيروت : المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ١٠ وبعدها .
- سليمان بن الأشعث السجستاني : مسائل الإمام أحمد (بيروت : دار المعرفة ، ب - ت) ص ١٧١ - ١٧٤ .
- ابن أبى العز الحنفى : شرح العقيدة الطحاوية - ص ٣٠٨ .
- ابن حجر العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخارى - ج ١ ص ٦٠ .
- الإمام النووى : شرح صحيح الإمام مسلم " على هامش إرشاد السارى " - ج ١ ص ١٨٥ - ١٩٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (حكى غير واحد الإجماع على ذلك ، وقد ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في "الأم" : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم من أدركتهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية ، لا الجزئي واحد من الثلاثة إلا بالآخر) (١).

وهذا يعني أن الإيمان ليس مجرد الإقرار أو التصديق والنطق باللسان ، بل هو بجانب ذلك عمل بشرائع الإسلام وأداء لعباداته ، ويعني هذا المعنى أن الإسلام " الشرائع والعبادات الظاهرة " داخل في مفهوم الإيمان وجزء منه (٢).

وقد شد عن هذا الفهم فرق الضلال من أهل البدع :

فكفرت الخوارج مرتكب الكبيرة (٣).

وذهبت المرجئة إلى أن الإيمان هو مجرد القول وتصديق القلب ، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب (٤).

(١) ابن تيمية : الإيمان - ص ٢٩٢ .

(٢) لفظ " الإيمان " ولفظ " الإسلام " ، أو " المؤمن " و" المسلم " يأتیان بمعنيين مختلفين إذا اجتمعا كما في قوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الحجرات / ١٤ ، إما إذا افرقا فكلاهما بمعنى الآخر ، كقوله تعالى ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الداريات / ٣٥ - ٣٦ ، وانظر :

• ابن أبي العز الحنفي : شرح العقيدة الطحاوية - ص ٣٢٧ .

• ابن تيمية : الإيمان - ص ٢٤٦ - ٢٦٠ .

(٣) " الخوارج " جمع " خارج " ، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه بعد أن يكون له تأويل ، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكفروه وكفروا عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، ويسمون بالحرورية نسبة إلى حروراء ؛ قرية بظاهر الكوفة ، كما يسمون النواصب ، وهو جمع ناصب ، وهو الغالي في بغض علي رضي الله عنه . انظر :

• الاسفرايني : الفرق بين الفرق - ص ٧٢ .

• الإمام ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل - ج ٤ ص ١٨٨ .

• الإمام القاسم بن سلام : كتاب الإيمان - ص ٣٩ .

وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ، فالتناقض عندهم مؤمنون كاملوا الإيمان (١).

وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحى أحد رؤساء القدرية إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب ، ولازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين ، لأنهم كانوا يعرفون صدق موسى ﷺ (٢).
وأما المعتزلة فقالوا بأن صاحب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً ، فهو في منزلة بين الإيمان والكفر ، لكنه مخلد في النار يوم القيامة (٣).

-تابع لما قبله -

(٤) المرجئة فرقة من الفرق الضالة التي خرجت في صدر الإسلام ، سموا مرجئة لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان ، والإرجاء بمعنى التأخير ، يقال : أرجيته وأرجأته ، إذا أخرته ، وهم أصناف وفرق لها أقوال في الإيمان والعمل الصالح ، وهل الإيمان هو القول ، أو القول والاعتقاد ، أو القول والاعتقاد والعمل ، وتتداخل أقوال المرجئة هؤلاء مع عدد من الفرق الأخرى مثل الكرامية والقدرية النفاة ، والجهمية أتباع الجهم بن صفوان ، على تشابه من وجوه واختلاف من وجوه أخرى . انظر :

- الإسفرائيني : الفرق بين الفرق - ص ٢٠٢ .
- ابن حزم : الفصل - ج ٤ ص ٢٠٤ .
- ابن تيمية : الإيمان - ص ١٧٩ .

(١) الكرامية : أتباع محمد بن كرام السجستاني ، لهم أقوال ضالة في صفات الله عز وجل ، وفي النبوة وفي القرآن وفي القدر ، وفي باب الإيمان . انظر :

- الإسفرائيني : الفرق بين الفرق - ص ٢١٥ .
- القاسم بن سلام : كتاب الإيمان - ص ٢٧ - ٣٠ .

(٢) انظر : ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية - ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

• القاسم بن سلام : كتاب الإيمان - ص ٣١ - ٣٢ .

• ابن حزم : الفصل - ج ٣ ص ١٨٨ .

(٣) انظر : الإسفرائيني : الفرق بين الفرق - ص ١١٤ وبعدها .

• ابن تيمية : الإيمان - ص ٢٠٩ .

• ابن حزم : الفصل - ج ٤ ص ١٩٢ .

وقد تفرع عن كل فرقة من هذه الفرق طوائف وفرق أخرى ، اختطت كل منها لنفسها خطأً مختلفاً عن غيرها ، شأنها شأن الباطل المتشعب السبل ، المختلف الجواد .

ثانياً : حكم الإيمان :

الإيمان بالله هو أوجب الواجبات ، وأعظم ما افترضه الله على خلقه ، وما أرسل الله الرسل ولا أنزل الكتب ، ولا خلق الخلق والجنة والنار إلا ليعبده وحده لا شريك له ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَكُّوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (٢) .
والإيمان بالله يتضمن الإيمان برسوله ﷺ ، وبقية أركان الإيمان الستة ، وما جاء به رسوله ﷺ ، وفق ما حدده علماء السنة من اشتراط أركانه الثلاثة : القول والاعتقاد والعمل .

قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) الحديث (٣) .

قال النووي في شرحه على مسلم : (قال الخطابي : المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، وقال القاضي : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله ، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ، لا من يوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقوها في كفره وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر : وأني رسول الله ، وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة - هذا كلام القاضي - وقلت : ولا بد مع

(١) الداريات / ٥٦ .

(٢) البقرة / ١٧٧ .

(٣) مضاف عليه (محمد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - ج ١ ص ٥) .

هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة : " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وما جئت به " ، والله أعلم (١).

ثالثاً : أثر الإيمان في ملكية وسائل الإعلام

جعل الله - سبحانه وتعالى - الأرض كلها ميراثاً لعباده المؤمنين ، ومن ثم فهم أولى الناس بالحقوق فيها ، فالمؤمنون أكمل الناس حقوقاً وأرفعهم منزلة عند الله بخلاف غيرهم من الكفار والمشركين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (٢)، فإذا كان الإيمان سبباً في وراثة الأرض ، فهذا يعني أن له شأنًا عظيمًا في ملكية وسائل الإعلام والانتفاع بها .

وفي ضوء ما سبق من تعريف وبيان لحكم الإيمان ، يمكن التعرف على أثره في ملكية وسائل الإعلام من جانبين :

أحدهما : الواجبات الشرعية التي يستلزمها معنى الإيمان على المسلم : فمن خلال الواجبات الشرعية ذات الصلة بوظائف وسائل الإعلام في المجتمع المسلم ، يمكن التوصل لمعرفة أثر الإيمان في تقرير حق ملكية هذه الوسائل ومن يشمله هذا الحق من فئات المجتمع .

الأخر : درجات الناس في ميزان الإيمان : ومن خلال ذلك يمكن التعرف على أثر الإيمان في تحديد معايير وضوابط من يحق له تملك وسائل الإعلام من الأفراد في المجتمع المسلم.

(١) الإمام النووي : شرح صحيح الإمام مسلم " على هامش إرشاد الساري " - ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) الأنبياء / ١٠٥ .

المطلب الأول : أثر الواجبات الإيمانية في تقرير حق ملكية وسائل الإعلام

تنطوي مهمة الإعلام في الإسلام على واجب شرعي يقوم به المسلمون تجاه دينهم يأثون إذا تركوه أو قصرُوا فيه ، وهو واجب محكوم في مضمونه بالمقاعدة النبوية الشريفة : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) متفق عليه (١) ، فليس العمل الإعلامي في الإسلام قائماً على رغبة شخصية مجردة ، أو هوى أو غرض دنيوي ، أو رغبة في التسلط وتحقيق المصالح الشخصية والمادية ، أو الأهواء الضالة ، كما هو الحال في واقع حياة الناس اليوم ونظمها الإعلامية المختلفة .

وهناك من الواجبات الشرعية التي يستلزمها إيمان العبد بربه ، ما له صلة بالإعلام ووسائله ، كواجبات القول المتعددة التي تعد مسوغات شرعية لتملك وسائل الإعلام من أجل القيام بها ، فضلاً عن توقف القيام بها على الوجه المطلوب في بعض الحالات على تملك تلك الوسائل ، مما يحول ملكية الوسائل من مقام المباح إلى مقام الواجب .

ومن تلك الواجبات ، الواجبات القولية التالية :

أولاً : واجب نشر الدين والدعوة إليه والدفاع عنه :

فهذا الواجب من الواجبات الشرعية التي تجب على أفراد المسلمين وجماعاتهم ، فضلاً عن ولاية أمرهم ، كل بحسبه ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذِ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٢) ، وقال ﷺ : (نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَنَا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثُمَّ أَدَاها إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَا فَفَقِهَ لَهُ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ... الخديث (٣) .

(١) اللؤلؤ والمرجان - ج ١ / ص ١٠ .

(٢) آل عمران / ١٨٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد / أحمد البنا : الفتح الرباني - ج ١ / ص ١٦٤ .

والبيان والتبليغ لدين الله يتطلب جهداً ووسيلة ، ومن أبرز مظاهر هذا الجهد البيان بالقول ، وأما الوسيلة فلكل زمان وسيلته ، يقول ابن تيمية في شرط تبليغ الرسالة : (الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم ، مع قيام فاعله بما يجب عليه ، كان التفريط منهم لا منه) (١).

فإبلاغ الدين بما يمكن الناس من وصوله إليهم ومعرفتهم له شرط في تحقق البلاغ وخلو الذمة من المسؤولية والخرج ، وقد يسر الله سبحانه وتعالى وسائل الإعلام المعاصرة لتحقيق أكبر قدر ممكن من البلاغ ، والتكليف الشرعي مرتبط بالوسع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢)، والوسع هو الطاقة (٣)، أي على المكلف أن يبذل وسعه وطاقته لأداء التكاليف الواجبة عليه ، فيكون تملك وسائل الإعلام للقيام بهذا الواجب الشرعي بالنسبة للقادر عليه ، من الواجبات الشرعية (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، إذ أن من المتعذر على كثير من الناس والأمم اليوم الوصول إلى الحق ومعرفته - لا سيما مع قيام الحدود والأنظمة السياسية التي تتحكم في الناس - ، فيبقى واجب المسلمين في تيسر ذلك بصورة يتمكن الناس بها من الوصول إلى الحق .

وقد بلغ رسول الله ﷺ بما أتيح له من وسائل في عصره .

فما أوحاه الله إليه من القرآن والسنة بلغه لمن حوله مشافهة كاملاً غير منقوص .

وبلغه بفعله ، فحج مع المسلمين وقال ﷺ : (لتأخذوا منا مناسككم) (٤)، وصلى أمامهم وقال :

(صلوا كما رأيتموني أصلي) (٥).

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بيروت : دار الكتاب الجديد ، الكعبة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ص ١٤ - ١٥ .

(٢) البقرة / ٢٨٦ .

(٣) انظر : الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ٣ / ص ٤٢٩ .

(٤) جزء من حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم / رواه مسلم ، انظر :

• محمد بن ناصر الدين الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت ، دمشق : المكتب

الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج ٤ / ص ٢٠٧ .

كما بلغه بوسائل التبليغ المتاحة لمن لم يبلغهم بصوته ، فكاتب الملوك ، وأرسل الرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام ، وبين لهم دين الله (١).

والقول والفعل والكتابة أسس العمل الإعلامي ، ووسائل البلاغ الإعلامي لا تخرج عن هذه الأساليب الثلاثة ، فالوسائل المسموعة في مجملها تعتمد على القول ، وتعتمد الوسائل المرئية على الفعل والقول ، كما تعتمد الوسائل المطبوعة بدرجة أولى على الكتابة .

وعليه فوسائل الإعلام الحديثة من أهم وسائل البلاغ لدين الله ونشره بين العالمين ، وإقامة الحجة عليهم بذلك ، لما تتميز به من قدرة على تخطي الحواجز المادية والمعنوية ، وأداء للبلاغ المبين في أروع صورته وأقواها بما يتاح فيها من إمكانات فنية متنوعة ، تعين على تزيين الحق وتجميله ، وعرضه في صور زاهية جميلة ، تكفل وصوله للناس .

وإذا كان بيان دين الله وتبليغه لا يتم في عالم مثل عالمنا ، متشابك المصالح ، متباعد الأطراف والنواحي ، معقد العلاقات ، إلا يمثل هذه الوسائل التي تستطيع تجاوز كل تلك العقبات ، وتحقق الكثير من المصالح ، فإن تملك أفراد المسلمين وجماعاتهم لها من أجل هذه الغاية من أعظم المهمات وأوجب الواجبات ، انطلاقاً من القاعدة الفقهية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

ثانياً : واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهو واجب شرعي على الأمة أفراداً وجماعات ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَانَ

مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

-تابع لما قبله -

(٥) رواه البخاري ، انظر : محمد بن ناصر الدين الألباني : إرواء الغليل - ج ١ / ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(١) انظر :

- ابن حجر : فتح الباري - ج ١ / ص ٤٢ - ٤٣ ، وفي الحديث الذي تضمن رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم .
- الإمام ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد - ج ١ / ص ١١٧ وبعدها .

«الْمُقَلِّحُونَ» (١)، قال ابن كثير - رحمه الله - : (المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما في مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " وفي رواية : " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " (٢) (٣) .
وفي الحديث الآخر ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) (٤) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ، وواجب فردي ، وهو في أصله قول ، لكن تغيير المنكر يكون بالفعل ، ويكون بالقول ، ويكون كذلك بالقلب ، كل ذلك حسب الاستطاعة - كما في الحديث السابق - .

ووسائل الإعلام وسائل قول وبيان ، تتيح - بما لها من إمكانات فنية واتصالية - أفضل السبل لأداء الأمر والنهي ، كما تتيح أفضل سبل التوصيل والإبلاغ لمضمون الأمر والنهي .
فهي وسائل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يبلغ عن طريقها الحق ويؤمر به ، ويصحح الخطأ وينهى عنه ، ويعدل المعوج ويقوم ، ويؤكد على الخير وينشر بين الناس ، فهي تمتلك المقدرة على إقامة الحجة بالبلاغ ، وتيسير الحق لمن يريد ، ومواجهة المنكرات القولية والعملية ، بالنهي عنها وإنكارها ، وبيان فسادها ، وحماية الناس من شرها .

وهذا كله مسوغ لتملك المؤمنين - أفراداً وجماعات - الوسائل الإعلامية ، من أجل القيام بهذه الشعيرة العظيمة ، لا سيما وأكثر وسائل الإعلام في العالم قد أصبحت منابر للباطل ، ومصدراً للمنكرات القولية والعملية ، ولا يكفي في مواجهة مثل هذه المنكرات وسيلة الخطبة أو المحاضرة التي لا

(١) آل عمران / ١٠٤ .

(٢) ورواه الإمام أحمد في مسنده من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه / الفتح الرباني - ج ١٩ / ص ١٧٢ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ١ / ص ٣٩٠ ، وانظر :

• شيخ الإسلام ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ١٥ - ١٦ .

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح / الإمام النووي : رياض الصالحين (بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ص ٣٧٨ .

يتعرض لها إلا عدد محدود من الناس ، بينما تنشر وسائل الإعلام منكراتها على جماهير الناس ، مما يتطلب أن يواجه الباطل بمثل وسائله ، وإذا استعلن المنكر وظهر لزم إنكاره وتغييره في العلن ، حتى يرتد أصحابه ، ويتبين الناس الحق ، ولا يتخدعوا بالباطل .

بل تملك أفراد الأمة وهياتها هذه الوسائل قد يدخل في باب الواجبات العينية ، إذا توفرت القدرة ، وتعين الأمر والنهي ولم يتم القيام به على الوجه المطلوب ، كما تقرره القاعدة الشرعية : (الوسائل لها أحكام المقاصد) (١) .

ثالثاً : النصيحة :

وهي من الحقوق الشرعية الواجبة بين المسلمين ، كما قال رسول الله ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس) وفي رواية (ست) ، قيل : ما هن يا رسول الله ! قال : (إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له الحديث) (٢) .

والنصيحة من الواجبات القولية ، ومعناها شامل لجميع أمور الدين ، كما في الحديث عن رسول الله ﷺ قال : (الدين النصيحة " ثلاثاً " ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم (٣) ، ويبين ذلك الإمام النووي في شرحه الحديث حيث قال : (أما النصيحة لله فمعناها مصروف إلى الإيمان به ، ونفي الشرك عنه ، واجتناب معصيته ، وجهاد من كفر به ، وأما النصيحة لكتابه سبحانه فالإيمان بأنه كلام الله تعالى ، والذب عنه لتأويل الخرفين وتعرض الطاعين ، ونشر علومه والدعاء إليه ، وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وبث دعوته ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها واستتارة علومها والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ،

(١) الشيخ ابن سعدي : رسالة في القواعد الفقهية - ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) صحيح الإمام مسلم (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) - ج ٤ / ص ١٧٠٤ - ١٧٠٥ .

(٣) صحيح الإمام مسلم - ج ١ / ص ٧٤ .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتسيبهم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه (١).

وكل ما ذكر داخل في باب الواجبات القولية التي يمكن أن تؤدي عن طريق وسائل الإعلام الصحفية والإذاعية بكل كفاءة وقوة .

رابعاً : واجب التكافل بين المسلمين :

وهو واجب ينطوي على كثير من الواجبات القولية التي يمكن أن تؤدي من خلال وسائل الإعلام ، فالرسول ﷺ يقول : (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) متفق عليه (٢)، ومفهوم التكافل واسع بقدر سعة حاجات المسلمين ، وهي حاجات متعددة ، يدخل فيها حاجة المسلمين للتعليم ، والإخبار وتفسير الأحداث تفسيراً صحيحاً ، والتوجيه ، والدعوة والنصيحة ، وكذلك حاجات المسلمين المستضعفين في كل مكان ، بنشر أخبارهم ، والدفاع عن قضاياهم ، وكل هذه حاجات ضرورية لا تقل عن حاجتهم للمأكل والملبس ، إن لم تفقها في بعض الأحيان ؛ ولا شك أن تلك وسائل الإعلام من أجل القيام بهذه الواجبات يأخذ حكمها في المشروعية والوجوب إذا تعين .

هذه بعض الواجبات الشرعية التي يفرضها الإيمان على المؤمنين ، وهي - كما ظهر - واجبات قولية يمكن أن تؤدي من خلال وسائل الإعلام ، فهي في أقل أحوالها مسوغات شرعية تجعل تلك المسلمين أفراداً وجماعات لهذه الوسائل الإعلامية حقاً من حقوقهم المشروعة في المجتمع المسلم ، فضلاً عن أنها قد تكون سبباً للوجوب والإلزام ، وذلك إذا تعين الواجب ، وتوفرت الاستطاعة المادية والمعنوية .

وكما أنها واجبات فردية وجماعية ، فإن واجب الدولة المسلمة في مثل هذه الأمور أكثر تعيناً وإلزاماً ، فلا يعني القول بواجب أفراد المجتمع وهيئاته في ذلك أن الدولة خارجة عن ذلك الواجب ، بل الواجبات في حقها عينية ، بسبب طبيعة مهماتها التي نصبت من أجلها (٣).

(١) الإمام النووي : شرح صحيح مسلم " على حاشية إرشاد الساري " - ج ١ / ص ٣٥٦ - ٣٥٩ " بتصرف "

(٢) اللؤلؤ والمرجان - ج ٣ / ص ١٩٣ .

(٣) سيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث التالي - إن شاء الله تعالى - .

المطلب الثاني : منازل الناس في الإيمان وأثرها على تملكهم وسائل الإعلام

قبل أن أتناول منازل أو درجات الناس في الإيمان وأثره في ملكية وسائل الإعلام ، لا بد من التعرف على شيء مهم قبل ذلك هو : ما معيار تحديد درجات الناس في الإيمان ؟ ثم : هل لذلك أثر على حقوق الناس المدنية في المجتمع المسلم ؟

والإجابة على السؤال الأول تساعد على رسم منهج التناول في هذا الجزء من المبحث بصورة دقيقة ، كما تبدل إجابة السؤال الثاني على أثر الإيمان في تملك وسائل الإعلام من جهة درجات الناس فيه ، وذلك أن ملكية الوسائل الإعلامية نوع من الحقوق المدنية للأشخاص ، ولهذا سيكون عرض هذا المطلب من خلال العناصر الأربعة التالية :

- معيار تحديد درجات الناس في الإيمان .
- منازل الناس في الإيمان .
- أثر منازل الناس في الإيمان على حقوقهم المدنية .
- أثر منازل الناس في الإيمان على تملكهم وسائل الإعلام .

أولاً : معيار تحديد درجات الناس في الإيمان

لمنهج أهل السنة والجماعة معياره الواضح في تحديد درجات الناس في الإيمان ، كما أن للإيمان عندهم أثره الثابت في الحقوق الشخصية والمدنية في المجتمع المسلم ، ويمثل هذا المنهج ، المنهج الوسط بين الفرق ، حيث انحرفت الفرق البدعية عن هذا الفهم بين الإفراط والتفريط .

فالخوارج - كما سبق ذكره - ألقوا جميع حقوق مرتكب الكبيرة المدنية والشخصية ، لأنهم يرون تكفيره بها ، وبهذا فهو عندهم مستباح الدم والمال ، ساقط الحقوق ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . والمرجئة حصروا الإيمان في جانبي القول باللسان والإقرار القلبي ، وألقوا أي أثر للأعمال على حقوق الفرد المدنية ، فمرتكب الكبائر ، التارك للطاعات ، هو والسابق بالخيرات في الحقوق المدنية على حد سواء .

وأسوأ حالاً منهم الكرامية ، الذين اكتفوا بنطق اللسان لكي يصبح الفرد على حد سواء مع بقية المسلمين في الحقوق المدنية .

أما الجهمية فلا معنى للإيمان عندهم ، وليس له أية قيمة أو أي أثر في الحقوق المدنية للأشخاص ، فالناس عندهم سواء ماداموا يعرفون أن الله موجود ، وأن محمد ﷺ نبي ، أو بمعنى آخر : بشرط أن لا يكونوا ملحدين .

والمعتزلة تشبه الخوارج في جانب ، والمرجئة في جانب آخر ، فهم يعتبرون الكبيرة موجبة للنار فأشبهوا الخوارج ، لكنهم لا يرتبون عليها أثراً في الدنيا فأشبهوا المرجئة .

أما أهل السنة - أصحاب المنهج الوسط - وهو دين الله ودين رسوله ﷺ الذي تلقاه عنه الصحابة رضي الله عنهم ، فيشترطون للإيمان أركاناً ثلاثة - كما سبق بيانه - هي : القول باللسان ، والاعتقاد بالقلب ، وعمل الجوارح ، ويقولون بأن الإيمان يزيد وينقص .

ولا يكفرون مرتكب الكبيرة التي دون الشرك - على خلاف في كفر تارك الصلاة - ولا يقولون هو في منزلة بين المنزلتين ، كما أنهم لا ينفون أثر تلك المعصية على حقوقه المدنية ، ولذا فهم يقولون بأنه : مؤمن فاسق ، أو ناقص الإيمان (١).

ثانياً : منازل الناس في الإيمان :

في ضوء المعيار السابق ذكره لتحديد درجات الناس في الإيمان في منهج أهل السنة والجماعة ، وبناءً على الاستقراء ومراجعة عدد من كتب أهل العلم ، فإن منازل الناس في الإيمان هي ما يلي (٢):

- (١) انظر : ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية - ص ٣٢٠ وبعدها .
 • ابن حجر العسقلاني : فتح الباري - ج ١ ص ٦٠ وبعدها .
 (٢) انظر :

- الإمام ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٣ ص ٥٤٤ .
- الإمام القاسم بن سلام : كتاب الإيمان - ص ٣٦ - ٥١ .
- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي : معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (الرياض : الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد - ب ت) ج ٢ ص ٤٢٣ .
- محمد السفاريني الحنبلي : شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (بيروت : المكتب الإسلامي - ب ت) ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

أولاً : المؤمنون ومن فى حكمهم :

وهم قسمان رئيسان :

١- أصحاب العدالة .

٢- من فعل شيئاً من خوارم العدالة ، وتنخرم العدالة بارتكاب أحد الأمور التالية :

- فعل كبيرة من كبائر الذنوب التى لا تستوجب حداً فى الدنيا كالكذب والنميمة ، أو إصرار على صغيرة ، فإن الإصرار على الصغائر يحولها إلى كبائر ، ويدخل ضمن هذا القسم المنافقون ، حيث وصفهم الرسول ﷺ بقوله : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا اتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر) متفق عليه (١).

• من أقيم عليه حد " كمرتكب كبيرة الزنا أو شرب الخمر " .

• أصحاب الفرق من أهل القبلة " المبتدعة " .

ثانياً : الكافرون :

وهم من سوى المؤمنين ، وأقسامهم بالنسبة لأحكامهم فى الدنيا أربعة أقسام :

١- أهل الذمة .

=تابع لما قبله -

- الحافظ أبو بكر عمرو بن أبى عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني : كتاب السنة (بيروت - دمشق : المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ص ٣٢ .
- الإمام ابن حجر العسقلاني : فتح الباري - ج ١٣ ص ٢٥٣ .
- الشيخ عائض بن عبدا لله القرني : البدعة وأثرها فى الرواية والدراية (الطائف : دار الطرفين - ب ت) ص ٢٦ .
- الإمام أبو إسحاق الشاطبي : الاعتصام " تحقيق : سليم اهلاي " (الخير : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ) ج ١ ص ٢١٦ - ٢٢٤ .
- بكر بن عبدا لله أبو زيد : هجر المبتدع (الدمام : مكتبة ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ) ص ٤٢ - ٤٣ .
- الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ٨ ص ٧٥ - ٧٧ .
- (١) محمد فؤاد عبدالباقي : اللؤلؤ والمرجان - ج ١ ص ١٢ .

٢- المعاهدون .

٣- المحاربون .

٤- المرتدون .

ثانياً : أثر منازل الناس في الإيمان على حقوقهم المدنية :

يرتب على ما سبق أن للإيمان أثراً في حقوق الناس المدنية ، كما أن لكمال الإيمان أثراً على حقوقهم تلك ، وهو ما تبينه نصوص الكتاب والسنة .

فهناك تفاوت بين منزلة المؤمن والكافر ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (١) ، والمقصود بالفاسق هنا : الكافر ، كما في الآيات بعدها (٢) .

كما أن هناك تفاضلاً بين المؤمنين بحسب أعمالهم الصالحة ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَّا

يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) ،

وقال ﷺ : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في كذب) (٤) .

وليس هذا التفاضل خاصاً بأحكام الآخرة والجزاء والحساب فيها فقط ، بل هو متعلق بأحكام

الدنيا وحقوق الناس فيها ، فالكافر تؤخذ منه الجزية إذا سالم المسلمين ورضي بحكمهم ، أو يقاتل ويستباح دمه وماله إذا لم يقبل الإسلام أو حكم المسلمين .

(١) السجدة / ١٨ .

(٢) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٣ ص ٤٦٢ .

(٣) النساء / ٩٥ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع ، انظر :

• جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية (بيروت : دار إحياء

التراث - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ج ٤ ص ٨١ .

وفيما بين المسلمين ، فهناك ما يعرف في الفقه الإسلامي بمصطلح " العدالة " ، وهي صفة تعني : (لغة : الاستقامة ، من العدل ضد الجور ، وشرعاً : استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله)^(١)، ولها خوارم ونواقض ، تؤثر على بعض حقوق المسلم المدنية في المجتمع الإسلامي . وهذا يعني أن الناس - في منهج أهل السنة والجماعة - في الإيمان درجات وهم فيه منازل ، وفي ضوء هذه الدرجات والمنازل تختلف حقوقهم المدنية والشخصية ، مما يعني أن للإيمان أثراً على حق الأشخاص في ملكية وسائل الإعلام ، باعتبارها نوعاً من الحقوق المدنية للفرد في المجتمع ، فما هو هذا الأثر وما طبيعته وحدوده ؟

والجواب يتبين من خلال الحديث عن منازل الناس في الإيمان والأحكام الشرعية المتعلقة بكل منزلة .

ثالثاً : أثر منازل الناس في الإيمان على تملكهم وسائل الإعلام :

سبق أن بينت بإجمال أن للإيمان أثراً في الحقوق الشخصية والمدنية للأفراد ، ومن أجل التوصل لمعرفة أثر الجانب الإيماني في ملكية وسائل الإعلام بالتفصيل ، فسوف أتناول ذلك من خلال العرض التالي في ضوء التقسيم السابق لمنازل الناس في الإيمان .

المنزلة الأولى : منزلة المؤمنين :

وأتناول الحديث هنا عن أصحاب هذه المنزلة من خلال الأصناف الأربعة التالية :

١- أصحاب العدالة:

الأصل في جميع المسلمين العدالة حتى يثبت ضدها ، لقوله ﷺ : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف)^(٢).

(١) ابن قاسم : حاشية الروض - ج ٧ ص ٥٩٣ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع ، انظر :

• جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية (بيروت : دار إحياء

التراث - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ج ٤ ص ٨١ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنياً في ولاء أو قرابة) (١).
 وطريق معرفة العدالة الاستفاضة ، وليس الامتحان والاختبار ، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة (٢).
 وعدالة المرء تعني : (أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة) (٣).
 (ويعتبر للعدالة شيطان :

أحدهما : الصلاح في الدين ، وهو نوعان ، أحدهما : أداء الفرائض ، أي الصلوات الخمس والجمعة بسنتها الراتبة ، فلا تقبل ممن داوم على تركها ، لأن تهاونه بالسنتن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه ، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج ، والثاني : اجتناب المحارم ، بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، كأكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين ، والصغيرة ما دون ذلك من

(١) الإمام ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين - ج ١ ص ١١١ .

(٢) انظر :

- ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية - ص ٣٦٣ .
- ابن الصلاح : مقدمة في علوم الحديث - ص ٥٠ .
- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٤ / ص ٢٠٨ ، وقد ذكر هنا عند تفسير قوله تعالى في سورة الحجرات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ، ذكر خلاف العلماء في قبول رواية مجهول الحال ، وقال : (من هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر ، وقبلها آخرون لأنها إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق ، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال) .
- وذكر ابن الصلاح في مقدمته (ص ٥٣) الفرق بين مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن ، وبين عدالة من هو مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر ، وذكر بأن بعض العلماء يحتج برواية الثاني دون الأول) لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخيار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر) .

(٣) الإمام المحدث أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (مكة المكرمة : دار الباز ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ص ٥٠ .

المحرمات ، كَسَبُ الناس بما دون القذف ، واستماع كلام النساء على سبيل التلذذ به ، والنظر المحرم ، فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث ، أو اعتقاد كالأفضة والقدرية والجهمية ، ومن أخذ بالرخص فسق .

الثاني مما يعتبر للعدالة : استعمال المروءة : أي الإنسانية ، وهو فعل ما يجمله ويزينه عادة كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة ، واجتناب ما يندسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ، فلا شهادة لمصافح وتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزى يسخر منه ..(١) .
فمن كان كذلك فهو العدل ، ومن خرمت عدالته بشيء من تلك الخوارم فهو ناقص العدالة ، فيكون واحداً من الثلاثة السابق ذكرهم " مرتكب الكبيرة - من أقيم عليه حد - المتدع "

والعدالة معيار كمال الحقوق المدنية ، فهي معيار قبول الشهادات ، وتولي الولايات في الدولة الإسلامية ، بدءاً بالولاية العظمى ، وانتهاءً بما دونها من الولايات الشرعية (٢) ، فالعدل هو أكمل الناس حقواً ، لكمال صفاته المعنوية ، وهو أولى الناس بتملك وسائل الإعلام في المجتمع المسلم ، وذلك من جهتين :

أولاهما : من جهة واجبه الشرعي في القيام بالواجبات القولية التي سبقت الإشارة إليها .
وثانيتهما : من جهة كونه محققاً للصفات التي تهيبته لحمل أمانة الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وواجب النصيحة ، والقيام بواجب التكافل .

فهو من هذه الجوانب الإيمانية أهل لتملك وسائل الإعلام ، ولكن تبقى الجوانب الأخرى المتعلقة بقدرته العلمية على أداء هذه الواجبات ، وقدرته الفنية على استيعاب العمل الإعلامي وإتقانه ، والقدرة على التعامل معه وتوظيفه التوظيف الرشيد ، وهي جوانب لها أهميتها في العمل الإعلامي وتوظيفه الأكمل في خدمة مصالح الأمة وقضاياها .

(١) ابن قاسم : حاشية الروض المربع - ج ٧ / ص ٥٩٤ - ٦٠٠ " متن الروض " .

(٢) انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية : الفتاوى - ج ٢٨ / ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

٢- من جرحت عدالته :

وذلك بارتكابه شيئاً مخالفاً لما يعتبر للعدالة ، كترك الفرائض أو التقصير فيها ، وارتكاب المحارم ، أو ارتكاب الأعمال الدنيئة ، وهم عدة أصناف - كما سبق - ، وتفصيل أحوالهم كما يأتي :

١- أصحاب الكبائر :

سواء كانت مما فيه حد كالزنى وشرب الخمر ، أو ليس فيها حد ، كالكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور .

والمناققون يدخلون في هذه الفئة ، فهم يعاملون في الدنيا على حسب ما يظهرونه من خير وشر ، فإن أظهروا خيراً قبل منهم ، وإن أظهروا خلافه أجريت عليهم الأحكام الشرعية بحسب ما ظهر منهم . والنفاق له علامات ظاهرة ، منها ما ذكره الرسول ﷺ في قوله : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أئتمن خان) رواه البخاري (١).

ويتعرض الفقهاء لأثر مثل تلك المعاصي على الحقوق المدنية للفرد في باب الشهادات والولايات ، كما يتناول أهل الحديث ذلك في موضوع الرواية عن رسول الله ﷺ ، ومن تقبل روايته في الحديث ومن ترد .

وتعتبر تلك المعاصي - سواء ما فيه حد وما ليس فيه حد - مسقطه لحق مرتكبها الشرعي في قبول روايته وشهادته (٢). كما تؤثر في ولايته على من تحت يده (٣).

(١) فتح الباري - ج ١ / ص ١١١ .

(٢) انظر : • ابن قاسم : حاشية الروض - ج ٧ / ص ٥٩٣ وبعدها .

• الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢ / ص ١٧٨ .

• الإمام ابن القيم : إعلام الموقعين - ج ١ / ص ١٢٢ وبعدها .

(٣) يشترط بعض العلماء في ولي المرأة الذي يتولى تزويجها أن يكون عدلاً ، انظر : ابن قاسم : حاشية الروض المربع -

ج ٦ / ص ٢٦٤ .

وتؤثر كذلك في حقه في الولاية العامة لأمر المسلمين ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله " وفي رواية : " من ولي رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين " رواه الحاكم في صحيحه (١).

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ عُسِرَ عَلَيَّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِنَّمَا فَخَارَ بِنِيقَمَانٍ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدَتَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَيْهِمَا وَمَا عَدْتِنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢).

وقال ﷺ : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف) وفي رواية : (إلا محدوداً في فرية) (٣)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ... الحديث ، قال أبو داود : والغمر : الشحاء) (٤).

وتأثير تلك المعاصي في هذه الحقوق نوع من العقوبة ، يبقى ملازماً لصاحبها ما لم يتب من معصيته وتصح توبته ، على خلاف في سقوط هذه العقوبة عن القاذف بعد توبته ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥)، وعن الكاذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ (٦).

(١) ابن تيمية : الفتاوى - ج ٢٨ / ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) المائدة / ١٠٧ .

(٣) الزيلعي : نصب الراية - ج ٤ / ص ٨١ .

(٤) الزيلعي : نصب الراية - ج ٤ / ص ٨٣ .

(٥) النور / ٤ ، وانظر :

• الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢ / ص ١٧٨ .

• ابن القيم : إعلام الموقعين - ج ١ / ص ١٢٢ .

وهذا التأثير - كما أنه نوع من العقوبة الشرعية - فهو أيضاً نوع من الضمانات اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من صحة ودقة المعلومات المتداولة في المجتمع المسلم ، لاسيما المعلومات المتعلقة بحقوق الآخرين كما في الشهادات ، أو المعلومات المتعلقة بدين المسلمين وعباداتهم ، كرواية الحديث وموضوعات العلم المختلفة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ ، وجعله سلماً إلى الدراية ، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأترون به المنقولات ، وهكذا المتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات ، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة ، أهل الإسلام والسنة ، يفرقون به بين الصحيح والسقيم، والمعوج والقويم)(١).

فالمعلومة جزء من الدين ، بل هي أساس الدين ، وكلما كانت المعلومة دقيقة كانت العبادة صحيحة ، وكان التدين صحيحاً ، وإذا حصل خلل في صحة المعلومات ودقتها حصل الخلل في الدين وفي العبادة كذلك .

ومعصية الكذب التي ترد بسببها الشهادة والفتيا - والفتيا نوع من أنواع الخبر لأنها إخبار عن حكم - إنما هي (فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية ، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال)(٢) ، وإذا فسدت هذه الآلة لم تثمر إلا شيئاً فاسداً وضاراً .

كما أن معصية الزنا أو شرب الخمر وأمثالهما فساد في الفطرة ، وهذه السلوكيات الظاهرة ثمرة لفساد الباطن ، كما قال ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)(٣).

ومن هنا نتطرق لتحديد أثر الفسق على حق المسلم في تملك وسائل الإعلام ، فوسائل الإعلام وسائل نقل ونشر للمعلومات والآراء والأفكار ، وتفسير للأحداث ، وتقويم للواقع ، ولا شك أن الملك يعني

=تابع لما قبله =

(٦) انظر : ابن الصلاح : مقدمة في أصول الحديث - ص ٥٥ .

(١) ابن تيمية : الفتاوى - ج ١ / ص ٩ .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين - ج ١ / ١٢١ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه - ج ١ / ص ٧٦ .

التصرف في الشيء المملوك ، فالتصرف أخص خصائص الملكية ، فما هو الحال حينما يكون المالك معروفاً بالكذب ، أو بشهادة الزور ، أو مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب ؟

النتيجة الحتمية لذلك هي أن الوسيلة الإعلامية ستأثر بسلوك هذا المالك وتصرفاته ، وبهذا تتحول الوسيلة الإعلامية من وسيلة للبناء إلى وسيلة هدم ، ومن وسيلة للتربية على الفضائل إلى وسيلة تنمي الرذيلة وتدعو إليها " وكل إناء بما فيه ينضح " ، وستصبح خطراً يهدد الناس في دينهم وإيمانهم وعلاقتهم بالواقع والناس من حولهم ، والإعلام (يؤدي وظيفة من أخطر الوظائف في العصر الحديث ، وهو لا يقل في خطورته عن الطب أو التعليم أو غيرهما من المرافق ، بل ربما يتفوق في أهميته على المرافق الأخرى ، فإخفاً في الإعلام قد يتسبب في أضرار جسيمة منها إفساد العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض ، ومنها نشوب الحروب بين دول العالم ، وناهيك عما تسببه الحروب من كوارث) (١).

والموقف السليم من هذا الصنف من المسلمين هو منع تملكهم وسائل الإعلام ، كنوع من العقوبة من جهة قياساً على رد شهادتهم ، وحماية للمجتمع من الضرر الذي سيزرتب على تملكهم وسائل الإعلام ، وهو خطر يهدد دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم وعلاقاتهم داخل مجتمعهم وخارجه .

ب- المخذل والمرجف :

صفة التخذيل والإرجاف من صفات المنافقين ، كما قال سبحانه فيهم : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ

مَا زَادُواكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ . . الآية ﴿٢﴾ .

وأفردتها بالذكر هنا لعلاقتها الوثيقة بالأساليب الإعلامية ، وأثرها المدمر على معنويات الناس ، والجنود في المعارك أثناء الحروب ، وهي من أخطر ما يقوم به الإعلام المنحرف في الصف الإسلامي ، بل هي من أسلحة الإعلام المضاد والمعادي ، ومن هنا جاء الأمر بتخليص الجيش الإسلامي منهم ، ومنعهم من التسلسل إليه ، حفاظاً على تماسكه ومعنوياته من أن يصيبها الضعف الذي يولد الهزيمة .

(١) د. محيي الدين عبدالحليم : الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية - ص ٢١ - ٢٢ " بتصرف " .

(٢) التوبة / ٤٧ .

و (لما بلغ رسول الله ﷺ أن أناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي ، يشطون الناس عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، بعث إليهم النبي ﷺ طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه ، وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم) (١).

فتبسط الله سبحانه وتعالى للمنافقين أن يخرجوا مع رسول الله ﷺ في الغزو ، وأمر الرسول ﷺ بتحريق بيوتهم عليهم ، إنما كان نتيجة للأثر السيء للتبسيط والتخذيل والإرجاف الذي يمارسونه خلال الصف الإسلامي ، وتأكيداً على خطورة الكلمة وأثرها السيء على الأمة حينما تخرج عن سمت الحق وتحري الصواب ، لا سيما عند الأزمات التي تتطلب رفع المعنويات وتقوية العزائم وحرص الصفوف .

وهنا تظهر العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام ، وحق من لديه هذه الصفات السيئة فيها ، والدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأثر وسائل الإعلام في بث الإشاعات والحرب النفسية والتأثير على معنويات الجيوش أثر لا يخفى ، فهي تستطيع أن تصل لكل الناس بمن فيهم الجنود على جبهات القتال ، ثم تفعل فعلها في الإرجاف بهم وهز عزائمهم ، وزعزعة نفوسهم ، وبث الرعب فيهم ، فالخذل أو المرجف في حال تملكه وسائل الإعلام ، سيكون مادة شر وهدم لبناء المجتمع ومعنوياته ، ورجل الإعلام يجب أن يكون على قدر من المسؤولية والأمانة والبحث عن الحق والالتزام به ، والتخذيل والإرجاف صفات لا تتناسب مع طبيعة العمل الذي يجب عليه أدائه ، ومن ثم فإن هذه الصفة تعد مانعاً قوياً لتملك وسائل الإعلام ، بل والعمل فيها ، لا سيما الأعمال الإدارية والتحريرية (٢).

(١) أبو محمد عبدالله بن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم (دار الفكر - ب ت) ج ٤ / ص ١٧١ .

(٢) انظر :

- محمد فريد عزت : بحوث في الإعلام الإسلامي (جدة : دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ١٣ وبعدها .
- أحمد نوفل : الحرب النفسية من منظور إسلامي (عمان : دار الفرقان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ص ١٠٥ وبعدها .
- محمد سيد محمد : المسؤولية الإعلامية في الإسلام - ص ٢٧٥ .

ج- المتدع :

البدعة هي : (شرع ما لم يأذن به الله ولم يكن عليه أمر النبي ﷺ ولا أصحابه ، ولهذا فسر النبي ﷺ البدعة بقوله : " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ")^(١).

فالبدع كلها مردودة ، لكنها دركات ، منها المكفرة ومنها ما هو دون ذلك^(٢) ، وهي مرض قلبي سببه الشهوة ، ولهذا فهي أشد من المعاصي ، لأن سبب المعاصي شهوة ، وزوال الشهوة أخف من زوال الشهوة ، لأنها نوع من فساد آلة التفكير وهي العقل^(٣).

والبدع المكفرة ليس أصحابها داخلين في هذا الموضوع ، إذ أنهم ليسوا داخلين في مسمى الإيمان ، فيبقى الحديث هنا عن أصحاب البدع غير المكفرة .

والبدع من خوارم العدالة التي ترد بسببها الشهادة والرواية ، نظراً لما لها من مساوئ وأخطار تتصل بدين الناس وعقائدهم ، فهي لا تقل عن خطر الكذب في الرواية إن لم تفقه ، فالكذب فساد في آلة الحديث ، والبدعة فساد في القلب والعقل معاً ، فيكون خطره في قلب الحقائق وتحريف دلالات النصوص والوقائع بما يتفق مع بدعته مثل خطر الكذاب الذي يخلق ما يقول ، ويفتري من الأقوال والأفعال ما لم يقع ، إن لم يكن خطر المتدع أشد .

ويميز العلماء بين المتدع الذي يدعو إلى بدعته ، وبين من لا يدعو إليها ، فرفضون رواية الداعية إلى بدعته ، ويرجح أكثرهم قبول رواية غير الداعية ، وذلك بشرطين : أحدهما : الصدق والضبط والإتقان .

الآخر : الحاجة إلى ما عنده من الرواية^(٤).

(١) الشيخ حافظ الحكمي : معارج القبول - ج ٢ / ص ٦١٦ - ٦١٧ .

(٢) انظر في بيان أقسام البدعة وأنواعها وأحكامها :

• الإمام أبو إسحاق الشاطبي : الاعتصام - ج ١ / ص ٢١٦ - ٢٢٤ .

• بكر بن عبدالله أبو زيد : هجر المتدع - ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣) ابن القيم : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (بيروت : دار المعرفة - ب ت) ج ٢ / ص ١٦٥ .

(٤) انظر :

• ابن الصلاح : مقدمة في علوم الحديث - ص ٥٤ - ٥٥ .

والموضوع هنا عن تملك وسائل الإعلام ، وهو أشمل من موضوع الرواية ، فهي جزء تابع للملكية ، لأن الذي يملك الوسيلة يستطيع أن يروي من خلالها ما يشاء ، وأن يفسر وأن يشرح وأن يعلم ، وأن يتقن ويربي الناس من خلال ما يعرضه من فكر ورأي ونقد ، وتصور التخلي عن المبادئ والقناعات الشخصية في الكتابة والتحرير والتفسير وجوانب الإعلام المختلفة أمر بعيد جداً ، فقد يكون صادقاً في نقل الخبر وروايته ، لكن من المستبعد أن يتخلى عن قناعاته عند تفسير هذا الخبر وتحليله ، وعند قيامه بوظيفة التعليم والتثقيف ، فهو سيعلم ويتقن بما يراه الصواب لا غير (وليس هذا فحسب ، بل إذا ساءت نيته لا يهمله أن يكون ما يقوله صواباً أو غير ذلك ، والغاية التي في نفسه تبرر الوسيلة مهما كانت صادقاً أو كذباً)^(١) كما عرف عن كثير من المبتدعة الذين اشتهروا بوضع الحديث ، وإلا لم يحرص على تملك الوسيلة الإعلامية ، لا سيما إذا ما أخذ في الاعتبار أن الغاية من تملك وسائل الإعلام هي غاية معنوية تتمثل في توظيفها لخدمة الأفكار والآراء والمبادئ أكثر منها مادية ، وإذا كانت وظائف الإخبار تنحصر (في الإعلام والتفسير والتوجيه)^(٢) ، والتفسير والتوجيه مرتبطان بالخلقية الاعتقادية والمعرفية لدى القائم بهما ، فإن من حق المجتمع المسلم ، وواجب جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه تقتضي عدم أحقية أصحاب البدع في تملك وسائل الإعلام ما لم يتوبوا ويرجعوا عن باطلهم إلى صف السنة والحق .

ثم لو كان هذا المبتدع لا يدعو لبدعته ، وتوفر فيه الصدق والإتقان والضبط ، فإن تصور الحاجة إليه في جانب التملك غير وارد في المجتمع الإسلامي ، وإنما ذكر العلماء الحاجة للمبتدع في جانب الشهادة والرواية لأن احتمال الحاجة فيهما وارد ، فقد تكون لديه شهادة لا توجد عند سواه ، وقد تكون عنده سنة لا توجد عن غيره ، أما الحاجة إليه لتملك وسائل الإعلام في المجتمع المسلم ، فلا

=تابع لما قبله =

- الإمام النووي : شرح صحيح مسلم " على حاشية إرشاد الساري " - ج ١ / ص ٤١ .
- عائض القرني : البدعة وأثرها السيء في الرواية والدراية - ص ٩٣ - ٩٤ .

(١) هذه العبارة أضافها الدكتور حمد الجعيدل أثناء مناقشة الرسالة في يوم الأربعاء ١٦/١/١٤١٦هـ .

(٢) د. سيد الساداتي : الإعلام الإسلامي ، الأهداف والوظائف - ص ١٨ .

يتصور وجودها لا عقلا ولا شرعا ، وقد قال رسول الله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) رواه مسلم (١).

المنزلة الثانية : منزلة الكفار

أصناف الكفار - كما بينت سابقاً - أربعة أصناف ، هي :

المخاربون - المرتدون - المعاهدون - الذميون .

١- المخاربون :

وهم الذين بينهم وبين المسلمين حالة حرب ، فهؤلاء مستباحة دماؤهم وأموالهم ، ومن ثم فليس هنا مجال للحديث عنهم ، لأن تملك وسائل الإعلام نوع من الحقوق ، وهو حق لا يشمل مثل هؤلاء بسبب حالة الحرب القائمة بينهم والمسلمين ، كما قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ (٢).

٢- المرتدون :

وهم الذين أسلموا ثم ارتدوا عن الإسلام ، والمرتد - إذا لم يتب - يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل (٣) ، وهذا الصنف ليس أيضاً داخلاً ضمن مجال هذا البحث ، لأن المرتد تسقط حقوقه في المجتمع المسلم ، بل لا يرث ولا يورث ، ولا تحمل مناكحته ولا ذبيحته ، فضلا عن أن يكون له حق في تملك وسائل الإعلام .

(١) صحيح الإمام مسلم - ج ٣ / ص ١٥٢٣ .

(٢) التوبة / ٥ .

(٣) انظر :

- شرح النووي لصحيح مسلم " على هامش إرشاد الساري " - ج ٧ / ص ١٦٧ - ١٧٢ .
- الزيلعي : نصب الراية - ج ٣ / ص ٤٥٦ - ٤٦١ .
- ابن تيمية : مجموع الفتاوى - ج ٣٥ / ص ٩٩ .
- ابن قاسم : حاشية الروض - ج ٧ / ص ٣٩٩ - ٤١٤ .

٣- المعاهدون :

وهم من بيننا وبينهم معاهدة عدم اعتداء كما فى صلح الحديبية ، أو معاهدة جوار كما حصل بين الرسول ﷺ فى المدينة ، أو معاهدة أمان ، أو معاهدة تعاون دولي ، فهذه المعاهدات لا تعني أن هؤلاء تحت ولاية المسلمين ، أو أنهم يخضعون لحكمهم فيما عدا بنود هذا الاتفاق(١)، ومن ثم فلا صلة مباشرة لهذا النوع بموضوع البحث .

٤- أهل الذمة :

بقي الصنف الرابع ، أهل الذمة ، وهم الذين يعيشون تحت ولاية المسلمين وفى أرضهم ، (ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة)(٢)، فهذا الصنف من الكفار هم محل الحديث فى موضوع البحث ، باعتبارهم رعايا للدولة الإسلامية يعيشون فيها ويخضعون لأحكامها ونظمها .

أحكام أهل الذمة وأثرها فى تملكهم وسائل الإعلام

تعطى ذمة المسلمين للكافر فىأمن على دينه ونفسه وماله وعرضه ، وفق ضوابط وأحكام معينة يلتزم بها ، ويعتبر خروجه عنها أو إخلاله بها نقضاً لما بينه والمسلمين من عهد وذمة ، وقد بين علماء الإسلام هذه الأحكام فى أبواب الجهاد ، وفصلوها تفصيلاً كاملاً ، كما تناول بعض العلماء أحكام أهل الذمة فى كتب مستقلة ، وفصلوا فى ذلك تفصيلاً دقيقاً وشاملاً كالإمام ابن القيم رحمه الله .

وحيث إن وسائل الإعلام الجماهيرية وسائل حديثة جداً ، فلم تكن موضوعاً ضمن موضوعات تلك الكتب ، إلا أن العلماء تعرضوا لما يمكن قياس وسائل الإعلام عليه :

- كحكم دعوة أهل الذمة إلى دينهم والترغيب فى الدخول فيه .

(١) انظر : عبدالله بن إبراهيم العريني : العلاقات الدولية فى الإسلام (بحث مقدم للمعهد العالى للقضاء لدرجة الدكتوراه - جامعة الإمام - مطبوع على الآلة الكاتبة - غير منشور) ج ٢ / ص ٤٥٢ - ٤٧١ .

(٢) ابن قاسم : حاشية الروض - ج ٤ / ص ٣٠٢ .

- وحكم نشر أهل الذمة كتبهم ، ورفع الصوت بقراءتها في حضرة المسلمين ، وإظهار شعائر دينهم مثل الصلوات والصلبان ودق النواقيس .
- وحكم تملكهم وسائل القوة كالسلاح .
- فهذه الموضوعات وأمثالها ذات صلة بطبيعة وظائف وسائل الإعلام ومضامينها .
- فوسائل الإعلام وسائل نشر وبث .
- وهي وسائل دعوة وتأثير في الناس .
- كما أنها وسائل لتحقيق وبناء القوة المعنوية .

وهذه الجوانب الثلاثة تعد مداخل يمكن الخروج من خلال مناقشتها بتصور واضح لحق أهل الذمة في تملك وسائل الإعلام ، إلا أنه قبل الدخول في تلك المناقشة ، أشير إلى مسألة مهمة ، وهي أنه سبق أن ذكرت بأن المعاصي في حق المسلمين تسقط بعض حقوقهم الشرعية ، وخرجت من خلال المناقشة فيما سبق بأن المعاصي المفسدة - الكبائر والبدع على نحو التفصيل السابق - مانعة من تملك وسائل الإعلام كنوع من العقوبة ، ولأسباب وقائية أخرى ترجع إلى واجب المحافظة على عقيدة المجتمع وأخلاقه وسلوكياته ، ولا شك أن ما لدى الكفار من كفر بالله عز وجل هو أشد مما لدى أهل الكبائر والبدع ، ومن ثم فإنه إذا انتفى سبب العقوبة في حق أهل الذمة بمنعهم من تملك وسائل الإعلام ، باعتبار أن لهم أحكامهم الخاصة بهم في المجتمع المسلم ، فإن الأسباب الوقائية المتعلقة بواجب المحافظة على المجتمع في إيمانه وأخلاقه وسلوكياته لا تزال باقية ، ومن ثم فالنوع في حق الكفار أولى وأحرى .

فإذا أضيف هذا الجانب الوقائي وغيره من الجوانب الأخرى التي سأعرض لذكرها ، إلى أوجه الشبه الثلاثة بين بعض أحكام أهل الذمة وطبيعة وظائف وسائل الإعلام في الإسلام ، فإنه يمكن حينئذ الخروج بتصور كامل عن أثر الإيمان في تملك أهل الذمة وسائل الإعلام ، وهذا ما سأفصله فيما يأتي :

١- حكم دعوة أهل الذمة إلى دينهم :

تتلخص أحكام أهل الذمة في مضمون الكتاب الذي كاتب عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصارى من أهل الشام (١)، ومن ضمن ما كاتبهم عليه : (ولا تُرَغَّب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً) (٢) ،

(١) ورد نص الكتاب في عدد من كتب أهل العلم ، منها كتب الفقه وكتب التفسير ، وكتب خاصة بأحكام أهل الذمة ، ومنها :

• الإمام ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٢ / ص ٣٤٧ .

وهذا نص في منعهم من الدعوة إلى دينهم أو مجرد الترغيب فيه ، والترغيب من وسائل الدعوة إلى دينهم وتجميله وتحسينه في عيون الناس .

وقد عده الإمام ابن القيم سبباً لنقض العهد ، يقول في تعليقه على النص السابق : (هذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به ، فإنه حراب لله ورسوله باللسان ، وقد يكون أعظم من الحراب باليد ، كما أن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب واللسان ، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد ، ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمة - ولا بد - للطعن في الحق ، كان دعاؤهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعناً في دين الإسلام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ

فَقَتَلُوا أُمَّةَ الْكَافِرِ ۗ ﴾ (١) ، ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف ، فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطاً عليهم ، فالشرط ما زاده إلا تأكيداً وقوة (٢) .

ووسائل الإعلام من وسائل الدعوة والتأثير ، وهي - بما تملكه من إمكانات فنية - ووسائل تجميل للمعاني والأفكار ، وأول ما يدل عليه النص هو أن استخدام أهل الذمة وسائل الإعلام من أجل الدعوة إلى دينهم أو الدفاع عنه - وهو من أساليب التجميل والترغيب في الدين - أمر غير جائز شرعاً ، لأن " الوسائل لها أحكام المقاصد " ، ومن ثم فإن تملكهم الوسائل الإعلامية لهذه الغاية غير جائز كذلك .

-تابع لما قبله -

• الشيخ عبدالرحمن بن قاسم : حاشية الروض - ج ٤ / ص ٣١٣ .

• الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ٨ / ص ١١٣ .

• الزيلعي : نصب الراية - ج ٣ / ص ٤٥٣ - ٤٥٥ .

• الإمام ابن القيم : أحكام أهل الذمة " تحقيق : د. صبحي الصالح " (بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، وقد شرح ابن القيم في كتابه هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق ذكره . ونقل الإجماع عليه :

• أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - ص ١١٥ - ١١٦ .

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة - ج ٢ / ص ٧٢٩ .

(١) التوبة / ١٢ .

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة - ج ٢ / ص ٧٢٩ .

٢- حكم نشر أهل الذمة كتبهم وإظهار شعائرتهم :

ورد في كتاب عمر رضي الله عنه قوله : (ولا تخرج صلياً ولا كتاباً في أسواق المسلمين ، ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنايسنا مما يحضره المسلمون) (١).

فقد نص على منعهم من شيئين :

- إخراج صلبانهم وكتبهم في أسواق المسلمين .
- رفع صوتهم بصلاتهم وقراءتهم بحضرة المسلمين .

وإنما كان ذلك لأن فعل هذه الأشياء يعنى الدعوة لدينهم وإظهاره ، وتعريض المسلمين له ، ومن جانب آخر فإنه : (لما كان ذلك من شعار الكفر منعوا من إظهاره ، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز أن : " امنعوا النصارى من رفع أصواتهم في كنايسهم ، فإنها أبغض الأصوات إلى الله عز وجل ، وأولها أن تخفض " ، قال أحمد في رواية أبي طالب : " ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم " ، وقال الشافعي : " واشترط عليهم ألا يسمعوا المسلمين شركهم ، ولا يسمعونهم ضرب ناقوس ، فإن فعلوا ذلك عزروا " انتهى .

رفع الأصوات التي منعوا منها كان راجعاً إلى دينهم وإظهار شعاره كأصواتهم في بحوثهم ومذاكراتهم ونحو ذلك) (٢).

فإذا كان هذا هو الشأن في إخراج الصلبان وكتبهم الدينية ، فمن باب أولى منعهم من تملك وسائل صحفية لنشر دينهم والدعوة إليه ، وأولى من كل ذلك بالمنع ، الوسائل الإذاعية والتلفزيونية ، لأنها أشد من مسألة رفع أصواتهم في صلاتهم أو قراءة كتبهم ، فالصوت البشري له مسافة محدودة ، لكن الوسائل الإذاعية لا تقيدها الحدود ولا الحواجز الجغرافية .

لكن قد يقول قائل : بأنه ليس من ضرورة تملك أهل الذمة وسائل الإعلام أن يستخدموها في نشر مبادئ دينهم والدعوة المباشرة إليه ، فقد تكون الوسيلة الإعلامية ذات مضامين مختلفة ، كأن تكون في العلوم التطبيقية البحتة كالطب والهندسة والزراعة ، أو تكون ذات مضامين إخبارية أو فنية وأدبية ورياضية وترفيهية الخ .

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة - ج ٢ / ص ٧١٩ - ٧٢٠ .

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة - ج ٢ / ص ٧١٩ - ٧٢٠ " بتصرف " .

وهذا الاعتراض يمكن الجواب عنه من وجوه :

الأول : أن أهل الذمة يمنعون من تملك وسائل القوة كالسلاح وحيازته وتعلمه:

ووسائل الإعلام قوة معنوية تشبه السلاح (١)، فقد برزت قوة وسائل الإعلام بجانب القوة العسكرية في فترات الحرب في كل عصر ، وفي العصر الحاضر بصورة واضحة ، كما في الفترة ما بين الحربين العالميتين بالذات ، وفي كل الحروب التي تلت ذلك بما فيها الحرب الباردة بين الحلفين الشرقي والغربي ، وحتى يومنا هذا (٢) .

فيما كان المالك للوسيلة أن يحولها عنصر قوة معنوية ، يدافع من خلالها عن مبادئه وقيمه، ويعرض من خلالها ما يريد بأساليب مختلفة ، فمجرد تملك الوسيلة الإعلامية دلالة على القوة ، ولهذا نجد الدول - على اختلاف توجهاتها وقيمتها - تحرص على امتلاك وسائل الإعلام ، والسيطرة عليها بمختلف وسائل وأساليب السيطرة ، إما بالتملك المباشر أو بفرض القيود والقوانين التي تحد من نشاطها وانتشارها .
ونظرة سريعة على الواقع تؤكد صحة ذلك ، فالسيطرة اليهودية على وسائل الإعلام في أمريكا وأوروبا مكنتهم من توجيه الرأي العام والسيطرة عليه ، وتحسين صورة اليهود ، واستئثارهم لقضاياهم ومشكلاتهم والوقوف معهم فيها ، وقد تحقق لهم ذلك من خلال الخبر والقصة والمسرحية والفيلم السينمائي والبرنامج الرياضي والترفيهي ، بجانب البرامج الإخبارية والتثقيفية الأخرى (٣).

(١) انظر :

- القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج (بدون معلومات نشر) ص ١٤٩ .
- عبدالرحمن بن قاسم : حاشية الروض - ج ٤ / ص ٣١١ .
- قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة " شرح وتعليق : د. محمد حسين الزبيدي " (بغداد : دار الرشيد للنشر ١٩٨١م) ص ٢٥٨ .

(٢) د. ماجي الحلواني : مدخل إلى الإذاعات الموجهة (القاهرة : دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ - ١٩٨٣) ص ١٩ " بصرف " .

(٣) انظر :

- عبدالقادر طاش : الصورة النمطية للإسلام والعرب في مرآة الإعلام الغربي .
- فؤاد بن سيد الرفاعي : النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية (دار القسام ، ب - ت) .
- غازي زين عوض الله : العربي في الصحافة الأمريكية .

= يتبع =

الثاني : أن الله قد جعل الصغار عقوبة لأهل الذمة ، وغاية لقتالهم ولدفعهم الجزية :

كما قال سبحانه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١).

ووسائل الإعلام - كما يقول " شرام " (تهب المكانة ، وتزيد من نفوذ الفرد والجماعات ، بأن تجعل لمكانتهم صفة الشرعية ، واعتراف الصحيفة أو الإذاعة أو المجالات أو شرائط الأنباء بفرد من الأفراد دليل أنه وصل ، وأنه أصبح ذا أهمية كافية تجعله يشار إليه بالبنان من وسط الجماهير الضخمة المجهولة ، وأن سلوكه وآراءه ذات دلالة تكفي لأن يلتفت إليه الجمهور) (٢) ، وهذا الكلام صحيح إلى حد كبير ، ومن ثم فإن وسائل الإعلام مهما كان مضمونها خالياً من الإشارة الصريحة لدين النصارى ، إلا أن مجرد عرض أسمائهم وصورهم ، وإبراز زعمائهم وقياداتهم الدينية والسياسية والعلمية ، وطرح أفكارهم وآرائهم ، ومناقشتهم لمختلف القضايا أمام الناس ، ودخولهم بيوت المسلمين من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة ، يعطي لهم المكانة من بين الناس ، ويجعل لهم صيتاً وشأناً ، وهذا مخالف لفهوم الصغار الوارد في حقهم في الآية الآتفة الذكر .

الثالث : أن العمل الإعلامي ليس عملاً مادياً يمكن فصله عن مبادئ القائم عليه :

فليس هناك مجال إعلامي يمكن أن يخلو من تأثير المعتقد والمبادئ عليه ، حتى في الجوانب الفنية كالإخراج والتصوير والإنتاج وعمل الديكور ، كل ذلك يتأثر بما لدى الإنسان من خلفية دينية وفكرية

=تابع لما قبله =

- زياد أبو غنيمة : السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام .
- فيليب دي طرازي : تاريخ الصحافة العربية - ج ٢ / ص ٢ .
- محمد موفق الغلابي : وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة (جلة : دار المنارة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ) ص ٢٤٩ .

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) ولبور، شرام : أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية - ص ١٨٠ .

وقيم ومبادئ ، فضلا عن جانب الأخبار وروايتها وتفسيرها وتحليلها ، وعن جانب الثقافة والأدب والقضايا الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وكذلك البرامج الترفيهية والفنية المختلفة (١).

ومن ثم فالفصل بين تملك الوسائل ذات المضمون الديني البحت ، وغيرها من الوسائل ذات المضامين الأخرى فصل غير وارد ، لأن الفصل بين المضامين المختلفة ذاتها لوسائل الإعلام غير وارد كذلك نتيجة للترابط القيمي لدى الأفراد ، وتأثر سلوكيات الأفراد وممارستهم لجوانب الحياة المختلفة بتملك القيم .

والنتيجة النهائية لما سبق هي أن الكفر الذي تلبس به أهل الذمة سبب في منعهم من تملك وسائل الإعلام ، والسيطرة عليها ، لأن تملكهم لها وسيلة لنشر دينهم الذي لحقهم بسبب بقائهم عليه الذلة والصغار ، وحورب من أجله ، واستيحاء دم ومال من رفض دفع الجزية والإذعان لحكم المسلمين .

وتبقى مسألة أخرى هنا ، وهو في حال ما إذا كانت هذه الوسائل مخصصة لأهل الذمة وحدهم وفي نطاق مجتمعهم ، فهل لهم حق تملكها ، قياساً على السماح لهم بالبقاء على دينهم وتملك كتبهم الدينية ؟ كما يقول ابن القيم على قولهم في كتاب عمر السابق : ("ولا نخرج صلياً ولا كتاباً في أسواق المسلمين " ، قال رحمه الله : فيه زيادة على عدم إظهارهم ذلك على كنائسهم وفي صلواتهم ، فهم ممنوعون من إظهاره في أسواق المسلمين وإن لم يرفعوا أصواتهم به ، ولا يمنعون من إخراجه في كنائسهم وفي منازلهم ، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس) (٢).

والإجابة على هذا السؤال تتطلب التفريق بين وسائل الإعلام الصحفية ، ووسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية ، من حيث القدرة على ضبط النشر والتحكم في المدى الذي يمكن أن يصل إليه ، فالوسائل الإذاعية لا يمكن التحكم في مدى بثها الذي تصل إليه ، فهي تبث في الجو ، ووسائل الالتقاط

(١) انظر :

- جيهان رشتي : الأسس العلمية لوسائل الإعلام - ص ٣٣٢ - ٣٤٩ .
- يوسف مرزوق : الخدمة الإخبارية في الإذاعة الصوتية (١٩٨٦) ص ١٤١ .
- إحسان عسكر : الخبر ومصادره (القاهرة : عالم الكتب ، ب - ت) ص ١١٤ .
- علي جريشة : نحو إعلام إسلامي (القاهرة : مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ص ١٣١ .

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة - ج ٢ / ص ٧٢٠ .

التي بأيدي الناس مسلمهم وذمهم قادرة على التقاط هذا البث وغيره ، وذلك بخلاف الوسائل الصحفية التي يمكن السيطرة على توزيعها ونشرها بنفس القدر الذي تمكن معه السيطرة على توزيع ونشر كتب النصارى الدينية .

وبهذا يمكن القول بأن تملكهم الوسائل الصحفية ممكن في حدود مجتمعهم مع مراعاة الضوابط الشرعية التي عاهدوا المسلمين عليها ، بخلاف الوسائل الإذاعية والتلفزيونية التي يصعب حصر نطاق بثها والتحكم فيه ، وبخلاف الوسائل الصحفية ذات المضمون العام التي تنشر خارج حدود مجتمعهم الضيق .

المبحث الثاني : الجانب السياسي طبيعته وتأثيره في تحديد نمط الملكية

الجانب السياسي على قدر كبير من الأهمية في تحديد نمط ملكية وسائل الإعلام في أي نظام إعلامي ، وقد عده بعض الدارسين السبب الرئيس في اختلاف الإعلام ونظمه من مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان (١).

ومن أجل عرض موضوع هذا المبحث عرضاً متسقاً ومتكاملاً ، ومن أجل الخروج بتصوير واضح ودقيق عن تأثير النظام السياسي الإسلامي في طبيعة ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، فسوف أستعرض ذلك من خلال مسألتين :

- إحدهما : طبيعة النظام السياسي الإسلامي وأثرها في ملكية وسائل الإعلام .
 - الأخرى : أحكام الإمامة وأثرها في ملكية وسائل الإعلام .
- وذلك بعد التمهيد بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية للموضوع .

(١) انظر :

- عبداللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه - ص ٢٨ .
- محمود محمد سفر : الإعلام موقف - ص ٢٦ .

تمهيد :

الإسلام كل متكامل في نظمه وتشريعاته ، و متميز في كل جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وأموره الأخرى كلها ، وقد جاء الله بهذا الدين ليكون نظاماً للحياة ولمن فيها من البشر في صلتهم بربهم وصلاتهم فيما بينهم ، وربط الله سبحانه وتعالى بين صلوات الناس فيما بينهم وبينه ، وصلوات الناس فيما بينهم ، فجعل هذه طريقاً لهذه ، وهذه طريقاً لهذه ، ومن ثم فلا فرق في الإسلام في مفهوم العبادة بين أن تصلي لله ، وبين أن تؤدي عملاً سياسياً أو عسكرياً على وجه مشروع تبغى به وجه الله سبحانه وتعالى ، فكل ذلك عبادة لله عز وجل ، إذ العبادة (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)^(١)، فالنظام السياسي في الإسلام جزء من الدين في أحكامه وطبيعته وسماته.

وفي سبيل الخروج بتصور متكامل عن النظام السياسي في الإسلام ، وصولاً من ذلك لرؤية واضحة متكاملة عن ملكية وسائل الإعلام من خلال صلتها بالنظام السياسي وأثره في تحديد أنماطها ، فسوف أستعرض هذا الموضوع من خلال مطلبين ، أحدهما أتناول فيه طبيعة النظام السياسي الإسلامي وأثر تلك الطبيعة في ملكية وسائل الإعلام ، والآخر أستعرض فيه أحكام الإمامة وأثرها في ملكية وسائل الإعلام .

وقبل الشروع في هذين المطلبين أعرج على تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي للنظام السياسي في الإسلام .

أولاً : المعنى اللغوي :

⊙ السياسة في اللغة من " سَوَسَ " (٢).

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية : العبودية (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ) ص ٣٨ .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب - مادة " سَوَسَ " .

• الفيروزآبادي : القاموس المحيط - مادة " السُّوسَ " .

• محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح - مادة " س و س " .

- و " سُنْتُ " الرعية " سِيَّاسَةً " ، و " سُوُس " الرجل أمور الناس ، إذا مُلِّك أمرهم .
- و " السُّوسُ " الرياسة ، يقال : " سَاسُوهُم " " سُوَساً " ، وإذا رأسوه قيل : " سُوَسُوهُ " و " أَسَاسُوهُ " .
- و " سَاسَ " الأمر " سِيَّاسَةً " : قام به .
- و " السِّيَّاسَةَ " القيام على الشيء بما يصلحه ، و " السِّيَّاسَةَ " فعل السائس ، يقال : هو " يَسُوُسُ " الدواب ، إذا قام عليها وراضها ، والوالي " يَسُوُسُ " رعيته .
- ومن هذه التصاريف اللغوية لكلمة " السِّيَّاسَةَ " ، يظهر أنها تأتي على معنيين ، هما :
- الملك والرياسة ، وتولي الشيء والقيام عليه .
- فعل السائس وطريقته وأسلوبه في تدبير ما تولاه .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للسياسة :

يطلق لفظ " السياسة " في الدراسات الحديثة على عدة معان ، (فهي تستخدم أحياناً بمعنى المواطن الفرد ، وتطلق على صفة المواطن وحقوقه ، أو حياة المواطن بصفته مواطناً ، وقد يقصد بها حياة رجل الدولة واشراكه في الشؤون العامة ، وكثيراً ما تفهم بمعنى الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة ، أو دستور الدولة ونظام الحكم فيها)^(١).

والمعنى الأخير من هذه المعاني ، هو الأقرب إلى التعريف الواقعي لمفهوم كلمة السياسة إذا ذكرت مجردة ، وهو أحد المعنيين اللغويين السابق ذكرهما ، أما إذا أُضيف إلى " كلمة السياسة " ، كأن يقال : " النظام السياسي ، أو النظرية السياسية " فإن لها معنى آخر غير ما ذكر ، وقد اختلف في مفهوم هذه المصطلحات ، (فهي عند بعضهم مجرد تبرير عام لمطالب السلطة ، وهي عند بعضهم مجموعة أفكار تتعلق بالدولة والحكومة ، أما في رأي البعض الآخر ، فهي على الأصح : معالجة بعض العضلات التي يخلقها السلوك السياسي بتكرار أنماطه المنسجمة عبر العصور)^(٢).

(١) د. فوزي أبو دياب : المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية - ص ١٢ ، وانظر :

• ملحم قربان : المنهجية والسياسة - ص ٥٠ .

(٢) د. ملحم قربان : قضايا الفكر السياسي " القوة " - ص ٣٩ ، وانظر :

فالنظرية السياسية ، أو النظام السياسي في الدراسات المعاصرة يتصل كل منهما بتنظيم السلطة ذاتها ، وتحديد وظيفتها وحقوقها وواجباتها .

أما مفهوم السياسة عند علماء المسلمين ، فالأمر أكثر وضوحاً منه في الدراسات الوضعية ، فإن كلمة السياسة تعني في استخدام علماء الإسلام : تنظيم شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، يتضح ذلك من خلال استعراض بعض كتبهم في هذا المجال ، ومنها :

١- كتاب : " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية " ، وقد اشتمل هذا الكتاب على مباحث في موضوعات الولايات والأموال والحدود الشرعية التي يتولى الحاكم القيام بها .

٢- كتاب : " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام ابن القيم " ، وقد ضمنه الحديث عن بعض الطرق الشرعية في الحكم والفصل بين الناس ، مثل الحكم بالأمارات والقراسة والقرائن والقرعة .

ويقسم ابن خلدون أنظمة الحكم إلى ثلاثة أنواع : الملك الطبيعي والسياسي والخلافة ، ويعرف كلا منها فيقول : (الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة) (١).

فاين خلدون في تقسيمه هذا يعبر بـ " السياسي " عن العقلي الاجتهادي ، في مقابل النظام الشرعي النصي ، أو مقابل النظام القائم على الشهوة والتسلط كذلك ، لكن هذا لا يعني أن النص أو الشرع يرفض العقل أو يناقضه ، يدل عليه تعريف ابن عقيل للسياسة فيما نقله عنه ابن القيم قال : (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا

=تابع لما قبله =

- ادوارد م. بيرنز : النظريات السياسية في العالم المعاصر .
- يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة - ص ١٨ .

(١) ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩١ .

نزل به وحي (١)، فأقرب ما يدل عليه كلام ابن خلدون عن السياسي ، أنه يعني به غير الشرعي الديني ، فقط لا أنه ينفي السياسة في الشريعة الإسلامية، أو الفصل بين معنى " سياسي " و " شرعي " ، وأقرب شيء لذلك هو التفريق بين معنى " اجتهادي تراعى فيه المصلحة في ضوء النصوص الشرعية " و معنى " نصي " أي منصوصاً عليه ، فمن الأول التعازير والتنظيمات التي لم ينص عليها الشرع ، لكنها متفقة مع دلالات نصوصه ، ومن الثاني الحدود المفصلة ، مثل حد الزنا وشرب الخمر والردة ، وهذا ما يتضح من بقية سياق كلام ابن عقيل ، فهو يقول بعد ذلك تعليقاً على قول بعضهم : (" لا سياسة إلا ما وافق الشرع " ، يقول : إن أردت بقولك : إلا ما وافق الشرع ، أي : لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يحجده عالم بالسنن ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف ؛ فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة (٢).

وكل ما سبق ذكره داخل في إطار مفهوم تنظيم شؤون الدولة الداخلية والخارجية .

أما حديث علماء الإسلام عما يعبر عنه بالنظام السياسي أو النظرية السياسية (٣)، فيأتي تناوهم

له تحت أبواب الإمامة والخلافة ، وقد ألف في ذلك الكثير من الكتب مثل :

- ١- كتاب : " تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة : للحافظ أبي نعيم الأصبهاني " .
- ٢- وكتاب : " الإمامة : لسيف الدين الآمدي " ، وهو في الواقع جزء من كتاب له بعنوان : " أبقار الأفكار في أصول الدين " .
- ٣- و " الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للماوردي " .
- ٤- و " الأحكام السلطانية : لأبي يعلى الفراء " .
- ٥- و " غياث الأمم في التياث الظلم : لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني " .

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ١٣ .

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية - ص ١٣ .

(٣) النظام السياسي في الإسلام ليس من باب النظرية أو الفرض ، وإنما هو حقيقة علمية ، فقد قام على هدي الوحيين " الكتاب والسنة " ، وطبقه الخلفاء الراشدون دون تلجلج أو تردد .

وتعرضوا له في كتب العقيدة والسنة ، مثل :

١- " كتاب السنة : لأبي بكر محمد بن هارون الخلال " .

٢- وكتاب " السنة : لابن مخلد الشيباني " .

٣- وكتاب " السنة : لعبد الله بن الإمام أحمد " .

٤- وصحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم في كتب مستقلة .

والإمامة إذا قصد منها الإمامة العظمى هي والخلافة بمعنى واحد ، قال الإمام القرطبي في تفسير

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١) : (هذه الآية أصل في نصب إمام

وخليفة يسمع له ويطاع ، وتنفذ به أحكام الخليفة) (٢) ، فعطف الخليفة على الإمام ، وهذا العطف إما

بيان أو بدل .

وقال الماوردي : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) (٣) .

وفي هذا ما يدل على الترابط بين المعنيين ، فالإمام خليفة لرسول الله ﷺ ، وهذا هو معنى

الخلافة ، أي خلافة الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٤) .

وقال الإمام الجويني : (الإمامة رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين

والدنيا) (٥) .

وقد استدرك الآمدي على هذا التعريف ، فقال : (ويتنقض ذلك بالنبوة ، فالحق أن الإمام عبارة

عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة قوانين الشرع ، وحفظ حوزة الملة ، على وجه

(١) البقرة / ٣٠ .

(٢) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١ / ص ٢٦٤ .

(٣) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣ .

(٤) انظر : أبا يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٢٧ .

(٥) الإمام الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم - ص ١٥ .

يجب اتباعه على كافة الأمة (١)، ولم تخرج تعريفات كثير من العلماء ممن وقفت على كتبهم في هذا الموضوع عن إطار التعريف المذكور (٢).

والإمامة والخلافة غير الملك ، لقوله ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصياً فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فتكون فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت (٣) ، ففرق بين الخلافة والملك .

(ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين " خلفاء " وإن كانوا ملوكاً ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم " ، فقلوه : " فتكثر " : دليل على من سوى الراشدين ، فإنهم لم يكونوا كثيراً ، وأيضاً قوله : " فوا بيعة الأول فالأول " دل على أنهم يختلفون ، والراشدون لم يختلفوا (٤).

(١) الآمدي : الإمامة - ص ٦٩ .

(٢) انظر :

- الإمام أبا يعلى الفراء : الأحكام السلطانية - ص ٢٧ .
- ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩٠ - ١٩١ .
- الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣ .
- (٣) رواه الإمام أحمد : الفتح الرباني - ج ٢٣ / ص ١٠ .
- (٤) ابن تيمية : مجموع الفتاوى - ج ٣٥ / ص ٢٠ .

المطلب الأول : طبيعة النظام السياسي الإسلامي وأثرها في ملكية وسائل الإعلام

للنظام السياسي في الإسلام طبيعته الخاصة به ، وهي طبيعة تنبثق من أصول الإسلام ومبادئه القائمة على الإيمان بالله عز وجل وبرسوله ﷺ ، والالتزام بالكتاب والسنة ، وفق منهج سلف الأمة من صحابة رسول الله ﷺ ومن سار على نهجهم بإحسان ، وهذه الطبيعة أثر كبير على ملكية وسائل الإعلام ، وحتى نصل لمعرفة هذه الطبيعة أعرض في اختصار ملامح هذه الطبيعة ، ثم أتبعها بما يمكن استنتاجه من أثرها على ملكية وسائل الإعلام ، وأخص هذه الطبيعة من خلال الملامح التالية :

أولاً : الطاعة فيها لله عز وجل :

فالطاعة والسيادة في النظام السياسي الإسلامي هي لشرع الله سبحانه وتعالى ، فمنه تؤخذ الأحكام ، وإليه يرجع عند التنازع والتخاصم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١).

فليست الطاعة والسيادة للشعب ، ولا للأمة وإرادتها كما تعبر النظم الديمقراطية ، وليست كذلك خاضعة لأهواء أصحاب السلطة وقيادة الحزب ، كما في النظم التسلطية والشيوعية (٢).

(١) النساء / ٥٩ .

(٢) لمزيد من التفصيل ، انظر :

- صلاح الصاوي : نظرية السيادة وأثرها على شرعية النظم الوضعية (الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ) .
- محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام - ص ٢٤٠ .
- محمد فاروق النبهان : نظام الحكم في الإسلام - ص ١٤٦ وبعدها .
- الشيخ أبو الأعلى المودودي : الحكومة الإسلامية - ص ١١٩ وبعدها .

ثانياً : قائمة على مبدأ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر :

فليست قائمة على مفاهيم المادة لا تؤمن إلا بالחסوس ، أو لا ترى إلا في إطار هذه الحياة الدنيا ، وإنما تعتبر الدنيا ممراً ومعبراً للآخرة ، قال سبحانه : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقُولُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتْ صَوْمِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَكِنْ صَرَفَ اللَّهُ مَنْ يَبْصُرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (١).

ومن لوازم هذا المبدأ أن تكون خاضعة لمفهوم الثواب والعقاب الأخروي قبل الدنيوي ، الحاكم فيها والمحكوم على حد سواء ، قال رسول الله ﷺ : (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة) (٢).

ثالثاً : العلاقة فيها بين الحاكم والمحكوم قائمة على أساس من مبدأ الجسد والبنیان**الواحد :**

وهذا مقتضى رباط الإيمان الذي يربط بين الحاكم والمحكوم ، والصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، وفي هذا يقول ﷺ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى

(١) الحج / ٣٩ - ٤١ .

(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ج ١ / ص ٢٧ .

عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (١)، وقال ﷺ: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك أصابعه (٢).

فهي علاقة ود ورحمة وإحساس متبادل بين الطرفين ، ومن هذه العلاقة يتضح الفرق الجلي بين الحكومة الإسلامية والحكومة الليبرالية ، التي تقوم على مبدأ يفترض حالة من العداء بينها وبين بقية الشعب ، وهذا أكدت على ضمان سبل مواجهة الأفراد سلطان الحكومة ، ووضعت لذلك النظم والقوانين التي تنظم حق الانتخاب والتجمع والمظاهرات ، ومن ذلك ملكية وسائل الإعلام .

رابعاً : المبدأ السياسي الذي يحدد صلة الفرد بالدولة في الإسلام هو مبدأ " الطاعة

لأولي الأمر الذين لهم بيعة نافذة ، ما لم تكن في معصية الله " حتى عده

العلماء أصلاً من أصول الإسلام (٣) :

فليست قائمة على أساس المعارضة السياسية ، أو المنافسة الحزبية - كما هو الشأن في النظم الليبرالية - وليست قائمة على الطاعة العمياء والولاء المطلق من أي قيد - كما هو الشأن في النظم التسلطية والشيوعية .

(١) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ج ٣ / ص ١٩٦ .

(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ج ٣ / ص ١٩٥ .

(٣) انظر :

• الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري : كتاب شرح السنة - ص ٢٨ .

• الإمام أحمد بن حنبل : أصول السنة - ص ٤٢ .

• الإمام أبو الحسن الأشعري : أصول أهل السنة والجماعة " تحقيق د. محمد السيد الجليند " (الرياض : دار

الولاء ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ) ص ٩٢ .

• الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي : أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (الرياض : الرئاسة

العامّة للإفتاء ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ) ص ٩٦ .

• شيخ الإسلام ابن تيمية : الفتاوى - ج ٣٥ / ص ٨ - ٩ .

خامساً : هي دولة قائمة على الشورى :

وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -: (والمشاورة أحد أصول السياسة الدينية ، بل هي أهم قواعدها ، كما قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٢) ، وهذا من أهم ما فرضه الله على المؤمنين في إصلاح وتدبير أمورهم الكلية ، وله من الفوائد ما لا يحصى ، وقد اتفق العقلاء على أن الطريق الوحيد للصلاح الديني والديني هو طريق الشورى (٣).

سادساً : أنها تستوعب جميع الناس على اختلاف أديانهم :

فحق الرعاية في الدولة الإسلامية للمسلمين ولغيرهم ممن هو داخل في ذمتهم من الكفار، ولكل الأجناس على اختلاف ألوانهم ولغاتهم ، فليست دولة مغلقة على فئة معينة أو عنصر من البشر ، كالشيوعية واليهودية ، فالدولة الإسلامية تضمن لكل مواطنها حقوقهم كاملة ما لم يخلوا من أنفسهم .

سابعاً : حقوق الناس في الدولة الإسلامية مرتبطة بالدين الذي يعتنقونه :

إذا جاز أن نقسم الحقوق إلى قسمين : حقوق خاصة مثل التكسب والتملك والتجارة والتدين وحفظ الحرمات الشخصية في العرض والحياة الخاصة ، وحقوق عامة ، وهي المتعلقة بالأمة أو المجتمع ، مثل الولايات والاستشارة ، وما يتعلق بمصالح الناس كافة من أمور سياسية أو إدارية أو نحو ذلك ، فإن المسلم يتمتع بالحقوق الخاصة والعامة ، ما لم يجرح عدالته فتأثر حقوقه العامة بذلك ، أما الدمى فإن له

(١) الشورى / ٣٨ .

(٢) آل عمران / ١٥٩ .

(٣) الشيخ عبدالرحمن السعدي : السياسة الشرعية (الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ) ص ١٦ - ١٧ ، وانظر : شيخ الإسلام ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ص ٢١٣ - ٢١٥ .

حقوقه الخاصة ، لكنه لا يتمتع بالحقوق العامة ، كالولايات الشرعية ، والاشتراك في اختيار الإمام ، وكمملك وسائل الإعلام - كما سبق ذكره-(١).

ثامناً : أن الإمامة بمثابة الخلافة عن الرسول ﷺ في أمته :

قال الماوردي - رحمه الله :- (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به) (٢)، وهذا يضي عليها منزلة وشرفاً ، ومسؤولية أمام الله عز وجل ، كما يحدد إطار ممارستها وأسلوب أدائها ويضبطه بهدي رسول الله ﷺ .

تاسعاً : أن مهمة الإمام مهمة تنفيذية ، ينفذ ما شرعه الله سبحانه وتعالى ، وشرعه رسوله ﷺ ، وصلاحياته في هذا الجانب صلاحيات مطلقة وكاملة :

يتضح هذا من استعراض واجبات الإمام التي ذكرها العلماء ، فهي تشمل تعيين القضاة والوزراء ، وعقد الألوية ، وتسيير الجيوش ، كما تشمل حماية الدين ونشر العدل ، وإقامة الحدود ، والانتصاف للمظلومين ، وغير ذلك من الولايات والواجبات ، ف (النظام الإسلامي يعتبر الخليفة مسؤولاً مسؤولية كلية عن تطبيق الشريعة) (٣).

ولهذه الملامح أثرها على طبيعة ملكية وسائل الإعلام ، فلها أثرها في حق الحكومة في تملك وسائل الإعلام ، كما أن لها أثرها في حق أفراد المجتمع وهيئاته في تملك هذه الوسائل ، فقيام الدولة في الإسلام على مبدأ الطاعة لله عز وجل ، والإيمان به وبرسوله وملاكته وكتبه واليوم الآخر والقدر ، يجعل العلاقة بينها والناس محكومة بنظر الشرع لا بهوى السلطة ورغبتها ، ولا بضغط الرأي العام وسطوته ، وبهذا يلغى مبدأ التسلط الذي بررت به النظم التسلطية سيطرتها على وسائل الإعلام ، وبررت به النظم اللبيرالية حرمان الدولة من تملك وسائل الإعلام خشية تمكئها من التسلط (٤)، ويتأكد بدلا منه مبدأ

(١) انظر : ص ٢٠٥ من هذا البحث .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣ .

(٣) د. محمد النبهان : نظام الحكم في الإسلام - ص ٤٦٤ .

(٤) انظر : أحمد جلال حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي - ص ٧٣ .

الحقوق المشتركة بين الدولة وأفراد المجتمع وفنائه ، فيكون للدولة حقها الذي لا يلغى حق الأفراد ، وللأفراد حقهم الذي لا يلغى حق الدولة .

ويضفي على هذا الحق المشترك قوته ونقائه واستمراره ، روح المودة المشتركة والحب القائم بين الحكومة وأفراد المجتمع الذين يجمعهم رباط الإيمان ، و الولاء والطاعة القائمة على أساس من طاعة الله عز وجل ، كما ترسم تلك الطبيعة معيار الممارسة الإعلامية ، المحكوم بشرع الله وهدى رسوله ﷺ ، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد والهيئات الاجتماعية ، وتؤكد حق الدولة في الرقابة على وسائل الإعلام كجزء من مهمتها في تطبيق شرع الله وحمايته والمحافظة على دين المجتمع وأخلاقه .

المطلب الثاني : أحكام الإمامة وأثرها في ملكية وسائل الإعلام

تكلم العلماء عن أحكام الإمامة في كثير من كتبهم على نحو ما سبق أن بينت في أول المبحث ، وتمثل أحكام الإمامة ما يعبر عنه في الدراسات المعاصرة بفلسفة النظام السياسي ، وهي على صلة وثقى بملكية وسائل الإعلام - كما ظهر عملياً أثناء دراسة الأنظمة الوضعية في الفصل الأول - وسيتبين مزيد من تلك العلاقة فيما يأتي - إن شاء الله.

- وسوف أتناول فيما يلي أهم ما ذكره العلماء عن تلك الأحكام في ضوء ما يلي :
- حكم الإمامة وطرق انعقادها ، وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام .
 - شروط الإمام وواجباته ، وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام .
 - حقوق الإمام ، وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام .

أولاً : حكم الإمامة وطرق انعقادها ، وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام

1 - حكم عقد الإمامة :

قال الإمام القرطبي في حكم عقد الإمامة : (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة ، إلا ما روي عن الأصم (١) ، حيث كان عن الشريعة أصم) (٢) .

وقال أبو يعلى : (وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس ، إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا ، والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة) (٣) .

(١) " الأصم " من كبار المعتزلة ، واسمه أبو بكر ، وقد قال - كما يذكر الإمام القرطبي :- (إنها غير واجبة في الدين ، بل يسوغ ذلك ، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم ، وبدلوا الحق من أنفسهم ، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها ، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزاءهم ذلك ، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك) قلت : وهذه مشاغبة عقلية ، وإلا فهل الوصول إلى هذه الحالة ممكن عقلاً أو حساً ؟

(٢) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١ / ص ٢٦٤ ، وانظر :

• الآمدي : الإمامة - ص ٧٢ .

ودليل وجوبها القرآن والسنة والإجماع .

فمن القرآن آيات أولي الأمر ، ومنها ما سماها شيخ الإسلام بـ (آية الأمر) (١) ، وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنَّ تُوذُوا أَلْمَنَّا إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعَظْمِكُمْ لَطِيفٌ إِنْ أَلَّ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة من الآية ، أمر الله سبحانه لأولي الأمر بإداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس ، وأمره سبحانه الناس بطاعتهم (٣) .

ومن السنة الأحاديث الواردة في البيعة والجماعة ، وطاعة أولي الأمر من الأمراء في النشاط والمكره ، ونصيحتهم والجهاد معهم ، وأحاديث الصبر ولزوم الجماعة ، ومنها حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استزاعها) (٤) .

= تابع لما قبله =

(٣) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية - ص ١٩ .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية - ص ١٢ .

(٣) النساء / ٥٨ - ٥٩ .

(٣) انظر :

• الأمدي : الإمامة - ص ٧٣ - ٧٥ .

• عبدالله الدميحي : الإمامة العظمى - ص ٤٧ - ٤٩ .

(٤) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ج ٢ / ص ٢٤٦ ، وانظر :

• أبو بكر الحلال : السنة - ص ٧٣ وبعدها .

= يتبع =

(وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين ، حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك ، وقالوا لهم : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، ورووا لهم الخبر في ذلك ، فرجعوا وأطاعوا لقريش ، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمخاورة عليها ، ولقال قائل : إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم ، فما لتنازعهم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب) (١).

ونخرج من هذا بأهمية الدولة في الإسلام ، وأنها من مهمات الدين وفرائضه ، وذلك راجع لمنافعها في إقامة الدين وحماية الأعراض والأنفس والأموال ، فليست شرأ لا بد منه - كما تقول الليبرالية - وليست واجباً مرحلياً للوصول إلى جنة الشيوعية - زعموا - كما يقول الشيوعيون - ، ولهذا فإن منزلتها في الدين هذه تجعل لها حقوقاً وعليها واجبات ، تملئها طبيعة المنافع التي تحققها والمصالح التي ترعاها والواجبات التي تقوم بها ، وهذا يعد مدخلا من مداخل حقها في تملك وسائل الإعلام ، والإشراف عليها .

٢- طرق انعقاد الإمامة :

ذكر الإمام القرطبي أن طرق عقد الإمامة أربعة :

(أحدها : النص ، ومثل له بنص أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده ، وألحق به قول من قال بعهد رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه .
الثاني : أن ينص المستخلف على جماعة ، كما فعل عمر رضي الله عنه ، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم .

=تابع لما قبله -

- ابن مخلد الشيباني : السنة - ص ٤٧٨ .
- عبدالرحمن البنا : الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني - ج ٢٣ / ص ٤ وبعدها .
- (١) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١ / ص ٢٦٤ .

الثالث : إجماع أهل الحل والعقد على اختيار رجل من المسلمين ممن تتوافر فيه شروط الإمامة ليكون إماماً على المسلمين .

الرابع : إن تغلب من له أهلية وأخذها بالقهر والغلبة ، فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً (١) .

وقال الآمدي والماوردي وأبو يعلى بأن طرق عقد الإمامة طريقان : الاختيار والعهد (٢) .

وقال الإسفرائيني : (إن طريق عقد الإمامة في الأمة الاختيار بالاجتهاد) (٣) .

وبالتأمل في جميع هذه الأقوال ، فإنني لا أجد بينها اختلافاً ، وأنها ترجع إلى ما قاله الاسفرائيني

من أن طريق عقد الإمامة - سوى طريق تغلب من له أهلية باعتبارها حالة خارجة عن إرادة الأمة - أنها

طريق واحد ، وهو الاختيار ؛ ذلك أن الذين قالوا بطريقي الاختيار أو العهد ، أرادوا بالاختيار اختيار

أبي بكر وعثمان وعلي ، وأرادوا بالعهد عهد أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

وقد تم العهد إلى عمر رضي الله عنه بالاختيار والاجتهاد ومشورة الصحابة ، فقد استشار أبو بكر

رضي الله عنه عثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة في تولية عمر من بعده (٤) .

واشترط بعض العلماء رضی أهل الحل والعقد بولاية العهد - على فرض عدم استشارتهم ، وإن

كان الماوردي - رحمه الله - قال بصحة انعقاد البيعة وأن الرضى بها غير معتبر (٥) ، إلا أنه عاد فقال بعد

(١) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١ / ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) انظر :

• الآمدي : الإمامة - ص ٨٧ .

• الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٦ .

• ابو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٢٣ .

(٣) الاسفرائيني : الفرق بين الفرق - ص ٣٤٩ .

(٤) انظر في المشاورة :

• ابن سعد : الطبقات الكبرى (بيروت " دار صادر ، ب - ت) ج ٣ / ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

• الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة " دراسة وتحقيق : إبراهيم علي التهامي ")

بيروت : دار الإمام مسلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ (١٩٨٦ م) ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ١٢ .

أن ذكر خبر ولاية عمر رضي الله عنه العهد من بعده للسته يختارون أحدهم ، قال : (فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد) (١).

وكلامه الأول معارض بأقوال ثابتة عن بعض الصحابة وبعض العلماء ، منها ما قاله عمر رضي الله عنه تعليقاً على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : (وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل) (٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الإمامة تثبت - للإمام - بمبايعة الناس له ، لا بعهد السابق له) (٣).

وقال أبو يعلى : (ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج إلى شهادة أهل الحل والعقد ، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما ، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يعتبروا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقداً لما لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد ، وهذا غير جائز ، وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد) (٤)، فاعتبار حضور أهل العقد والحل وشهادتهم عند إمضاء العهد بعد وفاة العاهد ، متضمن شرط رضاهم به وموافقتهم على مبايعته .

أما تقسيم الإمام القرطبي ، فهو متفق من حيث الجملة مع القول السابق ، وما ذكره من صور إنما هي أوجه للصورة السابق ذكرها ، ما عدا الطريق الرابع الذي هو حالة أشبه ما تكون بحالة الضرورة وتغليب المصلحة ، فمشروعيتها من هذا الباب لا غير (٥).

فقد قسم - رحمه الله - الولاية بالعهد التي يسميها " الولاية بالنص " قسمين : أحدهما : العهد إلى واحد كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما ، والآخر : العهد إلى جماعة يختارون من بينهم أحدهم -

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ١٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : المغازين من أهل الكفر والردة : باب رجم الحيلي من الزنا إذا زنت .

(٣) ابن تيمية : منهاج السنة - ج ١ / ص ١٤٢ .

(٤) أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٢٥ .

(٥) انظر : عبدالله الدميجي : الإمامة العظمى - ص ٢٢٢ - ٢٢٧ .

كما فعل عمر مع الستة الذين جعل الخلافة فيهم فاختاروا من بينهم عثمان رضي الله عنهم ، وإذا قلنا بأن هذه الولاية تمت بمشاوره واجتهاد ، فيمكن إلحاقها من هذا الباب بطريقة الاختيار التي يذكرها الاسفرائيني ، فتكون الصورة واحدة ، مع عدم الإنكار بأن الرأي الأخير - كما يظهر من خبر طريقة ولاية العهد لعمر من قبل أبي بكر ، وجعل عمر الأمر من بعده في الستة رضي الله عنهم - أن الرأي الأخير في إسناد الولاية كان للخليفة القائم، فمن هذا الجانب يحمل قول من قال بأن طرق انعقاد الإمامة اثنتان : العهد والاختيار ، والله أعلم .

وعلى كلا الحالين ، فالذي يتولى ذلك هم أهل الحل والعقد من الأمة ، وهم أمراؤها وعلماؤها ووجهائها وأهل الرأي فيها ، لا عامة الناس وسوقها - كما تعمل النظم الديمقراطية حيث تتحول أعظم مهمات الأمة سيلا للمهارات الصبانية والاستغلال العاطفي، والتهيج الشعبي ، ورهناً لرغبات الناس ومصالحهم الخاصة ، وطريقاً للتلاعب بعقولهم وعواطفهم ، واستغلالاً لقوة الرأي العام التي تتلاعب بها وسائل الإعلام الحزبية بما يخدم توجهاتها وأهدافها ، فتجعل لها الأبيض أسوداً ، والأسود أبيضاً ، والحق باطلا ، والباطل حقاً .

ففي النظام السياسي الإسلامي ، وفي هذه الحالة ، لا خوف من تملك الحكومة ووسائل الإعلام ، لأنها حينئذ لن تستخدم في استمالة الناس لحزب أو فريق ضد الآخر ، بل الأمر في يد أهل الحل والعقد ، وهم الذين يحددون مستقبل الأمة وقيادتها .

ثانياً : شروط الإمام وواجباته وحقوقه وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام

1- شروط الإمام :

الإمامة أعلى منصب في الأمة ، ومن كان في هذا المقام فلا بد أن يكون حائزاً على أكمل الصفات وأجل الكمالات ، لأنه موضع الاقتداء والمسؤولية ، وهي مسؤولية عظمى ، لذلك تسمى ولايته بـ " الإمامة الكبرى ، والإمامة العظمى " (١)، وقد وضع العلماء له شروطاً، اختلفوا في عددها ،

(١) انظر : ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩١ .

• الديميجي : الإمامة العظمى .

غير أنهم متفقين على أهمها ، ولأن هذا البحث ليس بحثاً في استقصاء هذه الشروط ، فسأكتفي بذكر المتفق عليه منها كما ذكر الآمدي ، وهي ثمانية أذكرها مختصرة كما يلي :

(الأول : أن يكون مجتهداً في الأحكام الشرعية .

الثاني : أن يكون بصيراً بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور .

الثالث : أن يكون له من قوة البأس وعظم المراس ما لا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلومين من الظالمين من غير فضاضة .

الرابع : أن يكون عاقلاً مسلماً عدلاً ثقة ، ورعاً في الظاهر حتى يوثق بأخباره وما يصدر عنه من أفعاله .

الخامس : أن يكون بالغاً ، لأنه يكون أكمل عقلاً وهيبة وتجربة ونظراً .

السادس : أن يكون ذكراً .

السابع : أن يكون حراً .

الثامن : أن يكون مطاع الأمر نافذ الحكم في محل ولايته ، مقتدرراً على زجر من خرج عن طاعته (١).
ومن مجموع هذه الشروط يتبين سمو النظام السياسي الإسلامي ، وتحريره للكمال الذي يرجع بالمصالح العام مجموع الأمة في معاشها ومعادها .

كما يتضح أيضاً الفرق بين الإسلام والنظم الأخرى المادية التي تهمها المصالح المادية البحتة بالدرجة الأولى ، حيث تركز على القدرات والمهارات الشخصية ، فصاحب الولاية العظمى في الأمة هو

(١) الآمدي : الإمامة - ص ١٧٦ - ١٧٨ ، وانظر :

- الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١ / ص ٢٧٠ - ٢٧١ .
- الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٥ .
- أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٢٠ .
- الاسفرائيني : الفرق بين الفرق - ص ٣٤٩ .
- ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩١ .
- عبد الله الدميحي : الإمامة العظمى - ص ٢٧٤ وبعدها .
- محمد عبدالقادر أبو فارس : أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية - ص ٤٢٥ - ٤٤٠ .

صاحب أكبر مسؤولية ، ومن ثم فلا بد أن يكون أكثر نصيباً في معالي الأمور وكريم الصفات ، وهذه الصفات بمثابة الضمانات التي تجعل نظرة الإسلام معتدلة بعيدة عن جور الأنظمة التسلطية والشيوعية ، وغلو النظرة الليبرالية في مفهومها للحرية والموقف من الحكومة ، فالحاكم المسلم له مكانته السامية ، وله حقوقه الكبيرة على الأمة التي تفرضها طبيعة مهمته ومكانتها من الدين ، كما أن عليه واجباته تجاه الأمة وأفرادها .

ومن خلال تلك الصفات يتأكد ما سبق أن قلته عن حق الدولة في تملك وسائل الإعلام ، لأن من هذه صفاته سيكون محلاً لثقة الناس وولائهم ، وأهلاً لأن يؤتمن على توجيه الناس وقيادتهم ، فليست الصفات المطلوبة فيمن يحق له تملك وسائل الإعلام بأشمل ولا أعظم من هذه الصفات .

لكن لو لم يأت الإمام بطريق الاختيار ، بمعنى أن يأتي بطريق الغلبة والقهر ، وهو طريق يأخذ شرعيته إذا (خيف بإقامة الأفضل المخرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام) (١) ، بحيث لم يمكن تحقيق كل هذه الصفات أو أكثرها فيه ، فهل يحق له تملك وسائل الإعلام حينئذ ؟

أسهل إجابة على هذا السؤال هي : أن من فرض نفسه بالقوة إماماً على الأمة ، لا يمكن أن يقال : هل يحق له تملك وسائل الإعلام أو لا يحق ؟ لأنه قدر على ما هو أكبر منها ، فمن باب أولى أن يقدر على تملكها ولو قيل له " لا " .

وهذا الأمر وارد - ليس في النظام السياسي الإسلامي - بل حتى في الأنظمة الليبرالية ، فلو استطاع حاكم ليبرالي جاء بالانتخاب أن يحول نظام الحكم لصالحه ، أو حصل انقلاب في دولة ديمقراطية ، وألغى بموجب ذلك الحكم الديمقراطي ، فإنه لن يقال له حينئذ لا يحق لك تملك وسائل الإعلام ، لأنه سيطر على ما هو أكبر منها بطريقته الخاصة التي فرضها على الجميع ، وأقرب مثال على ذلك " نابليون " فإنه جاء بطريق الانتخاب ، ومثله " هتلر " فهو كذلك جاء بطريق الانتخاب الديمقراطي ، لكنه لما غير فلسفة النظام تغيرت معه تطبيقاته المختلفة ، بما فيها ملكية وسائل الإعلام ، ولم تستطع الملكية الفردية لوسائل الإعلام القائمة قبلئذ أن تمنع حدوث هذا التحول من الديمقراطية إلى

(١) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١ / ص ٢٧١ ، وانظر :

• الآمدي : الإمامة - ص ١٨٦ .

التسلط والسيطرة ، ولهذا فغاية ما في الليبرالية أنها تعسفت في القول بمنع حكوماتها من تملك وسائل الإعلام ، لا أنها قدمت ضمانات حقيقية كالتي في النظام الإسلامي ، وهي ضمانات الصفات الإيمانية في الأفراد والمجتمع والدولة ، والرقابة الذاتية التي تفرضها حقيقة الإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر والقدر .

وهناك فرق آخر مهم بين ما حدث في التاريخ الإسلامي من حكم بالغبلة ، وما حدث أو ما يمكن أن يحدث في النظم الديمقراطية الليبرالية ، وهو أن الذين تولوا بالغبلة في الإسلام من حكام المسلمين (١) ، حافظوا على جوهر الإسلام ، وهو إقامة الدين والعدل ، والجهاد في سبيل الله ، ونصرة المظلومين ، والمحافظة على ضروريات الناس الخمس " الدين والعرض والمال والنفس والعقل " ، وبهذه الجوانب التي حافظوا عليها ضمن الإسلام مشروعية ولايتهم .

٢- واجبات الإمام :

قلت قبل قليل بأن الإمامة في الإسلام منزلة عظيمة ، ومكانة سامية بسمو هدفها ومسؤولياتها ، ولذلك فمن يكون في هذا المنصب يجب أن يكون في مستوى هذا السمو - كما توضح الشروط السابق ذكرها - وتلك الشروط إنما جاءت بسبب طبيعة المسؤوليات والواجبات المناطة به كإمام للمسلمين ، فليست مهمته مهمة يصلح فيها كل أحد ، بل هي من عزائم الأمور وأجلها ، فالإمام رمز الدولة الإسلامية ، ولهذا فكل مهام الدولة منوطة به ، وواجباته هي واجباتها .

وقد ذكر العلماء جملة من الواجبات التي يقوم بها الإمام نيابة عن رسول الله ﷺ في أمته، هي جماع ما تحتاجه الأمة في حياتها وما يقربها إلى ربها في معادها ، ومن خلال هذه الواجبات يمكن تلمس موقع وسائل الإعلام في الدولة الإسلامية.

وجماع ما يذكره العلماء في هذا الباب ما ذكره أبو يعلى الفراء ، قال :

(ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

(١) باستثناء القرامطة والعباسيين ، فهم أبعد ما يكونون عن الإسلام ، ولم يدم حكمهم طويلا بحمد الله .

أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة ، والذب عن الخوزة ، ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين .
الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .
الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ، ويسفكون فيها دمماً لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ، حتى يسلم أو يدخل في الذمة .
السابع : جباية الفياء والصدقات على ما أوجه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .
الثامن : تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفرضه إليهم من الأعمال ، أو يكله إليهم من الأموال ، لتكون أعمالهم مضبوطة ، والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور ، وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلدة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح ، وقد قال الله

تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

أَهْوَىٰ ﴾ (١) ، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي ﷺ : " كلكم

راع فمسؤول عن رعيته " (٢) (٣) .

(١) سورة " ص " / ٢٦ .

(٢) متفق عليه .

هذه مجمل الواجبات الملقة على عاتق الدولة في الإسلام وولي أمر المسلمين فيها ، وبالتأمل فيها يمكن الخروج بعدد من النتائج والمسائل ذات الصلة بموضوع البحث ، ومنها :

المسألة الأولى : أن هذه الواجبات تمثل جماع ما تتجاهه الأمة ، سواء في دينها أو في دنياها ، وسواء في علاقات أفرادها بعضهم ببعض ، أو في علاقاتهم بغيرهم من الأمم، فهي واجبات كلية تدخل فيها كل الواجبات الإنسانية ، فليست واجبات محدودة كما في الليبرالية ، مما يستدعي أن يكون في مقابل هذه الواجبات حقوقاً وصلاحيات تتناسب معها .

المسألة الثانية : أن ما تقوم به وسائل الإعلام في النظم الديمقراطية من محافظة على الحريات والحقوق ، ونشر للمعرفة وتنمية للفكر ، ومن وظائف اقتصادية واجتماعية وغيرها ، هي من واجبات الدولة الإسلامية بل جزء منها .

المسألة الثالثة : لو تتبعنا هذه الواجبات واحداً واحداً ، فإننا سنجد أن واجباً واحداً منها فقط، يكفي أن يكون مبرراً لتملك الدولة وسائل الإعلام ، فكيف بها جميعها ؟

المسألة الرابعة : من الواجبات التي تعد مدخلا لتملك الدولة وسائل الإعلام ، الواجب الأول المتعلق بحفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فبناء التوجه الفكري للأمة والمحافظة عليه ، مهمة وواجب من واجبات الدولة ، ولا شك أن وسائل الإعلام عامل أساس في تحقيق ذلك .

وكذلك الواجبان الثالث والسادس المتعلقان بحماية دولة الإسلام وإقامة الجهاد إعلاء لكلمة الله عز وجل ، فهما من الواجبات التي تستلزم الدعم المعنوي للأمة ، والجهاد كما يكون بالمواجهة العسكرية ، يكون كذلك بالكلمة الداعية والحجة الدامغة التي تفند دعوى الخصم ، وترفع معنويات الجند وتسطر أمجاد الأمة .

-تابع لما قبله -

(٣) أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٢٧ - ٢٨ ، وانظر :

• الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٢٢ - ٢٣ .

المسألة الخامسة : أن هذه الواجبات السابق ذكرها واجبات مشتركة بين الدولة والأفراد في الإسلام ، وعلى سبيل المثال ، فحماية الدين على أصوله واجب من واجبات الدولة - كما مر - وهو كذلك واجب فردي على علماء الأمة وأفرادها كل بحسبه (١).

والجهاد كذلك لا يقوم به الإمام وحده ، بل الأمة في ذلك كلها عون له ، وقد عد العلماء من صور الجهاد العيني (إذا استنفره الإمام) (٢) ، ففي هذه الحالة يجب الجهاد على من يشملهم الاستنفار .

ومن ذلك أيضاً أعمال الحسبة فإنها من الواجبات المشتركة بين الحكومة والأفراد (٣). ومن هذه وتلك ، فإن معنى القول بأن الدولة أولى بتملك وسائل الإعلام من غيرها ، هو من باب تقرير هذا الحق وتأكيد ، وإلا فإن الأفراد يقومون في المجتمع الإسلامي بكثير مما هو مقرر من واجبات الدولة في المجتمع ، باعتباره في حق الدولة واجباً عينياً وفي حقهم كأفراد واجباً كفايياً ، وقد يتعين في بعض الحالات .

المسألة السادسة : أن الدولة في الإسلام تقوم على رعاية دين الناس وحقوقهم أكثر من قيامهم أنفسهم عليها ، وتمارس مهمتها في ذلك من باب الواجب العيني ، لا الواجب الكفائي ، وهذا فارق كبير بينها وبين الحكومة في النظم الليبرالية ، فضلاً عن النظم التسلطية .

٣ - حقوق الإمام :

في إطار سمو منزلة الإمامة من الدين ، وفي مقابل تلك الشروط والواجبات المناطة بالإمام ، فإن الله سبحانه وتعالى شرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ حقوقاً تجب للإمام على رعيته ، ويلخص الماوردي هذه الحقوق بعد ذكره لواجبات الإمام بقوله : (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله) (٤).

(١) انظر : " ثالثاً : أثر منازل الناس في الإيمان على تملكهم وسائل الإعلام . :

(٢) ابن قاسم : حاشية الروض - ج ٤ / ص ٢٥٧ .

(٣) وذلك وفق ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعلومة ، انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣١٥ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٢٤ .

ومما يذكره العلماء إضافة لما سبق من الحقوق ، النصيحة ، والجهاد معه ، والصلاة خلفه ، وأداء الزكاة له ، والدعاء له ، وعدم الخروج عليه أو قتاله ، وفي ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان .

ففي باب الطاعة قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : (السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٢).

وقال أبو عبد الله ، إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله - لابن الكلبي والمظفر رسولي الخليفة المعتصم : (أرى طاعته في العسر واليسر ، والنشط والمكره والأثرة ، وإنني لأسف عن تخلفي عن الصلاة جماعة ، وعن حضوري الجمعة ودعوة المسلمين ، وإنني لأدعوه بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد ، وأرى ذلك واجباً علي) (٣).

وفي النصيحة قوله ﷺ : (الدين النصيحة " ثلاثاً " ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٤).

(١) النساء / ٥٩ .

(٢) متفق عليه / اللؤلؤ والمرجان - ج ٢ / ص ٢٤٦ .

(٣) ابن الخلال : السنة - ص ٨٢ - ٨٣ ، وانظر :

- الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن خلف الربهاري : كتاب شرح السنة - ص ٢٨ .
- الإمام أحمد بن حنبل : أصول السنة - ص ٤٢ .
- الإمام أبو الحسن الأشعري : أصول أهل السنة والجماعة " تحقيق د. محمد السيد الجليند " ص ٩٢ .
- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي : أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة - ص ٩٦ .
- شيخ الإسلام ابن تيمية : الفتاوى - ج ٣٥ / ص ٨ - ٩ .

(٤) صحيح الإمام مسلم - ج ١ / ص ٧٤ .

وفي تحريم الخروج عليه ونزع اليد من طاعته ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : (من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ... الحديث) (١) .
وهذه الحقوق لازمة لكل إمام للمسلمين ، برأ كان أو فاجراً ، ما لم يكن كفر بواح ، لا تسقط بفسقه وجوره ، ولا تجب للبر دون غيره ، وهذا ما استقر عليه مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو الموقف الصحيح بلا ريب ، المبني على الكتاب والسنة (٢) .

الخلاصة :

من خلال العرض السابق لتفاصيل النظام السياسي الإسلامي ، يظهر لنا سمو الإسلام في تفاصيل تشريعاته من حيث دقتها وتكاملها واتفاقها مع الفطر السليمة ، وهو سمو تفقده النظم الوضعية وتعجز عن مجاراته ، لا سيما في التوازن بين حقوق الفرد والسلطة السياسية والاجتماعية ، وفي التأكيد على الرقابة الإيمانية وضمان تحقيقها من خلال شروط الإمام وواجباته ، والتزينة الإيمانية للمجتمع وأفراده ، وفي توثيق الروابط الإيمانية بين هذه الفئات الثلاث في المجتمع باعتباره بناءً واحداً هذه الفئات لبناته التي يتكون منها ، أو باعتباره جسداً واحداً هذه الفئات أعضاؤه التي يتألف منها .

ومن ثم فلا وجود للشقاق المصطنع الذي فرضته الليبرالية بين المجتمع وفئاته المختلفة ، ولا وجود كذلك للكراهية التي غرستها النظم التسلطية في المجتمعات بين فئاتها وأفرادها ، ولهذا فألخص نتيجة ما سبق في النقاط الثلاث التالية :

١- من واجبات الإمام يتبين أن جماع الوظائف المطلوبة من وسائل الإعلام في المجتمع الإسلامي إنما هي جزء من الواجبات المنوط بالإمام القيام بها ، ولهذا فالوسائل الإعلامية بالنسبة للحكومة في الإسلام إنما هي نوع من الوسائل التي توظفها لتحقيق القيام بتلك الواجبات على الوجه الأكمل ، ولا شك أن ذلك عامل قوة لوسائل الإعلام ، لما تعنيه السلطة السياسية من قدرة على التنفيذ ، والوصول للكمال أو قريباً منه ، وهي بهذا تعد نوعاً من الولايات الشرعية الواجب في

(١) رواه مسلم في صحيحه - ج ٣ / ص ١٤٧٦ .

(٢) انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى - ج ٣٥ / ص ٢٠ .

حق الدولة مراعاتها ، وإبلاؤها ما تستحق من العناية في اختيار الأكفاء الأمناء للقيام بها والإشراف عليها .

٢- غير أن بعض تلك الواجبات ، تحقيقاً لأمر الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١)، هي واجبات مشتركة بين أفراد الأمة وقيادتها ، مثل حفظ الدين ، ونشر العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق ضوابطه ، وأمثال هذه الصور والواجبات ، مما يجعل للفرد واجبه ونصيبه في بناء الأمة وقيادة مسيرتها ، ويجزئه بالتالي لتملك وسائل الإعلام من أجل تحقيق هذه الغاية النبيلة والواجب العظيم .

٣- أن من واجب الدولة - وليس فقط من حقها - القيام بمراقبة هذه الوسائل الإعلامية وما يصدر فيها من أقوال أو آراء أو أفعال تخالف شرع الله ، أو تفسد المجتمع أو بعض أفراده أو فئاته ، أخذاً من واجب الإمام في حفظ الدين على أصوله التي تركه عليها السلف ، وواجبه في حماية بيضة المسلمين والذب عنهم كل ما يسوءهم .

(١) المائدة / ٢ .

المبحث الثالث : الجانب الاقتصادي طبيعته وتأثيره في تحديد نمط الملكية

تملك وسائل الإعلام - من حيث المبدأ لا يختلف عن تملك أي وسائل أو أعيان أخرى ، فهو داخل ضمن الإطار الكلي الذي تسير فيه طبيعة الملكية في النظام الاقتصادي ، وذلك باعتبار وسائل الإعلام من الأعيان المباحة التي يمكن تملكها وحيازتها والانتفاع بها^(١)، وإنما جاءت لها الخصوصية في تناول لما يكتسبها من صور الانتفاع التي تتعدى الفرد المالك إلى غيره، وذلك لكونها من الوسائل الجماهيرية التي تتوجه برسالتها إلى جماهير الناس ، ثم النفع الحاصل منها له طبيعة خاصة أيضاً ، فهو قائم على الجوانب المتعلقة بالتأثير المعرفي والسلوكي في الناس ، وهذا النفع يختلف عن غيره من المنافع المادية التي لا تتعدى الانتفاع بالأكل أو الشرب أو اللباس أو السكن أو نحو ذلك .

وبما أن الوصول إلى تكامل في الصورة عن حكم ملكية وسائل الإعلام ، لا بد أن يقوم على تصوير طبيعة الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وما يمكن أن تأتي عليه هذه الطبيعة من صور ، من هذا المنطلق ، يأتي هذا المبحث الذي يسعى إلى تحديد طبيعة الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، والصور التي تجيء عليها ، والضوابط التي يمكن أن تلحقها ، وذلك على أساس أن هذه الجوانب - في

(١) وسائل الإعلام لا يتعلق بها حل ولا حرمة في ذاتها ، إذ هي وسائل وأوعية يأتي فيها الخير فتكون وسائل خير ، ويأتي فيها الشر فتكون وسائل شر ، وانظر في هذا :

• سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عياد الله بن باز : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (الرياض : طبع ونشر الرئاسة

العامّة للإفتاء ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ج ٤ / ص ١٦٠ .

جملتها - لا بد أن تلحق ملكية وسائل الإعلام ، فما يمكن أن تكون عليه ملكية الأشياء في الإسلام ، يفترض ألا تختلف فيه ملكية وسائل الإعلام ، والضوابط أو الأحكام التي تلحق بالملكية ، هي - من هذا المنطلق - شاملة لوسائل الإعلام أيضاً .

وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين :

أحدهما : الملكية في الإسلام ، حكمها وتقسيماتها وقواعدها ، وأسباب التملك .

الآخر : صور الملكية في الإسلام ، وأثرها في ملكية وسائل الإعلام

المطلب الأول : الملكية في الإسلام : حكمها - أسبابها - تقسيماتها - قواعدها

أولاً : حكم الملكية :

التملك في أصله من الأمور المباحة ، بل من الفطرة التي فطر الله الناس عليها حتى يعمر الكون وتقوم الحياة (١)، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ (٢).

وقال سبحانه : ﴿ وَإِنَّ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (٣)، والمقصود بالخير هنا : المال (٤).

ويقول القرابي في ذلك : (الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة ، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك) (٥).

فلم تكن الملكية في أصلها محل بحث من علماء الإسلام - كما هو الشأن في الدراسات والنظريات الوضعية الحديثة - كالليبرالية والشيوعية ونحوهما ، وذلك على اعتبار أنها مباحة في الأصل ، وإنما انصب كلام علماء الإسلام على الأحكام المتعلقة بها ، أو بالشيء المملوك ذاته .

وملكية الأشياء (لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقديره ، وهذا أمر متفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقديره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجاً

(١) انظر : حمد بن عبدالرحمن الجندل : التملك في الإسلام - ص ٢٣ .

(٢) آل عمران / ١٤ .

(٣) العاديات / ٨ .

(٤) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٤ / ص ٥٤٢ .

(٥) القرابي : الفروق - ج ٣ / ص ٢١٥ ، وانظر :

• عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٣٣ - ١٣٦ .

لمسببه ، وذلك لأن الأصل أن كل شيء مباح المنفعة بخلق الله ، لا يختص به أحد عن أحد إلا بإذن الله حقيقة أو حكماً (١).

والأشياء التي يمكن تملكها تجري عليها الأحكام الشرعية الخمسة ؛ " الوجوب والتحریم والتدب والكرهه والإباحة " .

- فمنها ما يجب تملكه ، كوجوب تملك الهدى على المتمتع والقارن لمن يجده ، ووجوب تملك الرقبة على من تجب عليه كفارة العتق إذا كان واجداً (٢).
- ومنها ما يجرم تملكه ، كاخمر والخنزير وآلات اللهو والربا وأمثال ذلك (٣).
- ومنها ما هو مندوب كتملك رقبة لإعتاقها تطوعاً .
- ومنها ما هو مكروه ، وقد ذكر صاحب الحاشية كراهة الإمام أحمد بيع قرد وشرائه (٤)، والبيع والشراء سببان من أسباب التملك - كما سيأتي - .
- ومنها ما هو مباح ، كتملك الأشياء المباحة من اللباس والطعام والشراب .

ثانياً : أسباب التملك :

أسباب التملك متعددة ، وللعلماء فيها عدة تقسيمات ، كل منها ينطلق من اعتبار معين ، غير أن أبرز هذه الأسباب ينحصر في الآتي (٥):

- (١) حمد الجنيدل : التملك في الإسلام - ص ٢٤ .
- (٢) انظر : ابن قاسم : الحاشية - ج ٤ / ص ١٥٧ .
- (٣) انظر : موفق الدين بن قدامة المقدسي : المقنع في فقه الإمام أحمد (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ص ١٠٨ - ١٠٩ .
- ابن قاسم الحاشية - ج ٤ / ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .
- (٤) ابن قاسم : الحاشية - ج ٤ / ص ٣٣٦ .
- (٥) انظر :

- عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٧٨ - ١٧٩ .
- عبدالحميد متولي البعلبي : الملكية وضوابطها في الإسلام - ص ٣٢ - ٣٧ .
- عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ٢٣٥ وبعدها .

- ١- إحرار المباحات والاستيلاء عليها ، ويشمل الصيد وإحياء الموات والاحتطاب واستخراج ما في باطن الأرض والغنائم .
 - ٢- العقود الناقلة للملكية ، وتشمل المعاوضات المالية ، والتبرعات المالية من بيع وإجارة وهبة ووصية ، كما تشمل قبول ما يجب دفعه على المعطي في الزكاة والنفقات والنذور والكفارات .
 - ٣- الميراث ، بحسب الأنصبة الشرعية المستحقة للوارثين .
 - ٤- التعويض ، ويشمل ضمان ما يتلفه الإنسان من أموال الغير والدية وغيرها .
 - ٥- التولد من المملوك ، مثل نتاج الحيوانات والزروع وغيرها .
 - ٦- التقاط المال بعد تعريفه .
 - ٧- أجره العمل .
 - ٨- الجهاد ، وهو سبب في امتلاك الغنائم والأنفال والسلب .
 - ٩- النفقات ، والظفر بجنس الحق ، أو بغير حقه إذا امتنع المدين من الأداء .
 - ١٠- الزراعة والتجارة والصناعة والبيع والشراء ، وكسب ذلك وإنتاجه .
- هذه أبرز الأسباب الشرعية للتملك ، وتطبيقها على ملكية وسائل الإعلام ، فإننا نجد أن وسائل الإعلام يمكن أن تملك عن طريق البيع والشراء ، أو عن طريق الميراث ، وذلك بأن تتحول ملكيتها من المالك الأصلي إلى غيره عن طريق الإرث بأنصبة المقررة شرعاً ، فتملكها داخل ضمن هذه الأسباب باعتبار أنها من الوسائل المباحة في الأصل .

ثالثاً : تقسيمات الملكية :

يقسم العلماء الملكية إلى عدة أقسام انطلاقاً من عدد من الاعتبارات المختلفة ، فيقسم الملك باعتبار محله ، وباعتبار صاحبه ، وباعتبار صورته (١)، وكل من هذه التقسيمات لها أحكامها الخاصة بها ، وتدل على أوضاع وحالات للملكية متعددة ، وسوف أستعرض فيما يلي بشيء من الاختصار المدلولات الشرعية الخاصة بكل قسم من تلك الأقسام وفروعها .

(١) انظر : د. عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ٩٧ - ٩٨ .

١- أقسام الملكية باعتبار محلها:

أي محل التملك (١)، وهي خمسة أنواع :

الأول : ملكية العين والمنفعة :

وهي الصورة الكاملة للملكية ، فمن ملك عيناً ملك منفعتها ، إذ المنفعة هي الغاية من التملك ، وتسمى بالملكية التامة (لأن المالك فيها يملك رقبته ومنفعتها معاً على وجه الاختصاص ، بغرض الانتفاع بها فيما لم تحرمه الشريعة) (٢).

الثاني : ملكية العين دون المنفعة :

وهي أن يملك العين شخص ، ويملك حق الانتفاع بها شخص آخر ، وتسمى الملكية الناقصة ، وتأتي هذه الصورة في حالة الإجارة ، إذ تكون العين المؤجرة ملكاً لشخص ، أما الانتفاع بهذه العين من سكنى أو ركوب أو لبس أو غيره فمن حق شخص آخر .
كما تأتي في حالة ما إذا أوصى شخص لآخر بمنفعة عين له ، دار أو دابة أو لباس أو غير ذلك ، وذلك لمدة معينة ، ويوصى لشخص آخر غير الأول برقبة هذه العين ، فيكون الثاني قبل انقضاء المدة ، مالكاً للعين دون منفعتها .

الثالث : ملكية المنفعة دون العين :

وهي مقابل الصورة الأولى ، فالمستأجر له حق الانتفاع بالعين المؤجرة ، لكنه لا يحق له التصرف فيها بسوى ذلك ، كاليق والهبه ونحو ذلك .

(١) انظر في تفصيل هذه الأقسام كلا من :

- الإمام ابن القيم : بدائع الفوائد - ج ١ / ص ٣ .
- عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ٩٨ وبعدها .
- عبدالله مختاريونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٤٠ .
- عبدالحميد البعلي : الملكية وضوابطها في الإسلام - ص ٦٢ وبعدها .
- حمد الجنيدل : التملك في الإسلام - ص ١٥ .

(٢) د. عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٤٠ .

الرابع : ملكية الانتفاع :

وقد فرق العلماء بين ملكية المنفعة وحق الانتفاع ، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله : (تمليك المنفعة شيء ، وتمليك الانتفاع شيء آخر ، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة ، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة ، وعليها إجارة ما استأجره لأنه ملك المنفعة بخلاف المعاوضة على البضع ، فإنه لم يملكه وإنما ملك أن ينتفع به ، وكذلك إجارة ما ملك أن ينتفع به من الحقوق ، كاجلوس بالرحاب وبيوت المدارس والرُّبُط ونحو ذلك ، لا يملكها لأنه لم يملك المنفعة ، وإنما ملك الانتفاع) (١).

الخامس : ملكية الدين :

(ويتحقق ملك الدين فيما إذا كان لشخص في ذمة آخر مبلغ من المال وجب بسبب من الأسباب الشرعية ، فهو كمن الشيء المشتري ، وبدل القرض المقرض ، ولا يسمى ديناً إلا إذا كان المبلغ التزاماً في الذمة) (٢).

وتطبيق هذه الأنواع على ملكية وسائل الإعلام ، فإن الصور الأربع الأولى يمكن أن تأتي عليها ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، فتكون هناك ملكية للوسائل الإعلامية ومستلزماتها من مبان وأجهزة بث وطباعة وتسجيل وتصوير مملوكة لشخص ، وتكون منافعها مملوكة لشخص آخر أو أشخاص آخرين ، كما يجري في حالات الإجارة ، سواء كانت لمدة طويلة ، أو لفترات زمنية من وقت البث ، أو مساحات محددة في الصحف والمجلات ، ينتفع في حدودها المستأجر بكل إمكانات هذه الوسائل الفنية المادية منها والمعنوية ، وصورة الإجارة هذه هي الصورة الثالثة للملك .

أما الصورة الرابعة ، فهي ملك الانتفاع ، وهذه الصورة تجيء في حالين :

أحدهما : أن يمتلك الأفراد وسائل الإعلام ، ويتاح الانتفاع بها والنشر فيها لعامة الناس ، أو لفئة منهم ، كما هو الحال في إعطاء بعض الأفراد حق الانتفاع لغيرهم ببعض ما يملكونه من وسائل للنقل أو دور للسكن ، أو منتزهات ونحو ذلك .

(١) الإمام ابن القيم : بدائع الفوائد - ج ١ / ص ٣ .

(٢) د. عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١٠٣ .

الأخر : أن تكون ملكية الوسائل الإعلامية للدولة ، ويكون حق الانتفاع بها متاحاً للناس ، وهذه الحالة تشبه كثيراً من الأعيان التي تملكها الدولة ، ويتاح الانتفاع بها لجميع الناس ، مثل المرافق العامة والشوارع والحدائق والمدارس والجامعات ونحو ذلك ، وهذه الحالة من الحالات المقبولة والسائغة شرعاً وواقعياً - كما سيأتي .

٢- أقسام الملكية باعتبار صاحبها :

تقسم الدراسات الفقهية والاقتصادية الملكية باعتبار صاحبها إلى قسمين هما : الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، ومن هذه الدراسات من يقسمها إلى ثلاثة أقسام : الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية بيت المال (١).

ونظراً لأهمية هذا النوع من التقسيم فإنني سأتناول أقسامه باستقلال وبشيء من التفصيل والمناقشة وذلك لكونه مدار الكثير من الدراسات الاقتصادية الحديثة ، حيث تبحث في حدود الملكية الخاصة والعامة ، وقامت نظريات سياسية واقتصادية على محور هذه الأقسام ، كما في النظام الليبرالي القائم على الملكية الخاصة في جانبه الاقتصادي ، والنظام الشيوعي القائم على الملكية العامة .

٣- أقسام الملكية باعتبار صورتها ، ولها قسمان فقط :

الأول : الملكية المتميزة :

وهي (التي يكون موضوعها أو محلها معيناً محدداً ، وأن تكون لشخص واحد ، وشاملة لجميع أجزائها ، كملكية الدار بأكملها) (٢).

الثاني : الملكية الشائعة :

وهي المتعلقة (بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء ، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً ، وذلك كأن يملك الإنسان جزءاً في أرض وذلك الجزء غير معين ، بل مشاع فيها ، وكأن يملك نصف

(١) د. عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١٠٤ وبعبارة .

(٢) د. عبدالله يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٤٧ .

الدار أو ربع سيارة ، أو جزءاً من مائة من أرض ، وهذا ما يسمونه الحصاة الشائعة في الشيء المشترك (١).

فهذه إذا أقسام الملكية الجائزة شرعاً ، ولا ريب أن هذه الصور في سعتها تمثل مقدار السعة في الشريعة الإسلامية ، والمرونة الواقعية ، والشمول الذي عجزت عن محاكاته أنظمة كل البشر التي انزوى كل واحد منها في زاوية ضيقة ضيقة ، تاركاً وراءه مساحة رحبة لانطلاق النشاط الاقتصادي الإنساني ، فالنظام الشيوعي حشر نفسه في شرنقة الملكية العامة فأفسد البلاد والعباد ، وهذه عاقبة مكرهم أن دمرهم الله أجمعين ، وأصبحت بلادهم بعد أن كانت مصدراً يمول العالم بالقمح ومختلف الثمار ، إذا بها عالة لا تجد ما يسد جوعه الناس في طعامهم وشرابهم ، والأنظمة الليبرالية بالغت كذلك في الملكية الخاصة بادئ الأمر ، وقد كانت بانتظار الكثير من الأزمات والخوانق لو أنها استسلمت لمعطيات الفكر الليبرالي إبان نشأته ، ومع ذلك فلا تزال تعيش نكبات ونكسات اقتصادية

مريرة ما بين يوم وآخر ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾ (٢).

رابعاً : قواعد الملكية :

ينطلق النظام الاقتصادي في الإسلام من قواعد شرعية ، هي التي تحكم صياغته ، وتقوم عليها أحكامه ، ولها أهميتها الخاصة في هذا البحث ، نظراً لكون وسائل الإعلام تمثل جزءاً من منظومة المجتمع المختلفة ، وملكيته خاضعة لإطار هذه القواعد باعتبارها ملكية لوسائل ذات مردود ربحي وتجاري ، شأنها في ذلك شأن الكثير من وسائل الإنتاج الأخرى ذات المردود الربحي .

وأهم هذه القواعد ما يأتي (٣):

(١) د. عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١٢٠ .

(٢) طه / ١٢٤ .

(٣) انظر في تفصيل هذه القواعد :

- عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ٣٤٥ .
- عبدالحميد البلي : الملكية وضوابطها في الإسلام - ص ٧ .

القاعدة الأولى : المال مال الله :

ومعنى هذه القاعدة أن الكون بما فيه إنما هو لله سبحانه وتعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (١)، ومن ذلك المال الذي بين أيدي الناس ، كما قال سبحانه : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٢).

فهو مال الله آتاه للناس وأعطاهم إياه ، وهو الذي يدهم به كما قال نوح ﷺ لقومه : ﴿وَيَمُدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَتِينَ﴾ (٣).

وثمره هذه القاعدة مراعاة حق الله في هذا المال ، تحصيلاً وتخزيناً وصرفاً وإنفاقاً .

القاعدة الثانية : الإنسان مستخلف في هذا المال :

وهي تحديد لموقع الإنسان في مال الله ، فهو مستخلف فيه ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (٤).

والخلافة أمانة ومسؤولية ، وليست انطلافاً دون مراعاة لحق المستخلف ، وهو الله سبحانه وتعالى ، (ويترب على ذلك :

١- أن يد الإنسان عارضة ، كيد الوكيل على ملك الأصيل .

-تابع لما قبله -

- محمد فاروق النبهان : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع " ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام " ص ٢٦٧ وبعدها .

(١) البقرة / ٢٨٤ .

(٢) النور / ٣٣ .

(٣) نوح / ١٢ .

(٤) الحديد / ٧ .

٢- أن هذه الوكالة موقوتة ، لأنها لو اتصفت بالاستدامة لتشابه الأمر وانتفت علة وجود الأصيل ما دام الوكيل مخلداً .

٣- أن الوكيل مسؤول عن سلوكه حيال ما عهد به إليه (١).

القاعدة الثالثة : العمل على استثمار المال وتنميته :

وتقوم هذه القاعدة على عدة ركائز ، منها:

الركيزة الأولى : الرغبة في العمل والتجارة : ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) (٢).

الركيزة الثانية : وجوب الزكاة في المال : وهي داعية إلى استثمار المال وعدم اكتنازه ، من باب أن المال الذي لا ينمي فإن الزكاة تأكل منه شيئاً فشيئاً ، حتى لربما أكلته كله أو أكثره ، فتكون التجارة سبيلاً إلى تنميته وتكثيره وعدم اكتنازه دون تثمار ، وفي هذا يقول ﷺ: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (٣).

القاعدة الرابعة : الالتزام فيه بحدود الشرع وأحكامه :

وذلك على النحو السابق ذكره من أن المال ، أو الملكية بوجه عام تجري عليها الأحكام الخمسة ، الوجوب ، والتحریم والنذب والكراهة والإباحة ، فتجب فيه الزكاة الواجبة والحقوق الشرعية الأخرى ، وتحرم المراباة به وكل الصور المحرمة بيعاً وشراءً واستثماراً ، كالغش والتدليس .

القاعدة الخامسة : عدم الإضرار بالغير :

وهي تنطلق من القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار " لا عليه ولا على غيره منه (٤).

(١) د. عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل : الملكية في الإسلام - ص ١٤٦ .

(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ج ٢ م ص ١٤٤ .

(٣) رواه الترمذي في مجمع الزوائد - ج ٢ / ص ١٢٧ .

(٤) انظر : د. فحي الدريبي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده - ص ٢١٩ وبعدها .

هذه أبرز ما تذكره دراسات الاقتصاد الإسلامي في قواعد الملكية ، وبالنظر فيها جميعها ، فإننا نجد أنها تحدد الإطار الكلي لطبيعة التملك في الإسلام ، التي هي بسط لحكمة الخالق عز وجل وإرادته التي يجب أن تخضع لها الحياة بكل ما فيها من إنس وجن وحيوان وجماد .

وملكية وسائل الإعلام انبثاق من هذه النظرة الكلية ، وهي خاضعة لإطارها ، فليس تقرير الملكية الفردية في الإسلام يعني الانفلات من كل قيد ، والسير في أي اتجاه ، وإنما هو تمش مع هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، خاضع لناموس هذه الفطرة التي لا تستغني عن ضوابط تهذب ما يطرأ عليها من انحراف أو قصور ، وتضمن سيرها في المضمار الصحيح الذي يحقق الغاية منها وضماً وتكليفاً (١) .

(١) يعني بالتكليف ، أو خطاب التكليف لدى الأصوليين : الأحكام الشرعية الخمسة ، بمعنى أن الملكية حكم ، ويقصد بالوضع : أن الملكية سبب لا يتعلق بها حكم شرعي ، وعلى كلا الأمرين ، فالملكية داخلة في خطاب الوضع من جهة ، حيث هي سبب لوجود هذه الأحكام في الشيء المملوك ، ومن جهة هي داخلة في خطاب التكليف بالنظر لما يلحق بها من أحكام . انظر :

• عبدالله يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٣٦ .

المطلب الثاني : صور الملكية في الإسلام وأثرها في ملكية وسائل الإعلام

تطلق الدراسات الاقتصادية مسمى " صور الملكية " على ما سبق ذكره تحت مسمى " أقسام الملكية باعتبار صاحبها " ، وتعبر عنها بالتسميات التالية : الملكية الخاصة أو الفردية ، والملكية العامة أو الجماعية ، وملكية بيت المال .

وتسوي بعض هذه الدراسات بين " ملكية بيت المال " و " ملكية الدولة " (١).

وتعد بعض هذه الدراسات التي تقول بهذه الأقسام الثلاثة ، ملكية بيت المال ضمن صنف الملكية الخاصة ، فتقول :

الصنف الأول : الملكية الخاصة ، وتنقسم قسمين :

- ملكية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين .
- و ملكية بيت المال أو ملكية الدولة .

الصنف الثاني : الملكية العامة ، وهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة ، أو جماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة ، دون أن يختص أو يستأثر بها أحد (٢).

ودراسات أخرى تجعل صور الملكية قسمين فقط ، هما : الملكية الفردية أو الملكية الخاصة ، والملكية العامة (٣) ، وهذه الدراسات تجعل القسمين الأخيرين : " الملكية العامة ، و ملكية بيت المال " تحت مسمى واحد ، هو الملكية العامة .

(١) انظر : د. عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٤٦ وبعدها .

(٢) انظر : د. عبدالحميد البعلي : الملكية وضوابطها في الإسلام - ص ٨٦ و ٩٠ .

(٣) انظر :

• حمد الجنيدل : التملك في الإسلام - ص ١٩ .

• زكي محمود شبانة : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع - ص ٣٣٢ - ٣٣٤ " من ضمن بحوث

مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام بالرياض " .

• محمد شوقي الفنجرى : المذهب الاقتصادي في الإسلام - ص ١٢٧ - ١٣١ .

وبالنظر في هذه التقسيمات ، يبدو بينها شيء من الاختلاف ، كما يبدو فيها بعض الضعف من حيث تحديد معايير الفصل بين كل منها ، ويمكن توضيح هذه الملاحظات فيما يلي :

١- الفصل بين ملكية بيت المال والملكية العامة باعتبار كل منهما صنفاً مستقلاً عن الآخر^(١)، هو - في نظري - فصل غير دقيق ، إذ بيت المال موضع الملكية العامة ، فهو إذاً قسم منها - كما سأوضحه لاحقاً إن شاء الله -.

٢- تسمية بيت المال بملكية الدولة^(٢)، تسمية غير دقيقة أيضاً ، وذلك أن الدولة بمثابة الوكيل المؤمن ، وليست مالكة حقيقياً ، فبيت المال لمجموع المسلمين ، لكل منهم فيه جزء مقسوم .

٣- جعل ملكية الدولة أو بيت المال نوعاً من أنواع الملكية الخاصة^(٣)، هو أيضاً غير دقيق ، لما سبق من أن الدولة لا تعد مالكة حقيقياً ، وإنما هي بمثابة الوكيل والمؤمن ، وهي لا تختص ببيت المال في أفرادها ، بل هو ملك لجميع الأمة ، تصرفه في مصارفه الشرعية ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، وإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكاً ، كما قال ﷺ: "إني - والله - لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت" (٤) (٥)).

وعليه فما تعبر عنه بعض الدراسات بملكية الدولة ، أو ملكية بيت المال ، أو الملكية العامة ، إنما هي تعبيرات لمعنى واحد ، هو ما تمتلك الأمة في مجموعها حقاً فيه ، سواء كان حق انتفاع أو منفعة ، أو تملك تام حسب ما تقضي به الأحكام الشرعية من حقوق الناس في بيت المال والأموال والأعيان العامة.

(١) انظر :

• عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١٠٤ .

• عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٥٢ .

(٢) انظر : د. عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ٢٠٣ .

(٣) انظر : د. عبدالحميد البعلي : الملكية وضوابطها في الإسلام - ص ٨٦ .

(٤) رواه البخاري ، ومسلم في صحيحه - ج ٢ / ص ٧١٨ .

(٥) ابن تيمية : السياسة الشرعية - ص ٥١ .

والذي أختاره في تقسيم صور الملكية هو القول بأنها صورتان : الملكية الخاصة ، والملكية العامة (١)، فبالاستقراء ، نجد أن الملكية إما أن تكون خاصة ، يختص بها واحد أو آحاد محدودون بأعيانهم ، وإما ملكية عامة لا يملك أحد بعينه حق الاختصاص بها .

ويدخل تحت هذين التقسيمين فروع أخرى على النحو التالي :

فبالنسبة للملكية الخاصة ، ينبغي التمييز بين نوعين من أنواعها هما :

١- الملكية الفردية ، التي يستقل بها فرد بعينه .

٢- الملكية المشتركة ، وهي تلك الملكية التي يشترك فيها اثنان فأكثر .

ويقوم هذا الفصل على اعتبار أن هذين النوعين من الملكية الخاصة ، يختلف كل منهما عن الآخر في بعض الأحكام بصورة يمكن القول معها أن الملكية الفردية تمثل الملكية الكاملة ، بينما تمثل الملكية المشتركة صورة من صور الملكية الناقصة .

فالملك الخاص بالفرد الذي يحق له التصرف التام فيه بكل صور التصرف المختلفة ، وباستقلال لا يشاركه فيه أحد ، ليس كالملك المشترك بينه وغيره ، إذ يكون تصرفه ناقصاً ، ولا ينفذ إلا بموافقة من شريكه أو تفويض منه ، ومن ثم فهذه صورة أخرى من صور الملكية الخاصة ، تختلف عن الملكية الفردية ، والدراسات الفقهية تتناول الملكية الفردية تناولاً خاصاً عن الملكية المشتركة ، ولكل من هذه الصور أحكامها الخاصة بها ، المختلفة عن سواها .

أما بالنسبة للملكية العامة ، فيمكن تناول ما يدخل في اختصاص بيت المال تناولاً مستقلاً عما هو من قبيل الشوارع والأنهار والأسواق ونحو ذلك مما يملك الانتفاع به كافة الناس بصورته التي هو عليها ، بخلاف ما هو داخل في حوزة بيت المال ، إذ لا يملك أحد الانتفاع به على حالته التي هو عليها إلا بمسوغ شرعي ، كأن يكون نصيبه الخاص به في بيت المال ، أو لكونه من أهل الزكاة ، أو لسبب آخر مشروع ، ثم هو لا يملك شيئاً من ذلك إلا إذا سمح له بتملكه أو أعطيه ، وذلك بخلاف الشوارع والأنهار والبحار والملح والماء والكلأ التي لا تحتاج إلى إذن ابتداءً ، أو تخصيص .

(١) انظر :
 • حمد الجنيدل : التملك في الإسلام - ص ١٩ .
 • محمد الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام - ص ١٣٤ .

فهذان إذاً قسمان مستقلان عن بعضهما في بعض الجوانب ، ولكل منهما حكم خاص به ، وإن كانا مشتركين في كونهما مرتبطين بحق مجموع الأمة .

وعلى هذا فسيكون تقسيم صور الملكية في هذا المبحث على النحو التالي :

١- الملكية الخاصة ، ولها قسمان :

• الملكية الفردية .

• الملكية المشتركة .

٢- الملكية العامة ، وتشمل :

• بيت المال .

• ما يمتلك الناس حق الانتفاع به بدون إذن ابتداء ، وذلك مثل الشوارع والأنهار

والماء والكلاً والملح والأرض الموات .

أولاً : الملكية الخاصة ، أنواعها وأحكامها وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام

١- أنواع الملكية الخاصة :

ذكرت من قبل أن الملكية الخاصة تشتمل على نوعين ، أو صورتين من صور الملكية ، وهما الملكية الفردية والملكية المشتركة ، وذلك بناء على أن كلا من هاتين الصورتين تختلف عن الأخرى في بعض الأحكام ، وتوضح ذلك فيما يلي :

أ- الملكية الفردية :

الملكية الفردية ، هي التي يستقل بملكيتها فرد بعينه ، بحيث يمتلك رقبته ومنفعتها ، ويتصرف بها بصور التصرف المختلفة كالبيع والهبة والإجارة والحباة فيها بيعاً وشراءً .

وهذا هو الحد الذي أختاره بناءً على ما سبق ذكره ، بخلاف ما درجت عليه كثير من الدراسات الاقتصادية من عدم التمييز بين الملكية الفردية والملكية المشتركة (١).

والملكية الفردية من خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ، وقد أقرها الشرع وحماها ، بل لقد دعى إليها وحيدها ، وذلك باعتبارها سبيلاً إلى الاستغناء عن الناس ، وإكرام النفس وعدم إهانتها والخط من قدرها بالحاجة إليهم ، وفي هذا يقول ﷺ : (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) (٢).

ب- الملكية المشتركة :

وهي التي يشترك فيها اثنان فأكثر ، وهي (جائزة بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ ﴾ (٣) ، أي : الشركاء ، وفي الحديث القدسي : " يقول الله : أنا ثالث الشريكين " (٤) (٥).

والملكية المشتركة قسمان :

- ١- شركة أملاك ، وهي : اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق مالي ، بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك ، وكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي ، لا يجوز له التصرف إلا بإذنه (٦) ، فهذا القسم اشتراك في تملك شيء معين ، بسبب من أسباب التملك.
- ٢- وشركة عقود ، وهي (اجتماع في تصرف من بيع وعمل ونحوهما) (٧).

(١) انظر : • عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١٠٥ .
• محمد الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام - ص ١٢٧ .
(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ج ١ / ص ٢١٩ .
(٣) ص / ٢٤ .
(٤) رواه أبو داود .
(٥) ابن قاسم : حاشية الروض - ج ٥ / ص ٢٤١ .
(٦) ابن قاسم : الحاشية - ج ٥ م ص ٢٤١ .

والشركة - كما سبق أن ذكرت من صور الملكية الناقصة ، فهي وإن كانت تقتضي نفوذ تصرف كل من الشريكين في المال (بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه)^(١)، إلا أن هذا التصرف محصور فيما تقتضيه مصلحة التجارة فقط ، ومن ثم فهو غير شامل لكل صور التصرف ، إذ ليس لأحد الشريكين أن يجابي فيبيع بأنقص من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر منه ، وليس له أن يقرض ، أو يهب ، أو يقترض على الشركة ، أو يستدين ، أو يضارب ، أو يشارك بالمال ، أو يخلطه بغيره ، ونحو ذلك ، إلا إذاذن شريكه في ذلك كله ، ولأنه ليس من التجارة المأذون فيها ، وإن قيل له : اعمل برأيك ، ورأى مصلحة فيما تقدم جاز فيما يتعلق بالتجارة من المشاركة ونحوها ، لا العتق والقرض ونحوه^(٢)، فهو مقيد بكل حال ، وهذا هو الفارق الأساس بينها وبين الملكية الفردية ، وإلا فإنها تشترك مع الملكية الفردية في بقية أحكام المال الخاص وخصائصه .

٢- أحكام الملكية الخاصة :

أ- مكانة الملكية الخاصة في الإسلام :

الملكية الخاصة هي أكمل صور الملكية^(٣)، وقد أخذت مكانتها في الإسلام من حيث الرعاية والعناية بها ، والحفاظة عليها بشتى صور الرعاية والعناية والحفاظة ، و (لم تكنف " الشريعة الإسلامية " بإقرار الملكية الخاصة ، بل نراها شجعت عليها تشجيعاً يتصف بالاعتدال وإقامة التوازن بين متطلبات الإنسان الروحية والجسدية)^(٤).

=تابع لما قبله =

(٧) المرجع نفسه - ج ٥/٢٤٢ .

(١) المرجع نفسه - ج ٥/٢٤٥ .

(٢) المرجع نفسه - ج ٥ / ص ٢٥٢ .

(٣) انظر : • عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١٢٣ .

• محمد الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام - ص ١٣٤ وبعدها .

(٤) د. عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١٧٣ ، وانظر :

• عبدالله يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٦٩ .

كما اعتبرت المحافظة عليها ورعايتها من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بتقريرها وحمايتها (١)، قال الإمام الشاطبي: (فأما الضروريات فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين ؛ أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (٢).

ولذلك حفظ الإسلام للملكية هذين الجانبين ، فوضع لها القواعد والأحكام التي تضمن وجودها ، فأباحها وأباح ما يساعد على وجودها من أسباب الملك التي سبق ذكرها (٣)، ووضع القواعد والأحكام التي تحافظ على استدامة هذا الوجود ، فشرعت الحدود المختلفة لمواجهة التعدي عليها ، مثل حد السرقة ، وحد قطع الطريق والحراية ، وأحكام الجنائيات المختلفة في المال ، وأحكام الخيار في البيع ، وأمثال ذلك من الأحكام الشرعية التي تؤكد حماية الملكية الخاصة ، ومواجهة ما يتعارض مع استدامتها أو مزاجتها.

ب- حدود الملكية الخاصة :

أعني بحدود الملكية الخاصة هنا ، الحد الأعلى للتملك الخاص ، سواء كان مالا أو عقاراً أو زرعاً أو حيواناً أو عروض تجارة ، أو غير ذلك من الأعيان والأثمان .

فالملكية في الإسلام ليس لها حد أعلى تقف عنده ، وقد (اتفق الفقهاء على أن الأصل في الشريعة أن يمتلك الإنسان بالوسائل المشروعة ما شاء له أن يمتلك) (٤)، كما أن (هذا الحق واسع جداً ، فهو

(١) انظر : الإمام الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة - ج ٢ / ص ١٠ .

(٢) الإمام الشاطبي : الموافقات - ج ٢ / ص ٨ .

(٣) انظر ثانياً : أسباب التملك (: في صفحة (٥))

(٤) د. عبدالله الصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ٣٩٠ " بتصرف " ، وانظر :

• محمد الفنجري : المذهب الاقتصادي - ص ١٤٢ .

يمتد إلى كل ما يمكن تملكه من الأموال بمختلف أسباب الملكية ، فهو غير محدود بمحدود الضروريات والحاجيات ، بل يمتد إلى ما يعرفه به الإنسان ، بل يمكن أن يقال أن استعمال حق التملك على نحو واسع يزيد به المسلم ما يملكه أمر مرغوب فيه إلا لعارض (١).

جد ضوابط الملكية الخاصة وأثرها في ملكية وسائل الإعلام :

سبق أن ذكرت في بداية هذا المبحث أن الملكية تسري عليها الأحكام الشرعية الخمسة، كما تطرقت في بداية هذا المبحث لبعض قواعد الملكية في الإسلام ، ومن ثم فإن الحديث هنا عن ضوابط الملكية الخاصة وأثرها في ملكية وسائل الإعلام إنما هو من باب التمثيل لبعض هذه الأحكام ولتلك القواعد ، وتفصيل ذلك كما يلي :

الأول : ضوابط الملكية الخاصة :

وهي أحكام شرعية في المال المملوك ، مثل تحريم الربا ، والسرقه ، وتحريم الغش في البيع والشراء ، وتحريم بيع الخنزير وشرائه ، وبيع الخمر وشرائه والاتجار به ، وتحريم الاحتكار، ومن ذلك الزكاة الواجبة في المال والنفقات الواجبة كذلك .

وكل هذه الضوابط مفصلة في كتب الفقه في أبواب الزكاة والبيوع (٢).

وهي أيضاً تطبيق لتلك القواعد وتنزيل لها على الواقع العملي للملكية ، فقاعدة " المال مال الله " تمثل روح الملكية في الإسلام ، وروح التعامل المالي كذلك ، وقاعدة "الاستخلاف" تفسير للقاعدة الأولى ، وهو أن الإنسان مستخلف في المال الذي بين يديه ، ومن هذه تلك تنطلق الضوابط الشرعية في ترشيد التملك والتصرف في المملوك .

(١) د. عبدالكريم زيدان : القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية (الأردن : مكتبة البشائر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ) ص ١٧ .

(٢) انظر :

- الزيلعي : نصب الراية - ج ٢ / ص ٢٢٧ وبعدها ، و ج ٤ / ص ١ وبعدها .
- الإمام الشوكاني : نيل الأوطار - ج ٤ / ص ١٦٩ وبعدها ، و - ج ٥ / ص ٢٣٥ وبعدها .
- ابن قاسم : الحاشية - ج ٤ / ص ٣٢٥ .

وقاعدة " استثمار المال والعمل على تنميته " تمثل أساس الحركة في المجال الاقتصادي الإسلامي ، كما تمثل القاعدة الرابعة " الالتزام بحدود الشرع وأحكامه " الإطار العام للممارسة الاقتصادية ، أما القاعدة الخامسة " عدم الإضرار بالغير " ، فتمثل إطار التصرف في الملكية في إطار المجتمع .

وفي إطار تلك الأحكام والقواعد تذكر كتب الفقه وكتب السياسة الشرعية ، وكتب الاقتصاد الإسلامي الحديثة عدداً من الضوابط التي ترعاها الدولة باعتبارها واجباً من واجباتها الشرعية ، وواحداً من اختصاصاتها التي تختص بتنفيذها والقيام بها ، وهي تلك المتعلقة بمنع الضرر الحاصل بين الناس في ملكياتهم ، ومن أمثلة ذلك ؛ التسعير ، ومنع الاحتكار ، والاحتساب على الناس بمنعهم من بيع الحرم ، أو الغش في البيع ، أو الغرر ، أو نحو ذلك من الصور التي فيها إضرار بالبائعين أو المشترين .

ويظهر هذا الجانب طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والمجتمع بمختلف فئاته ، وطبيعة المهمة التي تتولاها الدولة الإسلامية في حياة الناس ، وهي طبيعة تختلف عن طبيعة أي نظام سياسي في الدنيا - على نحو ما سبق بيانه في المبحث السابق .

فالدولة في الإسلام مسؤولة مسؤولية شرعية أمام الله سبحانه وتعالى عن رعيته ، كما قال ﷺ :
(ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة) (١) ، وقال ﷺ : (كلكم راع فمسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (٢) .

وأختار التسمية بالضوابط دون القيود ، لأن ذلك أليق بالحكم الشرعي من لفظ "القيود" ، ولأنها ليست قيوداً بقدر ما هي ضابط كمال للمال وحياة الناس ، وقد سمي الله الحق الواجب في المال بالزكاة ، وهي تسمية تم عن سمو هذا الواجب الذي أوجبه الله في المال ، وسمى علماء السياسة الشرعية مهمة الدولة في تنفيذ تلك الضوابط بالاحتساب ، وهو ما يعرفه الماوردي بأنه : (أمر بالمعروف إذا ظهر

(١) مطلق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ج ١ / ص ٢٧ .

(٢) مطلق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ج ٢ / ص ٢٤٢ .

تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) (٢).

ومما يذكره العلماء من هذه الضوابط ؛ منع تلقي السلع قبل أن تدخل السوق ، ومنع الاحتكر من احتكار ما يحتاج إليه الناس من طعام أو غيره ، والزام أهل الصناعات بالقيام بعملهم إذا امتنعوا عنه واحتاج إليهم الناس ، والزامهم بالتسعير إذا ما ارتبطت به مصلحة الأمة ، وبالغ التجار في أسعار بضائعهم ، وكذلك إبطال المعاملات المحرمة كالربا.

وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير للبائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، وليس لأهل السوق أن يبيعوا الماكس بسعر ويبعوا المسترسل بغيره ، وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره ، وهذا بمنزلة تلقي السلع ، فإن القادم جاهل بالسعر .

ومن ذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع الحاضر للبادي .

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " لا يحتكر إلا خاطيء " (٣) ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه .

وإذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به (٤) .

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣١٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه - ج ٣ / ص ١٢٢٨ .

(٤) ابن القيم : الطرق الحكيمة - ص ٢٢١ ت ٢٢٤ ط بصرف " ، وانظر :

• الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣٣١ . وبعدها .

• عبد الله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ٣٨٩ وبعدها .

وأكتفي هنا بإيراد هذا القدر عن الموضوع ، إذ القصد من تناوله الإشارة إلى جنسه ، دون الدخول في تفاصيله وأحكامه والأقوال الواردة فيه ، فهذا من شأن الأبحاث الفقهية والاقتصادية المتخصصة .

الثاني : أثر هذه الضوابط في ملكية وسائل الإعلام :

هذه الضوابط وغيرها تقدم لنا مؤشراً واضحاً في هذا البحث على أمرين :
أولهما : أن الملكية الخاصة التي تقرها الشريعة ، محكومة بضوابط تراعي المصلحة العامة للمجتمع ، سواء في ذلك ملكية وسائل الإعلام ، أو ملكية غيرها من الأعيان ، بل الوسائل الإعلامية أولى بذلك من غيرها ، نظراً لارتباطها الكبير بالناس الذين هم جمهورها .
الآخر : أن الدولة هي الجهة المخولة أكثر من غيرها (١) ، في القيام على تطبيق تلك الضوابط .
وفي العموم ؛ فإن المتأمل في صلة الدولة بنظام الملكية في الإسلام ، يجدها تمتد لتشمل جانبي الملكية والعمل .

ففي جانب الملكية ، فإن للدولة (أن تمنع الطرق غير المشروعة للملك كالرشوة ، ولها كذلك أن تزيل الملكية بالإجبار على بيعها إذا كان في وجودها ضرر ، كالدار التي يسبب وجودها ضيقاً في الطريق العام وحوادث اصطدام ، ولها إجبار المالك على استثمار ملكه لحاجة المجتمع إليه) (٢) .
وفي جانب العمل فالأعمال تندرج (في نظر الإسلام بالنسبة إلى المجتمع بين طرفين :

=تابع لما قبله -

- محمد النبهان : أثر تطبيق النظام الاقتصادي - ص ٣١٢ وبعدها .
 - محمد الفنجري : نحو اقتصاد إسلامي - ص ٧٣ وبعدها .
 - الأستاذ . محمد المبارك : الاقتصاد الإسلامي " بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي " ص ٢٠٨ .
- (١) قلت أكثر من غيرها ، لأن من حق ، بل من واجب الأفراد أن يقوموا بواجبهم في الاحتساب ، كما يقرره علماء الشريعة ، باعتباره مهمة مشتركة بين الدولة وأفراد المجتمع - كما سبق تقريره في المبحث السابق ، وانظر تفريق الماوردي بين المتطوع والمختص :
- الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣١٥ - ٣١٦ .
 - (٢) محمد المبارك : الاقتصاد الإسلامي - ص ٢١٢ .

أعمال تشتد الحاجة إليها حد الضرورة ، وأعمال يشتد ضرر وجودها ، ومن هنا نلاحظ حكم الإسلام الذي عبر عنه فقهاؤه بضرورة مكافحة النوع الثاني ، ومنعه من قبل الدولة " ولي الأمر " باعتباره منكرأ إذا لم يتمع الأفراد بدافع التقوى وحافز التدين الشخصي من القيام به ، وبوجوب القيام بالنوع الأول وجوباً يتحمل أفراد المجتمع مسؤوليته بالتضامن والتكافل (١).

فالدولة الإسلامية راعية لرعايتها الذين هم تحت ولايتها ، ومسؤولة عنهم بجلب ما ينفعهم إليهم ، ودفع ما يضرهم عنهم .

ومن هذا تظهر مشروعية سلطة الدولة الإسلامية في الاحتساب على وسائل الإعلام وتقويمها ، واتخاذ ما من شأنه المحافظة على سمعتها وسيرها فيما يخدم مصلحة الأمة ، فضلا عن تجنبها ما يضر الأفراد والمجتمع ويتعارض مع شرع الله وأحكامه .

ويتصور الاحتساب على وسائل الإعلام في صورتين :

١- الاحتساب بمنع نشر ما يخالف الأحكام الشرعية والمصلحة الراجحة ، وهذا ما يطلق عليه في الدراسات الإعلامية " الرقابة قبل النشر ، أو الرقابة القبلية " .

٢- الاحتساب عليها بعد النشر ، أو ما يسمى " الرقابة البعدية " ، وذلك بإجراء العقوبات الرادعة لما يصدر عن هذه الوسائل من مفاسد ومخالفات وأخطاء ، وتقدير العقوبات المناسبة لهذه المخالفات بحسب حجمها في مفهوم الشرع للمعصية ، فمن المخالفات ما هو كفر كسب الله عز وجل وسب رسول الله ﷺ ، ومنها ما هو من الكبائر كالكذب ، أو نشر البدع والضلالات والدفاع عنها وعن أهلها ، ومنها ما هو من الصغائر ، مثل الانتقاص من الأشخاص أو الهيئات ، أو تجريحهم بغير حق ونحو ذلك ، ولكل من هذه المنكرات عقوباته البدنية أو المالية الخاصة به (٢).

وما يحتاج إلى شيء من النقاش هنا ، هو الرقابة القبلية ، أو الاحتساب قبل النشر ، وهذا اللون من الرقابة فيه مصالح ومفاسد .

(١) محمد المبارك : الاقتصاد الإسلامي - ص ٢١٣ .

(٢) انظر في جانب التعزير كلام ابن القيم - رحمه الله - بوجوب إتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبدعة في كتابه :

• الطرق الحكيمة - ص ٣٥٤ .

أما المصالح فتتمثل في أنها حسم مادة الشر قبل أن يقع ، ووقوعه يعني انتشاره بين الناس ، فهو ليس مثل غيره من المنكرات التي تنحصر غالباً في نطاق محدود ، والشر إذا نشر في وسائل الإعلام ، وتناقلته الأيدي والألسن ، يكون قد حقق الغرض الذي أرادته منه صاحبه ، ومن ثم تكون العقوبة حينئذ غير مانعة من حدوث هذا الشيء ، وإنما تمنع من حدوث مثله ، وهذه العقوبة تنفع في الضرر الفردي ، أما ما يحصل من الضرر في وسائل الإعلام فهو من قبيل الضرر العام ، فتكون الرقابة القبلية في هذه الحال نوعاً من الرقابة الوقائية .

أما مفاصد الرقابة القبلية فهي أنها مفضية إلى التجسس المنهي عنه ، وفي هذا يقول الماوردي في باب الحسية : (وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها ، قال النبي ﷺ : " من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه " (١) .

فاشترط في الاحتساب ظهور المنكر .

لكن كيف يعالج تعارض تلك المصالح في الرقابة القبلية بالمفاصد المترتبة عليها ؟

يمكن - فيما أرى - معالجة هذا التعارض من جهتين (٢) :

أحدهما : إذا كان الغالب على الظن وقوع التجاوز في نشر قضية ما :

سواء كانت اعتقادية أو سياسية أو شخصية ، أو نحو ذلك مما يتوقع منه فساد وتجاوز لحدود الله ، فإنه يجوز في هذه الحالة اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة ذلك ، والحيلولة دون وقوعه ، أما إذا لم يغلب على الظن الوقوع في المحذور ، ولم تكن هناك ثمة دلائل تشير إلى إمكان وقوعه فإن الأصل عدم الرقابة ، يؤخذ هذا مما قاله الماوردي نفسه بعد كلامه السابق : (فإن غلب على الظن استسرار قوم بها - أي بالعصية - لأمارات دلت وآثار ظهرت ، فذلك ضربان :

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣٣٠ - ٣٣١ " بصرف " .

(٢) مما يشار إليه هنا أن لكثير من الدول أساليبها التي تتبعها في موضوع الرقابة ، بحيث تجعلها في الغالب مسؤولية رئيس التحرير الذي يقوم بدور الرقيب على وسيلته الإعلامية ، كما أن هناك العديد من اللوائح والنظم التي تحدد أطر الرقابة وموضوعاتها .

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يتق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقته ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .
الضرب الثاني : ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه (١).

الآخر : إذا ما عرف من مالك الوسيلة الإعلامية عدم أمانته الشرعية :

وعدم تحريره للقول الصائب الصالح ، وجنوحه للإثارة والإرجاف ، وبث الإشاعات وزعزعة الأمن ، فإن ذلك من مبررات رفع يده عن ملكية هذه الوسيلة ، إما بمنعه من الانتفاع بها والعمل فيها ، أو بالزامه بنقل ملكيتها إلى غيره من أهل الأمانة والصلاح ، وفي مثل هذه الصورة يقول الماوردي في موضوع الاحتساب على أهل الصنائع : (فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير فكسالطيب والمعلمين ، لأن للطيب إقداماً على النفوس بما يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم ، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيراً ، فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريفته ، ويمنع من قصر وأساء التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب) (٢).

والضرر الذي يحصل من وسائل الإعلام حينما تنتكب الحق أشد ضرراً مما يحصل من الطيب والمعلم ، فضرر الطيب ضرر بدني ، وضرر المعلم على فئة مهما كثرت لن تكون ربع الأمة ولا خمسها ولا حتى عشرينها ، أما وسائل الإعلام فإن ضررها معنوي يتصل بأعلى ما لدى الأمة ، وهو دينها وعقيدتها ومناهج تفكيرها ، ثم هو ضرر يصل إلى قطاع كبير من الأمة ، إن لم تكن الأمة كلها معرضة له ، وواقعة تحت تأثيره ، وعليه فإن منع القائم على هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك من الاستمرار في هدمه لمعنويات الأمة وبنائها الإيماني والفكري أهم وأوجب من منع الطيب أو المعلم مع أهمية ذلك بالنسبة للجميع .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣٣٥ .

إلا أن هذا الاحتساب تبقى له آدابه وضوابطه ، فهو ليس احتساباً ينطلق من الشهوة في السيطرة أو التحكم من قبل الدولة ، كما في النظم التسلطية ، وإنما هو خاضع للمسوغات الشرعية التي تحدد ما يمكن الاحتساب عليه ، كما أنه قائم على مبدأ الرعاية التي تتحملها الدولة تجاه رعيته .
فكما أن الاحتساب على الناس فيما يملكونه له أحكامه الخاصة به ، وضوابطه التي يسير على وفقها ، وليس أمراً مطلقاً لا تحده حدود ، ولا تضبطه ضوابط ، فكذلك لا يمكن أن يكون الاحتساب على وسائل الإعلام إلا خاضعاً لمثل تلك الضوابط .

ومن هنا ينتفي الشبه بين ما تمارسه النظم التسلطية من أساليب للرقابة على وسائل الإعلام ، وهي أساليب خاضعة لشهوة السيطرة والتسلط ، وحب إخضاع الناس لإرادة هذه السلطة لا غير ، وبين ما يجب على الدولة الإسلامية أن تمارسه في هذا المجال على وسائل الإعلام ، والذي هو من قبيل تطبيق أحكام الشرع وتنفيذها في الناس ، تحقيقاً لخلافة رسول الله ﷺ في أمته .

كما تنتفي المشابهة بين الحكومة الإسلامية وبين الحكومة الليبرالية التي ترى النظرية الليبرالية أن تدخلها بالرقابة على وسائل الإعلام خروج عن مبادئ الحرية التي يجب أن تعمل الدولة الليبرالية من أجل حمايتها والحفاظ عليها ، واعتبار التدخل - مهما كانت صورته التي يظهر بها - خروجاً عن مهمة الدولة ، واعتداءً على أهم حق يجب أن تحافظ عليه ، وهو حرية التعبير .

فالدولة الإسلامية دولة مسؤولة ، وهي لا تخضع للمعايير البشرية ، وإنما هي - مثلها مثل المجتمع بكافة مؤسساته ونشاطات أفراده - خاضعة لأحكام الله وشرعه ، محكومة بها في كل صغيرة وكبيرة .

ومن هذا المنطلق ، فالدولة مكلفة شرعاً بالاحتساب على وسائل الإعلام وما ينشر فيها ، إذ ليس الاحتساب على السوق حتى لا يزيد أحد في سعر سلعة ، أو يغش في طعام ، بأكثر أهمية من الاحتساب على من يتزيدون في قضايا الأمة ، ويغشونها في أعلى ما تملك وهو دينها الذي تدين الله به ، وعليه يتوقف صلاح دنياها وآخرتها .

٣- أثر الملكية الخاصة في الإسلام على ملكية وسائل الإعلام :

مما سبق في هذا المبحث والمبحثين قبله ، يظهر أن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام بشقيها "الفردية والمشاركة" ممكنة ومشروعة ، وأن الأصل فيها الإباحة ، إلا أن النظر إلى واقع وسائل الإعلام وما آلت إليه صناعتها من تعقيد وتشابك في المهام والتخصصات والوظائف التي تقوم بها في المجتمع المحلي

والعالمي ، يثير بعض التساؤلات حول إمكانية تحقيق هذه الوسائل - في وضعها الفردي - لواجباتها تجاه المجتمع والأمة بأكملها .

فوسائل الإعلام لم تعد مؤسسات صغيرة تمكن إدارتها من قبل شخص أو أشخاص معدودين ، وإنما تحولت إلى مؤسسات ضخمة يتبعها الآلاف من الموظفين والمراسلين والفنيين وغيرهم . كما لم تعد موجهة إلى جمهور محدود بإطار جغرافي أو إقليمي ، وإنما أصبحت جماهيرية بالمعنى الواسع لكلمة " جماهير " ، وذلك بما تيسر من وسائط النقل ، كالتائرات والسيارات والقطارات ، أو الوسائل الإلكترونية كالأقمار الصناعية والكابلات المحورية ، وموجات البث المختلفة ، التي أتاحت مزيداً من إمكانية الاتصال بأكبر عدد ممكن من الجمهور في مختلف بقاع الدنيا ، حيث مكنت الأقمار الصناعية من طباعة الصحف في كل مكان ، ومكنت الكابلات من الاتصال عبر المحيطات بكل سهولة ووضوح ، زيادة على ما تمتلكه الإذاعة من قدرة على تخطي الحواجز الجغرافية والإقليمية والسياسية عن طريق موجاتها القصيرة والمتوسطة .

وقد طبع هذا الواقع ووسائل الإعلام بطابع مختلف عما كانت عليه قبل ذلك ، فالتسعته اهتماماتها بعد أن كانت في إطار حدودها الإقليمية أو الوطنية ، ليصبح العالم كله ميداناً لاهتماماتها ، ومن ثم احتاجت إلى أن تكون على صلة بالعالم كله ، باعتباره مصدراً للمعلومات ، وسوقاً جماهيرية لمادتها الإعلامية ، وقد نتج عن ذلك ارتفاع تكاليف إنشاء الوسائل الإعلامية ، وازدياد مسؤولياتها ومهامها المناطة بها ، وتحولت بذلك وسائل الإعلام إلى مؤسسات ضخمة (١) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هو : ما أثر ذلك الوضع على حق الأفراد في تملك وسائل الإعلام ؟ إذ سيكون من نتيجة ذلك الوضع التضخم لوسائل الإعلام ، أن تكون في أيدي القادرين مادياً فقط ، حتى ولو لم يكونوا مؤهلين للقيام على هذه الوسائل ، ثم إن ذلك سينافس الملكيات الصغيرة لهذه الوسائل ، مما يؤدي إلى احتكار وسائل الإعلام لدى فئة القادرين مادياً دون سواهم . وللإجابة عن هذا التساؤل أقول :

(١) سبق الكلام على واقع ملكية وسائل الإعلام في المجتمعات الليبرالية وما آلت إليه صناعة الإعلام من تركيز انضمت به عنها الفردية ، انظر : "ب- ملكية الشركات الاحتكارية الضخمة ووسائل الإعلام" : صفحة (٨٢) .

١- اتضح من قبل أن التملك الفردي في الإسلام ليس له حد يقف عنده من حيث الكم ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع أن تصبح الملكيات الخاصة بشقيها الفردي والمشارك ، لوسائل الإعلام ملكيات ضخمة وكبيرة ، ما دامت هذه الوسائل منضبطة بالضوابط الشرعية ، وتحت رعاية الدولة ونظرها ، والإشكال الذي وقعت فيه النظرية الإعلامية الليبرالية بعد تحول وسائل الإعلام إلى هذا الوضع المتضخم بحيث طغى على وسائل الإعلام الصغيرة ، هو أنهم اعتبروا الملكية الفردية لوسائل الإعلام خياراً وحيداً ، فلما تحولت هذه الملكيات إلى مؤسسات ضخمة ، وكادت تنتفي عنها الصورة الفردية ، فقدت النظرية الليبرالية أملها في أن تقوم هذه الوسائل بما أملت منها القيام به فيما يتعلق بمواجهة سلطة الدولة ، ونشر الحقيقة وإتاحتها لجميع الناس ، وتمكن الأفراد من تملك وسائل التعبير الخاصة بهم ، أما في الإسلام ، فليس الأمر كذلك ، إذ الملكية الفردية لوسائل الإعلام ما هي إلا صورة واحدة من بين صور أخرى ، كل منها يقوم بواجب معين ، ولا تلغي إحداها الأخرى ، ثم هذه الملكيات خاضعة لضوابط الشرع التي ترعاها الدولة المسلمة القائمة على رعاية هذا الشرع وتطبيق أحكامه .

٢- أن هذا الوضع المتضخم لوسائل الإعلام لم يبلغ وجود ملكيات صغيرة لوسائل الإعلام ، ففي كثير من دول العالم هناك وسائل إعلامية مملوكة لأفراد محدودة إمكاناتهم المادية ، وتقوم بدور معين في مجتمعاتها ، وهذه الوسائل أهميتها وتأثيرها في تلك المجتمعات ، وعلى سبيل المثال ، ففي المملكة العربية السعودية مجالات يملكها أفراد ، ولا زالت مستمرة في صدورها ، وتحظى بانتشار طيب على المستوى المحلي والخارجي ، من مثل مجلة المنهل ، ومجلة الدراسات الفقهية المعاصرة ، والمجلة العربية ، وفي دول أخرى كذلك يوجد مثل هذا النوع من الوسائل ذات الملكية الفردية .

٣- ثم إن القول بأن الملكية الفردية لوسائل الإعلام ستتحول إلى ملكيات ضخمة تكتسح الملكيات الصغيرة يدعو إلى القول بمنع هذا النوع من الملكية بحيث لا تكون لدينا إلا ملكية عامة فقط ، أو ملكية مشتركة فقط دون الملكية الفردية .

والخيار الأول " الملكية العامة فقط " خيار لا مبرر له ، وخروج عن السعة التي جعلها الله سبحانه بإباحة التملك من قبل الأفراد .

أما الخيار الثاني فإنه تقييد لا دليل عليه ، وليس هناك ما يبرره تبريراً شرعياً ، فإن الله سبحانه أباح التملك للفرد دون تحديد للحد الأعلى للتملك - كما سبق ذكره - .

وبهذا تنتفي الحساسية والخوف من تضخم وسائل الإعلام ، وتحول صناعة الإعلام إلى ما سمي بـ " إمبراطوريات الإعلام " ، فالفيصل في كل ذلك هو الالتزام بشرع الله وأحكامه ، وعدم خروج هذه الوسائل الإعلامية عن إطار هديه ، وقيامها بواجباتها المناطة بها على المستوى الداخلي للأمة ، وعلى المستوى الخارجي كذلك ، كائنة ما كانت ملكيتها ، فهذا هو الهدف الأساس من هذه الوسائل ، أما الجانب الربحي والتجاري فهو جانب ثانوي في وسائل الإعلام ، أو يجب أن يكون كذلك .

ثانياً : الملكية العامة ، أنواعها وأحكامها وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام :

١- أنواع الملكية العامة في الإسلام :

يعني مصطلح " الملكية العامة " تخصيص المال للمنفعة العامة ، وذلك في مقابل " الملكية الخاصة " ، التي ينفرد بالانتفاع بها فرد معين على وجه التخصيص والتعيين ، ويعبر عنها أيضاً باصطلاح الملكية الجماعية ، في مقابل اصطلاح الملكية الفردية (١) ، فهي إذاً ما يمتلك الانتفاع بها عامة الناس دون أن يختص بها أحد بعينه .

ويدخل في مسمى الملكية العامة الطرق العامة ، والأنهار والبحار ، ومثل ذلك المدارس والجامعات التي تقوم من بيت المال ، وما ترتبط به مصلحة عامة الناس (٢) .

كما يدخل فيها ما نصت السنة الكريمة على اشتراك الناس فيه مثل الماء والكأ والنار الذي ورد بها النص الكريم عن رسول الله ﷺ : (الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكأ والنار) (٣) .

(١) د. محمد الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام - ص ١٤٧ .

(٢) انظر :

• عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١٠٥ .

• زكي محمود شبانة : أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع - ص ٣٣٤ .

(٣) أخرجه أبو داود .

ومن ذلك أيضاً بيت المال ، و (كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال ، سواء دخل إلى حرزه أو لم يدخل ، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان .

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فإذا صرف في وجه صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال ، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج ، لأن ما صار إلى أعمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه(١).

وما لم يجبه أحد من الأرض الموات ، ومعادن الأرض ، كالذهب والفضة والبزول ونحوها داخل كذلك في مسمى الملكية العامة (٢).

وقد تناول الفقهاء أحكام كل هذه الأصناف في كتبهم تحت مباحث عدة ، مثل مباحث الجزية والخراج ، والموات من الأرض ، والمعادن ، والحمى والإرفاق ، وأحكام الإقطاع ، وبيت المال ، وغير ذلك من المباحث والأبواب المفصلة في كتب الفقه والسياسة الشرعية . وعلى هذا فمصطلح الملكية العامة يشمل نوعين من الملكية :

أ- ما يملك جميع الناس حق الانتفاع به ، لا الاختصاص به دون إذن ابتداء:

ومثلت على هذا فيما سبق بالأسواق والطرق العامة ، والماء والكلأ والنار ، فهذه الأشياء يملك جميع الناس حق الانتفاع بها ، لا أن يختص بها أحد دون غيره ، وهذا الانتفاع يكون انتفاعاً بالشيء دون حاجة إلى إذن من أحد من حيث المبدأ ، فالانتفاع بالمشي في الطريق ، أو الركوب في البحر ، أو السقي في النهر ، أو الصلاة في المسجد ، أو الرعي في العشب ، يحق لكل أحد من الناس دون حاجة إلى إذن بذلك من أحد ، غير أنهم لا يملكون الاختصاص بهذه الأشياء ، فلا يحق لأي منهم أن يختص بالمشي في طريق عام ، أو بمكان في المسجد ، أو بالانتفاع بالبحر دون غيره ، كما لا يحق لأي منهم أن يختص

(١) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية - ص ٢٥١ ، وانظر :

• عبدالله المصلح : قيود الملكية الخاصة - ص ١١٤ .

• عبدالله يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٤٦ .

(٢) انظر : د. عبدالله يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ٢٥٣ .

برعي أو بقاء في فلاة أو نحو ذلك مما هو من قبيل المنافع العامة (١)، يقول أبو يوسف: (والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات ، وكل نهر عظيم نحوهما ، أو واد يستقون منه ، ويسقون الشفة والحافر والحف ، وليس لأحد أن يمنع ، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم ، لا يجبس الماء عن أحد دون أحد) (٢).

ب- بيت المال :

وهو ما يقبل التملك (عند وجود المسوغ الشرعي لذلك ، كالأعيان الموقوفة ، والعقار المملوك لبيت المال ، فلا يجوز تملك شيء من ذلك لشخص من الأشخاص إلا لمسوغ من المسوغات الشرعية) (٣).

فهذا القسم هو القسم الثاني من الأشياء العامة التي لكل فرد من أفراد الأمة حق فيه ، ويجوز تملكه والاختصاص به وفق المسوغات الشرعية ، كأن يكون من أهل الصدقة ، أو من له حق في بيت المال من عمال وجند ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيكم إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه ، يعني في طلبه . ولما قدم على عمر رضي الله تعالى عنه بأخماس فارس ، قال والله لا يجنّها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس) (٤).

(١) انظر : المرجع السابق - ص ١٩٠ .

(٢) أبو يوسف : الخراج - ص ١٠٥ .

(٣) د. عبدالله يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ١٩١ .

(٤) أبو يوسف : الخراج - ص ٥٠ " بتصرف " ، وانظر :

• الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٢٥٩ .

فهذه الأموال يمكن تملكها والاختصاص بها وفق ضوابطها الشرعية ، لكنها مما يدخل في المال العام الذي ترجع ملكيته للأمة بأكملها .

٢- حرمة الملكيات العامة :

عظم رسول الله ﷺ من شأن الأموال العامة ، وبين حرمتها وحرمة التصرف فيها بدون حق أو التلاعب بها في أحاديث كثيرة منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول ، فعظمه وعظم أمره ، قال : " لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حممة ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رغاء ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، أو على رقبته رفاع تحفق ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك" (١).

وحديث أبي حميد الساعدي (أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله ! هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقال له : " أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟ " ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة ، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : " أما بعد ، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده ، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، وإن كان بعيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تعير ، فقد بلغت " فقال أبو حميد : ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه (٢).

(١) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ٢٤٣/٢ .

(٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان - ٢٤٤/٢ .

وهذا النهي عام في عامة الناس والولاية ، فليس أحد بأحق من أحد فيها إلا بما فرض الله له - كما قال عمر رضي الله عنه (١) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وليس لولاية الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا مُلأَكاً ، كما قال رسول الله ﷺ : " إني - والله - لا أعطي أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت " رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ، فهذا رسول رب العالمين ، قد أخير أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل المالك الذي أبيع له التصرف في ماله) (٢).

ومن هذه النصوص ، تتضح صلة الدولة بالملكية العامة ، فالدولة بمثابة الوكيل والمؤتمن ، وليست مالكاً حقيقياً مطلق التصرف فيما تحت يده ، وهي مطالبة حينئذ برعاية هذه الملكيات وحمايتها ، والعمل فيها بما يصلحها ، وفي هذا يقول القاضي أبو يوسف - رحمه الله - : (وعلى الإمام كرى هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى ، وعليه أن يصلح مسناته إن خيف منه) (٣).
كما أن الدولة مطالبة أيضاً بعدم التصرف في هذه الملكية تصرفاً غير شرعي ، أو أن تستأثر منها بما لا يجوز لها الاستئثار به ، بل عليها أن تعطي الناس ما لهم فيها من الحقوق ، وأن تضمن لهم الانتفاع بها بحيث لا يتعدى أحد على حق أحد فيها ، أو يُظلم أحد فيعطى دون حقه الواجب له .

٣- أثر الملكية العامة في الإسلام على تملك الدولة وسائل الإعلام :

تملك الدولة وسائل الإعلام ، أحد المباحث الرئيسة في الدراسات الإعلامية - كما سبق بيانه - وذلك ناشئ من العلاقة التاريخية الوثقى بين الدولة ووسائل الإعلام ، كما أن طبيعة وسائل الإعلام ومسا لها من تأثير في حياة الناس الخاصة والعامة ، جعل الدول على اختلاف نظمها وفلسفاتها تحرص على حيازة هذه الوسائل أو السيطرة عليها واستثمارها.
والحديث عن تملك الدولة وسائل الإعلام في الإسلام ، داخل في موضوع الملكية بوجه عام ، وداخل كذلك من جانب آخر في طبيعة النظام السياسي وأساسه التي يقوم عليها .

(١) سبق ذكر قوله رضي الله عنه في الحديث عن : " ب- بيت المال : صفحة (٢٢٤) .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية - ص ٥١ - ٥٢ .

(٣) أبو يوسف : الخراج - ص ١٠٦ .

ومما سبق ، اتضح أن الدولة في الإسلام لها الحق في الرقابة والإشراف على وسائل الإعلام ، كما اتضح أن الملكيات العامة - بما فيها بيت المال - إنما هي حقوق المسلمين جميعاً ، ائتمن عليها أولو الأمر في الدولة الإسلامية ، وأن الدولة لا تعد مالكاً حقيقياً لها ، وإنما هي بمثابة الوكيل والمؤتمن عليها ، وهذا فارق كبير في موضوع ملكية الدولة وسائل الإعلام بين النظام الإسلامي وغيره من النظم ، وعليه فلو أصبحت وسائل الإعلام وسائل رسمية - كما يعبر عنها في الوقت الحاضر - فهي في هذه الحالة ذات صفة عامة ، جعلت لمصلحة الأمة ، وللأمة حق الانتفاع بها ، وصلة الدولة بها صلة الوكيل والأمين ، وملكية الدولة هنا ملكية اعتبارية ، أي باعتبارها المشرف الأول عليها .

والذي يظهر لي أن تملك الدولة وسائل الإعلام بهذا الاعتبار أمر ليس هناك ما يعارضه ، لا سيما مع النظر في بعض الأمور التي لها صلة باختصاصات الدولة ، من مثل :

أ- حق الدولة في تملك ما هو من لوازم السلطة :

مثل تملك السلاح لإقامة الجهاد وردع الباغي ، وملك الدور لمؤسسات الدولة وإداراتها ، واستعمال العمال والأمراء والجنود للقيام بالمهام الإدارية ومهام حفظ الأمن والدفاع عن الإسلام وأهله ، وغير ذلك من لوازم الدولة التي لا تستطيع القيام بواجبها تجاه الرعية والدين إلا بوجودها ، ومما هو ظاهر معروف أن وسائل الإعلام لها مكانة مهمة في الدولة ، فهي رديفة للسلاح المادي وقت الحرب ، ووسيلة لنشر الحق والدين بين الناس ، وهي تؤدي وظائف وواجبات في المجتمع متعددة ، فمن باب أولى إذاً أن تمتلكها الدولة لما ذكر.

ب- الدفاع عن سياسات الدولة الإسلامية وبيان مواقفها على المستوى الداخلي والخارجي :

وهذا الأمر من حقوق الدولة الرئيسة ، ومن لوازمه تملك الدولة وسائل الإعلام ، وذلك من منطلق كون القائمين على الحكم هم أقرب الناس وأقدرهم على فهم طبيعة العلاقات السياسية ، وتقدير أوضاعها المختلفة ، وهذا هو الواضح من هدي رسول الله ﷺ حين كان في المدينة ، حيث كان يرسم

السياسات الخارجية للدولة الإسلامية بالمدينة ، ويحدد أطر العلاقات مع الآخرين ، ويتولى تفسير المواقف المختلفة وشرحها للصحابة رضي الله عنهم^(١).

وقد وجه القرآن الكريم للرجوع إلى أولي الأمر فيما يشكل على المسلمين من أمورهم العامة ،

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ

أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُمْ ^{تَل} ﴾^(٢) ، قال الإمام القرطبي في تفسيره هذه الآية :

(المعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم ، ﴿ أَوْ الْخَوْفِ ﴾ وهو

ضد هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أي لم يحدثوا به ولم يفشوه

حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه ، أولو الأمر ، وهم أهل العلم والفقہ ، عن الحسن

وقتادة وغيرهما ، وقال السدي وابن زيد : هم الولاة ، وقيل أمراء السرايا ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُمْ ^{تَل} ﴾

منهم ^{تَل} أي يستخرجونه ، أي لعلمو ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم^(٣).

وقال الإمام الشوكاني (: المعنى : أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذي

يذيعها ، أو يكون أولو الأمر منهم الذين يتولون ذلك ، لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن

يكتم^(٤).

(١) انظر : الإمام ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد - ٥٩٥/٣ .

(٢) النساء / ٨٣ .

(٣) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ٢٩١/٥ .

(٤) الإمام الشوكاني : فتح القدير - ٤٩١/١ ، وانظر :

• الإمام ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ٩٢٥/١ .

فالمخول بالبت في مثل هذه القضايا المتعلقة بمصير الأمة السياسي أو العسكري ، هم أولو الأمر ، وهذا مبرر قوي في مشروعية تملك الدولة وسائل الإعلام ، لكي تقوم بهذه المهمة من خلالها ، فوسائل الإعلام اليوم هي المنابر التي يمكن أن تؤدي من خلالها هذه المهام بكل كفاءة وقوة .

ج- إباحة الإسلام قيام الدولة ببعض الأعمال الاقتصادية :

فلو نظرنا لوسائل الإعلام من ناحية اقتصادية بحتة ، فإننا نجد أن الإسلام (لم يحرم على الحكومة إدارة صناعة أو تجارة ما)^(١)، ومن أمثال ذلك ملكية الدولة للمعادن كالذهب والفضة والنفط (وقد اتفق الفقهاء على أن هذه المعادن تكون ملكاً لبيت المال ، أي للدولة الإسلامية)^(٢).

وتملك الدولة وسائل الإعلام لا يلغي تملك الأفراد أو الهيئات لها ، وذلك انطلاقاً من إباحة هذه الصور من الملكية بوجه عام ، ومن كون الهدف الذي يحق للدولة من أجله تملك وسائل الإعلام - في أكثره - هدف مشترك بين الدولة والأفراد ، فالدفاع عن المسلمين وقضاياهم وسياساتهم وتبنيها ، والقيام بواجبات النصيحة والإصلاح والتوجيه والدعوة في المجتمع وخارجه من الواجبات المشتركة بين المسلمين جميعهم ، حاكمهم ومحكومهم ، كما سبق ذكر شيء منه .

وتملك الدولة وسائل الإعلام ينبثق من مبدأ القيام بالواجب ، لا من باب منافسة الأفراد أو الهيئات الموجودة في المجتمع ، فهي ملكية لأغراض محددة ، تكاد تنحصر في القيام بما لا يستطيع الأفراد القيام به ، وبما هو من قبيل الواجب العيني ، شأنه في ذلك شأن الاحتساب الذي يقوم به المحتسب باعتباره واجباً عينياً ، أما الأفراد فيقومون به من باب التطوع^(٣).

الخلاصة

كما سبق ، يمكن الخروج بملخص لعدد من الاستنتاجات المهمة في هذا الموضوع تتمثل في : " أن ما يمكن أن تكون عليه صور الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، يمكن أن تكون

(١) الشيخ أبو الأعلى المودودي : الحكومة الإسلامية - ص ٣٧٢.

(٢) د. عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية - ص ٢٥٣.

(٣) انظر الفرق بين المحتسب والتطوع : الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣١٥.

عليه وسائل الإعلام بالتبعية ، وما يلحق الملكية من الضوابط ، أو تسير وفقه من قواعد ، فإن وسائل الإعلام محكومة بإطاره ."

ومن هذا يمكن القول بما يلي :

- ١- إمكانية الملكية الخاصة لوسائل الإعلام بشقيها الفردية والمشاركة ، وذلك وفق الضوابط الشرعية في الملكية ، ووفق ما تختص به وسائل الإعلام من ضوابط باعتبارها وسائل نشر وقول . ولا خوف من تحول هذه الوسائل إلى مؤسسات ضخمة ، إذ الاعتبار بالتزامها ضوابط الشرع في النشر والإعلام ، وقيامها بواجباتها التي أنشئت من أجلها ، فتحديد التملك ليس وارداً في الإسلام ، ثم إن الصورة الخاصة للملكية ليست هي الصورة الوحيدة - كما في النظام الليبرالي - فهناك صور أخرى غيرها تؤدي ما تعجز هذه الصورة عن القيام به .
 - ٢- أن قيام الدولة بالرقابة والاحتساب على وسائل الإعلام ، من الأمور الواجبة في حقها ، فكما يجب على الدولة الاحتساب على أصحاب الملكيات فيما يحصل منهم من تعد ، باحتكار أو تدليس أو غش أو غير ذلك ، فإن واجبها في الاحتساب على وسائل الإعلام بحملها على قول الحق ، وعدم التعدي على حقوق الآخرين المادية والمعنوية ، لا يقل عن ذلك من حيث الوجوب والأهمية .
 - ٣- أن تملك الدولة وسائل الإعلام من الصور المشروعة ، باعتبارها من الملكيات العامة التي تتعلق بها مصلحة عموم الناس ، فحاجة الناس إلى العلم والمعرفة والأخبار ، ومعرفة المواقف الشرعية في مختلف القضايا المتعلقة بالأمّة ، سواء منها الداخلية أو الخارجية ، وسواء منها ما هو سياسي أو غير سياسي ، معرفة ذلك من المصالح العامة التي تتعلق بها حاجة الأمّة حتى لا تكون عرضة للشائعات والأقاويل والإرجافات التي يبثها الأعداء ، ولا تكفي في ذلك جهود أفراد الأمّة ، حيث إن هذا الجانب من الواجبات المتعلقة بالدولة مباشرة أكثر من غيرها .
- غير أن هذه الملكية ، ملكية وكالة وأمانة ، وليست ملكية اختصاص واستثمار وتصرف مطلق كالملكية الخاصة ، وللأمّة كلها حق في الانتفاع من هذه الملكية بالصور الممكنة المشروعة .

المبحث الرابع : الجانب الاجتماعي طبيعته وأثره في تحديد نمط الملكية

ترتبط وسائل الإعلام بالمجتمع ارتباطاً وثيقاً ، فالمجتمع بأفراده وهيئاته هم جمهور وسائل الإعلام ، وقضايا المجتمع واهتماماته هي مضمون هذه الوسائل ، كما أن المجتمع بعقائده وقيمه وثقافته واتجاهاته عامل مؤثر في طبيعة ملكية وسائل الإعلام (١) ، ومن ثم فعلاقة التأثير المتبادل بين هذين العنصرين واضحة وقوية ، وفي سبيل الوصول إلى معرفة طبيعة هذه العلاقة والأثر الناتج عنها ، فسوف أتناول هذا المبحث من خلال عنصرين أساسين :

أحدهما : عن صلة وسائل الإعلام بالمجتمع .

والآخر : عن أثر الجانب الاجتماعي في الإسلام في ملكية وسائل الإعلام .

وذلك بعد عرض بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية لـ " المجتمع " .

١ - التعريف اللغوي للمجتمع :

(المَجْمَع) (٢) من (جَمَعَ) الشيء عن تَفْرِقَةٍ ، يجمعه جمعاً .

(و تَجَمَّعَ القوم) اجتمعوا من ههنا ومن ههنا .

(١) انظر : د. عبداللطيف حمزة : الإعلام له تاريخه ومذاهبه - ص ٢٨ .

(٢) انظر : • ابن منظور الإفريقي : لسان العرب - ج ٢ - مادة (جمع) .

• الفيروز آبادي : القاموس المحيط - ج ٣ - بهادة (الجمع) .

و(الْجَمِيع) الحى المجتمع ، قال لبيد :

عريت ، وكان بها الجميع فأبكروا منها ، فغودر نؤيها وثامها

و(الرَّجُلُ الْمُجْتَمِع) الذي بلغ أشده .

و(الْمَسْجِدُ الْجَمَاع) الذي يجمع أهله ، نعت لأنه علامة للاجتماع .

وفي التنزيل : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (١)؛ قال ابن عباس : الشعوب :

الجماع والقبائل الأفخاذ ، (الجماع) بالضم والتشديد : مجتمع أصل كل شيء ، أراد منشأ النسب وأصل المولد .

٢ - التعريف الاصطلاحي :

يعرف المجتمع بأنه : (ذلك الإطار العام الذي يحدد العلاقة التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة وحدات أو جماعات ، وأن هذه العلاقات يجب أن تكون مستقرة ومنظمة وقائمة بصفة مباشرة) (٢).

ويعني هذا التعريف أنه حتى يكون لدينا مجتمع لا بد من وجود ثلاثة عناصر :

١- الأفراد المتشككين في إطار وحدات أو هيئات أو جماعات ، وهذا المعنى لا يختلف عن المعاني اللغوية السابقة .

٢- إطار عام يحدد العلاقات التي تربط بين هؤلاء الأفراد ، إما من خلال جماعاتهم ووحداتهم ، أو من خلال مجموع هذه الوحدات مع بعضها .

٣- اتصاف هذه العلاقات بالاستقرار والتنظيم ، وكونها قائمة بصفة مباشرة ، ومفهوم هذا العنصر أن وجود شيء من الاضطراب أو التناقض ، أو عدم الاستقرار في هذه العلاقات يعني نقص مقوم وعنصر من عناصر قيام المجتمع .

(١) الحجرات / ١٣ .

(٢) مصطفى الحشاش : دراسة المجتمع (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٧م) ص ٧-٨ .

وهذان العنصران الأخيران يعدان بمثابة المقومات الأساسية للمجتمع ، إذ بهذا المعنى لا يعد المجتمع موجوداً وقائماً دون وجود إطار للعلاقة ، وهذا الإطار يكون متصفاً بالاستقرار والتنظيم ، وفي هذه الحالة فلا بد من وجود ثقافة مشتركة بين أفراد المجتمع ، وهي ما عبر عنها التعريف بإطار العلاقة ، بحيث ينضوي تحتها أفراد المجتمع وفتاته المختلفة .

ولا شك أن الاتصال يمثل المقوم الأساس لتبلور هذا الإطار ، وغو تلك العلاقة القائمة على أساسه بين أفراد المجتمع ، وتواصلها من جيل إلى الجيل الذي بعده ، على ما سيتضح لاحقاً بمشيئة الله تعالى .

المطلب الأول : صلة وسائل الإعلام بالمجتمع

من خلال التعريف السابق للمجتمع ، يظهر لنا أن الاتصال يمثل المقوم الأساس لتبلور الإطار الذي ينضوي تحته المجتمع بمختلف فئاته ووحداته ، كما يظهر أن الاتصال يمثل حجر الزاوية في نمو تلك العلاقة القائمة على أساس هذا الإطار بين أفراد المجتمع ، وتواصلها من جيل إلى الجيل الذي بعده ، وذلك باعتباره المدخل لتحقيق هذه المقومات وتميئتها .

والصلة بين وسائل الإعلام والمجتمع صلة وثقى كذلك ، وذلك باعتبارها الأداة التي تتم من خلالها بلورة الإطار الثقافي وتميئته ، وإذا كنت قد قلت في مبحث سابق بأن الصلة بين وسائل الإعلام والنظم السياسية ذات جذور تاريخية ، وذات طابع مميز ، فإن النظم السياسية جزء من المجتمع (١) ، ومن ثم فالصلة بين المجتمع ووسائل الإعلام صلة الكل بالجزء ، والجزء بالكل ، فالمجتمع قائم على الاتصال ، والإنسان اتصالي بطبعه ، كما أنه اجتماعي بطبعه ، و(الاتصال هو حامل العملية الاجتماعية التي تعتمد على تجميع المعلومات وتبادلها ونقلها) (٢) ، فهو إذاً لب حركة التفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في محيطهم الاجتماعي ، وبينهم وغيرهم في إطار المجتمع الإنساني الكبير .

والاتصال سنة الله في خلقه كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٤) ، فأرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، كل ذلك اتصال ، بل هو أرقى أنواع الاتصال ، إذ يجمع بين سمو المضمون ، وشرف المرسل والرسول .

وانطلاقاً من هذا ، يمكن القول : (أن المجتمع الإنساني لا يستطيع الحياة دون اتصال ، كما أن الاتصال لا يمكن أن يحدث إلا داخل ومن خلال نسق اجتماعي ، وأن عملية الاتصال لا يمكن أن تقوم

(١) انظر : د. ملحم قربان : قضايا الفكر السياسي (الحقوق الطبيعية) ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) وليام ريفرز وزملاؤه : وسائل الإعلام والمجتمع الحديث - ص ٦٤ .

(٣) التوبة / ١١٥ .

(٤) الإسراء / ١٥ .

وأن تحدث في حد ذاتها ، ولكنها تحدث كافتراض مبدئي للعملية الاجتماعية ، وفي مقابل ذلك ، تعد العملية الاجتماعية افتراضاً مبدئياً للاتصال الممكن(١).

وتبرز الدراسات الإعلامية صلة وسائل الإعلام بالمجتمع من خلال الحديث عن الوظيفة الاجتماعية لوسائل الإعلام ، ويتجسد ذلك من خلال دراسات أثر وسائل الإعلام في التغيير الاجتماعي . ولما لهدين الجانبين (الوظيفة الاجتماعية) و (أثر وسائل الإعلام في التغيير الاجتماعي) من أهمية كبيرة في موضوعنا هذا ، فسأستعرض كلا منهما بشيء من التفصيل .

أولاً : الوظيفة الاجتماعية لوسائل الإعلام في الدراسات المعاصرة :

تعد الوظيفة الاجتماعية من أهم وأبرز وظائف وسائل الإعلام في الدراسات الإعلامية المعاصرة ، وتوجه تعريفات الاتصال إلى القول بأنه (حاجة نفسية واجتماعية أساسية لا غنى للإنسان عنها) (٢) ، وأن (الاتصال هو عملية بث المعاني بين الأفراد ، والعملية بالنسبة للمخلوقات البشرية أساسية وحيوية ، أساسية لأن المجتمع الإنساني كله - البدائي منه والحديث - مؤسس على قدرة الإنسان على نقل نواياه ورغائبه وإحساساته ومعرفته وخبرته من شخص لآخر ، وحيويته بمعنى أن القدرة على ملاقة الآخرين تزيد من فرص الفرد على البقاء ، بينما تعد غيبة هذه القدرة على وجه العموم شكلاً مرضياً خطيراً) (٣) ، بل إن الاتصال ذاته يعد (عملية اجتماعية) (٤) بحتة ، فالإتصال ، ومنه الإتصال الإعلامي بوسائله المختلفة عنصر أساس من أساسات المجتمع التي لا يقوم بدونها ، أو التي لا يتصور قيامه بدونها . وتمثل الوظيفة الاجتماعية لوسائل الإعلام فيما يمكن أن تسهم به وسائل الإعلام في المجتمع ، سواء كان ما تقوم به تعليمياً ، أو إخبارياً ، أو تنموياً ، أو سياسياً ، أو اقتصادياً ، أو كان شيئاً آخر غير ذلك ، إذ مرد ذلك كله يرجع إلى المجتمع وأفراده الذين يكونون تركبته المعنوية والحسية .

(١) د. محمود عودة : أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي (القاهرة : دار المعارف ١٩٧١ م) ص ٦١ بصرف .

(٢) د. عصام سليمان موسى : المدخل في الاتصال الجماهيري - ص ٢١ .

(٣) تشارلز رايت : المنظور الاجتماعي لوسائل الاتصال - ص ١١ .

(٤) بدر أحمد كريم : دور المذيع في تغيير العادات والقيم في المجتمع السعودي - ص ٣١ .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن جميع وظائف وسائل الإعلام ووظائف اجتماعية ، فالاجتمع هو الطرف الذي لا يغيب عن أي منها .

ويحدد هارولد لاسويل الوظيفة الاجتماعية للاتصال في (ثلاثة أنشطة بارزة :

الأول : رصد البيئة ومراقبتها .

الثاني: إيضاح التعالق (أي العلاقة المتبادلة المتلازمة) بين أجزاء المجتمع في رد الفعل نحو البيئة.

الثالث : بث التراث الاجتماعي من جيل إلى الجيل الذي يعقبه .

ويضيف تشارلز رايت نشاطاً رابعاً فيقول : فإذا نحن استخدمنا تصانيف لاسويل بشيء من

التعديل ، ثم أضفنا إليها منشطاً رابعاً وهو الزففيه ، يكون لدينا تصنيف للأهداف الرئيسية للاتصال ، وهي التي تعيننا .

ثم يوضح " رايت " تلك العناصر أكثر فيقول :

المقصود بعملية الرصد والمراقبة تجميع المعلومات وتوزيعها ، تلك التي تتعلق بالأحداث في البيئة

داخل النطاق لمجتمع معين وخارجه ، إنها لحد ما ، المعنية في التصور العام بخدمة الأخبار .

أما عملية التعالق فهي في سياقنا هذا تتضمن تفسير المعلومات المتعلقة بالبيئة وترشيد المجتمع

يايضاح المسلك إزاء هذه الأحداث ، هذا المنشط هو المتمثل جزئياً في أذهان الناس في شكل التحرير والدعاية .

وفيما يتصل ببث الثقافة ، المعنى هو التركيز على إيصال المعلومات والقيم والأنماط الاجتماعية من

جيل لجيل ، ومن أعضاء الجماعة للوافدين الجدد ، وهذا المنشط في التصور العام هو المقابل للنشاط التعليمي .

المنشط الأخير ، وهو الزففيه يتصل بالأفعال الإيصالية التي يقصد بها في المقام الأول السمر

بصرف النظر عن أية نتائج آلية قد تترتب على هذه الأفعال (١).

وهذه الوظائف التي يعتبرها اثنان من أبرز الكتاب في النظرية الليبرالية للإعلام عناصر في الوظيفة

الاجتماعية ، تمثل أيضاً مجموع الوظائف الأساسية في النظرية الليبرالية لوسائل الإعلام (٢).

(١) تشارلز رايت : المنظور الاجتماعي للاتصال - ص ١٨ - ١٩ .

وليس الأمر فقط لدى الدارسين الليبراليين ، بل في كثير من الدراسات الأخرى أيضاً، ففي دراسة أديب حضور عن مهام الصحافة الاشتراكية ، يعرف الصحيفة الاشتراكية بأنها: (عبارة عن مؤسسة اجتماعية ثقافية .

ثم يذكر عدداً من المهام التي تقوم بها الصحافة الاشتراكية على النحو التالي :

- ١ - نشر الفكر الاشتراكي .
- ٢ - تربية وتنقيف جمهور القراء .
- ٣ - ممارسة النقد الذاتي .
- ٤ - معالجة قضايا الحياة الاقتصادية .
- ٥ - معالجة قضايا الحياة الاجتماعية .
- ٦ - معالجة قضايا الحياة الثقافية والفنية .
- ٧ - معالجة قضايا الحياة الدولية .
- ٨ - معالجة قضايا العلم والتكنولوجيا .
- ٩ - معالجة الحياة الرياضية .
- ١٠ - نشر المواد الخفيفة والمسلية (١).

ومجموع هذه المهام هي في الواقع لا تخرج عن إطار المجتمع ، فهو المصب النهائي لها ، وهو المقصود بها أساساً ، وهي كما يتضح قد شملت كل المهام التعليمية والإخبارية والاقتصادية والسياسية والأدبية والترفيهية .

بل إن نظرية المسؤولية الاجتماعية التي ظهرت باعتبارها بديلاً عن نظرية الحرية قامت في أساسها لتدعيم هذه الوظيفة الاجتماعية ، بحيث اعتبرت أوجبت على وسائل الإعلام أن تكون خاضعة للمجتمع ، وليس للفرد ، فعملت على تحويل الإطار الكلي لنشاط وسائل الإعلام من الإطار الفردي

-تابع لما قبله -

(٢) انظر : "ثالثاً : وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الليبرالي وعلاقة ملكية الوسائل الإعلامية بها" صفحة (٨٧) .

(١) أديب حضور : النظرية العامة في الصحافة - ص ٥٣ - ٥٨ .

حيث تكون الوظيفة الاجتماعية جزءاً من وظائفها الأخرى ، إلى جعل الوظيفة الاجتماعية هي الإطار الذي يجب أن تسير فيه هذه الوسائل ، يوضح هذا ولیم ريفرز في كتابه (وسائل الإعلام والمجتمع الحديث) نقلاً عن الدراسة التي أعدها لجنة حرية الصحافة برئاسة روبرت م . هانشنز ، بتمويل من مجلة تايم ودائرة المعارف البريطانية فيقول :

(ترى اللجنة أن أولى وظائف وسائل الإعلام في المجتمع المعاصر هي : إعطاء تقرير صادق وشامل وذكي عن الأحداث اليومية في سياق يعطي لها معنى .

والوظيفة الثانية : هي أن تعمل كمبر لتبادل التعليق والنقد .

والوظيفة الثالثة : هي أن تقدم وسائل الإعلام صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي تكون المجتمع ، أي أنها يجب أن تصور بدقة جميع الفئات الاجتماعية ، مع الكف عن الأنماط الجامدة .

والوظيفة الرابعة : هي أن تقدم وسائل الإعلام أهداف المجتمع وقيمه ، وتوضحها .

والوظيفة الأخيرة التي تطالب بها اللجنة ووسائل الإعلام : هي أن توفر معلومات كاملة عما يجري يومياً (١).

فنظرية المسؤولية الاجتماعية تمثل تقييداً للطبيعة الاجتماعية لدور وسائل الإعلام في المجتمع من وجهة النظر الغربية ، وأن الجانب الاجتماعي لا يمثل وظيفة واحدة من بين الوظائف المتعددة ، بل هو مصب كل الوظائف ، التي يجب أن لا تخرج عن إطاره جميعها ، فليست الوظيفة الإخبارية مفصولة عن المجتمع بكل مصالحه وقيمه ومعايره ، ولا الوظيفة الاقتصادية والسياسية والترفيهية أيضاً ، بل كل هذه الوظائف ينبغي أن يكون منطلقها الإطار الثقافي الذي يسير فيه المجتمع ، وإلا لم تكن للاتصال فائدة اجتماعية ، ولم يعد للإطار الثقافي للمجتمع وزن يمكن اعتباره .

ثانياً : وسائل الإعلام والتغير الاجتماعي :

ثمّة جانب تساهم فيه وسائل الإعلام في المجتمع هو في الواقع امتداد للوظيفة الاجتماعية ، وهو ما تطلق عليه الدراسات الإعلامية والاجتماعية : (التغير الاجتماعي) .

(١) وليام ريفرز وزملاؤه : وسائل الإعلام والمجتمع الحديث - ص ١١٥ - ١٢١ (بتصرف) ، وانظر : بدر أحمد كريم :

دور المدياع في تغيير العادات - ص ٨١ - ٨٣ .

ويعني التغيير الاجتماعي (أي تغيير يطرأ على البناء الاجتماعي ، أو الوظائف الاجتماعية، وقد يكون هذا التغيير تقدماً للأمام - أي ارتقائياً - كما قد يكون في ظرف آخر تغييراً إلى الخلف - نكوصاً - في حالة الأزمات السياسية والاقتصادية والاضطرابات الداخلية)^(١).

وتأتي أهمية وسائل الإعلام في جانب التغيير الاجتماعي باعتبارها تعمل كوسائط لنقل الأفكار والقيم الجديدة التي يراد ترسيخها ، في الوقت الذي تقوم فيه بمحاولة اقتلاع ومحاربة القيم والعادات التي يراد تغييرها ، وذلك بما لها من إمكانات في التوصيل والإقناع والتأثير (وشرح وتفسير وتحليل ونقل الآراء والأفكار والقيم والعادات والمبادئ الجديدة إلى أعضاء المجتمع)^(٢)، وهي في هذا تمثل حلقة من بين العديد من الحلقات المترابطة التي تعمل في إطار التغيير الاجتماعي وتؤثر فيه .

وقد بالغ البعض في تقدير الأثر الذي تحدثه وسائل الإعلام في التغيير الاجتماعي ، حتى ذهبوا (إلى أن التغيير الثقافي ما هو إلا ثمرة من ثمرات وسائل الإعلام ولكن العبرة هنا ليست بوسائل الإعلام بقدر ما هي بالمادة التي تقدم من خلال الوسيلة)^(٣)، (فزيادة أجهزة الراديو والصحف ودور السينما لا تحدث بالضرورة زيادة مقابلة في درجة التحول الاجتماعي، فمجرد مضاعفة الرسائل والقنوات ليس كافياً)^(٤).

وهذا لا يلغي بحال ما لخصائص الوسيلة الإعلامية من أثر على الجمهور ، فقد أثبتت عدة دراسات لجمهور وسائل الإعلام أن لهذه الوسائل تأثيرات واضحة على سلوك الجمهور وتصرفاتهم ، والكثير من عاداتهم ، وأنها تساهم بصورة أو بأخرى في إحداث تغييرات معينة فيها ، ومن ذلك الدراسة التي قام بها (هيلد . ت . هيملويت وعدد من الباحثين) لأثر التلفزيون على النشء ، فقد أثبتت الدراسة وجود

(١) د. عبدالله الخريجي : التغيير الاجتماعي والثقافي (جدة : رامتان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ١٢٥ - ١٢٦ ، وانظر :

• عادل مختار الهوارى : التغيير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي (الكويت : مكتبة الفلاح - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ص ٤٥ .

• سعيد بن مبارك آل زعير : التلفزيون والتغيير الاجتماعي ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) بدر كريم : دور المدياع في تغيير العادات والقيم في المجتمع السعودي ، ص ٨٣ .

(٣) - د. سعيد آل زعير : ص ٥٦ (المرجع السابق) بتصرف .

(٤) ولبور شرانم : أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية ، ص ١٥٥ .

عدد من التأثيرات التي أحدثها التلفزيون عليهم ، ومنها تأثيرات في نظرتهم للحياة ، وحول (كيفية تفكير الأطفال في الوظائف ، والقيم الوظيفية ، والنجاح ، والبيئة الاجتماعية . وأظهرت المراهقات ممن يشاهدن التلفزيون اهتماماً أكثر من نظيراتهن في المجموعة الضابطة بالنمو والزواج .

كما اتضح أن الأطفال يصبحون أكثر تهيئاً للخوف إذا ما شاهدوا برامج العنف في الظلام ، وإذا ما شاهدوها في المساء دون رفقة أحد الكبار . كما أثبتت الدراسة سيطرة التلفزيون على حياة الأطفال^(١).

لكن الجانب الأكبر والمهم في تأثيرات وسائل الإعلام هو المتعلق بالمضمون الفكري الذي يث من خلال هذه الوسائل الإعلامية ، وهو الجانب الذي تزداد مساحته بما تتيحه هذه الوسائل من إمكانات في الانتشار والشبوع والدبوع ، وتخطي الحواجز الجغرافية والنفسية والسياسية ، وحواجز اللغة والأمية . وتتنوع هذه التأثيرات سلباً وإيجاباً بحسب طبيعة المضمون ، ففي الجانب السلبي أثبتت دراسة أجريت على فئة من شباب الجامعات (عن مدى قيام التمثيليات والمسلسلات بتغيير بعض من تصرفاتهم أو تصرفات أحد أفراد أسرهم أجاب [٢١,٥٤ ٪] من أفراد العينة أن هذه الأعمال الدرامية تسهم في تعديل سلوكهم ، وسلوك أفراد أسرهم بصفة دائمة ، وأجاب [٣٨,٦٥ ٪] أن التعديل في السلوك نتيجة تعرضهم للتمثيليات والمسلسلات التلفزيونية يحدث أحياناً وليس بصفة دائمة ، في حين ذكر [٣٩,٨١ ٪] أن التمثيليات والمسلسلات التلفزيونية لا تسهم في كثير أو قليل في تعديل اتجاههم أو التأثير على سلوكهم أو تغيير تصرفاتهم)^(٢)، وهذا يعني أن ما يقرب من [٦٠ ٪] من العينة ، وهي عينة تمثل فئة متعلمة من المجتمع ، أنها تأثرت بما يقدم عن طريق التلفزيون من التمثيليات والمسلسلات ، وهي لا شك نسبة كبيرة .

(١) هيلد . ت . هيملويت وزملاؤه : التلفزيون والطفل / ترجمة : أحمد سعيد عبدالحليم ، ومحمود شكري العدوي ؛

مراجعة : سعد لبيب (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ١٩٦٧) ج ١ ، ص ٥٣ - ٧٤ ، وانظر :

• أحمد بدر : الاتصال بالجمهور ، ص ١٤٠ .

(٢) د. سعيد آل زعير ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ (المرجع السابق) .

وكما تثبت هذه الدراسات جانب التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام ، فهناك دراسات أخرى تبين قدرة وسائل الإعلام على المساهمة في إحداث بعض التأثيرات الإيجابية ، ومن ذلك ما توصلت له الدراسة التي قامت بها : نوال عمر عن دور الإعلام الديني في تغيير بعض الأسرة الريفية والحضرية. وما توصلت له الباحثة في هذا المجال : (أن البرامج التلفزيونية الدينية استطاعت أن تغير بعض قيم مجتمع البحث ، سواء في المدينة أو القرية .

كما ساعدت البرامج الإذاعية الدينية على ترسيخ بعض القيم ، بالتعاون مع الجيران ، وتمسك الأسرة بالقيم الدينية ، وتعليم المرأة (١).

وهناك دراسات أخرى كثيرة في هذا الجانب توصلت إلى العديد من النتائج التي تؤكد أهمية وسائل الإعلام في التأثير على سلوك وعادات الناس الذين يتعرضون لها ، سواء كان ذلك التأثير سلبياً أو إيجابياً ، الأمر الذي يؤكد لنا أهمية وسائل الإعلام في عملية التفاعل الاجتماعي وعمليات التنمية والتغيير (٢).

(١) د. نوال محمد عمر : دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسرة ، ص ٥١٣ - ٥١٤ (بتصرف) .

(٢) من هذه الدراسات على سبيل المثال :

- - دور المذيع في تغيير القيم والعادات في المجتمع السعودي (مع دراسة ميدانية في قرية خليص) : بدر كريم .
- - د. نوال محمد عمر : دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسرة الريفية والحضرية ، وانظر للاستزادة :
- - د. عاطف عدلي العبد : دليل بحوث الاتصال في الوطن العربي (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٨٦ م) .

المطلب الثاني : أثر الجانب الاجتماعي في تمكك وسائل الإعلام

تأثرت ملكية وسائل الإعلام في النظم الوضعية بطبيعة الجانب الاجتماعي ، ومن تقع عليه مسؤولية الوظيفة الاجتماعية لوسائل الإعلام ، ومن يتولى القيام بها ، فرأت النظرية الليبرالية أن هذه الوظيفة من مهمة الأفراد ، وأن الدولة يجب أن تكون بمنأى عنها ، وبررت ذلك بأن الوسائل الإعلامية المملوكة ملكية فردية هي وحدها القادرة على (أن تقوم بتنوير الجمهور ، وخدمة النظام السياسي ، والمحافظة على الحقوق المدنية ، فالصحافة الحرة وحدها ، والتي لا تدين بفضل الحكومة أو أي جماعة في المجتمع - كما يقول الليبراليون - هي التي تستطيع أن تخدم قضية الحقيقة ، وفي نهاية الأمر حقوق الأفراد والصالح العام)^(١).

أما في النظرية الشيوعية ، فإنها ، ومن منطلق نظرتها إلى أن الحزب هو الممثل الحقيقي للمجتمع ، وأنه يجب على وسائل الإعلام الشيوعية أن (تعمل في حدود الخط العام لسياسة الحزب واستراتيجيته وتكتيكه)^(٢)، وذلك بناءً على النظرة الإعلامية القائمة على اعتبار الإعلام (قوة اجتماعية أساسية يجب تكييفها لتسهيل تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع ، وحيث أن الحزب الشيوعي هو الذي يحدد أهداف المجتمع السوفيتي ، فإنه يقوم بالسيطرة على الإعلام ، وينتظر أن يلتزم الإعلام بالولاء الشديد للحزب)^(٣)، ومن ثم فهو الذي يحدد طبيعة الوظائف الاجتماعية ، وكيفية عرضها ومعالجتها ، وجعلت على هذا الأساس ملكية الوسائل الإعلامية خاصة بالدولة فقط ، وبنيت ذلك أيضاً على مفهوم ، أن العمل الذي يجعل الدولة ممثلاً حقيقياً للمجتمع هو (وضع يدها على أساليب الإنتاج باسم المجتمع)^(٤)، بحجة إلغاء الطبقة ورأس المال .

(١) وليام ريفرز وزملاؤه : وسائل الإعلام والمجتمع الحديث ، ص ١٠٧ .

(٢) حضور : النظرية العامة في الصحافة ، ص ٤٧ [

(٣) د. جيهان رشدي : النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية ، ص ٢٩ [

(٤) د. ملحم قربان : قضايا الفكر السياسي (القوة) ص ٢٥١ .

فعملت الدولة الشيوعية على السيطرة على وسائل الإعلام والاستقلال بملكيتها ، ورفضت النظرية أن تتحول هذه الوسائل إلى أيدي الجماهير دون توجيه مباشر من الحزب ، ورأت أن الإخلال بهذه السيطرة (قد يجعلها مجرد مرآة لتصوير الآلام والأفكار فقط ، واعتبر الحزب عدم الإشراف على وسائل الإعلام دعوة للسير خلف الرأي العام) (١).

فتصور مبدأ ما ، أو نظرية ما طبيعة الوظيفة الاجتماعية ، ومن هو المخول بالقيام بهذه الوظيفة ورعايتها وتوليها ، عامل مؤثر في تحديد طبيعة الملكية لوسائل الإعلام على النحو الذي وضحته . ويتضح أثر الجانب الاجتماعي في الإسلام على ملكية وسائل الإعلام من خلال ما يلي :

أولاً : طبيعة الوظيفة الاجتماعية لوسائل الإعلام في الإسلام :

يمكننا الخروج بتصور عن الوظيفة الاجتماعية لوسائل الإعلام من خلال معرفتنا لأهمية المجتمع في الإسلام ومن تقع عليه مهمة إصلاحه .

ويبدو أن هذا الأمر من اليسر والسهولة بمكان ، فإن من المبادئ المستقرة في شعور كل مسلم ، أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل الرسل وأنزل الكتب من أجل إصلاح الناس وهدايتهم ، وكان آخرهم وخيرهم محمد ﷺ هو أكمل الأنبياء شريعة وأشملهم رسالة ، فقد بعث للناس كافة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢).

وقد بين الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الهدى ما لا تستقيم الحياة إلا به ، ولا تنعم المجتمعات بالأمن ورغد العيش بدونه ، فبين السبيل لرقى المجتمعات ، واستقرارها ، وصلاح أمورها كلها ، كما بين سبب انهيار المجتمعات واضطرابها ، الأمر الذي يجعلنا نقول بكل وضوح ، إن الإسلام بعقائده وشرائعه وأحكامه وآدابه ونظمه إنما جاء من أجل بناء المجتمعات البناء الصحيح الذي تستقيم به.

(١) د. جيهان رشقي : النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية ، ص ٨٤ .

(٢) الأعراف / ١٥٨ .

وتوضح هذا الجانب الآيات التي تربط بين الاستجابة للرسول واستقامة حال المجتمع ، فمن ذلك قوله سبحانه على لسان نوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّيَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ غَنِيَّةٍ يُجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿ الرَّكْبُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ * وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا مِنْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَسْمَعَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ (٢) .

فالربط بين الاستجابة للنبي وبين صلاح حال المجتمع منهج مطرد في سنة الله الكونية والقدرية ، ومن ثم فهممة الأنبياء إنما هي مهمة الوصول بالمجتمعات إلى أفضل وضع في الجانب الأمني والعيشي والعلاقات بين أفرادها ، وذلك من خلال الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٣) .

وهذه المهمة هي أيضاً مهمة أتباع الرسل ، كما قال سبحانه عن قوم موسى عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعْبُدُونَ قَوْمًا لَا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْمَعُونَ ﴾ (٤) ، وكما قال عز وجل عن هذه الأمة : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٥) ، وقال سبحانه عن

(١) نوح / ١٠ - ١٢ .

(٢) هود / ١ - ٣ .

(٣) قريش / ٤ - ٥ .

(٤) الأعراف / ١٦٤ .

(٥) آل عمران / ١١٠ .

رسوله ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١)، فهي مهمة متطابقة بين الرسول ﷺ وأُمَّته ، ويتحقق فعل المعروف وترك المنكر يتحقق الصلاح والخير للمجتمع .

وأياً ما كان التقسيم الذي تسيّر فيه الوظيفة الاجتماعية ، والتوزيع لجوانب هذه الوظيفة، فإن المستقر في الشرع الإسلامي أن صلاح المجتمع هدف عظيم ، وغاية نبيلة يتوقف عليها حصول الخير في

الدنيا والآخرة: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢).

ومفهوم الصلاح يشمل الصلاح في كل جوانب الحياة بما يتوافق مع الشرع الحكيم ، فليس الصلاح في جانب دون آخر ، فالجانب الاعتقادي والتشريعي والقضائي ، والجانب الاقتصادي ، والجانب التعليمي والسياسي وغير ذلك من الجوانب الأخرى في المجتمع داخلية في هذا المفهوم

﴿ أَقْتُونُوا بَعْضَ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ (٣).

فإذاً ، وظيفة الإعلام في المجتمع وظيفة كبرى ، وهي تعني القيام بالإصلاح الذي يرقى بالمجتمع إلى مثل ما يريد الله سبحانه وتعالى منه من الخير والصلاح والاستقامة على دينه.

وهذه الوظيفة - كما مر - ليست وظيفة خاصة بفئة دون أخرى ، بل جميع أفراد المجتمع مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى مسؤولية فردية كل عن نفسه على وفق ما قاله الرسول ﷺ: (لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم عمل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه) (٤).

(١) الأعراف / ١٥٧ .

(٢) النور / ٥٥ .

(٣) البقرة / ٨٥ .

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (النووي : رياض الصالحين - ص ١٩١ - ورقم الحديث : ٤٠٦) .

كما أنه مسؤول مسؤولية جماعية تكبر أو تصغر بحسب ما لديه من المسؤولية كما قال ﷺ :
(كلكم راع فمسؤول عن رعيته) (١).

وكذلك جوانب الوظيفة الاجتماعية المختلفة ، سواء المتعلقة منها بالجانب التعليمي ، أو التربوي ، أو الإخباري ومهمة البلاغ ، أو الإرشادي ، أو ما هو متعلق بالجانب الاقتصادي أو السياسي أو غير ذلك ، كلها تسري عليها القاعدة السابقة بجانبها الفردي والجماعي .

ففي جانب بذل العلم وتعليمه للناس وخطورة كتمانها ، توضح الأدلة من الكتاب الكريم وسنة رسول الله ﷺ ذلك ، وأنه واجب فردي ، كما أنه واجب جماعي أيضاً ، فيقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢) ، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (هذا بيان من

الله تعالى لما أراد من نفير الأحياء مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك ، فإنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أنه كان يجب النفير على كل مسلم إذا خرج رسول الله ﷺ ، ولهذا قال تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾

وقال : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ .. الآية ﴾ ، قال : فمسوخ ذلك بهذه

الآية ، وقد يقال : إن هذا بيان لمراعاة تعالى من نفير الأحياء كلها وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحي عليه وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو ، فيجتمع هم الأمران في هذا النفير المعين ، وبعده تكون الطائفة النافرة من الحي إما للتفقه

وإما للجهاد ، فإنه فرض كفاية على الأحياء ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية ﴿ وَمَا

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ يقول : ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً وتركوا رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - ج ٢/ص ٢٤٢ .

(٢) التوبة / ١٢٢ .

وحده ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ يعني عصبة يعني السرايا ، ولا يسروا إلا ياذنه ، فإذا رجعت السرايا وقد أنزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون مع النبي ﷺ وقالوا إن الله قد أنزل على نبيكم قرآناً وقد تعلمناه ، فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم ويبعث سرايا أخرى فذلك قوله ﴿ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (١).

فأمر التفقه في الدين - على أي القولين - من الأمور المعنية على المسلمين ، حتى ولو كان الأمر المأمور تركه من أجل تحقيق هذا التفقه هو الجهاد ، ثم إن هذا التفقه ليس تفقهاً سلبياً ، ولكنه تفقه إيجابي ، الهدف منه إيصال هذا الفقه إلى غيرهم ممن خرجوا أو لم يخرجوا للجهاد وفاتهم تعلمه . وتأخذ هذه المهمة التعليمية الطابع الفردي ، كما أن لها صلة بوظيفة (ولي الأمر) أو واجب الدولة التعليمي ، حيث إن تحديد من يخرج ومن لا يخرج ، ومراقبة تنفيذ هذا التوجيه القرآني من مهمات ولي الأمر ، وقد كان رسول الله ﷺ يتولى بنفسه مهمة تجييش الجيوش وبعث السرايا . ويقول الرسول ﷺ : (لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس) (٢) . والحسد هنا ليس في مجرد الحصول على الحكمة ، وهي العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقط ، وإنما مع ذلك العمل بها وتعليمها للناس .

ويشدد الرسول ﷺ في النهي عن التقصير في نشر العلم وكنمه ، ويعتبره جريمة شنيعة يستحق فاعله التعذيب بالنار ، فيقول ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من سئل عن علم فكنمه أجم [وفي رواية : أجمه الله عز وجل] بلجام من نار يوم القيامة) (٣) .

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٢ / ص ٤٠٠ .

(٢) الفتح الرباني : ج ١ / ص ١٤٤ .

(٣) الفتح الرباني : ج ١ / ص ١٦١ ، وقال في تحريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ، ورواه الحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفي رواية لابن ماجه : قال : ما من رجل يحفظ علماً فيكنمه إلا أتى يوم القيامة ملجوماً بلجام من نار) .

وفي جانب آخر من جوانب الوظيفة الاجتماعية وهو المتعلق بإصلاح ذات البين بين المسلمين ، سواء على مستوى كونهم أفراداً أو جماعات ، يأتي التوجيه القرآني الكريم موضحاً طبيعة هذه المسؤولية ، وأنها مسؤولية فردية وجماعية على حد سواء ، يقوم فيها الفرد بواجبه ، كما تؤدي الجماعة ممثلة في قيادتها السياسية واجبها في ذلك ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١).

هذا التوجيه القرآني ينيط المسؤولية بالأفراد وبالذولة كذلك ، وذلك أن مهمة الإصلاح بين الفئات المسلمة ، لا سيما إذا كانت قوية في عدتها ، كثيرة في عددها تحتاج إلى قدرة القائم بالصلح على تسكين الفتنة حتى ولو استدعى الأمر إلى قتال الباغي حتى يفيء إلى أمر الله عز وجل ، وهذه القدرة لا تيسر إلا عند صاحب السلطان والذولة (٢).

ولكن ذلك لا يلغي دور الفرد ، وأثره في الإصلاح بين المسلمين أفراداً أو جماعات ، كما هو الحاصل من الحسن بن علي رضي الله عنه ، فقد (ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال : [إن رسول الله ﷺ خطب يوماً ومعه علي المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله تعالى أن يصلح به

(١) الحجرات / ٩-١٠

(٢) انظر :

- ابن القيم : أعلام الموقعين - ج ١ / ص ١٠٩ .
- وابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٤ / ص ٢١١ .
- ومحمد بن محمد بن الأمين الأنصاري : منهج الدعوة الإسلامية في البناء الاجتماعي ، ص ٣٥٧ وبعدها .

بين فئتين عظيمتين من المسلمين]، فكان كما قال ﷺ أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة (١).

وقد وضع الرسول ﷺ مسؤولية الفرد في الإصلاح حين قال ﷺ في حديث آخر: (ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينبهه ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينبهه) رواه مسلم (٢).

ولنا كذلك أن نقول : بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو السمة العظيمة من سمات

المسلمين كما قال ﷺ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٣) ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٤)، لنا أن نقول بأن مسؤوليته أيضاً تقع على الفريقين ، الفرد والجماعة التي

تتمثل صورتها الكبرى في القيادة السياسية للدولة الإسلامية .

وقد رسم الرسول ﷺ مسؤولية الفرد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله ﷺ: (من رأى

منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) (٥) .

وكلام علماء الإسلام في أبواب السياسة الشرعية ، عن واجب الدولة في الحسبة ، يجلي دورها في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو الدور الضابط للسلوك الاجتماعي بقوة السلطة أن ينحرف عن

مساره أو يضل عن هدفه الذي رسمه له الشارع الحكيم .

وهذا يوصل إلى القول بأن الوظيفة الاجتماعية ليست مسؤولية الدولة دون الأفراد ، وليست

كذلك مسؤولية الأفراد دون الدولة ، بل كل عليه نصيبه من هذه المسؤولية بحسب ماله من الصلاحية ،

وما لديه من الإمكانيات والقدرات المتاحة له بحكم موقعه أو مكانته ، فالوظيفة الاجتماعية في الإسلام

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٤ / ص ٢١١ .

(٢) صحيح مسلم - ج ٤ / ص ١٩٩٨ .

(٣) آل عمران / ١١٠ .

(٤) التوبة / ٧١ .

(٥) صحيح مسلم - ج ١ / ص ٦٩ .

وظيفة الأفراد ، كما أنها وظيفة الدولة ، والمجتمع الإسلامي بكافة مؤسساته وأفراده يمثل وحدة متكاملة يكمل بعضها نقص بعض ، ويسدد بعضها قصور بعضها الآخر ، بخلاف ما عليه النظم البشرية الأخرى ، فالليبرالية ألغت - أو كادت - دور الدولة في المجتمع ، ثم جاءت الشيوعية على النقيض من ذلك ملغية دور الفرد ، وجاعلة دولة الحزب المفوض الوحيد الذي يملك حق تسيير المجتمع وتوجيهه .

ثانياً : التغيير الاجتماعي في الإسلام :

يتفق المفهوم الشرعي للتغيير مع المدلول العام له في الدراسات الاجتماعية المعاصرة ، وإن كان البون كبيراً بين مضمون كل من المفهومين .
والتغير من حيث هو حركة يخضع لها المجتمع (أمر واقع ، وظاهرة إنسانية وكونية عامة، يشاهدها الإنسان المتأمل منذ نعومة أظفاره فيما يجري حوله من الأحداث ، وهو من المسلمات التي لا تحتاج إلى إقامة البرهان عليها) (١).

وقد ورد لفظ التغير والتغيير في آيتين من كتاب الله عز وجل ، هما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) .

ومراد القرآن من هذا التغير والتغيير - كما يقوله المفسرون - : أن الله سبحانه وتعالى لا يغير ما يقوم (من النعمة والإحسان ، ورغد العيش) ﴿ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ بأن يتقبلوا من الإيمان إلى الكفر ، ومن الطاعة إلى المعصية ، أو من شكر نعم الله إلى البطر بها ، فيسلبهم الله إياها عند ذلك .

(١) د. محسن عبد الحميد : منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م) ص ٧

(٢) الرعد / ١١ .

(٣) الأنفال / ٥٣ .

وكذلك إذا غير العباد ما بأنفسهم من المعصية ، فانتقلوا إلى طاعة الله ، غير الله عليهم ما كانوا فيه من الشقاء إلى الخير والسرور والغبطة والرحمة (١).

وهذا هو المفهوم الشرعي للتغيير ، الذي يربط بين تقدم المجتمع ورفاهيته وأمنه ، وبين مدى التزامه بالإيمان بالله سبحانه وتعالى ويطاعته وجوداً وعمداً ، فبقدر ما يلتزم الناس بطاعة الله يكون لهم الأمن ورجد العيش والحياة الطيبة ، وكلما خالفوا طاعة الله ، وقصروا في عبادته حصل لهم الخوف والجوع وشدة الحياة وبؤسها ، وتقرر هذا المعنى آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل منها قوله سبحانه على لسان إبراهيم ﷺ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشِئَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣).

وهذا هو الفرق بين المفهوم الذي تتحدث عنه الدراسات المعاصرة في التغيير ، سواء منها الاجتماعية أو الإعلامية ، والمفهوم الشرعي له ، وهذا الفرق ناتج عن الاختلاف الاعتقادي بين الدين الإسلامي ، وما تنطلق منه الدراسات المعاصرة في تحديدها لإطار التغيير ، حيث تنطلق إما من منطلقات علمانية ليبرالية ، أو منطلقات علمانية شيوعية .

وكثير من الدراسات التي بين يدي متأثرة بما طرحه (وليور شرام) في مفهومه للتغيير ضمن كتابه (أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية - دور الإعلام في البلدان النامية) وهو الكتاب الذي أعده كتاب دعاية من الدرجة الأولى يسعى لتوظيف وسائل الإعلام في الدول غير الليبرالية ، من أجل الدعوة للفكر والفلسفة الليبرالية ، فقد وضع معايير للتخلف والتقدم قائمة على النظرة الليبرالية للحياة ، وهي النظرة

(١) ابن سعدي : تيسير الكريم الرحمن - ج ٤ / ص ٩٤ ، وانظر :

• الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ٩ / ص ٢٩٤ .

• ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٢ / ص ٥٠٤ .

(٢) الأنعام / ٨٢ .

(٣) النحل / ٩٧ .

المادية بكل معاييرها ، كما يقول في مقدمته للكتاب : (إن الصفحات التالية تُعَبِّرُ من القضايا المسلم بها أن الإعلام الحر الوافي شيء مرغوب فيه على المستوى العام ، وستعنى في المقام الأول بهذه الناحية الثانية في تنمية الاتصال، ستعنى بهذا الدور الذي يستطيع الإعلام أن يؤديه إذا ما استخدم بمهارة وحكمة للتعجيل بما أحماه يوليوس نيريري [الصعود المروع] ذلك الذي تجاهد البلدان النامية في الوصول إلى مرتفاه الاقتصادي والاجتماعي العصري) (١).

ويبدأ بتحديد معيار التخلف والتقدم وفق نظريته المادية فيقول : (الدولة النامية أو المتخلفة في عرف الأمم المتحدة هي التي يبلغ دخل الفرد فيها سنوياً ٣٠٠ دولار أو أقل ، هذا هو كل ما نعنيه عندما نتكلم عن بلد متخلف .

فالتخلف هنا ليس وصفاً مهيناً ، إنما يعني أن النمو الاقتصادي والتغيرات الاجتماعية التي ينبغي أن تصحب النمو الاقتصادي ، لم يجتز بعد نقطة معينة ، ووصف بلد بأنه نام وسام تشريف ، فهو يعني أن الدولة أخذت على عاتقها أن ترفع نفسها بقوتها الذاتية من مرحلة التخلف الاقتصادي .

ويخلص من هذا إلى القول بأنه : من أجل تنمية اقتصادية وطنية لا بد من تحول اجتماعي (٢). ولو نظرنا في ثنايا كتابه عما يريده بمفهوم التحول الاجتماعي فإننا نجد أنه يصوغه وفق المنظور الليبرالي في جميع جوانبه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فيقدم مفهوم التبادل الحر للمعلومات ، والحوار السياسي الحر باعتباره نموذجاً للحياة السياسية العصرية ، كما يتناول عدداً من المفاهيم الاجتماعية المصاغة وفق هذا التصور باعتبارها المفاهيم اللازمة لمجتمع عصري، فيقول عن مزايا الإعلام الحر : (ربما كان أكثر الطرق عمومية لوصف ما يقوم به الإعلام المتداول الواسع النطاق في أمة نامية هو أن تقول أنه يهيء المناخ للتنمية الوطنية ، فهو ييسر خبرة الخبراء حيث تقوم الحاجة إليها ، ويقدم النبر للمناقشة والقيادة ، ولتخطيط السياسة ، وهو يرفع المستوى العام للتطلعات .

(١) ولبور شرام : أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية - ص ١١-١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣-٢٤ .

ثم يوضح معياره للتحول العصري فيقول :

تبدأ عملية التحول العصري عندما يكون هناك دافع يدفع الفلاح لأن يريد أن يصبح مالكا للأرض ، ويدفع ابن الفلاح لأن يريد أن يتعلم القراءة حتى يحصل على عمل في المدينة ، ويدفع زوجة الفلاح لأن توقف الولادة ، ويدفع ابنة الفلاح لأن ترتدي فستاناً وتزين شعرها (١).

هذه هي المعايير التي يطرحها الكتاب لمفهوم التغيير والتنمية ، إنه يوظف هذا المفهوم لخدمة النموذج الذي ينادي به ، وهو النموذج الليبرالي الغربي بكل تفاصيله ، والتزام هذا النموذج في السلوك والمظهر ، وفي القيم المتصلة بعلاقة الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والسير على خطى الرجل الغربي والمرأة الغربية في التحرر من القيم والعلائق الخلقية والقيمية ، والانطلاق في الحياة الحرة من كل التزام ، وهذا ما يؤكد عليه الكاتب في كلامه السابق ، وإلا فإن الربط بين التقدم في المجال الاقتصادي ولبس الفتاة للفستان وتسريح شعرها ، أو الربط بين ذلك وبين امتناع المرأة عن الإنجاب ربط تعسفي ، الهدف منه تكريس القيم والمبادئ الليبرالية العلمانية والقيم الغربية ، وتوظيف ثمار التقدم المادي لدى الغرب في خدمة هذه القيم والمبادئ .

وقد ردد هذه المفاهيم ، وتبنى هذا التصور للتغيير الكثير من الكتاب في العالم العربي الذين كتبوا في موضوع التغيير والتنمية من الاجتماعيين والإعلاميين ، بل أكاد أجزم أن غالبية الذين كتبوا في هذه الموضوعات إنما هم تلاميذ يرددون ما قاله (شرام) في كتابه هذا ، وما قاله غيره من دعاة المذهب العلماني الليبرالي ، سواء بقصد أو بغير قصد (٢) ، وقليل من الكتاب الذين حاولوا تجنب الأخطاء الشرعية الظاهرة في تلك النظريات بتقييد بعض العبارات حيناً ، أو الاستثناء حيناً آخر ، غاب عنهم أن

(١) المرجع نفسه ، ص ٦٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر :

- د. عمر الخطيب : الإعلام التنموي ، ص ٩٥ وبعدها .
- د. شاهيناز طلعت : وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية ، ص ٧٣ وبعدها .
- د. محمود عودة : أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ، ص ١٤٦ وبعدها .
- د. عادل مختار الهوارى : التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي ، ص ٤٣ وبعدها .

المسألة مسألة منهج ومصطلحات ، أكثر منها قضية أمثلة أو نماذج ، ولهذا فهم - في واقع الأمر - يسرون على المنهج الذي تسير فيه تلك الدراسات الليبرالية من حيث لا يشعرون (١).

وقد حدد القرآن الكريم مفهوم التغير الذي تحدته النفس البشرية ، والتغير الذي يرتبه الله سبحانه وتعالى على هذا التغير ، وهو التغير في مقدار الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، والالتزام بشرعه ودينه ، والتغير المترتب على ذلك هو تغير في قضايا الحياة الجوهرية ، الأمن والنصر والتمكين ورغد

العيش ، كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ

* الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَكَلَّا اللَّهُ دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ

لَهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ

اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَمِيمٌ الْأُمُورِ ﴿٢﴾ .

ثالثاً : مسؤولية التغيير الاجتماعي في الإسلام :

جعل الله سبحانه وتعالى التغير سنة من سننه في خلقه ، وبناءه (على الصراع ، إذ من خلال حركة الوجود والمجتمع يشتد الصراع وتتصادم المفاهيم والقيم ، ويكون البقاء ووراثة الأرض للأصلح ، قال

سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمَّا الزُّرَّادُ فَيَذَرُهَا حِجَابًا وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّثُ فِي الْأَرْضِ ﴿٣﴾ .

(١) من هؤلاء على سبيل المثال :

- بدر أحمد كريم : دور المذيع في تغيير العادات والقيم في المجتمع السعودي ، ص ٨٣ وبعدها .
- د. عبدالله الخرجي : التغير الاجتماعي والثقافي ، ص ١٢٥ وبعدها .

(٢) الحج / ٣٩ - ٤١ .

(٣) الرعد / ١٧ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) (٢) ، وجعل الله سبحانه وتعالى الإنسان محور هذا التغيير ، وأناط به مسؤولية إحداث هذا التغيير ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) ، وأعطاه من الوسائل اللازمة في إحداث التغيير ما يعينه على ذلك ، فأعطاه العقل والقدرة على التفكير والعمل والاختيار .

وعظم الله سبحانه وتعالى من شأن القائمين على إحداث التغيير في نفوس الناس ، بدعوتهم إلى الهدى ، وبيان طريق الرشدهم ، وإصلاح حياتهم ، فمهمة التغيير في الإسلام من المهمات الجليلة القدر ، العظيمة المنزلة ، وقد أناطها الله سبحانه وتعالى بأنبيائه ، وأصفياؤه من بعدهم ممن ورثوا عنهم العلم بوحي الله وتنزيله ، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم في أكثر من موضع منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمَسُّوْنَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (٤) ، وقوله ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةُ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَعَلَّاهُمْ يَقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٥) .

وقال ﷺ : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً ، فطوبى للغرباء) رواه مسلم ، وفي رواية الإمام أحمد : قيل : يا رسول الله ، ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس ... الحديث (٦) .

(١) الأعراف / ١٢٨ .

(٢) د. محسن عبد الحميد : منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام ، ص ١٧ .

(٣) الرعد / ١٢ .

(٤) الأعراف / ١٧٠ .

(٥) الأعراف / ١٦٤ - ١٦٥ .

(٦) صحيح الإمام مسلم - ج ١ / ص ١٣٠ - ١٣١ ، الفتح الرباني - ج ١ / ص ١١٥ .

فمسؤولية التغيير في الإسلام هي مسؤولية الأنبياء والعلماء والولاة الصالحين من بعدهم ، وقد حملها الرسول ﷺ كل مسلم لديه شيء من العلم مهما كان قليلاً ، فقال ﷺ : (بلغوا عني ولو آية ... الحديث) (١) ، فالبلاغ منوط بالعلم ، فمن علم من دين الله شيئاً فعليه واجب البلاغ والتعليم ، والبلاغ والتعليم أهم مقومات التغيير وعوامله ، وهذا يظهر لنا أن مهمة التغيير تتسع لتشمل كافة المسلمين ممن لديهم القدرة على العلم والتعليم .

وهذه السعة يقابلها توجيه الدراسات الاجتماعية والإعلامية المعاصرة مهمة التغيير إلى الدولة ، وهذا هو الاتجاه السائد في هذه الدراسات ، ومن ثم أوجدت المبرر الكافي لسيطرة حكومات الدول النامية على وسائل الإعلام ، باعتبارها الجهة الوحيدة القادرة على إحداث التغيير المطلوب (٢) .

رابعاً : أثر ما سبق في ملكية وسائل الإعلام :

النتيجة الأولية لطبيعة الوظيفة الاجتماعية في الإسلام ، ولمفهوم التغيير والتغير في الإسلام ، وكون مسؤولية ذلك تقع على جميع أفراد المجتمع وهيئاته وفتاته ، كل بحسب موقعه ، أن تكون ملكية وسائل الإعلام متاحة لجميع أفراد المجتمع دون استثناء ، نظراً لكون جميع أفراد المجتمع مطالبون بواجبهم الاجتماعي دون استثناء ، وبواجبهم في التغيير ، وإبدال الحق مكان الباطل ، والخير مكان الشر ، وهذا هو المبدأ الأساس في هذا الجانب .

غير أن واقع الناس ، وما هم عليه من تفاوت في الصلاح والشعور بالمسؤولية ، والقدرة على القيام بالواجبات الشرعية ، والمقدرة العلمية التي وهبها الله سبحانه وتعالى لكل منهم ، كل ذلك يجعل للضوابط مدخلاً في هذا الموضوع .

والله سبحانه وتعالى لم يجعل الناس على قدر واحد متساو من العلم والصلاح والخيرية ، بل فيهم الصالح والطالح ، وفيهم المؤمن والكافر ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن ورثة الكتاب ثلاثة أصناف في

(١) رواه الإمام أحمد ، الفتح الرباني ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر في هذا على سبيل المثال :

- محمد سيد محمد : الإعلام والتنمية - ص ٢٣٠ و ٢٣٧ .
- عمر الخطيب : الإعلام التنموي - ص ١٥ وبعدها .

قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (١) ، ومن البين أن أهليتهم متباينة ، وأن لكل منهم حقاً مختلفاً عن حق الآخر ، وأهلية بعضهم أكمل من بعض ، ومن ثم فأمانة بعضهم أكمل من أمانة الآخرين .

وقد فصلت في المباحث السابقة طبيعة ما يمكن أن يؤخذ على أساس هذا التقسيم من ضوابط ، وأن الأصل عدم القيد أخذاً من استصحاب البراءة ، والاشتراك في المسؤولية ، إلا أن خطورة الوسيلة من حيث قدراتها التأثيرية على أفراد المجتمع وفئاته ، بل وتأثيرها على المستوى الخارجي السياسي والاعتقادي ، يستلزم أن يكون المالك لها من ذوي الأهلية القادرين على القيام بالواجب ، والالتزام بالحدود الشرعية ، ومراعاة المصالح التي يتوقف عليها استقرار المجتمع ونماؤه واطراد الخير فيه واحتفاظه بصلاته وعلاقاته الشرعية في الداخل والخارج .

وهذه النتيجة تؤيد التوجه الذي يسير فيه البحث ، وهو أن الإسلام ينظر إلى الحياة نظرة وسطية ، ليست بالغالوية ولا بالجافية ، فهو يرى للفرد حقوقاً ، في الوقت الذي يرى عليه واجبات ، ويرى للدولة حقوقاً في الوقت الذي يرى عليها واجبات ، ويرى للمجتمع حقوقاً في الوقت الذي يرى فيه عليه واجبات ، وهذه الرؤية من التوازن بحيث لا يطغى فيها حق على واجب ، ولا يلغى واجب حق أحد .
وأن المشكلة الفردية التي تخشاها الشيوعية لم يعالجها الإسلام - كما عاجتها الشيوعية - بالبز والإلغاء لجميع حقوق الأفراد ، كما أن مشكلة الجماعية والدولة التي تخشاها الليبرالية ، لم يعالجها الإسلام - كما عاجتها الليبرالية - بالبز والإلغاء كذلك ، وإنما قدم الإسلام كل ذلك بشيء من التوازن والمعايرة الدقيقة المنضبطة .

الفصل الثالث

صور ملكية وسائل الإعلام من وجهة النظر الإسلامية (الدراسة النظرية))

٢٦٠	مدخل :
٢٧٥	المبحث الأول : الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام
٢٧٧	المطلب الأول : أسس الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام
٢٧٩	المطلب الثاني : خصائص الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام
٢٨٠	المطلب الثالث : كيفية الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام
٢٨٢	المطلب الرابع : ضوابط الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام
٣٠٦	المطلب الخامس : الملكية الخاصة وسلطة الدولة عليها
٣١٥	المبحث الثاني : ملكية الهيئات ووسائل الإعلام في الإسلام
٣١٦	تمهيد : المقصود بمصطلح الهيئات
٣١٨	المطلب الأول : مشروعية وجود هذه الهيئات في المجتمع المسلم
٣٢٠	المطلب الثاني : أهمية وغايات ملكية الهيئات ووسائل الإعلام في الإسلام
٣٢٢	المطلب الثالث : أسس وضوابط ملكية الهيئات ووسائل الإعلام
٣٢٥	المبحث الثالث : ملكية الدولة ووسائل الإعلام في الإسلام
٣٢٦	المطلب الأول : أسس ملكية الدولة ووسائل الإعلام في الإسلام
٣٣٣	المطلب الثاني : طبيعة ملكية الدولة ووسائل الإعلام في الإسلام
٣٣٧	المبحث الرابع : الملكية المشتركة بين الدولة والأفراد لوسائل الإعلام في الإسلام
٣٣٩	المطلب الأول : الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة في النظام الإسلامي
٣٤٢	المطلب الثاني : كيفية الملكية المشتركة لوسائل الإعلام ومسوغاتها
٣٤٥	المبحث الخامس : صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام (تقويم ومقارنة)
٣٤٦	المطلب الأول : علاقة الملكية بالأصول التي يقوم عليها النظام الإعلامي الإسلامي
٣٥١	المطلب الثاني : تقويم صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام في ضوء أسسها
٣٥٥	المطلب الثالث : مقارنة نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام بنظام الملكية الأخرى

الفصل الثالث

صور ملكية وسائل الإعلام من وجهة النظر الإسلامية (الدراسة النظرية))

مدخل :

يجيء هذا الفصل مرتبطاً بالفصل السابق ارتباطاً مباشراً ، حيث يقوم على استخلاص النتائج التي ظهرت من خلال دراسة الجوانب الأساسية المؤثرة في طبيعة ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، " الجانب الإيماني ، والجانب السياسي ، والجانب الاقتصادي ، والجانب الاجتماعي " ، وذلك للخروج بأمرين : أحدهما : تقويم صور ملكية وسائل الإعلام التي تطرحها الدراسة ، وهي الملكية الخاصة ، وملكية الهيئات ، وملكية الدولة ، والملكية المشتركة بين الأفراد والدولة .

الآخر : تحديد وعرض الصورة المثلى التي يمكن أن نجيء عليها وسائل الإعلام في ضوء الإسلام.

وقد تعرضت في الفصل الأول من هذه الدراسة للنظم الإعلامية المعاصرة ، وطبيعة الملكية في كل منها ، وتبين من خلال ذلك أن الملكية في كل نظام من تلك النظم قد أخذت طبيعة معينة مختلفة عن الأخرى ، فهي في النظام الليبرالي ذات طبيعة فردية ، بينما تسيطر الدولة في النظام الشيوعي على وسائل الإعلام سيطرة تامة ، أما في النظم التسلطية فإن الملكية تأخذ شكلاً آخر ، حيث تتجه الملكية فيها إلى سيطرة الدولة على وسائل الإعلام ، مع السماح بالتملك الخاص لبعض وسائل الإعلام ، ولكنه تملك محاط بكثير من القيود وأساليب الهيمنة والرقابة ، ويرجع كل هذا الاختلاف بين تلك النظم للاختلاف بينها في المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل منها .

وتبين في الفصل السابق أثر كل من العوامل الإيمانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في ملكية وسائل الإعلام بصورة إجمالية ، وفي هذا الفصل سأعمل على تفصيل الموقف الإسلامي من صور ملكية وسائل الإعلام على نحو التناول الذي حددته الخطة ، وذلك في ضوء نتائج الفصل السابق .

كما توصلت في مبحث الجانب الاقتصادي إلى تقسيم صور الملكية إلى قسمين رئيسيين، يدخل

تحت كل منهما أقسام أخرى ، هي على النحو التالي :

الملكية الخاصة ، وتشمل : الملكية الفردية ، والملكية المشتركة التي تسمى في الفقه بالشركة .
الملكية العامة ، وتشمل : بيت المال ، وما يمتلك الناس حق الانتفاع به على حالته التي هو عليها دون
إذن ابتداءً ، مثل الشوارع والأنهار والماء والكلاء .

وبناءً على ذلك سيكون تناول هذا الفصل في إطار المباحث التالية :

- ١- الملكية الخاصة ، وأعني بها ملكية الأفراد ، و ملكية الشركة .
 - ٢- ملكية الهيئات ، وهي وإن كانت تشبه الملكية المشتركة ، إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها
مرتبطة بالهيئة ، أو الجماعة ، أو الفئة التي تمتلكها بصفتها المعنوية ، وليس باعتبار أفرادها (١) .
 - ٣- ملكية الدولة .
 - ٤- الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة .
- وقبل الدخول في تناول هذه المباحث ، فسأهمد بالحديث عن مسألتين مهمتين لهما صلة بها ، هما :
- أثر نوع الملكية في بناء وسائل الإعلام .
 - خصائص الوسائل الإعلامية وأثرها في ملكيتها .

أولاً : أثر نوع الملكية في بناء وسائل الإعلام :

نظراً لأهمية هذا الموضوع فسأتناوله من خلال العناصر التالية :

- بناء وسائل الإعلام ؛ المفهوم والثمره .
 - بناء وسائل الإعلام في إطار نظام الملكية الخاصة لوسائل الإعلام .
 - بناء وسائل الإعلام في إطار ملكية الهيئات لوسائل الإعلام .
 - بناء وسائل الإعلام في إطار نظام ملكية الدولة ووسائل الإعلام .
 - بناء وسائل الإعلام في إطار نظام الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة لوسائل الإعلام .
- وسأدرس هذا الموضوع في ضوء ما هو مطبق في دول العالم اليوم ومجتمعاته المختلفة - حسب
الإمكان - وذلك فيما يأتي .

(١) سيأتي الحديث فيما بعد - إن شاء الله - عما أعنيه بالهيئات ، انظر : تمهيد : المقصود بمصطلح الهيئات صفحة
(٣١٦) .

1 - بناء وسائل الإعلام ؛ المفهوم والثمرة :

تتناول الدراسات الإعلامية معنى (بناء وسائل الإعلام) بفاهيم مختلفة ، منها ما يأتي :

المفهوم الأول : بمعنى الأجهزة والأدوات والمحطات الإذاعية والتلفزيونية والمؤسسات الصحفية (١).

المفهوم الثاني : بمعنى : (الهياكل أو الدوائر ، أو الحلقات العامة التي تكون الإطار المشترك الذي ينظم به

الإعلام داخل قطر معين) (٢)، مثل وزارات الإعلام وإداراته المنظمة أو المشرفة على العمل

الإعلامي في بلد معين أو إقليم أو أمة.

المفهوم الثالث : ما يعنى به (الوسائل المستخدمة لتحقيق المفهوم والهدف الاجتماعي للمؤسسة ،

وتتكون البنية من الإطار العملي ، أو أدوات تحقيق غرض المؤسسة وهدفها .

ولا تشمل بنية المؤسسة - حسب هذا المفهوم - الأدوات المادية فحسب (مثل المباني والمطابع

في الصحف ، وإنما تشمل على الأدوات البشرية من محررين ومندوبين وعمال طباعة، أي كل

الأشخاص والممارسين الذين يتعاونون معاً بوسائل محددة لتحقيق أهداف المؤسسة(٣).

(١) انظر :

• راسم محمد الجمال : الاتصال والإعلام في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩١م) ص ٧٧ وبعدها .

• جيهان رشقي : تكنولوجيا الاتصال الجديدة وقضية الحق في الاتصال (أحد البحوث المقدمة إلى الندوة العربية لحق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد التي انعقدت في بغداد من : ٢٦ إلى ٣٠ أيلول ١٩٨١م - العراق : منشورات وزارة الثقافة والإعلام ١٩٨٢م) ص ٥٣ .

(٢) محمد الإدريس العلمي : الإعلام الذي نريده ، مفهوماً وفلسفة ودوراً ومعاييراً (ضمن مجموعة أبحاث التكامل بين

أجهزة الإعلام وأجهزة الثقافة - تونس : المنظمة العربية للثقافة والعلوم ١٩٨٤م) ص ٢٥ ، وانظر :

• محمد مصالحة : السياسة الإعلامية الاتصالية في الوطن العربي (لندن : شروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) ص ٤٥ وبعدها .

• أمين سعاتي : السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية (القاهرة : المركز السعودي للدراسات

الاستراتيجية ١٩٩٢م) ص ٣٩ وبعدها .

وهذا المفهوم الأخير يجمع بين المفهومين السابقين ، إذ تأتي الإدارات والمؤسسات الموجهة والمنظمة للعمل الإعلامي ، أو الصيغ التنظيمية للعمل الإعلامي سواء كانت على المستوى الخاص ، أو الحكومي ، تأتي هذه البنى في مقدمة " الإطار العملي ، أو أدوات تحقيق غرض المؤسسة وهدفها " بجانب البنى الداخلية التي تشكل الإطار الداخلي للمؤسسة .

والذي يعني في هذا المقام بصورة مباشرة أكثر من غيره ، هو الحديث عن البنى والهياكل التي تقع خارج إطار المؤسسة وبنيتها الداخلية " المباني والأجهزة والعنصر البشري " ، وذلك على أساس أن البنى والهياكل الداخلية هذه ، قد تأخذ وضعاً متشابهاً رغم اختلاف الصورة الظاهرة للملكيتها .

وتأتي أهمية تناول هذا الموضوع من اعتبار أن الخصائص البنيوية (تؤثر على تخصيص الموارد الاقتصادية لوسائل الإعلام ، وتحدد أنماط وأشكال ملكية وسائل الإعلام ، وتحديد هياكل وسائل الإعلام الناتجة عن ذلك - والتي ينظر إليها على أنها تتفاعل مع غيرها من الهياكل أو القطاعات المؤسسية في النظام - يحدد الطريقة التي يتم بها استخدام المعلومات وتوزيعها والرقابة عليها داخل نظام معين)^(١) ، وكل هذه الجوانب التي تؤثر فيها بنية وسائل الإعلام جوانب مهمة وأساسية ، بل هي أهم القضايا التي تعنى بها الدراسات الإعلامية باعتبارها أبرز قضايا العمل الإعلامي .

وتظهر تلك البنى في صور متنوعة ومختلفة من بلد لآخر ، بسبب كثير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تبنى على أساسها معايير ملكية وسائل الإعلام ، وممارسة قضايا العمل الإعلامي .

فتأخذ في النظم الليبرالية شكلاً مختلفاً عنها في النظم الشيوعية أو النظم السلطوية ، حيث تختلف في كل من تلك النظم المعايير الإعلامية ، وحرية الحصول على المعلومات وتداولها ونشرها . غير أنني تمشياً مع خطة البحث ، سأتناول هذه البنى على أساس صور الملكية التي حددها الخطة ، مع ضرب الأمثلة من واقع النظم الإعلامية المعاصرة التي تنبثق منها تلك الصور .

-تابع لما قبله -

(٣) جون ميرل ، ورالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ١٣٧ .

(١) ل. جون مارتن : نظم الإعلام المقارنة - ص ٣٨٨ .

ففي الواقع الإعلامي المعاصر ، تقوم الملكية الخاصة لوسائل الإعلام وملكية الهيئات على أساس من النظام الإعلامي الليبرالي ، وتقوم ملكية الدولة " فقط " لوسائل الإعلام على أساس من النظام الإعلامي الشيوعي ، وتمتلك الحكومة التسلطية وسائل الإعلام أو تسيطر عليها بأساليب السيطرة المختلفة ، وتوجد الملكية المشتركة في بعض النظم الليبرالية والتسلطية - على ما سيأتي توضيحه لاحقاً إن شاء الله - .

والانطلاق من صور الملكية في الحديث عن بنى وسائل الإعلام بدلا من النظم والفلسفات الإعلامية ، بجانب ارتباطه بخطة البحث ، فهو كذلك يحقق شيئا من التنوع في العرض ، والبناء الإعلامي يرتبط بصور الملكية كارتباطه بفلسفة النظام ، إذ هو من اللوازم التنظيمية التي تتطلبها طبيعة الملكية في كثير من الأحيان .

فإذا كانت ملكية الدولة هي الملكية السائدة ، فلا بد من وجود بنى وهياكل إدارية وتنظيمية تتولى الإشراف على هذه الوسائل ، وضبط مسارها ، وتحديد احتياجاتها وأولوياتها ، والأمر كذلك بالنسبة للملكية الخاصة ، وملكية الهيئات ، والملكية المشتركة ، على اختلاف في كم وطبيعة هذه البنى وأطرها وأشكالها .

٢ - بناء وسائل الإعلام في إطار نظام الملكية الخاصة :

تأخذ الصيغة البنائية والهيكلية لوسائل الإعلام في إطار نظام الملكية الخاصة وضعاً يتلاءم مع طبيعة هذه الملكية ، وتتحكم المعايير المرتبطة بالمصلحة الذاتية للمنشأة ، أو المنشآت الإعلامية التي تسير على هذا النمط الخاص في طبيعة البنى والهياكل بدرجة أولى .

فالوسائل الإعلامية في إطار هذه الملكية تسعى إلى إقامة البنى والهياكل التي تؤكد استقلالها وخصوصيتها ، وتعينها على مواجهة ما يعترضها من ظروف وأوضاع تحد من ذلك أو تعارضه .

وفي حال كون هذا النمط من الملكية هو النظام السائد والوحيد في مجتمع أو بلد ما ، فإنه يفترض أن لا يكون للدولة أثر في تحديد تلك البنى والهياكل ، أو السيطرة عليها أو توجيهها ، بل لا يكون هناك - من حيث الأصل - داع لأن تباشر الدولة توجيه أو إحداث شيء من البنى والهياكل الإعلامية ، إذ من لوازم نظام الملكية الخاص الاستقلال التام والكامل ، سواء في ملكية الوسائل ، أو ما يرتبط بها مما تحتاجه من بنى تنظم عملها وتقوم أداؤها .

والنموذج الذي ارتبط به هذا النمط من الملكية في الواقع ، هو نموذج النظام الإعلامي الليبرالي ، حيث أخذ بناء وسائل الإعلام فيه وضعاً مستقلاً و متميزاً عن الدولة - على الأقل من الناحية النظرية - (١)، فلا توجد هناك في معظم الدول الليبرالية - من حيث الجملة - وزارات للإعلام ، أو إدارات حكومية تنظم العمل الإعلامي وتشرف عليه ، سوى ما يتعلق بتوزيع الطيف المغناطيسي ونحوه ، ويقوم هذا الوضع على مفهوم أن تدخل الدولة في وضعية هذه البنى إنما هو تدخل في حرية وسائل الإعلام وتوجيهها ، وهو أمر ترفضه النظرية ، وتعتبره خروجاً عن الدور الأساسي للدولة ، وتعدُّ على حق الناس في المعرفة ، وتناقض مع مفهوم كون الصحافة في المجتمع الليبرالي سلطة رابعة بجانب السلطات الثلاث : التشريعية ، والقضائية والتنفيذية ، وتؤدي دور الرقيب على أعمال الحكومة الذي يتولى تقويم أدائها (٢).

ومنذ البداية ، عملت وسائل الإعلام الليبرالية على تكييف وضعها المستقل عن الحكومة ، ونظمت مواد الدستور والقوانين التشريعية والأحكام القضائية - لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية - استقلالية وسائل الإعلام وحريةها ، وهمايتها من سيطرة ونفوذ الحكومة ، حيث (لا تفرض الولايات المتحدة أية رقابة ، كما لا تعمل بأي قانون لصيانة الأسرار الرسمية ، وليس من قانون للمحافظة على سجلات الحكومة وإبقائها سرية لسنوات عدة) (٣).

ولا تخضع وكالات الأنباء - وهي أهم مصدر للمعلومات والأخبار بالنسبة لوسائل الإعلام - للملكية الدولة ، وأكبر وكالتين عالميتين ، هما (اليونيتد بريس) (والإيسوشيتد بريس) في الولايات المتحدة الأمريكية ، تتبعان للملكية التجارية الخاصة ، وهي بهذا تدخل ضمن إطار البناء التنظيمي

(١) سبق أن ذكرت أن استقلال وسائل الإعلام عن الأنظمة السياسية التي تعيش في إطارها غير موجود من حيث الواقع ، وأن سيطرة الحكومات الليبرالية - وإن كانت نظرياً غير معترف بها - إلا أنها موجودة عملياً في صور شتى . انظر : " أ - ملكية الدولة ووسائل الإعلام : صفحة (٧٨) من هذا البحث ، وانظر كذلك : جون ميرل وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٢٩ .

(٢) انظر : جون ميرل وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٣٣ وبعدها .

(٣) د.ك. ستيفون : الحياة والمؤسسات في أمريكا (مركز الكتب الأردني - ب.ت) ص ١٧١ .

لوسائل الإعلام الخاصة ، فوكالات الأنباء ، وما تقوم به في سبيل جمع المادة الإخبارية وصياغتها وتوزيعها ، أقرب ما تكون لمفهوم البنى والهياكل الإعلامية منها لمفهوم الوسائل الإعلامية .
وفي إطار استقلالية البنى في نظام الملكية الخاصة ، تظهر النقابات الصحفية في بعض البلدان لحماية الصحافة وحقوق الصحفيين والدفاع عنهم ، كما تأتي شركات التوزيع ووكالات الإعلان التجارية لتدعيم الوضع الخاص المستقل في ملكية وتمويل وإدارة وسائل الإعلام .
غير أن ذلك كله ، لم يمنع من وجود بعض البنى الخاضعة لسيطرة الحكومة وإشرافها المباشر ، كما هو الشأن في (لجنة الاتصالات الفيدرالية) ، التي تعنى بتنظيم وتوزيع الذبذبات لراديو والتلفزيون في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تتولى بذلك سلطة منح التراخيص لإنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية أو منعها (١).

وكما هو الحال في السويد ، حيث قامت الحكومة السويدية من منطلق دعم التنافس الصحفي بإنشاء نظام (لتقديم المساعدات للصحف اليومية والأسبوعية ، يستند إلى تناقص عدد الصحف المتنافسة ، ويتولى البرلمان السويدي تحديد المبالغ التي تخصص لذلك ، والأموال تديرها وكالة مستقلة هي : مجلس دعم الصحافة السويدية) (٢).

٣- بناء وسائل الإعلام في إطار ملكية الهيئات :

قد يتجه مدلول كلمة " هيئات " في هذا البحث إلى المؤسسات الإعلامية التي تسمت باسم " هيئة " مثل : " هيئة الإذاعة البريطانية " ، و " هيئة الإذاعة الباكستانية " .
كما قد يتجه مدلول الكلمة إلى نظام المؤسسات الصحفية ، كالمعمول به في النظام الإعلامي بالمملكة العربية السعودية .

غير أن ما أعنيه هنا بملكية الهيئات لوسائل الإعلام ، هو نوع موجود في عدد من دول العالم ، وله طبيعته الخاصة به ، وهو مختلف عن الملكية العامة ، كما أنه مختلف كذلك عن الملكية الخاصة ، ويشبه من حيث الإدارة النمط الذي تسير عليه مثل هيئة الإذاعة البريطانية ، أو هيئة الإذاعة الباكستانية .

(١) انظر : جون ميلر وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٢٦١ .

(٢) ل. جون مارتن وزميله : نظم الإعلام المقارنة - ص ٣٤٩-٣٥٠ ، بصرف .

ويوجد هذا النوع من الملكية لدى الهيئات ذات النفع العام ، مثل هيئات الإغاثة ، أو الهيئات الدينية ، أو الهيئات الخيرية التي تمتلك وسائل إعلام خاصة بها ، كهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ، والهيئات الدينية التنصيرية التي تمتلك العديد من وسائل الإعلام المختلفة الأنواع (١) .

وتعد هذه الوسائل خاصة باعتبارها تتبع جهة أو مؤسسة معينة ، يقوم عليها أفراد يعرفون بها وتعرف بهم ، وعامة كذلك في الوقت نفسه ، حيث تتجه للنفع العام - في الغالب - ، وأقرب وصف ينطبق على هذا النوع من الملكية : الملكية الاعتبارية .

فهذا النوع دون غيره هو مجال الحديث في هذا الموضوع ، ويرجع ذلك لأسباب :

أ- أن ما يسمى بالهيئات الإعلامية ، كهيئة الإذاعة البريطانية ، والهيئة العامة للإذاعة في أمريكا " التلفزيون التعليمي " ، وهيئة الإذاعة الباكستانية ، لا تعد جهة مالكة للوسيلة الإعلامية ، وإنما الهيئة هنا تغط من أنماط الإدارة لا أكثر ، وهذه المؤسسات الإعلامية مؤسسات عامة تشرف عليها وتقومها الحكومة ، وتتولى تعيين أعضاء هيئتها (٢) ، وموضوع البحث هنا عن أنماط الملكية وليس عن أنماط الإدارة .

ب- أن المؤسسات الصحفية في النظام الصحفي بالملكة العربية السعودية إنما هي شكل من أشكال الملكية الخاصة ، وهي ملكية الشركة ، حيث يُعرّف نظام المؤسسات الصادر في تنظيم ذلك المؤسسة الصحفية بما يأتي :

(المادة الثانية : المؤسسة الأهلية للصحافة هي مشروع تقيمه مجموعة من المواطنين

السعوديين تمنحها الدولة امتياز إصدار صحيفة أو أكثر وفقاً لأحكام هذا النظام) (٣) وهذا النوع من الملكية أقرب ما يكون إلى ملكية الشركة ، التي هي نوع من أنواع الملكية الخاصة ، منه إلى غيره ، فهو داخل ضمن إطار أنواع الملكية الخاصة - كما يفهم من التعريف السابق - .

(١) انظر : د. كرم شلبي : الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب - ص ٥٧ وبعدها .

(٢) انظر : د. جيهان رشدي : النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية - ص ٤٠٥ .

(٣) محمد بن ناصر بن عباس : موجز تاريخ الصحافة في المملكة العربية السعودية (ط - الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) ص ٢٣٣ .

ج- أن هذه الهيئات طبيعة معينة ، فهي ليست جهات خاصة ، وليست كذلك حكومية - على الأقل في الجانب الظاهر - ومصادر تمويلها " الأساسية " تختلف عن مصادر الملكية الخاصة ، والملكية الحكومية كذلك ، حيث تعتمد على التبرعات والهبات .

د- أن هذه الهيئات تمتلك - من حيث الواقع - عدداً كبيراً من وسائل الإعلام ، وفي الوقت نفسه ، ترعى من خلال هذه الوسائل نوعاً من الأداء الإعلامي المتميز ، مما يجعل لتناول ودراسة هذا النمط من الملكية أهميته الخاصة .

ومن حيث بناء هذه الوسائل ، فهي تأخذ طابعاً متميزاً عن غيرها من صور الملكية الأخرى ، فهي بجانب استفادتها من البنى القائمة في المجتمع الذي تنشأ فيه ، تنتهج خطأً مستقلاً يتسم بشيء من الاعتماد على الذات ، وخدمة المجال الذي تعمل من أجله ، والتمويل المباشر من قبل المؤسسة التي ترعاها أو تعمل في ظلها ، كما في المجلات والصحف التي تصدر عن بعض المؤسسات الخيرية الإسلامية ، مثل مجلة : الإغاثة التي تصدر عن هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ، ومجلات الجهاد الأفغاني التي تصدر عن المنظمات الجهادية الأفغانية ، والمؤسسات الخيرية التي تعمل في مجال إغاثة المهاجرين .

وفي كثير من الأحيان ، وحينما يكون لهذا النوع من الملكية وجود ظاهر وانتشار قوي ، تظهر البنى الخاصة به في شكل تضامني أو تعاوني متخصص .

وتعد المؤسسات الإعلامية التابعة للمنظمات التنصيرية في كثير من دول العالم ، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز صور هذا النمط من الملكية ، حيث ترتبط هذه المؤسسات الإعلامية بالمنظمات التنصيرية والكنسية مباشرة ، إشرافاً وإدارة وتمويلاً ، ورعاية .

وفي سبيل تكوين البنى اللازمة لقيام هذه المؤسسات ، أولت المنظمات الكنسية جانب الإعلام أهمية خاصة ، فعقدت المؤتمرات والندوات ، وعملت البحوث التي تمخضت عن تكوين بنية عامة لهذه المؤسسات الإعلامية ، تتمثل فيما يلي (١) :

(١) انظر :

- كرم شلي : الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب - ص ٥٧ وبعدها .
- جيهان رشتي : النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية - ص ١١٨ وبعدها .
- جيهان رشتي : الإعلام الدولي (القاهرة : دار الفكر العربي : ١٩٨٦ م) ص ٢١١ - ٢١٣ .

- أ- إنشاء المدارس والمعاهد التي ترعى تدريب كوادر تنصيرية للقيام بالأعمال الإعلامية .
- ب- إنشاء مؤسسات محلية لإنتاج الأفلام السينمائية وبرامج الراديو والتلفزيون .
- ج- إنشاء رابطات ونقابات تهتم برعاية العمل التنصيري من خلال وسائل الإعلام ، وتتولى رعاية التدريب والإنتاج ، وتبادل الخبرات والبرامج والخطط ، والتنسيق بين الهيئات العاملة في الميدان . وتعمل هذه المراكز والمنظمات والمؤسسات بتمويل ورعاية مباشرة من الكنيسة ، ولها نشاطاتها المختلفة والواسعة في مختلف أرجاء العالم .

٤ - بناء وسائل الإعلام في إطار ملكية الدولة :

تخضع معظم وسائل الإعلام في كثير من دول العالم للملكية الحكومية المباشرة ، لا سيما الإذاعة والتلفزيون ، فتتولى الدولة - من ثم - إدارتها وتمويلها والإشراف المباشر عليها . وفي هذه الحال تأخذ بنى هذه الوسائل وضعاً يتناسب وطبيعة هذه الملكية ، بدءاً من تكوين جهات عليا إشرافية تتمثل في وزارات الإعلام ، ومروراً بالإدارات التنفيذية لهذه الوسائل ، وانتهاءً بإدارات الخدمات الأخرى ، الإخبارية والفنية .

وفي مثل هذا النمط يتحدث أمين ساعاتي عن بناء مؤسسات الإعلام السعودي ، مشيراً إلى البدايات الأولى لنشأة الإعلام السعودي قائلاً :

(كانت الإذاعة في بدايتها تحت إدارة وسلطة وزارة المالية ، بينما كانت الصحافة والنشر تحت سلطة وإدارة وزارة الخارجية ، ولكن في عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٣م كان التاريخ الحقيقي لإنشاء الجهاز التنظيمي الإعلامي المستقل ، حيث أصدر الملك سعود بن عبدالعزيز مرسوماً بإنشاء المديرية العامة للإذاعة والصحافة والنشر ، وكلف عبدالله بلخير بإدارتها .

وقد خص المرسوم الملكي الذي صدر بإنشاء المديرية العامة بأن تقوم المديرية بالتنظيم والتنسيق والإشراف على كل وسائل النشر في المملكة ، وتوفير المعلومات والحقائق عن حركة التطور والتقدم والمساهمة في الدفاع عن سياسة المملكة التي تقوم على مبادئ الدين الإسلامي الأقوم .

ولقد شهدت مؤسسات الإعلام في المملكة نقلة تنظيمية أكبر في ٤ ذي القعدة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م حينما أصدر الملك فيصل بن عبدالعزيز مرسوماً ملكياً بإنشاء وزارة الإعلام لتحل محل المديرية العامة للإذاعة والصحافة والنشر .

وبعد أقل من عامين من إنشاء الوزارة تضاعفت طاقة الإرسال الإذاعي ، ثم وضعت نظام المؤسسات الصحفية لتنظيم الصحافة السعودية ، ثم بدأت في إقامة الشبكة التلفزيونية ، ثم خطت الوزارة في استكمال البنية الأساسية بمختلف فروعها .

وزارة الإعلام هي الجهة الحكومية المسؤولة عن جميع وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة ، وكل ما يصل عبر أي قناة من قنوات الاتصال إلى الجمهور ، كما أنها هي المسؤولة عن الدعاية الإعلامية في الداخل والخارج ، ووزير الإعلام هو المسؤول المباشر أمام الحكومة عن كل ما ينشر أو يذاع في وسائل الاتصال ، وتملك وزارة الإعلام الإذاعة والتلفزيون ، ووكالة الأنباء ملكية مباشرة ، وهي المسؤولة عن هذه الوسائل إدارياً ومالياً وتنظيماً (١).

٥ - بناء وسائل الإعلام في إطار الملكية المشتركة بين الدولة والأفراد:

ومن صور هذا النمط من الملكية ، ملكية التلفزيون اللبناني ، حيث تساهم الحكومة اللبنانية في شركة التلفزيون بعد انضمام شركتي التلفزيون (في شركة واحدة عام ١٩٧٨م تساهم فيها الحكومة مع القطاع الخاص في رأس المال) (٢).

ومن صور هذه الملكية ؛ ملكية الإذاعة في فرنسا ، فقد كانت الإذاعة والتلفزيون في فرنسا تابعين لسلطة وزير الإعلام مباشرة ، غير أن التعديل الذي حصل عام ١٩٧٤م على نظام هيئة الإذاعة الفرنسية ، جعل لها إطاراً في الملكية والإدارة مختلفاً عن السابق .

ويظهر التداخل بين ملكية الدولة للإذاعة في فرنسا وملكية الأفراد في قانون المنظمات التي تقوم بمهام هيئة الإذاعة ، توضح هذا جيهان رشتي فتقول بأنه : (وفقاً للنظام الجديد يقوم بمهام هيئة الإذاعة الفرنسية عدد من المنظمات المستقلة هي :

أ- هيئة خدمة عامة تقوم بالتوزيع ، وتكون مسؤولة عن تطوير وتشغيل وصيانة شبكة التوزيع ، كما تقوم بإجراء الأبحاث ، وتساهم في تحديد المستويات الفنية ، وتعين الدولة نصف أعضاء مجلس الحكم ، ويعين النصف الآخر البرلمان وشركات البرامج القومية ، والعاملون في الإذاعة ، ويعين

(١) د. أمين ساعاتي : السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية - ص ٣٩ إلى ٤٩ بتصرف .

(٢) د. راسم الجمال : الاتصال في الوطن العربي - ص ١٢٧ .

مجلس الوزراء رئيس مجلس الحكام والمدير العام ، وتوفر الهيئات التي تقوم بإعداد البرامج التمويل ، علاوة على نسبة من حصيلة الرخص .

ب- تكوين أربع شركات قومية للبرامج ، واحدة للراديو وثلاث للتلفزيون ، وتصبح الدولة وحدها صاحبة الأسهم في تلك الشركات ، وتتكون هيئة السيطرة في كل شركة من تلك الشركات من ستة أعضاء ، اثنان يمثلان الدولة ، وواحد يمثل البرلمان ، وواحد يمثل الصحافة ، وواحد من عالم الثقافة ، وواحد يمثل العاملين ، ويعين مجلس الوزراء مجلس الحكام والمدير العام .

ج- إقامة شركة محدودة لإنتاج برامج فلمية ، وبرامج فيديو للبيع لشركات البرامج ، وتمتلك الدولة والمؤسسات العامة وشركات البرامج ، أو الشركات الخاصة غالبية رأس المال(١).

وقد حدد نظام هذه المؤسسات البنى والهياكل التي تنبثق من هذه الطبيعة المشتركة ، حيث تمارس الدولة سلطتها على الإذاعة إدارياً وتنظيماً ومالياً ، كما أن للأفراد ، سواء من هم في شكل مؤسسات خاصة ، أو العاملون ، أو المثقفون بعض الأدوار الإدارية والتنظيمية .

وأخلص من كل ما سبق إلى تأكيد أثر نمط الملكية في البنى التي تجمي عليها تلك الوسائل ، وأن طبيعة الملكية ينتج عنها صيغ في البناء والهياكل الإدارية والتنظيمية والتمويلية ، وأساليب الحصول على المعلومات ، وهذه البنى والهياكل أثر واضح في سير العملية الإعلامية وتداول المعلومات والحصول عليها ، كما أن لها أثراً واضحاً كذلك في حجم القدر المتاح من التعبير وكيفيته .

ثانياً : خصائص الوسائل الإعلامية وأثرها في ملكيتها :

خصائص الوسائل الإعلامية أثر في طبيعة ملكيتها ، وفي طريقة إدارتها والسيطرة عليها ، وهي خصائص تتميز بها عن غيرها من الأشياء الأخرى التي يمكن تملكها ، ولأهمية ذلك سأذكر هنا أهم هذه الميزات والخصائص وهي كما يلي :

(١) د. جيهان رشتي : النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية - ص ٢٧٧ .

١ - الخصائص المتعلقة بوظائف وأهداف الوسائل الإعلامية :

فللوسائل الإعلامية أهداف ووظائف تختلف بها عن غيرها من الوسائل ، من حيث هي وسائل تأثير ونشر للفكر والمعرفة ، والأصل أن يكون الجانب التجاري الربحي عن طريقها أمراً ثانوياً ، فهي ليست وسيلة تجارة وريح بقدر ما هي وسيلة نشر للمعرفة وتأثير جماهيري ، ومن هنا فلا يمكن مساواتها بالوسائل التجارية البحتة في حكم التملك وذاتية الانتفاع وخصوصيته إلا بقدر معين محدود ، بل لا بد من مراعاة جانب المصلحة العامة في ملكيتها والانتفاع بها أكثر من جوانب المصلحة الذاتية .

٢ - الخصائص المتعلقة بنوع الوسيلة ومضمونها ومدى انتشارها:

فوسائل الإعلام بالرغم مما يجمعها في المسمى وطبيعة الأهداف والوظائف التي تؤديها ، إلا أنها تختلف فيما بينها في كثير من المزايا والخصائص ، ذات التأثير المباشر على ملكيتها .
ولعل نظرة سريعة على خريطة وسائل الإعلام في العالم تعطينا كما هائلا من التنوع والتباين بين تلك الوسائل في جوانب عدة :

- فيمكن النظر إليها باعتبار نوعها ، أي كونها وسائل مقروءة " صحف - مجلات - دوريات - كتب - ملصقات " ، أو وسائل إلكترونية " إذاعة - تلفزيون - فيديو - كاسيت " .
- ويمكن النظر إليها باعتبار مضمونها ، أو المجال الذي تهتم به ، أي كونها : "متخصصة أو شاملة " فالمتخصصة مثل وسائل الإعلام العسكرية ، والطبية ، والهندسية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والإخبارية ، والسياسية ، والأدبية والرياضية ، والشاملة التي تجمع بين كل ذلك أو أكثره .
- كما أن هناك وسائل إعلام شاملة ، تغطي كثيراً من الوظائف والمضامين الإعلامية .
- ويمكن كذلك النظر إليها باعتبار جمهورها ، كالتالي تهتم بفتنة معينة من المجتمع ، مثل الوسائل الإعلامية النسائية أو الزراعية أو النقابية أو التعليمية أو الجامعية أو المهنية .
- كما يمكن النظر إليها باعتبار مجال انتشارها (محلية - إقليمية - دولية) .
- وتتحكم في مجال الانتشار عوامل أخرى كالخصائص الفنية وطبيعة المضمون كذلك:
- ففي مجال الإذاعة تختلف قدرة الإذاعة على الانتشار تبعاً للإمكانات الفنية ، كأن تبث على الموجات القصيرة أو الطويلة أو المتوسطة ، ولكل نوع من هذه الموجات قدرة انتشار معينة ، أو لطبيعة المضمون والجمهور الذي تستهدفه ذلك .

- ويث التلفزيون على الموجات الطويلة بوجه عام ، وهي موجات لا تتعدى دائرة نصف قطرها خمسين كيلو متراً ، إذا لم يستخدم وسائل مساعدة كمحطات الميكروويف والأقمار الصناعية (١). ولكل من هذه الجوانب تأثير في الكيفية التي تأتي عليها ملكية هذه الوسائل في الواقع :
- * فهناك تمييز بين ملكية وسائل الإعلام الصحفية والوسائل الإذاعية في كثير من بلدان العالم ، ويرجع ذلك للاختلاف في خصائص كل من هذين النوعين من وسائل الإعلام ، وكون مراقبة الوسائل الإذاعية والسيطرة عليها أكثر صعوبة من الوسائل الصحفية التي تمكن مراقبتها والتحكم في مادتها قبل أن تصل إلى جمهورها ، وكذلك سعة الانتشار التي تتميز بها الإذاعة ، والقدرة على الإيحاء والتأثير وتخطي حواجز الأمية والمكان ، وسهولة التعرض بخلاف الوسائل الصحفية .
- * كما أن هناك تمييز بين الوسائل الإذاعية المحلية والدولية في كثير من الدول الليبرالية ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، فمع اتباع هذه الدول نمط الملكية الخاصة التجارية بالنسبة للوسائل الإعلامية الداخلية ، إلا أن الوسائل الدولية تخضع للسيطرة الحكومية ، فهئة الإذاعة البريطانية (تسيطر الحكومة عليها من خلال وزارة الخارجية والمستعمرات التي لها الكلمة الأخيرة بالنسبة لعدد اللغات التي ستستخدم ، وفترة الإرسال الإذاعي الموجهة لكل جمهور ، وتسيطر وزارة الخزانة من خلال معاونتها لوزارة الخارجية والمستعمرات لتمويل الخدمات الإذاعية الخارجية) (٢)، وكذلك محطة إذاعة صوت أمريكا التي تتبع لوكالة الاستعلامات الأمريكية (وتعمل كناطق رسمي باسم الفرع التنفيذي المسؤول عن السياسة الخارجية الأمريكية) (٣).

(١) انظر : • علي عجوة وزملائه : مقدمة في وسائل الاتصال (جدة : مكتبة مصباح ، ط ١ - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م) ص ١٣٣ .

• فريج العويضي : هندسة نظم الاتصال (الرياض : المملكة العربية السعودية ، شركة الطباعة العربية ، ب ت) .

(٢) جيهان رشتي : الإعلام الدولي بالراديو والتلفزيون - ص ٦٠ .

(٣) المرجع نفسه - ص ٨٢ .

المبحث الأول : الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام

الإسلام لا يقف من أي نوع من نوعي الملكية - الخاصة والعامة - موقف العداء والحرب ، وإنما كان هديه فيهما الاعتراف بهما وتسديدهما ، حتى يؤدي كل منهما الثمرة المطلوبة منه دون مزاحمة للآخر أو إلغاء له ، ودون مبالغة في أهمية أي من الصورتين على حساب الأخرى ، ولعل مرد ذلك يرجع إلى أن الإسلام يقيم الحق والمعرفة والعلم على معايير سماوية ، ليست من صنع البشر ، وتلك المعايير السماوية لا تخابي فتنه من المجتمع على حساب الأخرى ، وذلك بخلاف النظم البشرية .

فقد قدست الليبرالية الملكية الخاصة ، باعتبارها الصورة المشروعة الوحيدة في الملكية ، وانسحب ذلك على ملكية وسائل الإعلام ، وكان التميز الذي حضيت به الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الليبرالية يقوم على أساس من أن الرأي الحر هو السبيل الوحيد للوصول للحقيقة ، ونتيجة لذلك أصبح الصحفيون في الليبرالية هم الذين يملكون حق القول وحدهم ، وهي مكانة لا تؤخذ تفويضاً من المجتمع أو انتخاباً ، ولا بناء على معايير للحقيقة متفق عليها أكثر من كونها قدرة شخصية ومهارة وصبراً على العمل الصحفي ، وقد دعى هذا الواقع أحد الكتاب الغربيين لأن يقول : (استطاع المراقبون الأذكياء والنقاد فقط في العصر الحالي أن يتحققوا من من أن المراقب هذا - يعني رجال الصحافة - يحتاج هو بدوره إلى نوع من الرقابة، وأن هذا الخطيب الذي يدافع عن حقوق الناس في المعرفة أصبح هو أيضاً محتكراً ومدبراً للمعلومات ، كما بدأ بعض الناس يتساءل عما إذا كانت الصحافة هي بالفعل سلطة رابعة ، فكيف يتسنى لإحدى سلطات الحكومة أن تنتقد الحكومة دون تعاطف ؟ ويسأل آخرون : لماذا يجب على الجمهور تأييد الصحافة في مواقفها المعادية للحكومة في الوقت الذي تكون فيه الحكومة أقرب

إلى الشعب من الصحافة على الأقل من الناحية النظرية ؟ وَمَنْ مِنَ الجمهور قام بانتخاب الصحافيين كي يحتلوا مواقعهم المهمة ليكونوا رقباء على أي شيء ؟ (١).

هذا من جانب النظم الليبرالية ، أما النظم التسلطية والشيوعية فقد وقفت ضد التملك الخاص لوسائل الإعلام لاعتبارها أن الدولة أو السلطة هي وحدها مصدر الحقيقة ، وأن إعطاء هذا الحق للأفراد إضاعة لمعنى الحقيقة ، وسلب حق الدولة في ذلك ؛ وكان من نتيجة ذلك أن وقفت تلك النظم دون إفساح المجال للآخرين ليلدوا آراءهم ، ويسهموا مع الحكومة في الجوانب التي ينتفع بها المجتمع ، وتعود عليه بكثير من التجديد والابتكار ، الذي ربما كان في بعضه تسديد للحكومة ، وإكمال لمهمتها في المجتمع ، لا سيما والحكومة نتاج للمجتمع وراعية لمصالحه .

وإباحة الإسلام ملكية الأفراد وسائل الإعلام - كما اتضح من قبل - ليس من أجل أن يتاجروا بها أو أن يمارسوا حريتهم في التعبير فقط ، وإنما من أجل القيام بالحق وبواجبهم تجاه مجتمعهم وأمتهم ، باعتبار ذلك واجباً أو مشروعاً .

كما أن إباحة الإسلام ملكية الدولة وسائل الإعلام هي لهذه الغاية لا غير ، والحق والمعرفة والعلم تقوم على معايير شرعية ثابتة ، من جاء بها والتزمها قبل منه كائناً من كان هذا القائل ، ولهذا تساوت الحكومة والأفراد في الحق في تملك هذه الوسائل .

وحتى يمكن تقديم صورة كاملة ومفصلة عن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام، فسوف يتم عرض الموضوع في ضوء المطالب التالية:

- أسس الملكية الخاصة لوسائل الإعلام .
- خصائص الملكية الخاصة لوسائل الإعلام .
- كيفية الملكية الخاصة لوسائل الإعلام .
- ضوابط الملكية الخاصة لوسائل الإعلام .
- الملكية الخاصة وسلطة الدولة عليها .

(١) جون ميرل وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ١٤٠ .

المطلب الأول : أسس الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام

في ضوء ما سبقت دراسته أثناء الفصل السابق ، يمكن تبين بعض الأسس التي تقوم عليها مشروعية الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام ، وأبرز تلك الأسس ما يلي :

أولاً : الإباحة الأصلية للتملك الخاص :

فقد أباح الإسلام ملكية الأفراد للأعيان المباحة ، واعتبرها من الضروريات الخمس ، وحافظ عليها ورعاها ، (والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم) (١).

ووسائل الإعلام من الأعيان المباحة التي لا تتعلق بها من حيث هي وسائل حل أو حرمة (٢).

ثانياً : القاعدة الفقهية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، وقاعدة : (الوسائل

لها أحكام المقاصد) :

وهاتان القاعدتان من القواعد التي تقوم عليهما كثير من الأحكام الفقهية ، وقد أوجب الله على المؤمنين التصاح ، والتواصي بالحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إليه سبحانه ، ونشر العلم وعدم كتمانها ، وقول الحق والجهر به ، وغير ذلك من الواجبات القولية . وفي كثير من هذه الحالات ، لا يتم أداء هذه الواجبات على الوجه الشرعي الأكمل إلا باستخدام وسائل الإعلام في نشر الحق ، ودحض الباطل ، والقيام على الناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ونشر العلم وتبيينه للناس .

(١) الإمام الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة - ج ٢ / ص ٨ .

(٢) انظر : ٣- أثر الملكية الخاصة في الإسلام على ملكية وسائل الإعلام : صفحة (٢٠٥).

وقد يكون هناك من المستحبات والسنن ، ما يتطلب أدائه والقيام به على الوجه المطلوب استخدام وسائل الإعلام ، فبناء على القاعدة الفقهية : (الوسائل لها أحكام المقاصد) ، يأخذ امتلاك وسائل الإعلام للقيام بتلك السنن أو المستحبات حكمها من حيث الاستحباب ، فضلا عن الإباحة .

ثالثاً : اشتراك الأفراد مع الدولة في القيام بكثير من الواجبات والوظائف الشرعية :

ويتطلب القيام بهذه الوظائف والواجبات الشرعية في أحيان كثيرة تملك وسائل الإعلام، مثل الحسبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونشر الدين وتعليمه ، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين .

فهذه الأمور يشترك في القيام بها الأفراد والدولة ، وهذا يتطلب إتاحة الفرصة للأفراد من أجل القيام بواجبهم في ذلك على الوجه الشرعي الكامل ، وعدم اقتصار ملكية وسائل الإعلام على ملكية الدولة فقط .

المطلب الثاني : خصائص الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام

من خلال دراسة الفصل السابق ، المتعلق بالجوانب المؤثرة في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، ظهر أن الملكية وسائل الإعلام في الإسلام خصائص تتميز بها عما سواها ، وهي خصائص منسجمة مع إطار الإعلام الإسلامي بأصوله ومبادئه ، وأهدافه وغاياته ، ووظائفه وواجباته ، وآدابه ومثله .

ف (الأصل في وظائف وسائل الإعلام أن تقوم على حماية المبادئ والقيم الاجتماعية ، وفي سبيل ذلك لا بد من العمل على صيانة القوى والطاقات البشرية ، للحيلولة دون إهدارها في محيط الصراع ، وتبديدها في بحار الرذيلة والفساد ، كما أنها يجب أن توظف للإعلام السليم الصادق ، والتعليم والتربية والتثقيف والترفيه والتسلية الصحيحة ، والتوجيه الجيد .

وهكذا يجب أن توظف وسائل الإعلام توظيفاً سليماً يخدم دينها ولغتها ، ووطنها وشعبها ، وتقوم على الحق والعدل^(١)، وعلى هذا فإنه يمكن الخروج ببعض الخصائص والسمات للملكية وسائل الإعلام الخاصة في الإسلام في حدود ما يأتي :

أولاً : أن غايتها القيام بأمر مشروع :

إما أن يكون واجباً ، أو مستحباً ، أو مباحاً ، فلا يجوز تملكها لعمل شيء محرم ولا مكروه ، كالدعوة إلى الباطل ، أو الفجور ، أو اللغو وما لا فائدة منه من الأقوال والأفعال.

ثانياً : منهجها التزام الكتاب والسنة وإجماع الأمة :

وتحري العدل والصدق ، وتوخي الحق والانتصار له ، لا خدمة المبادئ البدعية والضالة ، أو الأهواء الشخصية ، والمصالح الذاتية البعيدة عن الحق .

ثالثاً : ولاؤها لله عز وجل ورسوله ﷺ وأئمة المسلمين :

فليس ولاؤها لفرد أو حزب أو طائفة دون ذلك أو فوق ذلك تناقض هذا الولاء أو تصادمه أو تخدشه .

(١) د. مصطفى الدميري : الصحافة في ضوء الإسلام - ص ٩٧ .

المطلب الثالث : كيفية الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام

من خلال الدراسة السابقة للنظام الاقتصادي الإسلامي وأثره في تملك وسائل الإعلام ، وفي ضوء الأصول والأسس العامة للإسلام ، تظهر كيفية هذه الملكية على النحو التالي :

هي التي يستقل بها فرد بعينه ، أو مجموعة أفراد ، بحيث تملك تملكاً كاملاً متميزاً ، عيناً ومنفعة ، وسائر صور الاختصاص والانتفاع والتصرف ، كالبيع والشراء والإجارة والهبة .

وأساس ذلك يقوم على أمرين :

أحدهما : أن التملك الخاص من الأمور التي تقرها الشريعة الإسلامية ، وترعاها وتحميها ، وتعدّها من الأمور التي فطر الناس عليها .

الآخر : كون وسائل الإعلام من الأعيان المباحة التي تجيز الشريعة الإسلامية تملكها والانتفاع بها .

- وتجري على هذه الملكية الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب ، والتحريم ، والنسب والكرهة والإباحة ، سواء في أصل الملكية ، أو فيما يتعلق بها من صور الأداء الإعلامي .
- فقد يكون تملك وسائل الإعلام واجباً في حق الأفراد ، إذا تعين عليهم ، ووجدت فيهم القدرة على ذلك ، ويمثل لذلك بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعين على شخص أو جماعة ، ولا يمكن تحقيقه إلا بتملك وسيلة إعلامية ، صحيفة أو إذاعة ، أو تلفزيون ، وكانت لديه القدرة على القيام بذلك .

كما أنه يجب على مالك الوسيلة تحري الحق ، والدعوة إليه ، واجتناب الباطل ومحاربتة من خلال وسيلته .

وفي المقابل ، يجرم نشر الباطل فيها أو الدعوة إليه ، أو نشر ما يضر الناس في دينهم وعقائدهم وأخلاقهم وسلوكياتهم ، وهكذا بقية الأحكام الشرعية الأخرى .

- وتملك الوسائل الإعلامية بالأسباب المشروعة ، مثل البيع والشراء والوصية ، أو الميراث ونحو ذلك من أسباب التملك المشروع .

- ويمكن أن تأتي ملكية الوسائل الإعلامية في صورتها الكاملة ، ملكية العين والمنفعة ، بأن يكون المالك لها هو الذي يقوم بتشغيلها والانتفاع منها بكل صور الانتفاع المباحة ، كما يمكنه أن يؤجرها ، فيكون حينئذ مالكا للعين دون المنفعة في حالة تأجيرها لها ، فيؤجر الجريدة أو المجلة أو

بعض صفحاتها على غيره ممن ينتفع بها في إعلان عن سلعة أو منفعة أخرى ، أو ينشر فيها شيئاً ذا طابع علمي أو تربوي أو توجيهي وأمثال ذلك ، وكذلك الأمر بالنسبة للإذاعة ، فيؤجر بعض ساعات البث أو بعض القنوات التي يملكها على غيره ممن ينتفع بها انتفاعاً مباحاً بضوابطه .

• والملكية في الإسلام غير محددة بحجم تنتهي إليه ولا تتجاوزه ، وعليه فيمكن تملك وسائل الإعلام دون تحديد للكم الذي يمكن تملكه من قبل الأفراد .

أما الاعتراض على هذا خشية تحول ملكية وسائل الإعلام إلى احتكارات ضخمة، بحيث تسيطر قلة من الملاك أو الشركات على وسائل الإعلام باختلاف أنواعها وأشكالها ، كما هو حاصل اليوم في الدول الغربية ، لا سيما في أمريكا ، الأمر الذي يؤثر سلباً على تدفق المعلومات وتنوعها ، وعلى إتاحة الفرصة للتعبير ، وحرية الفكر ، فهذا اعتراض لا يقوم على مبرر شرعي ، ولوصح الاعتراض به في النظم الغربية فإن الاعتراض به في الإسلام غير صحيح ، لما سبق أن ذكرت من مبررات وتوجيه لهذا الرأي في الفصل السابق .

المطلب الرابع : ضوابط الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام

سبق في المبحث الخاص بالجانب الاقتصادي في الإسلام الحديث عن بعض الضوابط التي تحكم الملكية الخاصة بوجه عام (١)، وهي تنطبق بالتبع على ملكية وسائل الإعلام كما وضحت شيئاً من ذلك هناك .

غير أن الملكية وسائل الإعلام طبيعة خاصة ترجع لوظيفتها الاجتماعية وإمكاناتها في جانب التأثير ، وفي الجانب الفني المتعلق بقدرتها على الانتشار وتخطي الحواجز الجغرافية والسياسية وسهولة التعرض ونحو ذلك ، وهي بهذا تختلف عن كثير من الأعيان المملوكة ، مما يستدعي شيئاً من تناول المستقل للملكيتها في ظل هذه الجوانب .

فوسائل الإعلام تختلف من حيث نوعها ، فهناك وسائل صحفية ووسائل إذاعية وتلفزيونية ، وتختلف من حيث قدرتها الفنية على الانتشار ، كما تختلف من حيث طبيعة المضمون الذي تناوله وتختص به ، وتختلف كذلك من ناحية طبيعة ممارسة العمل الإعلامي التي تختلف عن غيرها .

ومن خلال دراسة المباحث السابقة ، وفي ضوء تلك الطبيعة والخصائص المميزة لوسائل الإعلام سأتناول ضوابط وسائل الإعلام من خلال العناصر التالية :

- الضوابط الخاصة بالمالك .
- الضوابط الخاصة بالوسيلة من حيث نوعها والمدى الجغرافي لانتشارها .
- الضوابط الخاصة بالمضمون .
- الضوابط الخاصة بالممارسة .

وتفصيل تلك العناصر على النحو الآتي :

(١) انظر : " ج ضوابط الملكية الخاصة وأثرها في ملكية وسائل الإعلام :صفحة (٢١٢) من هذا البحث .

أولاً : ضوابط المالك :

أعني بالضوابط الخاصة بالمالك ، الشروط التي ينبغي توفرها في مالك الوسيلة الإعلامية ، باعتباره الموجه لها والمتحكم في مادتها الإعلامية ، وهذا المالك قد يكون فرداً وقد يكون اثنين وقد يكون أكثر من ذلك على سبيل الشراكة بينهم .

وفي ضوء الملامح والأسس السابق ذكرها ، وما سبق تناوله في الفصل السابق ، يمكن تحديد من يحق له تملك وسائل الإعلام من الأفراد فيما يلي :

نظراً للطبيعة الخاصة لوسائل الإعلام ، واختلاف ملكيتها عن ملكية غيرها من وسائل الإنتاج الأخرى - كما أوضحته بالتفصيل - فإن ملكية وسائل الإعلام في الإسلام يختص بها المؤمنون العدول من رعايا الدولة الإسلامية ، كاملي الولاء لها .

وهم الذين يؤمنون بالإسلام قولاً وعملاً واعتقاداً ، وعرف ذلك منهم بالاستفاضة (١) ، لم يظهر منهم نفاق ، ولم يشتهروا ببدعة ، ظاهرهم العدالة ، فلم يرتكبوا خارماً من خوارم المروءة ، ولم يقيم عليهم حد شرعي .

فهؤلاء هم الذين يحق لهم تملك وسائل الإعلام من الأفراد في الإسلام ، وهذا هو الشرط الأساس فيهم ، ويدعم هذا عدة اعتبارات هي :

١- أن الحقوق المدنية في الإسلام مرتبطة بالإيمان كمالاً ونقصاً ، فأكمل الناس إيماناً هو أكملهم حقوقاً ، وكلما نقص إيمانه بمعصية ظاهرة ، نقصت حقوقه المدنية ، ولهذا فالمرتد ليس له إلا حق الاستتابة فقط .

٢- انطلاقاً من الملامح السابق ذكرها للملكية وسائل الإعلام ، فإن أجدر الناس بالتزامها ، وأقدرهم على ذلك هم المؤمنون الذين خلص ولاؤهم لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ ، ولأئمة المسلمين ،

(١) ليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم امتحان الناس واختبارهم ليتبين إيمانهم من عدمه ، إلا ما ورد من امتحان المهاجرات ، وهي حالة خاصة تنتهي بقبولهن في المجتمع الإسلامي الجديد ، وكان ذلك هدي أصحابه من بعده رضي الله عنهم ، وعلى هذا قام منهج أهل السنة والجماعة ، بخلاف أصحاب الفرق ، كالخوارج والمعتزلة وأمثالهم .

فليست ملكية وسائل الإعلام مثل ملكية غيرها من الأعيان ، حتى يستوي فيها الناس كلهم دون تمييز (١)، بل هي ملكية ذات ملامح محددة ، تسعى لتحقيق غايات ووظائف محددة.

فالمؤمنون هم أجدر الناس بالقيام بالواجبات الشرعية ، والتزام الكتاب والسنة فيما يقولون ويفعلون ، بخلاف غيرهم من أصحاب المعاصي وأصحاب البدع ، وهم بالتالي أحرص الناس على أداء الحقوق لأهلها ، وأكثرهم ولاء للدولة الإسلامية ، وحرص على مصلحتها .

٣- كما أن المبررات السابق ذكرها (٢)، التي يقوم على أساسها حق الأفراد في ملكية وسائل الإعلام ألصق بالمؤمنين من غيرهم .

أ- فهم حملة الدين على الحقيقة ، وهم أحرص الناس على نشره والدعوة إليه.

ب- وهم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ (٣)، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٤).

ج- وقبول النصيحة منهم لكمال إيمانهم ، وصدق التزامهم ، أخرى من قبولها من غيرهم من أصحاب المعاصي والمبتدع .

(١) أعني هنا بـ (كل الناس) رعايا الدولة الإسلامية الأحرار ، أما رعاياها من المملوكين ، فإنهم لا يملكون شيئاً لما لحقهم من الرق الذي جعل رقابهم ملكاً لغيرهم .

(٢) انظر : " المطلب الأول : أثر الواجبات الإيمانية في تقرير حق ملكية وسائل الإعلام " ص (١٣٥) ، و ص (١٩١) ، و ص (٢٥٦) .

(٣) التوبة / ٧١ .

(٤) آل عمران / ١١٠ .

د- وهم أكمل الناس عدالة ، وعدالتهم تعني قبول أخبارهم وشهاداتهم ، وقبول أقوالهم كذلك ، وهذا من أهم ركائز العمل الإعلامي ومقوماته ، ومكانة الوسيلة الإعلامية تحددتها صدقيتها وتوحيها للحق .

هـ- ولكون المؤمنين كالجسد الواحد ، والتكافل سمة المجتمع الإسلامي السليم ، فإن العناصر الصحيحة منه إيماناً أقدر على القيام بالواجب الشرعي في جانب التكافل التعليمي والتوجيهي والتربوي وفق المفهوم الواسع للتكافل.

فليس التكافل مجرد القيام بالحاجات الحسية ، من كسوة وطعام ومال ونحو ذلك ، بل يتعدى هذه الجوانب الحسية ، ليشمل ما هو أهم منها ، وهي الجوانب المعنوية للأمة ، التعليمية والتربوية والدعوية .

و- والمؤمنون هم حملة ألوية التغيير الاجتماعي الشرعي على مر التاريخ ، ورادهم الأنبياء ، وأعظم الرواد محمد ﷺ نبي هذه الأمة ، قال رسول الله ﷺ : (إن الإسلام بدأ غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس)^(١).

هذا من حيث الإجمال ، أما من حيث التفصيل ، فيمكن النظر هذه الضوابط في إطار الجانبين التاليين :

- الضوابط الشرعية .
- الضوابط الفنية .

١- الضوابط الشرعية :

أ- أن يكون مؤمناً ، صحيح الإيمان ، ومقتضى ذلك :

- أن لا يكون ناقص الإيمان ، بارتكاب كبيرة كالزنا وشرب الخمر والسرقعة ، أو يكون مشهوراً بالكذب ، أو مصراً على صغيرة ، فإن الإصرار على الصغائر يحولها إلى كبائر .
- أن لا يكون من أهل البدع ، سواء كانت بدعة مكفرة أو مفسدة ، وسواء كان داعية لها أو غير داعية ، فإن الحاجة إليه هنا غير ماسة ، والعلماء لم يجيزوا الرواية عن المبتدع إلا

(١) رواه الإمام أحمد .

بشروط ثلاثة : أن لا يكون داعية لبدعته ، وتوفر الصدق والضبط لديه ، والحاجة إلى ما عنده من الرواية .

والحاجة إلى ما عنده في هذا الجانب لن تكون قائمة في ظل المجتمع الإسلامي - بإذن الله - ، فإن في أهل الصلاح والاستقامة على منهج الله من يسد الحاجة ويقوم بالواجب ، وقد قال رسول الله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلفهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك) (١) ، فتصور خلو الزمان والمكان من هؤلاء غير ممكن ، حتى يمكن تصور قيام الحاجة لغيرهم في أمر مثل ملكية وسائل الإعلام .

- أن لا يكون منافقاً ظاهر النفاق .
- أن لا يكون كافراً ، سواء كان من أهل الذمة أو من غيرهم كالمرتد والمستأمن من باب أولى.

ب- أن لا يكون قد أقيم عليه حد شرعي ما لم يتب :

فإن التوبة تجب ما قبلها .

ج - أن لا يكون من أهل الإرجاف ، أو التخذيل :

فمن كانت هذه صفته فلا يليق أن يتولى أمر وسيلة إعلامية تصل للناس عامتهم وخاصتهم .

د - أن يكون واضح الولاء للدولة الإسلامية ، ولولاة الأمر فيها :

وهذا الولاء من واجبات الدين ، كما قال ﷺ : (من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإن من خرج من السلطان شراً مات ميتة جاهلية) (٢) .

ومقتضى ذلك طاعتهم في طاعة الله سبحانه وتعالى ، والجهاد معهم ، والدفاع عنهم بالحق ، وذلك صورة من صور الألفة في المجتمع الإسلامي (٣) ، وسيل للظهور بمظهر الوحدة وعدم

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، اللؤلؤ والمرجان ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

الاختلاف والتنازع ، لاسيما أمام الآخرين وفي المسائل ذات الطابع السياسي الخارجي ، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْرِعُوا قَتْلَهُمْ وَلَا تَسْرِعُوا قَتْلَهُمْ وَتَذَهَبَ مِنْكُمْ ﴾ (١) .
وتظهر أهمية هذا الضابط في حال كون الوسيلة المملوكة ذات مضمون عام ، أو سياسي ، أو ذات مدى دولي ، فإن عدم وجود هذا الضابط في حال كون الوسيلة كذلك مدعاة لكثير من التنازع والاختلاف وشق عصا الطاعة .

هـ - العقل والرشد ، بأن يكون عاقلاً مميزاً رشيداً :

ومبرر هذا الضابط ، أن غير العاقل لا يصح تصرفه ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى أولياءه اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم إلا إذا آنسوا منهم رشداً ، في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَآمَرَزُ قُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَأَبْتَلُوا الَّتِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . . ﴾ الآية (٢) ، قال الإمام الشوكاني : (المراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ، ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدي إلى وجوه النفع التي تصلح المال ، ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به .

-تابع لما قبله -

(٣) سبق تفصيل مقتضيات هذا الضابط في مبحث سابق ، انظر : " المطلب الأول : طبيعة النظام السياسي الإسلامي وأثرها في ملكية وسائل الإعلام " صفحة (١٧٢) .

(١) الأنفال / ٤٦ .

(٢) النساء / ٥ ، ٦ .

والمراد ببلوغ النكاح بلوغ الحلم ، واختلف أهل العلم في معنى الرشد هاهنا ، فقيل الصلاح في العقل والدين ، وقيل في العقل خاصة ، قال سعيد بن جبير والشعبي: إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخاً ، قال الضحاك : وإن بلغ مائة سنة (١).

فإذا كان غير الرشيد لا يعطى ماله الخاص به ، فمن باب أولى أن لا يمكن من امتلاك وسيلة إعلامية يتصرف فيها ، فمن لا يحسن التصرف في ماله ، لا يتوقع منه إحسان التصرف في توجيه الوسيلة الإعلامية .

٢- الضوابط الفنية :

وأعني بالضوابط الفنية ما يتعلق بالجانب المهني لوسائل الإعلام ، من مثل :

- أ- معرفة الجوانب الفنية للوسيلة ، وما تتطلبه من إمكانات بشرية وآلية .
 - ب- معرفة أساليب العمل الإعلامي التي تمكنه من الحكم على أداء الوسيلة ، والقدرة على توجيهها التوجيه السليم الذي يضمن قيامها بواجباتها الإعلامية في المجتمع الإسلامي على الوجه المطلوب .
 - ج- القدرة على معرفة الأكفاء ، وتولية أصحاب الخبرة الأمناء أعمال التحرير والإخراج ، واختيار المرسلين والكتاب والمذيعين وغيرهم من أصحاب الفنون الإعلامية ذوي الخبرة والصلاح والاستقامة ، حتى يضمن استقامة الوسيلة وقيامها بما يتطلبه منها العمل الإعلامي الصالح .
- والصفات الفنية من الشروط المهمة في العمل الإعلامي ، فالعدالة لا تغني عن الكفاءة الفنية هنا ، والمطلوب الجمع بين العدالة والكفاءة في مالك الوسيلة الإعلامية ، ولهذا لم يكتب علماء الحديث - رحمهم الله - في قبول الحديث واعتباره صحيحاً بكون الراوي له عدلاً فقط، وإنما اشترطوا شروطاً فنية أخرى هي : (تمام الضبط والسلامة من الشذوذ والعلة القاذحة) (٢).

وهذه الشروط ترجع إلى آلة الحفظ لدى الراوي ، وهي شروط لا يتوقف عليها تعديل المسلم ، ولهذا ذكر شرط العدالة مستقلاً ، وإنما هي بمثابة المواصفات الفنية للراوي ، والعمل الإعلامي لا تخفى أهميته وحاجته إلى الحضيف ذي الخبرة ، الذي يعرف المواطن التي يحسن فيها السكوت والمواطن التي

(١) الإمام الشوكاني : فتح القدير - ج ١ / ص ٤٢٥ - ٤٢٦ " بتصرف " .

(٢) ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح في الحديث - ص ٧-٨ .

تتطلب شجاعة القول والصدع بالحق ، والذي يعرف طرق الأداء الإعلامي المؤثرة ، وأساليب التعبير المناسبة ، ويقدر للوسيلة خطرهما ، وتأثيرها .

وبعض ما ورد في الضوابط الشرعية السابقة له صلة بالضوابط الفنية هنا ، من مثل أن لا يكون من أهل الإرجاف والتخذيل ، وكذلك ضابط العقل والرشد ، لأن مثل هذه الضوابط لها صلة بالأداء الإعلامي في جوانبه الفنية وحسن التدبير والإدارة والتصرف .

ويتعلق بالضوابط الفنية ما يمكن أن يعد من لوازم العمل الإعلامي من المعرفة بالواقع السياسي والاجتماعي والثقافي للوسط الذي يعمل فيه ، والاطلاع الواسع ، والثقافة المتنوعة .

ثانياً : ضوابط الوسيلة :

قد اتضح من خلال الدراسة السابقة للنظام الاقتصادي في الإسلام ، أن بإمكان الأفراد أن يمتلكوا من المباحات والأعيان المشروع تملكها ما يشاؤون دون تحديد .

والأصل في ذلك أن ينسحب - بالتبع - على ملكية وسائل الإعلام ، فيمتلك الأفراد ما شاؤوا من وسائل الإعلام سواء منها المقررة ، أو الإليكترونية دون تحديد كذلك .

لكن طبيعة وسائل الإعلام وخصائصها وإمكاناتها - من نحو ما سبقت الإشارة إليه - ونظراً لكون ملكيتها ليست ذات طابع تجاري بحث بل الجانب التجاري جانب تكميلي فإن ذلك كله يستلزم نوعاً من التداول الخاص للوسائل الإعلامية التي يمكن للأفراد تملكها .

فمن حيث نوع الوسيلة الإعلامية ، هناك فرق في خصائص كل من وسائل الإعلام المطبوعة مثل الصحافة ، ووسائل الإعلام الإليكترونية مثل الإذاعة والتلفاز .

ومن حيث إمكانات الوسيلة الفنية المرتبطة بالمدى الجغرافي لانتشارها هناك فرق بين الإذاعة والتلفزيون من حيث الانتشار والمتطلبات المالية والبشرية .

كما أن هناك فرق بين الإذاعة التي تبث على الموجات الطويلة والمتوسطة والقصيرة .

وهناك فرق بين التلفزيون السلبي وغير السلبي ، والتلفزيون المرتبط بمحطات بث أو أقمار صناعية والتلفزيون الذي لا يرتبط بهذه الوسائط المقوية .

والإذاعة - لا سيما التي تبث على الموجات القصيرة أو المتوسطة - تصل إلى مسافة أبعد من التلفزيون ، فبينما لا يصل البث التلفزيوني - إذا لم تكن هناك وسائل تقوية للبث ، مثل محطات

الميكروويف ، والأقمار الصناعية - إلا إلى مسافة لا تتجاوز خمسين كيلو متراً تقريباً ، تصل الإذاعة عن طريق الموجات المتوسطة إلى مسافة مئات الكيلو مترات ، كما تصل الموجات القصيرة إلى آلاف الكيلو مترات على سطح الكرة الأرضية ، وهذا يعني أن البث الإذاعي على هذه الموجات يتخطى الحدود الجغرافية ، وحدود الدولة إلى دول وشعوب أخرى ، وخاصة البث عن طريق الموجات القصيرة ، وهي بذلك تختلف أيضاً عن الإذاعة التي تبث على الموجات الطويلة ، التي لاتصل إلى أكثر من خمسين كيلو متراً ، وهي موجات التلفزيون نفسها .

كما أن الصحيفة تمر بمرحلة التوزيع بعد الطباعة ، ومرحلة التوزيع تحتاج إلى وقت ، قد يصل ساعات حتى تصل إلى القراء ، وربما أياماً في بعض الأحيان ، وهذا يسهل تدارك الخطأ فيها ، وتجنب المخدور ، عن طريق الرقابة البعدية ، ومن ثم منع انتشار ما فيه خطر أو ضرر ، أما الإذاعة فإنها تصل إلى جمهورها حين البث بصورة يصعب معها تدارك الخطأ أو منعه .

ونظراً لأن ملكية الوسائل الإعلامية ذات جانبيين ، جانب ربحي مادي ، وجانب تأثيري معنوي - وهو الأهم - ونظراً للتكاليف المادية التي يتطلبها إنشاء وإدارة تلك الوسائل الإعلامية ، فإنها لا بد أن تعتمد على مصادر تمويل لتسيير العمل الإعلامي فيها ، وهذه المصادر لا تخرج - في الغالب - عن :

- التمويل الحكومي المباشر .
- تمويل الأحزاب أو المنظمات التي تتبعها أو تقدم لها خدمات معينة .
- الإعلان .
- رخص أجهزة الاستقبال بالنسبة للراديو والتلفزيون وضرائبهما .
- قيمة بيع الصحف والمجلات .

وباستثناء الدعم الحكومي والحزبي ، وقيمة بيع الصحف و المجلات ، فإن مصادر التمويل المتبقية ، لاسيما الإعلان أو رخص الأجهزة ، لا يمكن الاعتماد عليها إلا إذا كان جمهور هذه الوسيلة أو تلك يقع في إطار البلد مصدر الوسيلة ، أما إذا كان الجمهور المستهدف لهذه الوسيلة أو تلك خارج البلد الذي تصدر منه ، فإن الاعتماد على هذه المصادر ليس أمراً مضموناً ، وبالأخص رخص الأجهزة والضرائب ، وكذلك الإعلان بصورة كبيرة أيضاً ، مما يجعل هذه الوسائل الإعلامية عاجزة عن الاعتماد في تمويلها وتشغيلها على ذاتها ، وهذا يعني أنها ستعتمد في تمويلها على مصادر أخرى غير مصادر الوسيلة نفسها ، إما على التمويل الحكومي ، أو تمويل الحزب أو المنظمة والهيئة التي تتبعها ، أو التمويل

الخارجي ، أو التبرعات والهبات ، وهذا يلغي بالتالي صفة الملكية الخاصة عنها ، إذ أن الممول يكون بصورة أو بأخرى مالكا ، أو شريكاً للمالك الأول .

فتمويل الحكومة يخول لها التدخل في توجيهها ، وتمويل الحزب يحولها إلى وسيلة حزبية أكثر من كونها خاصة ، والمتبرع لن يتبرع إلا إذا وجد هذه الوسيلة تشرك معه في الهدف والغاية ، وترضى لديه الجانب الذي يجعله يتبرع لها من أجله .

فإذا كان الأمر كذلك فما أثر هذا الوضع على طبيعة ملكية الأفراد للوسائل الإعلامية ؟

وهل الحكم في ملكية كل هذه الأنواع باختلاف خصائصها وإمكاناتها حكم واحد؟

أعرض الإجابة على هذه التساؤلات من خلال النقطتين التاليتين :

• أثر نوع الوسيلة " صحافة - إذاعة - تلفاز " في ملكيتها .

• أثر المدى الجغرافي للوسيلة في ملكيتها .

١- فمن حيث نوع الوسيلة الإعلامية :

أي كونها وسيلة صحفية أو وسيلة إذاعية أو تلفزيونية ، فلا أرى أن لهذا الجانب أثراً بذاته من حيث العموم ، لأن الوسائل الإعلامية تقوم بأدوار متشابهة ووظائف مشتركة في المجتمع ، وإذا كانت الوسائل الصحفية أقل جماهيرية - لا سيما في أوساط العامة - من الوسائل الإذاعية " الإذاعة والتلفاز " ، وذلك راجع لخصائصها التي تتطلب القدرة على القراءة ، ولصعوبة التعرض لها مقارنة بالإذاعة (١) ، وإذا كانت أيضاً أقل قدرة على الانتشار من الوسائل الإذاعية ، إلا أن هذا يعني - في كثير من الأحيان - تكامل أدوار أكثر من كونه مميزات فاصلة ، فالوسائل الإذاعية أكثر تأثيراً في أوساط العامة ، في مقابل تأثير الوسائل الصحفية في أوساط المثقفين ، والوسائل الإذاعية أكثر انتشاراً ، في مقابل تميز الوسائل الصحفية فيما يسمى بـ " الاستراتيجية " وهي (قدرة الرسالة على الوصول إلى أفراد الجمهور الذين يمكنهم استرجاعها متى أرادوا وبالشكل الذي يناسبهم) (٢) .

(١) انظر : جون ميرل وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة - ص ٧٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ٤٤ .

غير أنه يمكن تلمس أثر نوع الوسيلة في ملكيتها من خلال ربطه بعوامل أخرى ، مثل المدى الجغرافي لانتشار الوسيلة ، وطبيعة المضمون الذي تناوله ، وهو ما سيأتي التعرض له قريباً .
وبالرغم من أن كثيراً من الدول في العالم ، تميز بين ملكية الوسائل الإذاعية ، وملكية الوسائل الصحفية ، لا سيما في العالم الإسلامي ، حيث بدأت ملكية الإذاعة " المسموعة والمرئية " (في بعض الأقطار العربية ملكية خاصة ، بيد أن الأمر انتهى إلى ملكية الدولة لها في جميع الأقطار العربية باستثناءات محدودة جداً)^(١) ، بخلاف الوسائل الصحفية التي لا زالت في عدد من دول العالم العربي خاصة مملوكة ملكية خاصة ، إلا أن ذلك لم يكن سوى اختلاف شكلي ، يخفي وراءه سيطرة كبيرة من قبل حكومات هذه الدول على تلك الوسائل الصحفية - كما سيتبين في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله - .

٢- أما من حيث المدى الجغرافي للوسيلة وأثره في ملكيتها :

فإن هذا الجانب أثراً واضحاً ، وذلك بالنظر إلى أن انتشار الوسيلة ترتبط به عوامل كثيرة لها أثرها في أداء الوسيلة وأسلوب عملها ، من مثل جانب التمويل ، وطبيعة المضمون والأهداف والوظائف التي تقوم بها ، فالوسائل ذات المدى المحلي لا تتطلب من التمويل ما تتطلبه الوسائل ذات المدى الدولي والإقليمي ، كما أنها تختلف من حيث المضمون وطبيعة وحجم الاهتمامات التي تقوم بها عن الوسائل ذات المدى الدولي والإقليمي ، ولهذا أثره الكبير في ملكيتها - كما سبق توضيحه قريباً - ، فالملكية الخاصة للوسائل ذات المدى الدولي تتطلب تمويلاً كبيراً لا يتحمله الأفراد دون مساعدة من أطراف أخرى كاهيئات الأهلية ، والمنظمات الحزبية ، والحكومات ، وذلك نظراً لصعوبة الاعتماد على رسوم الرخص أو الاشتراكات في تمويلها ، مما يبعد عنها صفة الفردية ، ولهذا لجأت معظم الدول - حتى دول المذهب الليبرالي - إلى تمويل الإذاعات الموجهة من ميزانياتها العامة أو رسوم الرخص التي تتولى تحصيلها^(٢) .

ويتضح أثر هذا العامل كثيراً من خلال العرض الذي قدمته جيهان رشقي لطبيعة ملكية الوسائل الإذاعية في الدول العربية في أول كتابها عن النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية ، خلاصتها أن الدول

(١) د . راسم الجمال : الاتصال والإعلام في الوطن العربي - ص ١٢٧ .

(٢) انظر : جيهان رشقي : الإعلام الدولي - ص ٢٢-٢٣ .

الغربية تعترف بنظامين للملكية الوسائل الإذاعية ، نظام الملكية العامة ، ونظام الملكية الخاصة ، أو التجارية ، كما تساهم بشكل مباشر في الملكية والإدارة والتمويل ، بل والتحكم المباشر في الوسائل الإذاعية لديها ، بخلاف ما هو معروف لدى هذه الدول فيما يتعلق بملكية الوسائل الصحفية (١).

(١) أعرض ما ذكرته جيهان هنا كاملاً ، لما فيه من تصوير متكامل لمجمل طبيعة ملكية الوسائل الإذاعية في النظم الغربية ، وهو في الوقت نفسه يقدم تصويراً واضحاً لطبيعة هذه الوسائل الإذاعية ، وكيف تعاملت معها هذه الدول ، بالرغم من تطرف بعضها في المنادة بحرية التعبير ، وديمقراطية الممارسة على المستوى السياسي والشعبي ، وهو تصوير يمكن الاستفادة منه في تقويم طبيعة هذه الوسيلة بالذات ، وكيفية التعامل معها ، والاستفادة من الآخرين - ولو كانوا كفاراً - أمر سائع شرعاً ، لا سيما إذا ما كان في الأمور التي تحكمها التجربة ، وتقدير المصالح والمفاسد ، ومن شواهد هذا حديث عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب الأسديّة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) رواه مسلم في صحيحه (ج ٢ ، ص ١٠٦٦) والغيلة : وطء المرأة المروض ، وأخذ عمر رضي الله عنه نظام الدواوين من فارس .

ففي هذا الموضوع تقول جيهان رضي :

(تطورت الإذاعة في غالبية الدول الأوروبية كخدمة عامة تخضع لإشراف هيئة عامة ، تنعم بوضع احتكاري ، وتمتّع في الوقت نفسه بقدر من الاستقلال وحرية العمل ، تختلف من دولة إلى أخرى ، ولا يخضع نظام الهيئة العامة للإشراف الحكومي ، بالرغم من أنه يتلقى توجيهات لتحديد سياسته من مجلس للحكام تقوم الحكومة عادة بتعيين أعضائه ، ويربط الخدمة الإذاعية بالحكومة عادة وزراء البريد والتلغراف ، أو وزراء التعليم والثقافة ، وبالرغم من أن هناك معايير خاصة يجب مراعاتها في البرامج ، فإن نظام الخدمة العامة لا يحتاج في أغلب الأحوال لأي ضغط من الوزير المسؤول لتحسين نوعية البرامج ، وفي أغلب الأحوال بعد أن تنتهي الحكومة من وضع السياسات الأساسية ، فإنها تسمح عادة للمنظمات الإذاعية بقدر كبير من الحرية والمبادرة ، بما في ذلك الحق في الإنفاق في إطار النطاق العريض الذي تفرضه قواعد الميثاق والرخصة .

ولكن أمثال تلك المؤسسات عرضة دائماً لبعض الإشراف والمراجعة النهائية - وفي بعض الحالات المتطرفة - من حق الدولة أن توقف الهيئة الإذاعية عن العمل .

وتعتبر الأنظمة الإذاعية الموجودة في فرنسا وألمانيا الشرقية ، وبلجيكا ، وكذلك النظام غير العادي الموجود في هولندا ، نماذج للمؤسسات الإذاعية العامة .

وجميع المحطات الإذاعية الغربية الموجهة ذات الطابع الدولي " غير التصيرية " تمتلكها الحكومات ملكية مباشرة ، كما هو الحال بالنسبة لصوت أمريكا وهيئة الإذاعة البريطانية ، وكذلك في ألمانيا والسويد والنرويج والبرتغال وأسبانيا (١)، وتعتبرها وفقاً لما قالتها لجنة كورفوراد البريطانية (تعمل كحارس على المصلحة القومية) (٢).

وتوجد بجانب هذه المحطات الإذاعية العامة في أوروبا وأمريكا ، محطات إذاعة دينية ، رسالتها الوحيدة نشر الدين النصراني ، وهي محطات ذات صفة دولية لا تقل عن المحطات العامة السابقة من حيث الانتشار ، وسعة التغطية ، وتعدد اللغات التي تبث بها ، وتتبع المحطات التصيرية هذه للمنظمات والهيئات التصيرية مباشرة ، وتمول من قبلها أو عن طريق التبرعات والمعونات الجماعية والفردية التي تقدمها الكنائس والمؤسسات والأفراد القادرون (٣).

ففي الدول الغربية إذاً ثلاثة أنواع للملكية الوسائل الإذاعية :

النوع الأول : الملكية التجارية ، وتقتصر على المحطات الإذاعية ذات الطابع المحلي ، وهي التي تتوجه برسالتها للجمهور الداخلي ، مثل التلفزيون التجاري في بريطانيا والمحطات التلفزيونية السلكية في السويد والنرويج ، والمحطات الإذاعية والتلفزيونية في أمريكا .

النوع الثاني : الملكية الحكومية ، وتختص بملكية المحطات الإذاعية والتلفزيونية ذات الطابع الدولي ، وهي التي تتوجه برسالتها إلى الجمهور الخارجي ، مثل هيئة الإذاعة البريطانية ، وصوت أمريكا ، والإذاعات الموجهة من ألمانيا وإيطاليا وكندا .

وبجانب هذه المحطات الإذاعية ذات الصفة الدولية ، تمتلك تلك الدول محطات إذاعية محلية ، مثل هيئة الإذاعة البريطانية التي تقدم خدماتها للجمهور الداخلي بالإضافة إلى خدماتها الخارجية ، كما تمتلك بعض الدول أسهماً في بعض المحطات

(١) انظر: د . جيهان رشتي : النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية ، الصفحات : ١٦٠ - ٣٤٤ - ٣٤٨ - ٣٥٨ - ٤٠٥ - ٤٦٠ - ٤٨٤ وغيرها .

(٢) المرجع السابق - ص ٤٠٥ .

(٣) انظر : د . كرم شلبي : الاذاعات التصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) ص ٧٧ - ٧٨ .

الداخلية ، أو تسيطر عليها عن طريق التمويل أو التدخل المباشر في تعيين الهياكل الإدارية والتنظيمية لها .

النوع الثالث : ملكية الهيئات والمنظمات التنصيرية ، وتمتلك هذه الهيئات والمنظمات عدداً من المحطات الإذاعية في الدول الأوروبية وغيرها ، وتبث برامجها الدينية المتخصصة في الدعوة إلى النصرانية بمختلف اللغات وإلى مختلف بقاع الدنيا .

وهذا ، وبناء على ما سبق تناوله في الفصل السابق أثناء دراسة الجوانب المؤثرة في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، فيمكن تصور ملكيتها في إطار مداها الجغرافي على النحو التالي :

أ- الوسائل محدودة الانتشار ذات الصبغة المحلية ، مثل محطات الإذاعة التي تبث على الموجات الطويلة أو المتوسطة ، وكذلك الصحافة والمجلات ، ومحطات التلفزيون السلكية والخلوية ، فيحق للأفراد تملكها لسبيين :

أحدهما : وضوح الجانب التجاري فيها ، وإمكان الاعتماد على استثماراتها في تغطية احتياجاتها المادية ، وعدم اللجوء إلى مصادر أخرى في تمويلها .

الآخر : محدودية انتشارها ، مما يصبغها بالصبغة المحلية .

ب- الوسائل واسعة الانتشار ذات الصبغة الدولية : مثل المحطات الإذاعية التي تبث على الموجات القصيرة ، أو على الموجات المتوسطة ذات الطابع الدولي ، بحيث تبث عن طريق محطات التقوية في أماكن متعددة ، أو محطات التلفزيون التي تبث عن طريق الأقمار الصناعية أو محطات المكروويف ، فهذه الوسائل لها ثلاث حالات :

الأولى : إما أن تكون ملكيتها للحكومة ، تنفق عليها وترعاها ، وتحمل من خلالها رسالة الأمة ، وموافقها في القضايا الدولية ، وذلك باعتبارها القادرة على ذلك مادياً ، ولأن الوسيلة ذات الطابع الدولي - في الغالب - تخرج عن ذاتيتها وفردية مالكتها في نظر الآخرين وفي الواقع ، إلى اعتبارها ممثلة للدولة والأمة التي تنطلق منها .

الثانية : أو تكون ملكيتها هيئات ذات طابع خيري ، حيث تنشر من خلالها دعوة الله بين العالمين ، في مشارق الأرض ومغاربها ، وتبين دينه للناس وهديه في شؤون الحياة المختلفة ، لأن الهيئات التي بهذه الصفة يمكنها أن تقوم بعمل كهذا ، ولأن هذا العمل مما يشرع التعاون عليه والاجتماع له .

الثالثة : أو تكون للأفراد ، وفي هذه الحالة تأخذ طبيعة الوسيلة الإعلامية المتخصصة ، ويصعب أن تكون الوسائل التي يملكها الأفراد بغير هذه الصفة لأسباب ترجع إلى التمويل وإلى القدرات الفنية ، وطبيعة اختصاصات الأفراد في المجتمع الإسلامي ، فقدرات الأفراد تعجز - في الغالب - عن القيام بوسائل من هذا النوع من أجل عمل خيري أو عام ، يعتمد فيه على التمويل الخاص ، الأمر الذي يضطر المالك إلى الاعتماد على تبرعات الناس ودعم المحسنين ، وحينما تكون كذلك تخرج من كونها ملكية خاصة ، كما أن عملا من هذا القبيل من الخير أن تقوم به هيئة أو [طائفة] من مجموع الأمة ، يمثلون رغبتها ، ويملكون ثقتها ، ويكون لها كيان تنظيمي ومسؤولية اعتبارية يثق بها الناس ، وهذا لا يتيسر في العمل الفردي غالباً .

كما أن هذه الوسائل إذا كانت ذات طابع سياسي أو استراتيجي ، فقد تبين أن الدولة هي صاحبة الحق في هذا المجال ، باعتبار موقعها الاجتماعي والشرعي ، ومسؤولياتها المناطة بها ، وهذا لا يعني أن الأفراد لا يحق لهم تناول قضايا الأمة والحديث فيها ، فالإسلام لا يميز في الحكم الشرعي بين القضايا السياسية وبين قضايا الصلاة من حيث كون كل منها يتعبد الله به ، والله فيه حكم ، لكن إعطاء الدولة الفرصة الكاملة في الفصل في مثل هذه المسائل الكبرى ذات الطابع الدولي ، جزء من شخصيتها المعنوية في الإسلام ، وتحديد لمصادر التوجيه في الأمة ، ومنع للافتيات على حق الإمام ، وهذا أيضاً لا يعني الحجر على الرأي والنصيحة والمشورة ، فهذه مشروعة ، بل ربما كانت من الواجبات المتعينة على الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي - كما سبق أن أوضحت - (١).

(١) انظر : " المطلب الأول : أثر الواجبات الإيمانية في تقرير حق ملكية وسائل الإعلام " صفحة (١٣٥) .

ثالثاً : ضوابط المضمون :

مضمون الوسيلة الإعلامية هو الرسالة التي تسعى لخدمتها ، وله أثره الواضح في تحديد ملكية وسائل الإعلام ، وذلك نظراً لارتباطه بطبيعة الواجبات الاجتماعية ونصيب فئات المجتمع وأفراده ومؤسساته منها ، وقبل أن أدخل في تحديد الضوابط المتعلقة بالمضمون سأتناول أثره في طبيعة ملكية الوسيلة الإعلامية ، وهذا الجانب ذو علاقة بالضوابط من حيث إن ما يمكن التوصل إليه فيه يعد ضابطاً من ضوابط الوسيلة المرتبطة بالمضمون ، وفي ضوء ما تناولته في الفصل السابق :

- فهناك أمور تخص أفراد الناس ، وهي المتعلقة بأمورهم التجارية والعلمية ، ووزاراتهم وصناعاتهم ، ويقوم هذا الاختصاص على رؤية الفكر الاقتصادي الإسلامي لمثل هذه الأمور بأن (يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به) (١).

فنشر الأمور المتعلقة بالتجارة والاقتصاد والزراعة والصناعة وغير ذلك من أمور الناس

وإحتياجاتهم ، يخص الأفراد أكثر من غيرهم .

- وهناك نشاطات مشتركة بين الأفراد والدولة ، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله ، ونشر العلم والدفاع عن الدين وحمائته ، ونشره بين الناس ، وبيان مزاياه وفضائله وأحكامه في شؤون العامة والخاصة .

- وهناك نشاطات تختص بها الدولة ، " أو أولوا الأمر " دون غيرهم ، مثل تفسير الأحداث، وشرحها للناس ، وبيان الموقف الذي يجب حيالها ، وما يتعلق بالسياسية الخارجية للدولة ، في ضوء قوله

سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ

أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ ﴾ (٢) ، قال القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى :

(١) مجلة الدعوة (الرياض : العدد ١٤٠١ بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤١٤ هـ) ص ٤٣ - نص على ذلك بيان هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في دورتها العاشرة التي عقدت في مدينة الرياض في شهر ربيع الأول ١٣٩٧ هـ .

(٢) النساء - ٨٣ .

﴿ وَكَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أي لم يحدثوا به ، ولم يفشوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه ، أو أولو الأمر ، وهم أهل العلم والفقه ، عن الحسن وقتادة وغيرهما . وقال السدي وابن زيد : الولاة . وقيل : أمراء السرايا . ﴿ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أي يستخرجونه ، أي لعلوا ما ينبغي أن يفشى منه ، وما ينبغي أن يكتم (١) .

وهذا يعني تفويض أمور المسلمين ذات الطابع السياسي والعلاقات الدولية - وهذه الآية جاءت في سياق آيات الجهاد - إلى قيادتهم السياسية وأهل العلم ، وكذلك الأمور التي تتعلق بها مصالح الأمة العليا ، كما هو المقصود بقوله : ﴿ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ في قول القرطبي والسدي وابن زيد وغيرهم .

ومن هذا العرض يتبين أن لضمون الوسيلة الإعلامية أثراً في ملكيتها ، وتفصيله كما يلي :

١ - أن تكون وسائل الإعلام ذات مضمون تجاري ربحي :

كالوسائل المتخصصة في المجالات التقنية أو الزراعية أو الصناعية أو الاقتصادية ، ففي هذه الحالة يحق للأفراد تملك هذا النوع من الوسائل ، وإن كانت هذه الملكية لا تعني عدم وجود ضوابط تمارسها الدولة تجاه هذا النوع من وسائل الإعلام ، لأن مثل هذه الوسائل تتعرض لقضايا وأمور ترتبط بمصلحة الأمة ، مثل القضايا الاقتصادية الكبرى ، أو التقنيات الحربية والاستراتيجية ، فإن هذه الأمور وأمثالها مما تتعلق به مصلحة الأمة ، وذلك يستدعي إشراف الدولة وتوجيهها لما ينشر منه ، وربما تملكها لوسائل إعلامية تخدم هذا النوع من القضايا .

٢ - أن تكون وسائل الدعوة إلى الله ونشر دينه بين العالمين :

وبيان مزايا الدين الإسلامي وهديه في شؤون الحياة المختلفة ، من اجتماعية واقتصادية وتربوية وسياسية وأمر معروف ونهي عن النكر ، وللنصيحة ونشر العلم الشرعي ، وبيانه للناس ، فهذه من

(١) القرطبي : الجامع - ج ٥ ، ص ٢٩١ ، وانظر :

• ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ١ / ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

الأمر المشترك بين الأفراد والدولة ، فلأفراد حقهم في تملك ما يساعدهم على القيام بهذا الواجب من وسائل الإعلام كما للدولة والهيئات .

٣- وإما أن تكون وسائل الإعلام ذات مضمون سياسي أو استراتيجي :

تمثل شخصية الأمة ، وتعبّر عن توجهاتها على المستوى الدولي والخلي ، فهذا مما تختص به الدولة ، وذلك باعتبارها صاحبة الولاية الشرعية العظمى ، التي يجب أن ينتهي عندها تدبير شؤون الأمة الكلية . وهذه النتيجة تعد من الضوابط المرتبطة بالمضمون ، وبالإضافة لتلك الضوابط فهناك ضوابط أخرى عامة ، تتمثل في كل ما يجب أن يكون عليه المضمون الإعلامي من التزام بالقيم والمثل الإسلامية ، كتحري الصدق ، والتزام الحق ، وعدم الإضرار بالغير ، سواء كان فرداً أو جماعة فضلاً عن المجتمع والأمة بأكملها .

وكذلك الابتعاد عن الإثارة ، وحفظ أسرار الأمة وحماية مصالحها ، ونشر دينها وعقيدتها والدفاع عن ذلك كله بالكلمة الصادقة الرزينة ، والأسلوب الجميل المؤثر .

وقد تحدث الكتاب والباحثون في الإعلام الإسلامي عن هذا الجانب كثيراً ، وبينوا ما يجب أن يكون عليه مضمون الإعلام الإسلامي في أسلوبه وأدائه ، والقضايا التي يعالجها وكيفية تلك المعالجة ، مما يجعلني أكتفي بالإحالة إليه في مضانه درءاً للإطالة ، ورغبة في عدم التكرار (١).

رابعاً : ضوابط الممارسة :

وأتناولها من خلال الجانبين التاليين :

- أسلوب ومنهج العمل الإعلامي .

(١) انظر لمزيد من التفصيل :

- - د . محمد عجاج الخطيب : أضواء على الإعلام في صدر الإسلام ، ص ١٣ وبعدها .
- - د . إبراهيم إمام : أصول الإعلام الإسلامي ، ص ٥٠ .
- - د . محمد كمال الدين إمام : النظرة الإسلامية للإعلام ، ص ١٥٥ .
- - د . سيد الساداتي : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام ، ص ٤٨٩ وبعدها .

● إدارة المنشأة الإعلامية " العنصر البشري " .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

1- الضوابط العامة للممارسة :

وأعني بهذا الغايات والأهداف التي تجب مراعاتها ، والسعي لتحقيقها أثناء ممارسة العمل الإعلامي ، وهي التي يتحدد في ضوء تحقيقها من عدمه ما إذا كانت الوسيلة ناجحة في معيار الإعلام الإسلامي للتقويم أم لا .

وبتعبير آخر ، مدى تحقق أسس ملكية وسائل الإعلام في أداء الوسيلة ، وهل تتجه الممارسة الإعلامية لدى الوسيلة في اتجاه تحقيق تلك الأسس ؟
وتوضيح ذلك كما يلي :

أ - أن تكون الغاية من إنشاء الوسيلة ، وما تسعى إليه هو تحقيق القيام بأمر مشروع .

سواء كان واجباً أو مستحباً أو مباحاً ، وهذا يستلزم أن لا تقوم من أجل أمر غير مشروع ، سواء كان محرماً أو مكروهاً .

ومن أمثلة الأمور المشروعة ، الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العلم وتعليمه ، وكذلك نشر الأمور المباحة ، كالمباح من الشعر والأدب والمباح من الفنون كالخط والرسم والزخرفة وغير ذلك .

ومن أمثلة الأمور غير المشروعة ، إشاعة الفحشاء والرذيلة ، أو إرهاب الناس وإرجافهم ، أو نشر الفنون الهابطة كالغناء والرقص والموسيقى ، ورسم ذوات الأرواح ، أو الآداب الهابطة من الشعر والقصص والرواية ، أو الخوض السياسي الداعي للفتنة في المجتمع المسلم والتأليب على الحاكم الشرعي أو الخروج عليه .

ب - أن تلتزم منهج الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، في تناول القضايا المختلفة :

سواء الاعتقادية أو الاجتماعية أو الفقهية أو السياسية أو غير ذلك ، فلا تناصر البدعة ، ولا تدعو إليها ، ولا تسلك في العرض والنقد والتحليل مسلك أهلها .

ج - أن يكون ولاؤها لولاية الأمر الشرعيين :

فلا تقوم من أجل مناصرة حزب أو جماعة ، أو فئة من المجتمع ، ولا تنظر إلى جانب الموالاة المشروعة تلك نظرة ازدراء ، أو تحقير ، أو تقليل من شأنها .
ولازم ذلك أن تناصر ولاية الأمر ، وتكون عوناً لهم بالمعروف .

٢- الضوابط المتعلقة بإدارة المنشأة "العنصر البشري" :

وأعني بذلك الشروط اللازم توفرها في الأفراد العاملين في المنشأة الإعلامية ، سواء في الأعمال التحريرية ، أو المراسلة ، أو الأعمال الفنية والتشغيلية .

ويتولى العنصر البشري من العمل الإعلامي في المنشأة - عدا المالك - المهام التالية (١) :

أ - إدارة المؤسسة :

وأعني بها المراكز القيادية فيها ، (وتشمل إدارة المؤسسات الإعلامية على جانبي متكاملين للعملية الإدارية :

أولهما : إدارة التحرير التي تهتم بجوانب إعداد الرسالة الإعلامية ونشرها .

وثانيهما : إدارة المؤسسة باعتبارها تنظيمياً ذا نشاط إنساني واقتصادي والتي يمكن أن نسميها بإدارة الأعمال (٢).

ب - أعمال التحرير والإخراج :

كإعداد البرامج ، وتحرير الأخبار والمقالات وإخراجها ، والإشراف على ما يكتب أو يذاع في الوسيلة الإعلامية .

١- انظر في هذا :

- محمد بن ناصر بن عباس : موجز تاريخ الصحافة في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٥٠ .
 - محمد الخزعقان : عوامل تأثير الرسالة الإعلامية في ضوء سورة ﴿ ق ﴾ (بحث مطبوع على ذلة) ، ص ١٨٩ وبعلها .
 - التلفزيون في دول الخليج (إصدار جهاز تلفزيون الخليج ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) ص ٩٨ .
- (٢) د. صالح أبو إصبع وخالد محمد أحمد : إدارة المؤسسات الإعلامية (دمشق : صيرا للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م) ص ٦٥

ج - عمل المراسلين والمخبرين .

د - العمل الفني والهندسي :

كأعمال الديكور ، والهندسة والإذاعة ، بما فيها هندسة الاستوديوهات والتسجيل والتصوير ، وهندسة البث والإرسال ، وبالنسبة للصحافة : شئون الطباعة والصف والتصوير .

والمبدأ في هذا الجانب ، وفي غيره من الجوانب المتعلقة بالعنصر البشري ، أن تتوفر فيهم الضوابط المطلوبة في المالك السابق ذكرها ، وأن يستعمل المالك أهل الصلاح والتقوى والإيمان ، لأنهم أهل الأمانة والصدق وتحري الخير والحق ، وأن يستغني بهم عن سواهم من أهل الفسق والانحراف ، وأصحاب البدع والعقائد الفاسدة والضالة ، وأهل الكفر ، سواء كانوا أهل كتاب أو مجوساً أو مشركين ، وسواء كان العمل إدارياً أو تحريرياً ، أو إخبارياً أو فنياً .

غير أن هناك مهاماً يجب أن لا يتولاها غير أصحاب الكفاءة الشرعية ، من أهل الصلاح والتقوى ، مثل المهام الإدارية القيادية ، كالإدارات العامة ، وإدارات الأقسام ، لأنها نوع من الولايات ، ولا يجوز إسناد الولايات إلا إلى الأكفاء أهل الأمانة والصلاح ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أُمَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وإسناد الأمر إلى غير أهله من أعظم الخيانة لما فيه من تولية أمور الناس وأمواهم ورقابهم غير الكفاء ، ولما فيه من إضاعة للأمر الموكل إليهم (٢) .

ومثل ذلك أعمال التحرير ، والإعداد ، لأنها لب العمل الإعلامي ، و (النشاط الأساسي لإدارة المؤسسات هو نشر الرسالة الإعلامية سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ، فكما تمارس

(١) الأنفال / ٢٧ .

(٢) انظر : • شيخ الإسلام ابن تيمية : الفتاوى ج ٢٨ ، ص ٢٤٦ .

• د . عبدالله بن أحمد قادري : الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية ، ص ١٨٩ وبعدها .

المؤسسات الصناعية نشاطها بإنتاج سلع تختص بها ، كذلك فإن الإنتاج الرئيسي للمؤسسات الإعلامية يكمن في رسائلها الإعلامية (١) .

فلا يسوغ أن يستعمل فيها مجروح العدالة بفسق ، أو ارتكاب كبيرة ، أو محدوداً في قذف ، أو مجرباً عليه كذب .

ومثل هذه الأعمال ما يتصل بعمل المراسلين والمخبرين ، فإن المهمة الرئيسية للمراسل أو المخبر الإعلامي هي الرواية أو الشهادة ، فيجب اختيار الرجل المؤمن ، الذي تتوفر فيه العدالة والصدق والضبط والإتقان .

وكذلك الأعمال الفنية ، كالديكور والطباعة والهندسة ونحو ذلك من الأمور ، فهي وإن كان الأمر فيها أخف من غيرها ، نظراً لكونه لا يترتب عليها تأثير في مسيرة الوسيلة الإعلامية وتوجهها المعنوي ، إلا أن الاستعانة بأصحاب المعاصي والبدع تمكين لهم على المدى البعيد ، وتكثير لسوادهم ، وإبعادهم عن ذلك نوع من الهجر الواجب في حقهم ، وإضعاف لشأنهم ، لعلهم يتوبون أو يذكرون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قال النبي ﷺ ، أو عمر بن الخطاب : [من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين] (٢) .

● أما المسلم الفاسق ، بزنا أو شرب حمر أو بارتكاب كبيرة غير ذلك ، فلا يصح توليته عملاً من هذه الأعمال إلا بعد التوبة ، ومثله المتدع ، فإن التوبة تجب ما قبلها ، إلا القاذف ، فلا أثر للتوبة في السماح له بتوليه مثل هذه الأعمال ، قياساً على القول بعدم قبول شهادته بعد التوبة ، لأن رد الشهادة جزء من العقوبة لا يسقط بالتوبة (٣) ، وكذلك من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً .

(١) د . صالح أبو إصبع وزميله : إدارة المؤسسات الإعلامية ، ص ٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى - ج ٢٨ ، ص ٦٧ .

(٣) انظر : صفحة (١٤٨) .

● والمتدع سواء كانت بدعته مكفرة أو مفسقة ، لا يسوغ أن يستعمل في الوسيلة الإعلامية ، ولا يستعمل مخبراً أو مراسلاً إلا بشروط :

- الاضطرار إليه .
 - توفر الصدق والضبط لديه .
 - أن لا يكون داعية لبذعه ، فإن المتدع الداعي لبذعه يسعى لتوظيفها في تفسير الأحداث ، وصياغة الأخبار ، والحكم على الأشخاص أو التحيز لهم .
- فإذا وجدت هذه الشروط ، ساغ استعماله في هذا العمل فحسب ، لأنه إذا كان وجود هذه الشروط يميز رواية حديث رسول الله ﷺ عنه ، فمن باب أولى قبول روايته في أحداث الناس ووقائع حياتهم (١).

● أما الكافر فلا يستعان به إلا فيما لا صلة له بالتوجيه والإدارة والتحرير ، وذلك كالأعمال الفنية وفي جانب الإخبار والرواية وبشروط هي :

- الضرورة إليه ، كأن لا يوجد من يقوم بعمله ، ولا يمكن القيام بالواجب الإعلامي إلا بإتمام هذا العمل ، وهذا خاص بالأعمال الفنية ، أما الأعمال القيادية والتحريرية ، فلا يصح الاستعانة به فيها ، لأن تصور حاجة الأمة إلى الكافر في مثل هذه الأمور من الأشياء المستبعدة شرعاً وحساً : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢).
- أن لا يكون عمله من أعمال القيادة والتوجيه ، ففي هذا رفع من شأنهم ، وربما تولية لهم على غيرهم من المسلمين .
- أن يؤمن مكره وخيائته .
- أن يكون تحت ولاية المسلمين وسلطانهم (٣).

(١) انظر : صفحة (١٥٣) وبعدها .

(٢) النساء / ١٤١ .

(٣) انظر في شروط الاستعانة بالكافر :

• الإمام ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد - ج ٣ / ص ٢٨٨ .

أما إذا اختل شرط من هذه الشروط ، فلا تصح الاستعانة به في عمل فني أو في الرواية والإخبار ، والعلماء لا يقبلون رواية الكافر حينئذ إلا في حالة واحدة ، وهي حالة التواتر ، فحينئذ (لا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة)^(١) ، لأن صحة الخبر قائمة بذات الخبر وقرائنه ، وليس بذوات المخبرين عنه .

=تابع لما قبله =

- الإمام النووي : شرح صحيح مسلم " على حاشية إرشاد الساري " - ج ٧ / ص ٤٨٨ .
- الإمام الشوكاني : نيل الأوطار - ج ٨ / ص ٤٤ .
- ابن تيمية : مجموع الفتاوى - ج ٢٨ / ص ٦٤٣ - ٦٤٦ .
- ملحق العدد السادس من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض : العدد السادس ، السنة الثانية ، محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١١هـ) ص ١٥ - ١٨ .
- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ج ٦ / ص ١٥ .
- (١) الإمام النووي على صحيح مسلم " حاشية إرشاد الساري " - ج ١ / ص ١٦٩ .

المطلب الخامس : الملكية الخاصة وسلطة الدولة عليها

الحديث السابق عن الضوابط عموماً ، سواء منها الضوابط الخاصة بالمالك ، أو الضوابط الخاصة بالوسيلة ، أو الضوابط الخاصة بالمضمون ، أو المتعلقة بالممارسة ، ليست من قبيل النصائح أو الوعظ الذي تنتهي مهمة قاتلة عند التذكير به ، بل المقصود بها أن تكون بمثابة السياسة العامة للممارسة الإعلامية ، والنظام الذي يحكم سير الأداء الإعلامي في الإسلام ، وهذا يتطلب صياغة تلك الضوابط والمعايير بصورة تضمن تطبيقها في واقع العمل الإعلامي .

وبعض تلك المعايير والضوابط سابقة للعمل الإعلامي ، وبعضها لاحقة له ، فالمعايير المتعلقة بالمالك وبالعاملين في الوسيلة الإعلامية ، هي معايير سابقة للأداء الإعلامي ، أما المعايير والضوابط المتعلقة بالمضمون أو الممارسة فهي مرتبطة بالأداء الإعلامي نفسه ، فهناك خطوتان إذاً لتطبيق تلك الضوابط :

إحدهما : خطوة تسبق بدء العمل لمعرفة من يريد تملك الوسيلة الإعلامية ومدى انطباق الصفات والضوابط المذكورة فيما سبق عليه ، لأنه إذا قيل بأن من يحق لهم تملك وسائل الإعلام هم المؤمنون ... الخ ما ذكر من صفات وضوابط ، فلا بد من ضبط هذه الأحقية بصورة تجعل تحقيقها ممكناً ، وهذا يتطلب إجراءات عملية سابقة لتملك الوسيلة الإعلامية تتمثل فيما يعرف بـ " الترخيص " .

الأخرى : خطوة أثناء العمل ، أي بعد تملك الوسيلة الإعلامية وبدء العمل الإعلامي فيها ، وهي لمتابعة تحقق الضوابط المتعلقة بالمضمون والممارسة ، ويتم ممارسة هذه الخطوة من خلال إجراءات " الرقابة " .

الثالثة : وبجانب تينك الخطوتين ، هناك خطوة ثالثة مترتبة عليهما ، وهي الإجراءات المطلوب في حال الإخلال بتلك الضوابط ، ويتمثل في تحديد العقوبة المناسبة وكيفية إيقاعها ، فهنا إذاً ثلاث مسائل في هذا الموضوع :

- مسألة التراخيص .
- مسألة الرقابة بنوعها القبلي والبعدي .
- مسألة العقوبات .

وقد تبين فيما مضى من البحث ، أن الملكية الخاصة محكومة بضوابط ، ترعى المصلحة العامة للمجتمع ، وأن الدولة مخولة في تطبيق تلك الضوابط ، وإلزام المالك بها ، باعتبار ذلك من واجباتها ومسئولياتها الشرعية ، وهو داخل في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب عليها في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ

عَنِ الْمُنْكَرِ قَلِيلٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ أَلْمُؤْمِرِينَ ﴾ (١) ، قال الإمام القرطبي : (قال الحسن وأبو العالية : هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة ، وقال ابن أبي نجيح : يعني الولاية ، وقال الضحاك : هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك ، وهذا حسن) (٢) .

ومن أجل التمييز بين الدور الذي تقوم به الدولة في الإسلام تجاه وسائل الإعلام وما تقوم به الدول التسلطية والشيوعية ، فسأعقد مقارنة أتناول فيها بعض الفروق بين سلطة الدولة في الإسلام على وسائل الإعلام وسلطة الدول الأخرى في النظم الشيوعية والتسلطية .

أولاً : الترخيص :

النظرة الأولية لترخيص ملكية وسائل الإعلام في الإسلام توحى بأنه لا مبرر له من حيث الأصل ، وذلك لأمرين :
أحدهما : أن وسائل الإعلام عين مباحة في الأصل ، فتملكها كتملك غيرها من الأعيان المباحة ، لا يلزم له إذن ابتداءً .

الآخر : أن مبدأ القول والتعبير من حيث الأصل من المبادئ التي حماها الإسلام ودافع عنها ، وجعلها حقاً شرعياً ، بل واجباً شرعياً مقررأ ، (من رأى منكم منكراً فليغيره الحديث) (٣) .
إلا أن هذه النظرة مدفوعة لسببين :

(١) الحج / ٤١ .

(٢) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢ / ص ٧٣ ، وانظر :

• الإمام ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ٣ / ص ٢٢٦ .

(٣) رواه مسلم وأحمد .

الأول : أن المراد من تملك وسائل الإعلام هو الانتفاع بها ، والنتفح الحاصل من وسائل الإعلام هو النشر والبث الإعلامي بصورة المختلفة .

الثاني : أن العمل الإعلامي - وإن كان صورة من صور التعبير - إلا أنه يتميز عن صور التعبير الأخرى بأنه يتعدى للغير ، وما يقوله الإعلامي في وسيلته الإعلامية ليس أمراً يخصه وحده ، ولكنه يتعدى للآخرين من جمهور الوسيلة الذين يتعرضون لها قصداً أو بغير قصد ، وهذا الجمهور بحاجة إلى حماية باعتباره جمهوراً متنوعاً فيه المتعلم والأمي ، وفيه الكبير والصغير ، وفيه الرجل والمرأة ، وفيه المميز والمراهق والشاب والكهل ، وليست كل هذه الفئات قادرة على التمييز بين النافع والضار ، والصالح والطالح .

أما تملك وسائل الإعلام " محطة بث إذاعي أو تلفزيوني - مطبعة - ورق طباعة ... " من أجل التاجرة فيها وبيعها باعتبارها سلعة فالحديث عنه مختلف هنا ، إذ الترخيص في الأصل هنا إنما هو من أجل الانتفاع ، وليس البيع والشراء .

والحديث السابق عن ضوابط الملكية يدور على تحقيق شيئين :

أولهما : صلاحية المالك لتملك الوسيلة ، وذلك بتوفر الصفات الشرعية والفنية .

ثانيهما : سلامة الانتفاع ، وذلك بتوفر ضوابط المضمون والممارسة .

ولا معنى لهذه الضوابط إن بقيت في إطار الوعظ والنصائح المجردة .

وقد يكون من قبيل الممكن القول : بأنه لا يلزم الترخيص ابتداءً ، وإنما يكفي أن يحاسب المالك على تصرفه فيما بعد ، فإن لم تنطبق عليه الشروط منع من الاستمرار في الانتفاع بوسيلته ، وإن أساء استخدامها أخذ بخطئه ، إلا أن هذا القول معترض عليه بأمرين :

الأول منهما : أن هذا مدعاة لحصول ضرر على الناس من جهة ما يترتب على شرائهم الأجهزة ، وتجهيزهم لها من تكاليف مادية ، يكون من الضرر الواضح منعهم من استخدامها والانتفاع بها فيما بعد بسبب عدم توفر شروط الانتفاع .

الثاني منهما : أن من المعلوم في الشرع ، تحريم بيع السلاح في الفتنة ، وبيع العنب لمن يجعله خمراً (١) ، فتقدير مآلات الأمور معتبر شرعاً ، فيكون الترخيص من باب تقدير مآل استخدام الوسيلة .
فالترخيص إذاً إجراء وقائي لصالح الفرد والمجتمع جميعاً ، ولكن لا بد في هذه الحال من أن يكون المنع والمنح مبرراً تبريراً شرعياً واضحاً .

ثانياً : الرقابة :

الرقابة بمعنى الاحتساب على وسائل الإعلام واجب من واجبات المسلمين ، إذ هي نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي واجب فردي وجماعي ، إلا أن لكل من أفراد المجتمع ومؤسساته حدود معينة في هذا الجانب ، فمنهم من يقتصر إنكاره على التغيير بالقول وهم من ليست لهم سلطة وولاية شرعية ، ومنهم من يكون إنكاره بالقول والفعل بإيقاع العقوبة اللازمة لذلك ، وهم الدولة ومن تُسند لهم هذه المهمة من قبلها .

فالإنكار باللسان واليد في حق الدولة واجب من واجباتها ، وحق من حقوقها ، وهو داخل في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو في حق الدولة فرض عين ، وقد تحدث العلماء عن واجب الدولة في الاحتساب على ما هو من قبيل وسائل الإعلام ، مثل المعلمين الذين يجلسون للتعليم في المساجد والمدارس والربط (٢) .

والرقابة منها ما هو قبلي ، أي قبل النشر أو قبل البث ، ومنها ما هو بعدي ، أي بعد نشر المادة الإعلامية ووصولها للناس ، وما سأتناوله هنا منهما هو الرقابة القبلية ، أو الاحتساب قبل النشر ، ذلك أن الرقابة البعدية أو الاحتساب بعد النشر لا يلحقه إشكال ابتداءً ، لأنه الصورة المعروفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو نهى عن منكر واقع ، أو أمر بمعروف معطل ؛ بخلاف الرقابة القبلية .
ويأخذ هذا النوع من الرقابة صوراً عدة ، منها اشترط اطلاع الدولة - أو من ينييه الحاكم - على جميع المادة الإعلامية قبل نشرها وإذاعتها ، ومنها أن يكون مسؤول الوسيلة الإعلامية معيناً من قبل

(١) انظر : ابن قاسم : حاشية الروض المربع - ج ٤ / ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣٣٥ .

الدولة ، كما تمثل الضوابط المتعلقة بالمالك السابق ذكرها ضمانات مهمة في جانب الرقابة المسبقة ، وفي كل الأحوال فالمسؤولية المباشرة تقع على القائم على الوسيلة فيما يصدر عن وسيطته الإعلامية .

إلا أن اطلاع الدولة على المادة قبل النشر هو أدق معنى لمفهوم الرقابة القبلية ، وهذا الإجراء بجانب كونه أمراً مكلفاً وعسيراً ، فإنه ربما أشبه " التجسس " المنهي عنه في نصوص كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تاجسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباعضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً) (٢) ، فالرقابة القبلية تشبه التجسس باعتبارها بحثاً عن شيء لم يقع بعد .

غير أن ما ينشر في وسائل الإعلام يطير إلى الآفاق ، وليس أمراً خاصاً يقتصر ضرره على صاحبه في الغالب ، كمن استسر بشرب خمر ، أو معصية من المعاصي ، فالتأخر في الرقابة يفوت الفائدة منها في هذه الحال ، ويجعل وقوع المخذور أمراً محققاً مما يعطي للرقابة حينئذ مبرراً وسنداً ، وقد ذكرت من قبل (٣) ، أن هذا الأمر يمكن علاجه بطريقتين :

أحدهما : أن يغلب على الظن وقوع المخذور ، بنشر شيء أو إذاعته ، وتكون هناك أدلة على إمكان وقوع هذا الشيء ، ففي هذه الحال تجوز الرقابة أخذاً من جواز تجسس المحتسب على من يغلب على الظن قيامه بعمل يصعب تداركه (٤) .

الآخر : أن يعلم عن صاحب الوسيلة عدم أمانته وعدم تحريه للقول الصائب ، وضعف كفاءته ، فحينئذ يتخذ الأسلوب المناسب في عدم تمكينه من الاستمرار في تملك هذه الوسيلة الإعلامية كإجراء عقابي .

(١) الحجرات / ١٢ .

(٢) متفق عليه / اللؤلؤ والمرجان - ج ٣ ، ص ١٩٠ . وقال في هامشه : (قال بعض العلماء : التجسس " بالخاء " الاستماع لحديث القوم ، و " بالجيم " البحث عن العورات ، وقيل : بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر ، وقيل هما بمعنى واحد ، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال) .

(٣) انظر : " الأول : ضوابط الملكية الخاصة : صفحة (٢١٢) .

(٤) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣٣٠-٣٣١ .

ثالثاً : العقوبات :

الغاية من الاحتساب تحقيق غايتين :

أحدهما : المنع من وقوع المخالفة أو الاستمرار فيها .

الآخر : إيقاع العقوبة المقررة شرعاً لمثل هذه المخالفة .

ومبدأ العقوبة قائم بالشرع والعقل ، فإن الله سبحانه وتعالى شرع الحدود والتعزير وأمر بإقامتها ،

وعدم الرأفة بمستحقها ، كما قال سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا

تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) ، وقد دأب الناس على

اختلاف مللهم وأجناسهم وأوطانهم على سن العقوبات التي تعاقب المخطئ وتمنعه من تكرار خطئه .

والعقوبة قد تكون حداً ، وقد تكون تعزيراً ، وقد تكون عقوبة مالية أو جسدية أو معنوية ، وهي

تختلف باختلاف نوع الخطأ الذي ارتكبه الوسيلة :

- فمن الأخطاء ما فيه حد كالكباير ، مثل سب الله ورسوله ، أو سب الدين ، أو التنقص من شرع الله ودينه ، إذا هي كباير مخرجة عن الملة ، والقذف أيضاً عقوبة يستحق فاعلها الحد ثمانين جلدة .
- ومنها ما فيه التعزير كالسب والشتم والكذب والتزوير والإرجاف ونحو ذلك .
- ويمكن الجمع بين الحد والتعزير (٢) ، كأن يقام عليه حد القذف مثلاً ، ويصادر العدد الذي ورد فيه القذف ، أو توقع عليه عقوبة تعزيرية أخرى .
- كما يمكن التعزير بأخذ المال وإتلافه ، فتصادر الوسيلة الإعلامية ، أو تنزع ملكيته عنها دون تعويض إن كان من باب العقوبة ، أو يعرض عنها أو تباع لأكفأ منه ، إن كان لعدم كفاءته .

رابعاً : الفرق بين سلطة الدولة في الإسلام وسلطتها في النظم الأخرى :

بينت فيما سبق أن للدولة سلطة على وسائل الإعلام ، وهي سلطة تتدخل في مضمون ما

ينشر ، وفي تحديد كفاءة المالك ، وقد سبق أن ذكرت سلطة الدولة في النظم التسلطية ، وفي النظم

(١) النور / ٢ .

(٢) يرى الإمام أحمد أن من شرب الخمر في نهار رمضان ، يجد ثم يعزر ، لجنايته من وجهين " حاشية الروض - ج ٧ ، ص ٣٤٩ ."

الشيوعية ، وانتقدت ذلك المسلك باعتباره مسلكاً يجافي الفطرة ، ويناقض الطبيعة البشرية ، وباعتباره صورة مكروهة ؛ فهل ناقضت هذا حينما تحدثت مؤيداً سلطة الدولة في الإسلام على وسائل الإعلام ؟ لا شك أن هناك فروق كبيرة بين النظام الإسلامي وغيره من النظم الوضعية ، سواء في مصدرية التشريع ، أو في كفيته أو كيفية تطبيقه ، أذكر من بينها ثلاثة فروق رئيسة هي على النحو التالي :

١- أن رقابة الدول على وسائل الإعلام قدر مشترك بين جميع دول العالم:

أيًا كانت هذه الرقابة أو السلطة - (١)، غير أن الدولة في الإسلام تتعامل مع هذا الموضوع بوضوح أكثر من النظم الليبرالية ، ويعدل أكثر من النظم التسلطية والشيوعية .

٢- أن الدولة في الإسلام لا تمارس سلطتها لشيء وضعته هي لنفسها :

كما هو بالنسبة للنظم التسلطية والشيوعية ، التي هي المشرع والقاضي والمنفذ ، وإنما تمارس سلطتها في إطار ما وضعه الله سبحانه وتعالى من الشرائع والتكاليف والواجبات ، وهذه الشرائع والتكاليف ليست معرفة لدنية ، ولا حكراً على فئة ولا طبقة من المجتمع ، وإنما هي علم مشاع بين الناس ، يعلمه الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، وإنما تختلف المعرفة بينهم وتميز بقدر علمهم وقدرتهم وكفاءتهم العلمية .

٣- الفرق في تفاصيل هذه السلطة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى ، ومن ذلك :

أ- الفرق في جانب الترخيص :

فالترخيص في النظم التسلطية حق مطلق من حقوق السلطة السياسية ، أما في النظم الشيوعية فلا وجود للتخصيص الفردي باعتبار أن الحزب وحده هو المخول بتملك وسائل الإعلام وإدارتها ، أما في النظام الإعلامي الإسلامي - كما ظهر لي - فالتخصيص إجراء وقائي لصالح الفرد والمجتمع ، تتولى تطبيقه الدولة بما عليها من مسؤولية تجاه الأمة ، وهو محكوم بالتعليل القضائي منعاً ومنحاً .

(١) انظر : مباحث الفصل الأول عن الأنظمة الإعلامية المعاصرة - التسلطية ، صفحة (٤٣) ، والليبرالية ، صفحة

(٦٧) ، والشيوعية ، صفحة (٩٦) .

ب- الفرق في طبيعة الرقابة :

فالأصل في الرقابة في الإسلام أن تكون رقابة بعدية ، وليست قبلية إلا في بعض الحالات النادرة - كما أوضحت - وذلك بخلاف النظم التسلطية والشيوعية .

ج - الفرق في أساليب تحقيق السلطة :

ففي النظم التسلطية تأخذ شكل المضارة بملاك الوسائل الإعلامية ، كاحتكار المعلومات ، أو احتكار الوسائل اللازمة للاتصال ، كالورق وآلات الطباعة ، ووسائل البث ، وفرض الضرائب عليها ، أو تحديد الحصص المخصصة لكل وسيلة ، إضافة لأساليب المصادرة والعقوبات الأخرى دون إجراء قضائي نزيه ، أما الإسلام فقد حرم المضارة لكلا الطرفين ، ومن كلا الطرفين (لا ضرر وضرار) (١).

د- الفرق في كيفية تقويم الخطأ :

والحكم عليه ، ومن ثم إيقاع العقوبات ، فهذا يخضع في الإسلام للإجراء القضائي ، ووفق مبادئ شرعية سماوية ليست من صنع البشر ، فعند القضاء الشرعي يستوي الكبير والصغير ، ويأخذ صاحب الحق حقه ، ويوقع على المخطئ عقابه في جو من النزاهة والعدل ، محفوف بالخوف من الله ومراقبته ، بخلاف النظم الأخرى التي تحكمها المعايير الأرضية والأهواء البشرية ، دون رادع أو خوف من الله . فهذه بعض الفوارق بين سلطة الدولة في الإسلام على وسائل الإعلام ، وسلطة الدولة في النظم التسلطية والشيوعية ، وبهذا يتضح البون الشاسع بين السلطتين ، ويتبين الفرق بين الحالتين .

(١) رواه ابن ماجة والدارقطني ومالك ، انظر :

• ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم (الرياض : الرئاسة العامة للإفتاء ، ب - ت) ص ٢٦٥ .

المبحث الثاني : ملكية الهيئات ووسائل الإعلام في الإسلام

تطرق في المبحث السابق لكثير من التفاصيل والضوابط اللازمة لملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، سواء منها الضوابط المتعلقة بالمالك ، أو الضوابط المتعلقة بالوسيلة ، أو الضوابط المتعلقة بالمضمون ، أو الضوابط المتعلقة بالممارسة .

ومجمل تلك الضوابط مما تشترك فيه وسائل الإعلام بصور ملكيتها المختلفة ، مما يمكن الاكتفاء به عن التكرار في هذا المبحث والمباحث التي تليه .

وسوف يكون التعرض لموضوع هذا المبحث بعد التعريف بالمقصود بمصطلح "الهيئات" وتحديدده ،

في ضوء المطالب التالية :

- مشروعية وجود الهيئات في المجتمع المسلم .
- أهمية وغايات ملكية الهيئات ووسائل الإعلام في المجتمع المسلم .
- أسس وضوابط ملكية الهيئات ووسائل الإعلام .

تمهيد : المقصود بمصطلح الهيئات

الهيئات هنا من " هَيَأَ " هَيْئَةً " ، وتأتي على المعاني التالية (١):

- " الْهَيْئَةُ " و " الْهَيْئَةُ " : حال الشيء وكيفيته .
- و " هَيَأَ " الأمر ، " تَهَيَّئَتْ " و " تَهَيَّئْنَا " : أصلحه ، فهو مهياً .
- و " تَهَيَّؤُوا " على كذا : تمالؤوا ، وتوافقوا .
- و " الْمُهَيَّأَةُ " : أمر يتهاياً القوم عليه فيراضون به .

ومن هذه المعاني اللغوية ، وفي ضوء ما سبق تناوله في بداية هذا الفصل ، يمكن الخروج بالمعنى المقصود من مصطلح " الهيئة " هنا ، وهو بالتحديد : الفئة من الناس الذين يجتمعون من أجل القيام بأمر معين يتفقون عليه ويراضون به ، كالاتتماع من أجل القيام بالدعوة إلى الله ، أو من أجل رعاية المحتاجين والمساكين ، أو من أجل تعليم القرآن وتدریس علوم الشرع ، أو غير ذلك من الأمور المشروعة التي يصح الاجتماع عليها والتعاون على القيام بها .

وتصوير طبيعة عمل هذه الهيئات في هذه الدراسة ، أن تقوم مجموعة أو مجموعات من المسلمين بتكوين رابطة بينهم للقيام بمنافع عامة للمسلمين ، وتكون لها وسائل إعلامية تمتلكها لتنتشر من خلالها ما يخدم الأهداف والغايات التي قامت من أجلها هذه الرابطة ، أو هذه الجماعة ، أو هذه الهيئة ، أو أن تتكون هذه الرابطة أو الهيئة أو الجماعة بهدف القيام بالواجبات الشرعية العامة في المجال الإعلامي من خلال نشر الصحف ، وإنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية .

ويخرج من هذا المفهوم في هذا البحث اجتماع فئة من الناس من أجل القيام بأمر خاص بهم ، كالأمور التجارية المتمثلة في الشركات ونحوها ، لأن الملكية التي بهذه الصورة نوع من أنواع الملكية الخاصة ، وهي ملكية الشركة ، حيث يختص أفرادها بالتملك والانتفاع والتصرف دون سواهم ، كما هو الشأن في ملكية المؤسسات الصحفية في المملكة العربية السعودية ، فهي - بحسب المواد المنظمة لها -

(١) ابن منظور : لسان العرب - مادة " هيا " ، والفيروز أبادي : القاموس المحيظ - باب الهمة ، فصل الهاء ، مادة " الهيئة .

نوع من أنواع الملكية الخاصة لوسائل الإعلام ، وليست ملكية هيئات ذات صفة اعتبارية ، كما تعنيه هذه الدراسة (١).

وقد أوضحت في بداية هذا الفصل الفرق بين ملكية الهيئات لوسائل الإعلام ، وبين ما هو موجود في بعض بلدان العالم اليوم من مؤسسات إعلامية تسمى باسم " هيئة " مثل: " هيئة الإذاعة البريطانية " وغيرها ، حيث أن هذه الهيئات إنما هي شكل من أشكال الإدارة ، وليست غطاءً من أغطاى الملكية .

وقد رجعت إلى عدد من كتب الاقتصاد الإسلامي فلم أجد فيها ما يشير صراحة لهذا النوع من الملكية ، لكنه موجود في حياة المسلمين قديماً وحديثاً ، فالمؤسسات الخيرية التي ترعى العجزة والأيتام والمساكين ، والتي تقدم خدمات اجتماعية وتعليمية مختلفة ، بعيداً عن سلطة الدولة المباشرة ، هذه المؤسسات منتشرة في أقطار العالم الإسلامي ، كما في مصر باسم الجمعيات الخيرية التابعة للجوامع الكبيرة في الأحياء والمدن المصرية ، وهي جمعيات تقدم خدمات صحية وتعليمية ، كما تقوم على توزيع الصدقات والزكوات على المحتاجين ، وكالجمعيات الخيرية في الكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة ، وكالجمعيات الخيرية المنتشرة في المملكة العربية السعودية ، فهذه الجمعيات وإن كانت تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، إلا أنها تتمتع بدمية مالية مستقلة ، وإدارة منتخبة من قبل أعضاء الجمعية العمومية ، وتتلقى التبرعات من المحسنين في كل مدن المملكة ، وتقدم خدماتها الاجتماعية في شكل معونات مالية أو عينية أو طبية أو تعليمية ، للأسر المحتاجة ، ودعم للمتزوجين ، ورعاية للمرضى ، وأمثال ذلك (٢).

لكن هل يدخل في هذا المفهوم الهيئات التي تقوم على أساس سياسي ، مثل الأحزاب والمنظمات السياسية المعروفة ؟

والجواب سأوضحه لاحقاً - إن شاء الله - لأهمية طرق هذا الموضوع باعتباره يمثل صورة من صور التملك التي تسمح بها بعض أنظمة الإعلام في الدول الإسلامية - كما سيوضح في الفصل الخامس من هذا المبحث - إن شاء الله .

(١) انظر المواد: ٢-٤-٥ " من نظام المؤسسات الصحفية/محمد بن عباس : موجز تاريخ الصحافة السعودية - ص ٢٣٣ .

(٢) هذه المعلومات أخذها الباحث من نظام الجمعيات الخيرية في المملكة الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المطلب الأول : مشروعية وجود هذه الهيئات في المجتمع المسلم

الاجتماع على الخير والتعاون عليه مما أمر الله عز وجل به ، وحث عليه ، ورغب فيه ورسوله ﷺ ، وهذا أساس مشروعية هذا النوع من الملكية .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١).

وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٢).

وقال رسول الله ﷺ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) متفق عليه (٣).

قال القاضي عياض : (فتشبه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقرب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً) (٤). فالاجتماع على الخير والبر والأعمال المشروعة من شعائر الدين التي أمر الله بها وحث عليها رسوله ﷺ (٥).

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا النوع من التجمع ضابطين أساسين هما (٦):

(١) المائدة / ٢ .

(٢) التوبة / ٧١ .

(٣) اللؤلؤ والمرجان - ج ٣ / ص ١٩٦ .

(٤) المرجع السابق - ج ٣ / ص ١٩٦ .

(٥) انظر : ابن قيم الجوزية : تحفة الأحباب في تفسير قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الرياض - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ص ٤ وما بعدها .

(٦) الفتاوى - ج ١١ / ص ٩٢ ، وانظر أيضاً : الفتاوى - ج ٢٨ / ص ١٣ وما بعدها .

- ١- أن يكون اجتماعهم (على ما أمر الله به ورسوله ﷺ من غير زيادة ولا نقصان).
- ٢- أن لا يبنى على هذا الاجتماع (تعصب لمن دخل حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عمن لم يدخل حزبهم ، سواء كان على الحق والباطل ، لأن ذلك من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان).
- ومن خلال هذين الضابطين يتضح أيضاً الجواب على السؤال الذي طرحته في نهاية الفقرة السابقة عن مشروعية الأحزاب السياسية ، إذ هي مدعاة للتحزب الأعمى ، بل هي قائمة عليه ، حيث تعرف الأحزاب بأنها (منظمة سياسية تضم جماعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على الأسس العامة التي يجب أن تتبع في تنظيم الدولة ، ويسعون للسيطرة على الحكومة ، أو المشاركة فيها من أجل تطبيق هذه الأسس)^(١).
- فإذا أضيف إلى هذا ما هو متقرر في الإسلام من أن (من حقوق الإمام : أنه يبقى حاكماً ما دام صالحاً للإمامة ، وليس له وقت محدد ينتهي إليه حتى ينتهي أجله ، أو تنتهي قدرته وطاقته في القيام بها)^(٢) ، وأن الحاكم المسلم لا بد أن يباشر الأمور بنفسه ، ولا يكتفي بالتفويض ، بخلاف النظم البرلمانية - كما في بريطانيا - ، إذا علم كل ذلك فإنه يتأكد أن الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي لا يسند لها دليل أو حاجة.

(١) نظام محمود بركات وزميلاه : مبادئ علم السياسة - ص ٢٢٤ .

(٢) د. عبدالله الدميحي : الإمامة العظمى - ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

المطلب الثاني : أهمية وغايات ملكية الهيئات وسائل الإعلام في الإسلام

يحقق تلك الهيئات وسائل الإعلام في المجتمع المسلم غايات وأهدافاً متعددة ، منها :

أولاً : أنه صورة من صور التعاون على الخير والبر والتقوى بين المسلمين :

فحينما يتفق جمع من الناس على القيام بمشروع إعلامي بقصد نشر الحق ، وبيانه للناس ، والتوجيه من خلال هذه الوسائل الإعلامية وإيصال دعوة الله للناس أجمعين ، فإنهم يحققون بذلك مبدأً عظيماً من مبادئ التعاون على البر الذي هو (كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد) (١) ، وهو مبدأ أمر الله سبحانه وتعالى به عباده المؤمنين كما في قوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٢).

ثانياً : أن هذه الصورة من الملكية تحقق ما لا يستطيع الأفراد منفردين القيام به من الواجبات الشرعية المشتركة :

فالدعوة إلى الله عز وجل بصورة واسعة على نطاق عالمي بواسطة وسائل الإعلام أو بمساندتها ، مما تعجز عن القيام بها والنهوض بمهامها قدرات الأفراد البدنية والإدارية ، وإمكاناتهم المادية ، غير أن تكوين رابطة أو هيئة ترعى هذا الجانب وتنظمه ، وتجمع الجهود والطاقات ، وتستثمر قدرات الأفراد الفردية وتنمي إمكاناتهم ، يسد ذلك النقص ، ويكمل ذلك القصور ، ويوصل إلى تحقيق تلك الغايات .

ثالثاً : وبجانب ذلك ، فهذا النوع مكمل لجهود الدولة في الإسلام :

إضافة إلى كونه - إذا ما توفرت الإدارة القادرة ، والنية الصالحة - صورة نموذجية للعمل الجماعي الواسع والناجح في الوقت نفسه .

(١) ابن القيم : تحفة الأحباب - ص ٦ .

(٢) المائدة / ٢ .

فهو يجمع بين سعة الإمكانيات ، والقدرة على تشغيل الطاقات واستثمارها ، إضافة إلى تخلصه من ربة الروتين الحكومي ، والارتباط السياسي المباشر ، الذي غالباً ما يفسر تفسيرات سلبية .

رابعاً : أن هذا النوع أقدر على الاستمرار من العمل الفردي ، وأقدر كذلك على التوسع

من العمل الحكومي :

وذلك لأن عمل الهيئات لا يرتبط بإمكانات الأشخاص الفردية ، سواء كانت مالية أو إدارية ، ذلك أن موارده المالية غير محددة ولا مقيدة ، فباب التبرعات والهبات والموارد الخيرية باب واسع غير مرتبط بشخص بعينه ، أو جهة بعينها ، وما تعسر في جانب تيسر في جوانب أخرى .

كما أنه أقدر على التوسع من العمل الحكومي ، للسبب السابق ، ولأن العمل الحكومي متشعب وواسع يشمل جوانب متعددة وكثيرة ، كالإنفاق العسكري ، والإداري ، والمشاريع التنموية ، والخدمات العامة ، وغير ذلك ، مما يجعل العمل الإعلامي والخيري جزءاً من مجموعة الأعمال المنوطة بالحكومة وإمكانياتها المادية ، بخلاف عمل الهيئات التي يمكنها التخطيط والتوسع بحرية أكثر ، نظراً لحدودية المهام ، ونطاق العمل .

المطلب الثالث : أسس وضوابط ملكية الهيئات ووسائل الإعلام

أولاً : أسس ملكية الهيئات ووسائل الإعلام :

تقوم مشروعية ملكية الهيئات لوسائل الإعلام على مشروعية قيام ووجود هذه الهيئات ، فالأساس الذي تقوم عليه هذه الهيئات هو أن تكون قائمة على ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، ويدخل في ذلك كل المصالح المشروعة ، كتعليم العلم الشرعي والعلوم التي تحتاجها الأمة في حياتها ، كالصناعة والطب والاقتصاد والزراعة وأمثال ذلك .

وكذلك الدعوة إلى الله عز وجل ، ونشر دينه بين الناس ، سواء في داخل المجتمع الإسلامي أو في خارجه .

وكذلك أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأعمال البر والإحسان ، مثل رعاية المحتاجين أو المعوقين أو العجزة والأيتام ، أو رعاية المهويين ، أو أعمال الإغاثة في الكوارث والحروب والمجاعات وغير ذلك .

وقيام هيئات من أجل العمل الإعلامي ذاته ، بحيث تتولى تقديم البرامج الهادفة ، والرؤية الإعلامية الإسلامية في قضايا الأمة وحياة الناس ، كذلك من الأعمال الصالحة والمشروعة التي تحتاجها الأمة .

وقيام هذه الهيئات على ما أمر الله به ورسوله ﷺ يشمل الأسلوب والوسائل والناهج والغايات .

ومن تلك المصالح المشروعة ما القيام به واجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعليم بجميع أنواعه عند الحاجة إليه ، والدعوة إلى الله ، وإغاثة الملهوف ونصرة المسلم أخاه المسلم ، فهذه من الواجبات والفرائض الكفائية التي إذا ما قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين .

ومنها ما هو مستحب ، أو مستنون ، مثل تلك الأعمال في حالة تحقق الكفاية ، فإنها من العبادات التي يثار فاعلها ولا يعاقب في حال وجود الكفاية تاركها .

والمقاعدة الفقهية تنص على (أن الوسائل لها أحكام المقاصد) ، فوسائل الإعلام التي تمتلكها تلك

الهيئات من أجل خدمة هذه الغايات والمصالح التي تعمل من أجلها ، تأخذ حكم هذه المصالح .

فتمتلك الهيئات العلمية ووسائل إعلامية تنشر من خلالها العلم والإنتاج العلمي ، وتيسره للناس ،

وتنشره بينهم .

وتتملك الهيئات القائمة على الدعوة وسائل إعلامية تنشر من خلالها دعوة الله بين العالمين ،
بمختلف اللغات ، وتقيم الحجج عليهم إغذاراً إلى الله عز وجل ، وتحارب من خلالها جهود أعداء الله في
حرب الإسلام وأهله ، وتفصح خططهم ، وتبين مكرهم وكيدهم ، وتتولى الرد على أهل البدع
والضلال ، وتوضح منهج الرسول ﷺ .

وتتملك الهيئات الخيرية وسائل إعلامية تبين من خلالها جهودها ، وتحت الناس على البذل والعطاء
والتكافل ، وتعطف قلوب المسلمين بعضهم على بعض من خلال نشر ما يمر بهم ، وما يعانونه من
مصائب وكوارث وغير ذلك .

ثانياً : ضوابط ملكية الهيئات وسائل الإعلام :

الضوابط التي يمكن أن تلحق هذا النوع من الملكية هي نفسها الضوابط التي يجب أن تلتزم بها
الهيئات ذاتها ، هذا من جهة العموم .

أما من جهة التفصيل ، فإن ما ورد من ضوابط للملكية الخاصة في المبحث السابق ، ينسحب على
هذا النوع من الملكية ، سواء ما يتعلق بالمالكين ، وهم المؤسسون لهذه الهيئة أو تلك (١) ، أو ما يتعلق
بالوسيلة الإعلامية ، أو ما يتعلق بأساليب الممارسة ، أو ما يتعلق بالمضمون ، وكذلك ما يتعلق بسلطة
الدولة عليها ، وتجنباً للإطالة ، ودرعاً للتكرار ، فإنني أكتفي بما ورد هناك عن تكرار إيرادها هنا .

غير أن هناك بعض الضوابط التي تلحق بهذا النوع من الملكية ، وهي - في جزء منها - أشبه ما
تكون بالخصائص ، ومنها ما يلي :

أ- المال والأعيان التي تمتلكها الهيئات ليست أموالاً ولا أعياناً خاصة ، بحيث يحق لمؤسسي ومسؤولي
الهيئة التصرف فيها كيفما شاؤوا ، بل هي شبيهة بالأموال العامة ، وهم في مقام الوكيل أو
المؤتمن على هذه الأموال .

(١) ملكية المؤسسين ملكية اعتبارية مجازية ، إذ أن هذه الهيئات ذات طبيعة خيرية ، تقوم على ما يردها من المتبرعين
والحسنيين ، وما ينفقه المؤسسون على هيئاتهم في هذه الحالة يأخذ حكم المال المتبرع به ، من حيث الوقفية ، أو كونه
من الزكاة ، أو من الصدقات .

ومن ثم فوسائل الإعلام المملوكة لهذه الهيئات ليست وسائل خاصة ، ولا ينبغي أن توظف لمصالح الأفراد والفتنات التي تقوم على هذه الهيئات وتوجهاتهم الشخصية مما لا علاقة له بطبيعة عمل الهيئة ، بل هي ذات أهداف عامة ، تراعى مصلحة الأمة في كل ما يصدر عنها .

ب- للوسائل الإعلامية المملوكة لهذه الهيئات حدود خاصة ، سواء في مضمونها ، أو في مداها الجغرافي ، ويرتبط ذلك بالوظائف التي أنشئت من أجلها الهيئة ، وطبيعة عملها الذي تزاوله . ففي جانب المضمون ، هي مطالبة بما تطالب به الملكية الخاصة من التزام الرد إلى أولى الأمر في قضايا الأمة الكبرى ، والتزام أخلاقيات العمل الإعلامي ، من حيث الالتزام بحفظ أسرار الأمة ، والحفاظ على وحدتها ، ومراعاة خصائصها ومواقفها الدولية والمحلية .

أما في جانب المدى الجغرافي الذي يمكن أن تعمل في إطاره ، ف- فيما أرى في ضوء ما توصلت له في الفصل السابق - أنه إذا التزمت بالمجال الذي ترعاه مما هو من قبيل الواجبات المشتركة بين أفراد الأمة ومؤسساتها ، دون تعد على ما هو من خصائص الدولة ، فإن تملك الهيئات للوسائل الإعلامية باختلاف المدى الجغرافي لها أمر ممكن ، ولا يرد عليه قيد ، بل إن من غايات عمل الهيئات تحقيق ما لا يستطيع الأفراد القيام به لضخامة تكاليفه المادية والإدارية ، كالإعلام الدولي المتعدد القنوات ، ومن باب أولى الإعلام المحلي والإقليمي .

المبحث الثالث : ملكية الدولة وسائل الإعلام في الإسلام

بعد أن تناولت في المبحثين السابقين الملكية الخاصة ، و ملكية الهيئات لوسائل الإعلام ، يأتي الحديث هنا عن ملكية الدولة وسائل الإعلام .

والنتيجة التي خرج بها الباحث من الفصل السابق فيما يتعلق بملكية الدولة وسائل الإعلام ، أن تملك الدولة وسائل الإعلام في الإسلام أمر مشروع تسنده الأدلة الشرعية ، وطبيعة النظام السياسي الإسلامي ، وكذلك طبيعة حقوق الدولة والحاكم في الإسلام وواجباتهما .

وفي ضوء ما ورد في الفصل السابق من تفصيل لأثر الجوانب الأربعة في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، ولتوضيح ملكية الدولة وسائل الإعلام في الإسلام فسيكون تناول هذا المبحث في إطار المطلبين التاليين :

- الأسس التي تقوم عليها مشروعية ملكية الدولة وسائل الإعلام في الإسلام .
- الطبيعة التي يأتي عليها هذا النوع من الملكية .
- وتفصيل ذلك في الأسطر التالية .

المطلب الأول : أسس ملكية الدولة ووسائل الإعلام في الإسلام

ذكرت في الفصل السابق أثناء الحديث عن النظام السياسي في الإسلام وأثره في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، طبيعة النظام السياسي الإسلامي ، والاختلافات بينه وبين النظم الأخرى ؛ الليبرالية والتسلطية والشيوعية ، سواء في الأسس التي يقوم عليها ، أو في الصور التطبيقية ، وصولاً إلى الموقف العام من ملكية وسائل الإعلام ، وبسطت القول في ذلك .

وفي ضوء ما سبق ، سيكون الحديث هنا عن الأسس التي تقوم عليها ملكية الدولة لوسائل الإعلام في الإسلام وفق التقسيم التالي :

- الأسس التي ترجع إلى طبيعة النظام السياسي في الإسلام .
- الأسس التي ترجع إلى طبيعة وظائف وواجبات الدولة والحاكم .
- الأسس التي ترجع إلى طبيعة حقوق الدولة والحاكم .

أولاً : الأسس التي ترجع إلى طبيعة النظام السياسي في الإسلام

النظام الإعلامي مرتبط ببقية النظم المختلفة للمجتمع ، ويبرز ارتباطه أكثر مع النظام السياسي ، لما له من صلة بطبيعة وظائف ومهام وسائل الإعلام وإمكاناتها ، وطبيعة النظام السياسي تؤثر بشكل مباشر على ملكية وسائل الإعلام كما سبق بيانه الفصل السابق .

ومن خلال التناول المفصل للنظام السياسي في الإسلام وطبيعته ، الذي سبق في الفصل الثاني من هذا البحث ، يمكن الخروج ببعض الأسس المتعلقة بهذا الجانب لملكية الدولة ووسائل الإعلام في الإسلام وذلك على النحو التالي :

1 - كون منصب الإمامة العظمى في الدولة الإسلامية " الخلافة " نيابة عن النبي ﷺ :

كما يعرفه الماوردي بقوله : (خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) (١).

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٣ ، وعرف ابن خلدون الإمامة بتعريف مطابق لهذا ، انظر :

• ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩١ .

فهي نيابة عن رسول الله ﷺ ، وليست نيابة عن الشعب ، أو الأمة ، أو استثنائاً بالملك والسلطة .

وهي نيابة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فليست لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية للمواطن من أجل الحصول على فرصة أخرى في الانتخابات القادمة ، وليست لتحقيق أكبر قدر من السيطرة والتسلط على رقاب الناس وعقولهم وأموالهم .

فإذا كانت كذلك ، فإن تملكها وسائل الإعلام مشروع من وجهين :

أحدهما : كونها بتلك الصفة من السمو في الهدف والغاية ، مما يبعد عنها شبهة إساءة استخدام الوسيلة ، أو توظيفها لمصالح خاصة ، فاستخدامها لوسائل الإعلام حينئذ سيكون

استخداماً راشداً ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١) .

الآخر : أن تملك وسائل الإعلام يعينها على القيام بمهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فإن وسائل الإعلام سند قوي وأساس لمشاريع وبرامج الدول وتحقيق أهدافها .

٢- كون الطاعة المطلقة والسيادة فيها لله عز وجل ولرسوله ﷺ :

من خلال تطبيق أحكام الكتاب والسنة ، ومهمة الحاكم مهمة تنفيذية لشرع الله الوارد فيهما ، فليست السيادة للشعب ، بحيث يكون تملك الدولة وسائل الإعلام مزاحمة للشعب في سيادته ، وسيلا للتأثير على قراره وموقفه من الحكومة وبرامجها ورموزها .

٣- كون نظام الخلافة يقضي بأن يستمر الخليفة في منصبه مدة حياته ما لم يطرأ من ذلك مانع

شرعي (٢) ، وأن الذي يتولى ترشيحه وانتخابه هم قادة الأمة وأهل الحل والعقد فيها .

وهذا يعني من جانب أنه لن يستخدم وسائل الإعلام من أجل استمالة الناس إليه كي يضمن البقاء في الحكم مدة أطول - كما في النظم الليبرالية - ، إذ (في هذه الحالة يكون همه جمع أكبر عدد من الأصوات المرشحة له) (٣) ، ومحاوله كسب تأييد الناس له من خلال وسائل الإعلام .

(١) النساء / ٦ .

(٢) انظر : د. عبدالله الدميحي : الإمامة العظمى - ص ٤١٩ .

كما يعني من جانب آخر عدم الحاجة لوجود معارك انتخابية ، حيث تؤدي وسائل الإعلام حينئذ دوراً كبيراً وبارزاً في إذكاء حدة تلك المعارك ، والانتصار لفريق دون الآخر ، فعدم وجود هذه الحال أثناء انتخاب الإمام واختياره في الإسلام ، مسقط للخوف من استغلال من هو في السلطة قبل انتهاء مدته في الرئاسة لوسائل الإعلام الحكومية في صالحه ، وضد الآخرين ، وهي في هذه الحالة - بلا شك - ستكون أقوى إمكانات ، وأكثر انتشاراً من وسائل الأفراد .

٤- قيام العلاقة في الدولة الإسلامية مع الأفراد على مبدأ الولاء الشرعي ، القائم على الطاعة في المعروف ، وفي إطار الجسد الواحد :

فالقيادة السياسية والأفراد أجزاء في هذا الجسد يكمل بعضهم بعضاً ، والأفراد متوافقون مع هذه القيادة في المنطلق والوسيلة والغاية .

٥- بالنظر إلى الشروط التي نكرها العلماء في الإمام (١) ، فإننا نجد ما تمثل الغاية في العدالة والمسؤولية :

ومقارنتها بما يجب أن يكون عليه ملاك وسائل الإعلام من صفات حسية ومعنوية ، فإننا نجد ما يشترط فيمن يملك وسائل الإعلام أقل مما ذكره العلماء من شروط في الإمام ، لا من حيث الصفات العلمية ، ولا البدنية ، ولا العقلية ولا الذاتية الشخصية ، فمن باب أولى أن يكون لمن تلك صفاته الحق في أن يمتلك وسائل الإعلام ويوجهها .

ثانياً : الأسس التي ترجع إلى طبيعة واجبات الدولة والحاكم

واجبات الإمام في الإسلام ، هي نفسها واجبات الدولة ، فهو المسؤول الأول مسؤولة مباشرة عن شؤون الدولة ومصالحها ، وتولي طبيعة وظائف وواجبات الإمام الأعظم في الإسلام وضماً معيناً للملكية وسائل الإعلام بالنسبة للدولة ، والأمر كذلك بالنسبة للنظم الأخرى كما مر .

=تابع لما قبله =

(٣) الديميجي : الإمامة العظمى - ص ٤٢٠ .

(١) انظر : " ثانياً : شروط الإمام وواجباته وحقوقه وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام " صفحة (١٨٣) .

وفي ضوء ما سبق تناوله من واجبات الدولة والإمام في الفصل السابق ، يمكن الخروج ببعض الأسس التي تدعم مشروعية ملكية الدولة في الإسلام لوسائل الإعلام ، فمن ذلك :

١- شمول واجبات الإمام لوظائف وسائل الإعلام :

يمثل ما ذكره العلماء من واجب الإمام في حفظ الدين ، وحماية البيضة ، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وتحصين الثغور ، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ، تمثل هذه الواجبات قواعد وأسس تملك الدولة وسائل الإعلام ، وذلك باعتبار أن تلك الواجبات تشمل مجمل ما تحتاجه الأمة في جميع الجوانب المتعلقة بها في الأمور التعبدية ، أو الدنيوية ، وهذا يعني أن الدولة في الإسلام مسؤولة مسؤولة شاملة عن الناس الذين هم رعيته .

وهذه المسؤولية تلقي عليها عبء القيام بما يصلح حياتهم وأمورهم العامة والخاصة، بما في ذلك نشر الخير بينهم ، ودعوتهم إليه ، وإقامة الحجة على الناس كافة بتبليغهم رسالة الله ودينه ، وحمايتهم من كل ما يضرهم في عقائدهم أو عباداتهم ، أو مصالحهم ، وأداء هذه الواجبات والقيام بها مما يستلزم تملك الدولة للوسائل الإعلامية المناسبة والكافية التي تعين على تحقيق ذلك والقيام به على الوجه المطلوب ، سواء في ذلك الوسائل الصحفية أو الإذاعية والتلفزيونية .

٢- وفي تفاصيل تلك الواجبات مداخل لملكية الدولة وسائل الإعلام:

أ- ففي واجب الدولة في حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، مدخل لتملكها وسائل الإعلام ، فبناء التوجه المنهجي للأمة والحفاظة عليه ، مهمة وواجب من واجبات الدولة ، ولا شك أن وسائل الإعلام عامل أساس في تحقيق ذلك .

ب- وفي واجب الدولة في جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ، مدخلان آخران للملكية وسائل الإعلام :

أحدهما : ما يتعلق بحماية دولة الإسلام ، وإقامة الجهاد إعلاءً لكلمة الله عز وجل ، فهو من الواجبات التي تستلزم الدعم المعنوي للأمة ، والجهاد كما يكون بالمواجهة العسكرية ، يكون كذلك بالكلمة المؤثرة ، والحجة الدامغة ، التي تفند دعوى الخصم ، وترفع معنويات الجند ، وتسطر أمجاد الأمة ، ولهذا يمنع الإمام المخذل والمرجف من اللحاق بالجيش ، لما للكلمة من أثر بالغ في معنويات الناس وعزائمهم .

الآخر : فيما يتعلق بدعوة الكفار إلى الإسلام ، ففيما نصت عليه السنة المطهرة من بدء العدو بالدعوة في الحديث الذي رواه مسلم في باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال لعلي يوم خيبر لما قال له : (يا رسول الله : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟) فقال : (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم) (١).

ففي هذا المنهج النبوي مع العدو قبل القتال بيان لواجب الدولة - وهي القائمة على أمر الجهاد - في الدعوة إلى الله عز وجل ، ووسائل الإعلام خير من يقوم بهذه المهمة وقت السلم ، وقبل البدء في القتال ، ولكل عصر وسائله ، فإذا كانت المناذرة أو الرسائل التي يتبادلها الطرفان قبل القتال الوسيلة الموجودة في عهد النبي ﷺ ، وعهد أصحابه رضي الله عنهم ، فإن وسائل الإعلام الإذاعية ووسائل تتناسب مع هذا العصر في القيام بهذه المهمة ، لا سيما مع تطور وسائل القتال التي تهاجم من بعد ، ولا تدع فرصة للمواجهة المباشرة بين الجيشين .

٣- انتفاء مبرر حصر ملكية وسائل الإعلام في الملكية الخاصة :

فما تراه الليبرالية من واجبات لوسائل الإعلام تدعي أن الملكية الفردية فقط هي القادرة على القيام بها ، مثل نشر المعرفة ، وإشاعتها بين الناس ، والحفاظة على حقوق الناس وحررياتهم والدفاع عنها ، إنما هي جزء من واجبات الدولة في الإسلام ، ومن ثم فحصر ملكية الوسائل الإعلامية في الملكية الخاصة حصر لا مبرر له ، بل إن مشروعية ملكية الدولة لها في هذه الحالة أظهر من مشروعية الملكية الخاصة ، لأن القيام بهذه الأمور في حق الدولة من الواجبات العينية ، بخلاف الأفراد الذين تدخل هذه الواجبات في حقهم في إطار الواجبات الكفائية .

(١) صحيح مسلم - ج ٤ / ص ١٨٧٢ .

٤- واجب الدولة في الاحتساب على المنكرات واجب عيني :

وكما يكون على البائع لا يغش في سلعته ، وعلى الصانع لا يقصر في صنعته ، وعلى الطبيب لا يتلف الأبدان ، والمعلم لا يفسد الأجيال ، يكون كذلك على جميع المنكرات القولية: بإنكارها وبيان الباطل فيها ، وبيان البديل الصحيح المتفق مع الحق .

٥- واجب الدولة في التغيير والإصلاح الاجتماعي :

فإن الرعاية أمانة في عنق الراعي ، وقيادة مسيرة التغيير في المجتمع من الخطأ إلى الصواب، ومن السوء إلى الأحسن ، ومن الباطل إلى الحق ، من أوجب واجبات الدولة ، كما قال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (١)، ووسائل الإعلام مهمة لتحقيق هذه الغاية والوصول بالمجتمع إلى أكمل صور التغيير والإصلاح .

ثالثاً : الأسس التي ترجع إلى طبيعة حقوق الدولة والحاكم :

تستلزم الحقوق الشرعية التي شرعها الله عز وجل لولي الأمر في الإسلام توفر ما يعين على تحقيقها من الوسائل ، وقد بين العلماء حقوق الحاكم المسلم ، سواء منها الحقوق الواجبة له على الرعية ، مثل السمع والطاعة ، والنصيحة والجهاد معه ، ودفع الزكاة له ، والصلاة خلفه . أو الحقوق التي يتطلبها القيام بالواجبات الشرعية ، مثل حق الأمر والنهي ، وحق إيقاع العقوبات والتعازير على المستحقين لها . وحق تملك ما هو من لوازم القيام بالواجبات الشرعية المناطة بالدولة والتصرف فيها ، مثل إقامة الجهاد وما يستلزمه من تملك السلاح والعتاد .

(١) الحج / ٤١ .

أو الحقوق التي هي من لوازم وحدة الكلمة ، ووسط الولاية ، وائتلاف الأمة ، مثل حق الرد إليهم فيما هو من طبيعة اختصاصهم ، والصدور عن رأيهم في ذلك .

وفي ضوء هذه الحقوق يمكن الخروج ببعض الأسس التي تدعم مبدأ تملك الدولة وسائل الإعلام ، فمن ذلك :

١- حق الرد إلى ولاية الأمر ، وهم هنا الولاية والحكام :

وقد كان الرسول ﷺ يبين للناس المواقف الشرعية من القضايا التي تمر بالأمة ، إما بالحدوث المباشر ، أو في خطبة الجمعة ، أو بأن يأمر بجمعهم للصلاة في المسجد ، فيخبرهم بما نزل عليه من الوحي في مسألة تهمهم ، أو توجيه يحتاجون إليه (١).

ووسائل الإعلام تحقق من حيث الذبوع والانتشار أكثر مما تحققه الخطبة المباشرة ، فهي تمتد بقدر ما يصل البث ، وتصل الناس في بيوتهم وفي أعمامهم وبلدانهم على اختلافها وتباعدها ، فهي إذاً وسيلة يحتاجها الإمام لبيان ما تحتاجه الأمة من مواقف ورؤى تهم الناس في حياتهم الخاصة والعامة .

٢- امتلاك الدولة لما هو من لوازم السلطة :

مثل امتلاك الدور لتكون أماكن لمصالح الدولة وإداراتها ، وامتلاك السلاح لإقامة الجهاد وإرهاب الأعداء ، كل ذلك وأمثاله أساس لتملك الدولة وسائل الإعلام ، فإن وسائل الإعلام من أساسات الدولة ، إذ لا بد للدولة من وسيلة إعلامية تقدم من خلالها مواقفها السياسية من مختلف القضايا الدولية والمحلية للعالم .

٣- الإباحة الأصلية لمبدأ تملك الدولة :

مثل امتلاك الصناعات العسكرية ، والمعادن التي في باطن الأرض ، فتملك الدولة مباح من حيث الأصل . هذه بعض الأسس التي يقوم عليها حق الدولة في تملك وسائل الإعلام في الإسلام ، وهذا الحق يمتد ليشمل جميع أنواع الوسائل الإعلامية ، بمختلف المدى الجغرافي لانتشارها ، وكذلك طبيعة المضمون الذي تحمله تلك الوسائل ، سواء كان مضموناً سياسياً أو اقتصادياً أو دعوياً وعلمياً ، أو غير ذلك من المضامين المشروعة .

(١) انظر : محمد إبراهيم محمد إبراهيم : الجانب الإعلامي في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم - ص ١٦ - ١٩ .

المطلب الثاني : طبيعة ملكية الدولة وسائل الإعلام في الإسلام

ملكية الدولة وسائل الإعلام في الإسلام هي من نوع الملكية العامة ، وما يجري على ملكية الدولة لغيرها من الأعيان يجري عليها ، هذا من حيث العموم ، وإذا كان العلماء قد ذكروا من بين الولايات في الدولة الإسلامية الولاية على إمامة الصلوات ، فمن باب أولى أن تكون لوسائل الإعلام ولاية خاصة بها ، فإن شأن الإعلام ووسائله في عالم اليوم يشبه الإمامة في الجمعة من حيث التأثير في الناس ، وقد قال بعض العلماء : أن (الجوامع والمشاهد وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها ، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من يندبه السلطان لها لثلاث تفتتات الرعية عليه فيما هو موكل إليه)^(١).

فإذا كان هذا هو الشأن في خطبة الجمعة ، فإن وسائل الإعلام تمتلك من القدرة على التأثير والإقناع ما يوجب أن تكون من نوع الولايات الشرعية التي تستدعي اعتناء الدولة بها ، ورعايتها لها ، واختيار الأمناء فيها ، واستعمال الأكفاء الذين يقدرون أهميتها بالنسبة للأمة ، فيقومون بذلك على الوجه المطلوب الذي يرضي الله عز وجل ، ولا تترك دون رعاية أو عناية بمن يقوم عليها .

ولأهمية تحديد طبيعة ملكية الدولة وسائل الإعلام ، فسأفصل هذا من خلال العنصرين التاليين :

الأول : طبيعة ملكية الدولة لأعيان الوسائل الإعلامية .

الثاني : طبيعة ملكية الدولة لمنفعة الوسائل الإعلامية .

أولاً : طبيعة ملكية الدولة لأعيان الوسائل الإعلامية :

لا تعدو وسائل الإعلام في الدولة الإسلامية أن تكون مشتراة من بيت مال المسلمين ، أو أن تكون غنيمة أو فيئاً ، أو موهوبة لبيت المال .

ومن خلال دراسة الملكية العامة في الإسلام أثناء الفصل السابق ، تبين أن ملكية الدولة إنما هي ملكية اعتبارية ، باعتبارها الجهة المسؤولة عن رعايتها وحفظها وتصريفها في الوجوه المشروعة التي حددها الشرع ، وأن هذه الملكية ليست ملكية اختصاص ، وإنما هي ملكية أمانة ومسؤولية ، كما قال

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ٩٤ .

شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، وليسوا ملاكاً)^(١).

ووسائل الإعلام بهذا لا تختلف عن أي من الأعيان التي تمتلكها الدولة ، فلها حرمة المال العام وحق المسلمين فيه ، وبهذا فلا تعدو ملكية الدولة لها أن تكون ملكية إشراف ورعاية وأمانة فهي عين تتعلق بها مصلحة الأمة مثل بقية الأعيان ، كتملك الدولة للسلاح أو لمصانعه ، ومثل تملكها لبيت المال ومنافعه .

ثانياً : طبيعة ملكية الدولة لمنفعة الوسائل الإعلامية :

ليبان هذا الجانب من الموضوع ، أتناول طبيعة الانتفاع من وسائل الإعلام ، وهو يأتي على صورتين :

الأولى : انتفاع منها في جانب النشر والبيث والتأثير ، وهو الغاية من وسائل الإعلام .
الأخرى : انتفاع منها فيما ينتج عن استثمارها في الإعلان ، أو تأجير ساعات البيث في الإذاعة والتلفزيون ، أو مساحات الورق في الصحف والمجلات .

فوسائل الإعلام تشبه في صورة الانتفاع الأولى ، النوع الأول من أنواع الملكية العامة ، وهو ما يملك الناس حق الانتفاع به لا الاختصاص به ، والانتفاع هنا كالانتفاع هناك ، وذلك أننا إذا قلنا بأن ملكية الدولة وسائل الإعلام إنما هي ملكية أمانة ووكالة ، وليست ملكية اختصاص واستتار ، وهذه الوكالة هي وكالة عن الأمة في الإشراف والتصرف والانتفاع بما يرجع لمجموعها عاجلاً وآجلاً ، فإن هذه الوسائل - من هذه الناحية - تشبه ملكية الدولة للشوارع والأنهار والمصالح العامة في الدولة ، فمنفعة هذه الأشياء لعامة الناس ، والذي له الحق في التصرف والتدبير - وفق ضوابطه الشرعية - هي الدولة ، فهي التي تملك التعديل في الشوارع وكراء الأنهار ، واستخراج البترول والذهب من الأرض وسائر المعادن ، وهذا ليس للأفراد^(٢)، فتصرف الدولة فيما ينشر فيها ويبيث بما يرجع لصالح الأمة .

وأما في صورة الانتفاع الثانية ، فوسائل الإعلام تشبه النوع الثاني من أنواع الملكية العامة ، وهو ملكية بيت المال ، وهي في الانتفاع كذلك ، فإن الأموال متولدة عن تلك الوسائل ، وتلك الوسائل تشبه العين الموقوفة على مصالح المسلمين ، وليس هناك مالك متعين لها غير بيت المال ، والمال المتولد منها

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية - ص ٢٥-١٥ ، وانظر : ص (٢٢٥) وبعدها من البحث .

(٢) انظر : أبو يوسف : كتاب الخراج - ص ١٠٦ .

- والله أعلم - من جنس مال الفيء الذي (يوضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها) (١)، والفيء من موارد بيت المال كما نص عليه أبو يعلى وغيره (٢).

ووجه الشبه هنا ، المال الناتج من هذين النوعين ، فإن مرجعه بيت المال ، فالفيء والخراج الذي يضرب على الأراضين التي تفتح دون قتال نوع من الأجرة والاستثمار لها .

وعلى هذا فطبيعة ملكية الدولة وسائل الإعلام من جنس ملكيتها لبقية الأعيان والأموال، وهي سلطة على التصرف والإدارة فيما يحقق مصالح الأمة ، وهذه الملكية مرتبطة بالغاية من قيام الدولة ذاتها ، فالدولة إنما نصبت لمصلحة الناس ، ودرء الفتنة عنهم كما قال الإمام أحمد : (الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس) (٣)، والانتفاع الحاصل من وسائل الإعلام راجع لمصلحة الأمة ومرتبطة بها ، متمثل في تحقيق ما تحتاجه الدولة لقيام بنيانها السياسي ، ويدعم أركانها ، ويسط هيبتها ، ويوصل رأيها ومواقفها إلى الآخرين في مختلف القضايا العالمية والإنسانية .

فهي وسائل للوصل والاتصال بين الدولة والأمة ، ووسائل تحديد لشخصية الأمة ورسمها ولما كانت ، وبسط لرؤيتها في مختلف قضايا الناس ، والدفاع عن الحق أينما كان في أي مكان من العالم ، باعتبار الدولة الإسلامية هي التي تملك معايير الحق الصحيحة لكونها وريثة ميراث النبوة ، وكل ذلك مما يحقق مصالح المسلمين ، فيتلقون عن طريق تلك الوسائل ما يحتاجون معرفته من المواقف والاستنباطات في مختلف القضايا التي تواجههم في الواقع ، وترفع من مكانتهم على المستوى العالمي ، وتحافظ على حقوقهم وتدافع عنها ، وتحفظ لهم كرامتهم ، وتنشر دينهم بين العالمين .

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص ١٦٢ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٥١ .

(٣) المرجع نفسه - ص ١٩ .

المبحث الرابع : الملكية المشتركة بين الدولة والأفراد لوسائل الإعلام في الإسلام

ملكية الهيئات - كما مر - تشبه ملكية الدولة من بعض الوجوه ، فهي تشبه الملكية العامة من حيث مصدر التمويل ومصارف المال ، وطريقة الانتفاع والتصرف ، وهذا فالحديث عن الشركة بينها وملكية الدولة مختلف عن الحديث عن الشركة بين الملكية الخاصة وملكية الدولة ، وما تتدخل به الدولة في هذا النوع من الملكية بالمشاركة ، فإنما هو من باب الدعم أكثر منه اشتراكاً في الملكية ، وذلك أن ملكية الدولة وملكية الهيئات كلها تصب في باب المصلحة العامة للأمة ، لا يختص بها أفراد كل منهما ، فمفهوم الشركة في هذا الجانب غير متميز ، ولهذا سوف أقصر الحديث هنا عن الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة .

وقد تحدثت في مبحث سابق عن الملكية المشتركة بين الأفراد ، وبينت أنها نوع من أنواع الملكية الخاصة تسمى بالشركة ، وبينت مشروعيتها وأنها في ذلك كالملكية الخاصة سواءً بسواء ، فيما عدا بعض التفاصيل الخاصة بتصرف الشركاء (١).

أما ما سأحدث عنه في هذا المبحث فهو نوع آخر من أنواع الشركة ، أحد طرفيه الأفراد ، والطرف الآخر الدولة ، وهذا معناه أن هذا النوع من الملكية يجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة . ولم أتناول هذا النوع من الملكية في الفصل السابق ، وذلك لأنني لم أجد - حسب اطلاعي - في الدراسات الفقهية والاقتصادية من تناوله بشكل واضح ، ولم تعده تلك الدراسات صورة من صور

(١) انظر : "ب- الملكية المشتركة : صفحة (٢٠٩) .

الملكية القائمة في الواقع ، كالملكية الفردية ، والمشاركة ، وملكية بيت المال ، وهذا آثرت أن أرجى الحديث عنه إلى هذا المبحث .

وقد أشرت في بداية هذا الفصل أثناء الحديث عن أثر نوع الملكية في بناء وسائل الإعلام ، حينما تحدثت عن هذا النوع من الملكية إلى عدد من تطبيقات الملكية المشتركة لوسائل الإعلام بين الأفراد والدولة في عدد من دول العالم ، وبينت أن عدداً من الدول الأوروبية لجأت إلى هذا النوع من الملكية بعد بروز عدد من الظروف والأسباب ، كان من أهمها ظهور أثر الإذاعة السياسي على المستوى المحلي والدولي بعد الحرب العالمية الأولى (١).

وبالنظر إلى هذا الموضوع ، ومحدودية مادته العلمية ، فسيكون عرضه من خلال تناول أصل هذه الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، والكيفية التي يمكن أن تأتي عليها هذه الملكية ومبررات ذلك .

(١) انظر : " ٥ - بناء وسائل الإعلام في إطار الملكية المشتركة بين الدولة والأفراد : " صفحة : (٢٧٠) .

المطلب الأول : الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة في النظام الإسلامي

لم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب الفقهية والاقتصادية من تناول هذا النوع من الملكية ، ولعل ذلك راجع إلى استقلالية كل من الملكية الخاصة والملكية العامة في الإسلام ، وإلى عدم وجود الحاجة إلى هذا النوع من الملكية ، وإلى ما يقوم عليه الفكر الاقتصادي الإسلامي من مبدأ أن : (يتك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به) كما نصت على ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١).

ولذلك لم أجد من أشار إلى هذا النوع سوى ما نقله عبد الحميد البعلي عن المالكة من قولهم : (لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه فيها ، فإنه يحق للإمام الأخذ بالشفعة) (٢)، وهذه صورة عارضة تتصور في حالة وقف شخص جزءاً من أرضه أو نحو ذلك.

أما التطبيقات الاقتصادية الوضعية ، فتوجد في بعض الدول الغربية صور عديدة لمثل هذا النوع من الملكية ، حيث تساهم الدولة بجزء من أسهم ملكيات بعض المؤسسات والمنشآت الاقتصادية ذات الصبغة العامة ، كما هو في فرنسا وبريطانيا وغيرهما (٣).

وقد لجأت الدول الليبرالية المعاصرة إلى هذا النوع من الملكية في فترة متأخرة وبعد تردد كبير في الإقدام عليه ، ففرنسا - وهي أول الدول الليبرالية أخذاً بهذا النوع من الملكية - أخذت به تحت إلحاح الحاجة لتدخل الدولة في سد عجز شركات الخطوط الحديدية عام ١٩٠٨ م ، فاضطرت (في آخر الأمر إلى شراء مجموعة خطوط الأقاليم الغربية) (٤).

(١) مجلة الدعوة (الرياض : العدد ١٤٠١ في تاريخ ١٠/٢/١٤١٤ هـ).

(٢) عبد الحميد البعلي : الملكية وضوابطها في الإسلام - ص ٨٧ .

(٣) انظر : د. عيسى عبده : الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج - ص ١٧٩ وبعدها .

(٤) د. عيسى عبده : الاقتصاد الإسلامي - ص ١٧٧ .

وبقي هذا التدخل محصوراً في هذا النوع من المنشآت ذات المصلحة العامة ، حتى امتد ليشمل -
وتحت ضغط الحاجة نفسها - صناعة الطاقة الكهربائية ، ثم صناعة السلاح بعد ذلك حيث استكملت
الدولة تأميمها عام ١٩٣٦ م .

وفي إنجلترا كذلك ارتبط تدخل الدولة في الملكية الخاصة بالسبب نفسه (فظهرت أول صورة
لهذه المؤسسات " العامة " عام ١٩٠٨م بمناسبة إفلاس الشركات التجارية التي كانت تباشر نشاطها في
ميناء لندن) (١).

وامتد بعد ذلك - تحت مبرر آخر - إلى وسائل الإعلام الإذاعية ، فتدخلت الدولة في ملكية
وإدارة بعض المؤسسات الإعلامية ، الصحفية والإذاعية ، واشترت بعض أسهمها ، أو تدخلت في وضع
هيكلها الإدارية والتنفيذية ، إما بتعيين رئيس مجلس الإدارة ، أو بعض أعضائه (٢).

إلا أن ما هو موجود في الدول الغربية هذه ما هو إلا صورة من صور التأميم الذي هو (عبارة
عن تحويل للملكية الخاصة إلى عامة) (٣)، فالذي حصل في فرنسا فيما بعد هو تأميم كامل للصناعات
العسكرية ، وبعض المصانع الأخرى مثل مصانع السيارات وغيرها ، وهو إجراء قانوني يقوم على ما
يعرف (بنظرية المؤسسات العامة ، التي تقول بأنه من حسن السياسة أن تعهد بإدارة مصالحها الفنية إلى
هيئات مميزة عن المصالح التقليدية ، ضماناً لاستغلالها على أحسن صورة ممكنة) (٤).

والتأميم من الموضوعات التي كثر الكلام حولها لدى بعض الكتاب المسلمين ، ما بين مبيح
ومانع (٥)، لكن ما أريد الوصول إليه هنا ، هو نوع من الملكية المشتركة بين الدولة والأفراد ، لا يكون

(١) المرجع نفسه - ص ١٨١ .

(٢) انظر : د. جيهان رشتي : النظم الإذاعية في الدول الغربية - ص ١٦٠ بالنسبة لألمانيا ، و ص ٣٤٨ بالنسبة للسويد ،
و ص ٤٠٥ بالنسبة لبريطانيا .

(٣) د. عبدالله المصلح : قيود الملكية - ص ٤٥٩ .

(٤) د. عيسى عبده : المرجع السابق - ص ١٧٢ .

(٥) ناقش الدكتور عبدالله المصلح موضوع التأميم مناقشة مستفيضة في بحثه " قيود الملكية الخاصة " فليرجع إليه - ص
٤٥٣ وبعدها .

للتأميم وجود فيه ، وإنما تدخل الدولة فيه ابتداءً باعتبارها شريكاً ومساهمياً ، دون المساس بحق الأفراد في ملكياتهم ، أو نزعها منهم .

وقد تقرر من قبل أن الملكية العامة ، والملكية الخاصة صورتان يقرهما الفقه الإسلامي ابتداءً ، وذكرت أدلة ذلك في موضعه بالفصل السابق ، ومن ثم فليس هناك في الإسلام ما يدعو عملياً إلى التأميم ، إذ التأميم إجراء متأخر لجأت إليه الدول الليبرالية كحالة من حالات التراجع الكثيرة التي لجأت إليها عن الأفكار الليبرالية المبالغ في الفردية أول ظهورها ، والتي تمنع أي صورة من صور تملك الدولة ، مما جعل جميع المشروعات والمنشآت التي قامت في بادئ الأمر كلها تحت تصرف الأفراد ، وليس للدولة حق في تملك شيء منها باعتبارها دولة حارسة فقط ، فجاء التأميم تعديلاً وعلاجاً لهذا الوضع الخاطئ .

أما إذا كان مبدأ تملك الدولة قائماً من الأصل ، فإن مجال التأميم يكون حينئذ ضيقاً ، إن لم يكن معدوماً ، وذلك لاستقرار الملكية وظهورها في صورة متوازنة منذ البداية ، لا تحتاج إلى مثل هذا الإجراء المتأخر ، إلا في حالات قليلة بل ونادرة ، مثل حالات الاضطرار إلى نزع ملكية لتوسيع شارع ، أو إجراء ماء للشرب ، أو بناء مسجد ، مع التعويض التكافئ، وعدم المضارة بالمالك الأصلي .

المطلب الثاني : كيفية الملكية المشتركة لوسائل الإعلام ومسوغاتها

أولاً : كيفية الملكية المشتركة :

نظراً لكون هذا النوع من الملكية غير موجود في الفكر الاقتصادي الإسلامي بصورة واضحة ، ولم يمارس بشكل ظاهر ، فإن الأمر يحتاج إلى شيء من الاجتهاد في تكييف الصور التي يمكن أن يقع عليها هذا النوع من الملكية ، وبالأخص جانب وسائل الإعلام .

وفي ضوء التصور السابق ، يمكن القول بأن وجود هذا النوع من الملكية مربوط بالمصلحة العامة ، أو الحاجة فضلاً عن الضرورة ، وذلك نظراً لكونه صورة من صور التملك غير المشهورة في الفقه الاقتصادي الإسلامي .

وبالتأمل ، فإنني أجد هذا النوع من الملكية لا تحصره صورة واحدة يأتي عليها ، إذ يمكن أن يأتي على عدد من الصور :

١- أن تمتلك الدولة جزءاً من أسهم المؤسسة الإعلامية

فتكون لها بالتالي سلطة في إدارتها وتوجيهها توجيهاً مباشراً باعتبارها شريكاً .

٢- دعم المؤسسة الإعلامية من بيت مال المسلمين :

ففي هذه الحالة يكون هذا الدعم سبيلاً لتوجيه هذه المؤسسة الإعلامية التوجيه المطلوب ، ويكون صورة من صور تملك الدولة ، وذلك باعتبار أن هذا المال مال للمسلمين ، يصرف وفق مبرراته وضوابطه الشرعية .

٣- أن تختص الدولة بملكية نوع من أنواع الإنتاج الإعلامي :

كأن تتولى مؤسسات الإنتاج البرامجي ، وتنفق عليها من بيت مال المسلمين ، فتكون ملكيتها بهذا ملكية عامة تبعاً لموردها المالي ، بينما يتولى الأفراد ملكية وسائل الإعلام ، أو أن يكون العكس ، بأن تتولى الدولة إدارة نوع من الوسائل الإعلامية ، كالوسائل ذات الطابع العام والعالمي ، ويتولى الأفراد مؤسسات الإنتاج الإعلامي .

ومثله أن تتولى الدولة ملكية المطابع - مثلاً - وتعطي للأفراد حق إصدار الصحف وإدارتها .
ويأتي اعتبار هذه الصور من هذا النوع من الملكية على أساس أن العملية الإعلامية لا يمكن أن
تقوم بشيء واحد منهما فقط ، بل لا بد من الجانب المادي المتمثل في الوسائل ، والجانب المعنوي المتمثل
في المضامين والمواد الإعلامية .

وهذا بخلاف ما لو كانت الدولة تملك نوعاً من الوسائل الإعلامية ، مثل أن تمتلك الوسائل
الإذاعية ، بينما يمتلك الأفراد الوسائل الصحفية ، وهو ما يسمى بنظام الملكية المختلط ، فهذا لا يدخل
في مسمى الملكية المشتركة ، لأن هذه الملكيات مستقلة بذاتها ، لا يتوقف أحدها على الآخر في الأداء ،
أما في حال ملكية الدولة مؤسسات الإنتاج ، وملكية الأفراد وسائل الإعلام دون الإنتاج ، فهذه
الصورة مختلفة عن الملكية المختلطة ، وذلك لأن العمل الإعلامي لا يقوم إلا بهذين الجزئين معاً .

ثانياً : مسوغات هذا النوع من الملكية :

في ضوء إقرار الإسلام للملكية الخاصة والملكية العامة على حد سواء ، واحترامه لكل منهما ،
فإن تصور وجود هذا النوع من الملكية يكون في إطار ضيق ومحدود ، نظراً لعدم الحاجة إليه ، كما هو
الشأن لدى الدول الليبرالية التي لجأت إليه كحالة تراجع اضطراري عن مبدأ النوع الواحد من الملكية
الذي تعترف به ، وهو الملكية الخاصة فقط .

لكن احتمال وجوده والحاجة إليه في الإسلام قائم ووارد ، وعلى ذلك فيمكن القول بأن هذا
النوع من الملكية يلجأ إليه في أحد حالتين :

١ - تكميل ما عجز الأفراد عن القيام به :

كما نصت على ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة - بحيث تتدخل الدولة بملكية جزء من أسهم
هذه المؤسسة أو تلك ، لا سيما إذا ما كان نشاطها مما تتعلق به مصلحة الأمة ، كالمؤسسات الإعلامية
الكبيرة التي أخذت سمعتها في الداخل والخارج ، وأصبحت بذاتها معلماً بارزاً في مجال العمل الإعلامي ،
وتكون قد أشرفت على الإفلاس ، أو واجهتها مشكلات فنية أو إدارية تسببت في ضعفها وتقلص
نشاطها ، فإن الدولة تتدخل حينئذ ، وتشارك مع الأفراد لتحسين الأداء ، والرفع من مستواه .

٢- ضبط ما يخشى منه أن يتحول عن هدفه الأساس لأهداف أخرى :

فإنه نظراً لخطورة وسائل الإعلام ، لا سيما ذات الانتشار الواسع ، والمضامين المتعددة ، فإن سعة انتشارها ، وتعدد مجالات اهتماماتها ، مدخل لإمكان تدخل الدولة لتصبح شريكاً للمالك الأصلي ، وذلك على أساس أن الوسيلة التي بهذه المثابة لا يمكن أن ينظر إليها على أنها تعني فرداً بعينه ، وإنما تعني الأمة جميعها ، فالوسائل الإعلامية ذات الانتشار الواسع تتحول من كونها وسائل فردية تعبر عن صاحبها ، إلى كونها وسائل عامة تعبر عن مجموع الأمة ، كما هو حاصل بالنسبة للوسائل الإعلامية الدولية الغربية ، مثل محطة : (C.N.N) الإخبارية الأمريكية ، فهي وإن كانت ملكيتها في الظاهر خاصة ، إلا أنها تعبر من قريب أو من بعيد عن وجهة النظر الأمريكية .

ووسيلة من هذا النوع يمكن أن يعد التدخل في ملكيتها من أجل ضبط مسارها ، وتوجيه مادتها الإعلامية أمراً له وجاهته الشرعية - والله أعلم - .

المبحث الخامس : صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ((تقويم ومقارنة))

انصب الحديث السابق في هذا الفصل على بيان التكييف الشرعي لصور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، وهذا هو لب البحث الذي بين يدي ، فما تسعى إليه هذه الرسالة هو بيان الوجه الشرعي لملكية وسائل الإعلام ، أو بمعنى أدق : ملكية وسائل الإعلام في ضوء الإسلام . وقد تناولت الملكية الخاصة " الفردية والمشاركة " ، ثم ملكية الهيئات ، ثم ملكية الدولة ، وختمت تلك الصور بصورة ممكنة واقعا وشرعا في ضوء ما ذكرت من كيفية ومبررات ، وهي الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة .

وبقي أن أتناول هذه الصور بشيء من المقارنة والتقويم ، وشيء من المعالجة الواقعية لصور الملكية هذه في ضوء الإيجابيات والسلبيات التي يمكن حصولها ، وصولا إلى بيان الكمال التشريعي للإسلام ، والكمال الأخلاقي والقيمي الذي تنطوي عليه أحكامه وتشريعاته ومنهجه في الحياة .

ولتحقيق ذلك سيكون التناول لهذا المبحث من خلال الأقسام التالية :

- علاقة الملكية بالأسس والأصول التي يقوم عليها النظام الإعلامي .
- تقويم صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام في ضوء الأسس التي تقوم عليها .
- مقارنة نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام بنظم الملكية في الأنظمة الإعلامية الأخرى .

المطلب الأول : علاقة الملكية بالأصول التي يقوم عليها النظام الإعلامي الإسلامي

بادئ ذي بدء ، أرى من المهم بسط القول في علاقة الملكية بالأسس والأصول التي يقوم عليها النظام الإعلامي ، كبداية أساسية للمقارنة والتقويم في هذا المبحث ، وهذا هو المدخل الصحيح - فيما أرى - فليست الملكية مجرد شكل أو صورة ، وإنما هي نظام متكامل من القيم والمبادئ التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية .

قد يختار نظام إعلامي صورة ما من صور الملكية الموجودة في نظام آخر ، كما هو في النظام التسلسلي الذي توجد فيه الملكية الفردية ، لكن طبيعة هذه الملكية مختلفة تماماً عنها في النظام الليرالي ، ومن باب أولى نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام .

فالإسلام يقر جميع صور الملكية - كما مر - لكن ذلك لا يعني أن طبيعة الملكية الفردية فيه كالملكية الفردية في النظام الليرالي أو التسلسلي ، أو أن ملكية الدولة فيه مثل ملكية الدولة في النظم الجبرية والشيعوية ، والاختلاف في طبيعة الملكية في كل نظام راجع إلى الاختلاف في المعايير والأسس التي يقوم عليها كل نظام .

وقد تبين هذا في الفصول السابقة جلياً أثناء تناول طبيعة الملكية في النظم المعاصرة ، وظهر أثر تلك الأصول ليس على شكل الملكية وصورتها فقط ، بل على الممارسة والأساليب التي تمارس بها الملكية . وقد يدعوننا هذا إلى القول بأنه ما دام الأمر كذلك فليس لصور الملكية معنى في ذاتها ، لكن هذا ليس بلازم أو نتيجة لما سبق ، فصور الملكية لها قيمتها المستقلة القائمة بذاتها ، - كما سيتبين لاحقاً إن شاء الله - ولطبيعة ممارسة هذه الملكية قيمة أخرى مستقلة .

لقد اختارت النظم الإعلامية المختلفة صور ملكية وسائل الإعلام التي تتناسب مع الأصول الفلسفية لها ، ووضعت هذه الصور في قوالب معينة تتناسب مع هذه الأصول أيضاً ، كما سبق تفصيله في الفصل الأول من هذا البحث .

وفي الفصل الثاني من هذا البحث تبينت كذلك صورة الترابط بين طبيعة الملكية والأصول التي يقوم عليها الإسلام ، من خلال مباحث الفصل المختلفة .

والتناول في الفصل السابق وإن كان لم يتم بالصورة التي تناولت بها الملكية في النظم الوضعية ، حيث بدأت ببيان الأصول التي يقوم عليها كل منها ، وعملت على الربط بين تلك الأصول وصور

الملكية الموجودة في النظام ، إلا أن أصول الإسلام كانت ماثورة في مباحث الفصل الثاني ، من خلال مبحث الإيمان وعلاقته بالملكية ، والمبحث السياسي والمبحث الاقتصادي والمبحث الاجتماعي وعلاقة كل منها بالملكية .

ولمزيد من التوضيح سأبين مجمل ما ذكره العلماء من أصول الإسلام لمزيد من التدليل على التزام بين أصول الإسلام وصور الملكية وطبيعة ممارستها ، وتكاد تنحصر تلك الأصول في الأصول التالية (١):

الأصل الأول : الإيمان بالله عز وجل :

أي الإيمان بربوبيته وألوهيته ، والإيمان بأسمائه وصفاته على ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ ، والإيمان برسوله ﷺ نبيا ورسولا ، وما له من حقوق الإيمان والطاعة .

الأصل الثاني : مصدر العلم والتلقي هو كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة من بعد رسول الله ﷺ .

الأصل الثالث : الإيمان بالغيب :

ومنه الإيمان بالملائكة ، وبالقدر خيره وشره ، والقبر وما فيه ، وكتابة الأعمال ونحو ذلك.

الأصل الرابع : الإيمان باليوم الآخر :

وما فيه من الجزاء والحساب ، والجنة والنار ، والصراط ورؤية الله عز وجل .

(١) انظر في تفصيل ذلك :

- الإمام الحافظ ابو حاتم الرازي : أصل السنة واعتقاد الدين ، ص ١٥ وما بعدها .
- الحافظ شمس الدين الذهبي : مختصر العلو / اختصره الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني (بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ) ص ٢٠٦ وبعدها .
- أبو بكر أحمد بن حسن البيهقي : الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة .
- الشيخ حافظ الحكمي : أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة .
- ناصر بن عبدالكريم العقل : مجمل أصول أهل السنة والجماعة ، ص ٧ وبعدها .

الأصل الخامس : طاعة ولادة الأمر في غير معصية الله (١).

فإذا أخذت هذه الأصول ، وطبقت عليها صور وطبيعة ملكية وسائل الإعلام التي خرجت بها في المباحث السابقة فإن الصورة تتضح أكثر ، من حيث ارتباط الصورة وطريقة الممارسة بها .

فالأصل الأول ؛ الإيمان بالله ، والأصل الثاني ، وهو تحديد مصدر التلقي والعلم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، يحددان المرجعية في طريقة تقرير الملكية وأسلوب الممارسة بصورها المختلفة ، فهي لله ولرسوله ﷺ ، وبهذا فهما يلغيان مرجعية السلطة - كما في النظم التسلطية ، ويلغيان مرجعية الشعب كما في النظم الليبرالية ، وقد ترتب على ذلك لدى تلك النظم ، إلغاء ملكية الأفراد ، أو تقييدها بالنسبة للنظم الجبرية والشيعوية ، وجعلها حقاً للدولة ، وإلغاء ملكية الدولة بالنسبة للنظم الليبرالية ، وجعلها حقاً للأفراد .

وفي ضوء هذين الأصلين تتجلى مشروعية ملكية الدولة بنفس القدر الذي تتجلى به ملكية الأفراد ، فما دام الإيمان ومرجعية المعرفة هي لله ولرسوله ، وللكتاب والسنة ، فإن الأفراد والدولة حينئذ يتساوون في حق المعرفة وحق العلم ، وتنحصر أحقية أحدهما على الآخر في إطار مكانة الدولة باعتبار حق الولاء والطاعة .

ومن الأصلين الثالث والرابع تحدد ضوابط السلوك البشري في العملية الإعلامية ، حيث تمثل أعظم رقيب على المرء فيما يقول ويفعل ، هذا من جانب ، كما تمثل من جانب آخر معايير التقويم والرقابة بالنسبة للحاكم ، فليس الشعب هم مصدر معايير الرقابة - كما ترى الليبرالية - بحيث جعلت ملكية وسائل الإعلام في أيديهم لممارسة هذا الحق ، وليست الدولة كذلك هي المصدر - كما في النظم التسلطية - .

(١) ترجع هذه الأصول جملة ما ذكره العلماء عن أصول أهل السنة والجماعة ، وقد ورد مما ذكره تفاصيل مثل بيان فضل الصحابة وأفضلهم بعد رسول الله ﷺ ، وبيان المفهوم الشرعي للإيمان وأنه قول وعمل واعتقاد ، وما يجب لولادة الأمر من حق طاعتهم والجهاد معهم وغير ذلك ، ولكنني رأيت أن هذه التفاصيل تندرج تحت ما ذكرته من إجمال والله أعلم.

وبهذا يزول أكبر مبرر تتذرع به الليبرالية للملكية الفردية ، وتتحول حينئذ مهمة وسائل الإعلام للعمل على تحقيق وظائف أهم وأكبر في البناء والتوجيه والدعوة ونشر العلم والمعرفة ، بجانب الرقابة الشرعية المحكومة بشرع الله عز وجل ، وهدي رسوله ﷺ .

كما يمثل الأصل الخامس إطار العلاقة بين الدولة والأفراد ، وهي علاقة الولاء والحب والمؤازرة ، ليست علاقة العداء للدولة كما ترى الليبرالية ، أو علاقة التبعية والاستخفاف بالجماهير كما ترى النظم الجبرية والشيوعية ، وبهذا تظهر الصورة المتوازنة في المجتمع بين الأفراد والدولة ، وتزول مظاهر المشاحة والتنافر التي بررت النظم الوضعية في ضوتها اختيارها لبعض صور الملكية دون الأخرى .

وبهذا يتبين أن الملكية انبثاق من الأصول التي تقوم عليها النظم الإعلامية المختلفة ، وهذه نتيجة مهمة . وقد بينت من قبل أن السلوك البشري ، سواء على مستوى الفرد ، أو على مستوى الجماعة ، أو على مستوى الأمة ، إنما هو انعكاس للاعتقاد ومنهجية التفكير ، وأن قبول الناس واستجابتهم لأي صورة من الصور المختلفة التي تمارس الحياة من خلالها تتوقف على ما تملية عليهم تلك العقائد ومناهج التفكير .

ولزيد من التدايل على ذلك ، لتأمل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَوْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي

أَمْطَرْنَا عَلَيْهَا مَطَرَ السَّيِّئِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرُونَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴾ (١) .

المقصود بالقرية هنا هي قرية قوم لوط ، والضمير في قوله ﴿ آتَوْنَا ﴾ يعود إلى كفار قريش ،

وقوله : ﴿ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرُونَهَا ؟ ﴾ (أي فاعتبروا بما حل بأهلها من العذاب والنكال بسبب تكذيبهم

بالرسول ومخالفتهم أوامر الله ﴿ بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴾ يعني المارين بها من الكفار لا

يعتبرون لأنهم لا يرجون نشوراً ، أي معاداً يوم القيامة (٢) .

فسلوك هؤلاء القوم وموقفهم من هذه القضية تأثر باعتقادهم ، وهو الكفر بيوم القيامة .

(١) الفرقان / ٤٠ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣١٩ .

وبالمثل فالنظم الكافرة تعمى عن الانتفاع الكلي والحقيقي بثمار وصور الواقع الحسي ، بسبب ما تمليه الأصول الاعتقادية لديهم من اختيار من بين صور الحياة المختلفة باعتبار تلك الأصول المعيار الحقيقي للاختيار والاستجابة .

فأخذ النظم الوضعية بعض صور الملكية دون الصور الأخرى ، ومبالغتها في التوهم بأن هذه الصورة أو تلك هي وحدها القادرة على تلبية احتياجاتها الواقعية دون غيرها ، دليل على ما يثمره الاعتقاد المنحرف أو الناقص من استجابة منحرفة أو ناقصة لمعطيات الواقع ، وإلا فمن الذي حرم الملكية العامة على الليبراليين؟! ومن الذي حرم الملكية الخاصة على الشيوعيين!؟

وقد حرصت في فصول ومباحث هذا البحث على تأكيد هذه المسألة ، وبينت من خلال استعراض الأسس التي تقوم عليها النظم الإعلامية المعاصرة ، كيف أن صورة الملكية في كل نظام جاءت متطابقة مع الأسس الفلسفية له ، ومنها كذلك انبثقت الوظائف التي يراها النظام لوسائل الإعلام ، وليس كما يرى البعض من أن صور الملكية تأتي استجابة لطبيعة الوظائف الإعلامية في النظام وتقوم عليها (١).

(١) انظر : د. حمدي حسن : الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام - ص ١٦٢ .

المطلب الثاني : تقويم صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام في ضوء أسسها

تناولت الدراسات الإعلامية صور ملكية وسائل الإعلام بالنقد والتقويم والمقارنة في ضوء ما ارتأته من سلبيات وإيجابيات لكل نوع منها ، وينطلق النقد لدى معظم هذه الدراسات من نقد الأصول التي تقوم عليها هذه الصور أكثر من كونه تقويماً للصور ذاتها.

فالدراسات الليبرالية انتقدت صورة ملكية الدولة من مبدأ نقد النظم التسلطية والشيوعية(١) ، والدراسات الإعلامية الشيوعية انتقدت صورة الملكية الخاصة من منطلق نقد الفكر الليبرالي(٢) ، فانتقدت كل منهما نوعي الملكية ، العين والمنفعة ، لدى الأخرى.

وقلة من الدارسين الذين انتقدوا صور ملكية وسائل الإعلام من مبدأ تقويم الصور ذاتها في ضوء إيجابياتها وسلبياتها بعيداً عن النقد الفلسفي للأصول التي قامت عليها(٣).

وحسب ما تبين في المباحث السابقة ، فإن النظام الإعلامي الإسلامي يقر جميع صور الملكية المعروفة ، ويقف موقفاً متوازناً من جانبي الملكية ، العين ، والمنفعة .

فهو يرى مشروعية الملكية الخاصة بقسميها ، الفردية والمشاركة ، كما يقر ملكية الهيئات ، وبجانب ذلك يقر ملكية الدولة ، والملكية المشتركة بين الأفراد والدولة وفق مبرراتها وضوابطها ، فصور الملكية ليست محل نزاع في النظام الإعلامي الإسلامي كما في النظم الإعلامية الأخرى ، بل هي أساس فيه(٤).

(١) انظر على سبيل المثال : جون بيتر : الاتصال الجماهيري ، ص ٤٤٤ وبعدها .

(٢) انظر : د. تودوروف : تاريخ الصحافة العالمية ، ص ٣٣-٣٤ .

(٣) من ذلك على سبيل المثال : د. عبدالرحمن الشبلي : مذكرة تاريخ الإعلام السعودي (مطبوعة على الآلة الكاتبة) ص ٢٣ وبعدها .

(٤) قلل بعض الباحثين من أهمية صور ملكية وسائل الإعلام ، معتبراً أن أي صورة من هذه الصور كافية إذا ما تحقق القدر الكافي من حقوق التعبير لفئات المجتمع وأفراده ، فيقول : (نحن نقن بأن العبرة ليست بأشكال الملكية والإدارة والتوجيه ، وإنما العبرة بالتوجه الإيديولوجي للنظام الاتصالي ذاته ، وما إذا كان يتيح للأفراد والجماعات والمؤسسات القائمة في المجتمع حقوقها الاتصالية لإشباع احتياجاتها ومتطلباتها الاتصالية أم لا ؟ وما إذا كان يوفر الضمانات الأساسية لحقوق الاتصال وما تتطلبه من حريات أساسية ، فالملكية الفردية لوسائل الاتصال والإعلام ،

= يتبع =

وفي ضوء الأسس التي قامت عليها صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، نجد أن كل صورة من هذه الصور جاءت لتحقيق غايات لا تحققها الصور الأخرى .
فالملكية الخاصة بجانب الإباحة الأصلية لها ، تحقق غايات مهمة لا تحققها أنواع الملكية الأخرى ، فمن ذلك :

١ - إتاحة المجال للناس من أجل القيام بواجباتهم الشرعية في النصيحة والتوجيه الاجتماعي ، والدعوة إلى الله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي نشر العلم بين الناس ، وغير ذلك من الواجبات الشرعية والمصالح المعترية ، وإعانة الدولة في القيام بها ، باعتبارها واجبات مشتركة بينهما .

=تابع لما قبله =

لا تتضمن بالضرورة حقوقاً أوسع من تلك التي توفرها الملكية الحكومية أو الملكية العامة ، وقد تكون شكلاً مزيفاً من أشكال الديمقراطية أو الحريات الشخصية في إطار التحكم غير المنظور للسلطة ، وقد تنجو من سيطرة جهاز الدولة لتوضع تحت سيطرة رأس المال المستمر ، أو المعلنين أو المصالح الخارجية ... إلخ [د. راسم الجمال : الاتصال والإعلام في الوطن العربي - ص ١٢٦ .

وهذا القول صحيح من حيث العموم ، فليست الصور وحدها كافية لتحقيق النظام الإعلامي الأمثل ، ألا أن هذا القول بالنسبة للإسلام غير مسلم ، لإباحة الملكية بصورها المختلفة ، أمر مشروع لذاته ، وإلغاء هذه الإباحة إلغاء لشيء مشروع ولحق من حقوق الناس ، وإلغاؤه لا يعالج بغير الاعتراف به وعشروعيته ، فلا يكفي فيه إعطاء الأفراد والجماعات والمؤسسات القائمة في المجتمع حقوقها الاتصالية في ظل أي شكل من أشكال الملكية ، بل لابد مع ذلك أن تبقى إباحة الإسلام لصور التملك جزءاً من النظام الإعلامي لا يكمل بدونه ، كيف لا وقد اشتهر إنكار الله عز وجل لتحريم ما أحله سبحانه في قوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف ٣٢] ، واعتبر الله عز وجل تحريم ما أحله الفراءاً عليه سبحانه فقال : ﴿ قُلْ أُمِرْتُ أَنْزِلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الرِّزْقِ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَلَالاً وَحَرَاماً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس ٥٩] .

فحق الملكية مشروع في ذاته بصوره المختلفة ، وحقوق الممارسة والأداء الإعلامي لها مشروعيتها وضوابطها المستقلة عن حق الملكية - كما بينت سابقاً - فالخلط بينهما ، أو الاستغناء بأحدهما عن الآخر غير وارد في نظر الإسلام - كما بينت ..

٢ - قيام الناس بما يصلح حياتهم الدنيوية في مجالاتها المختلفة ، مثل مصالحتهم التجارية والزراعية والصناعية ، وذلك من خلال وسائل إعلامية تختص بهذه الأمور وتعني بها .
 أما تملك الهيئات لوسائل الإعلام فإنه يحقق في ضوء مشروعية هذه الهيئات مصالحي أخرى لا تحققها الملكية الخاصة ، وذلك بحسب طبيعة هذه الهيئات ووظائفها وأهدافها ، فهي تحقق ما يعجز الأفراد عنه عادة من أعمال إعلامية لا تسعى إلى الربح ، من مثل الدعوة إلى الله على نطاق عالمي وواسع ، ومن مثل خدمة الواجبات التي تقوم بها فإن كانت الهيئة لتعليم القرآن الكريم فإنها تقوم بخدمة هذا الجانب وتعني به إعلامياً ، وإن كانت هيئة للدعوة فإنها تخدم هذا الجانب عن طريق تملكها للوسائل الإعلامية وهكذا .
 وملكية الدولة ووسائل الإعلام تقوم لغايات لا يستطيع الأفراد أو الهيئات القيام بها ، أو الهيئات كذلك ، وذلك راجع إلى شيئين :

أحدهما : الإمكانيات لدى كل من الدولة والفتنات الأخرى ، وهي بلا شك أكبر وأوسع لدى الدولة من غيرها ، والدولة بما لها من موارد ثابتة ، وسلطة أقدر من غيرها في الجانب الإعلامي .
 الآخر : الموقع الذي تتبوؤه الدولة ، باعتبارها تمثل القيادة والسلطة التوجيهية .
 وفي ضوء الأسس التي تقوم عليها ملكية الدولة ووسائل الإعلام ، فإن تملك الدولة هو من باب القيام بالواجب ، لأداء أعمال لا يستطيع الأفراد القيام بها من مثل :

١ - القيام بواجبات الدولة الشرعية ، من مثل حراسة الدين ، وإقامته في الأرض ، ونشر العدل بين الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح المجتمع .
 ٢ - الدفاع عن الإسلام وأهله ، بالدفاع عن دولته وقيادته السياسية ، وتفنيد دعاوى الخصوم والأعداء .

٣ - في إطار القيام بواجب الجهاد ، فإن الدولة تؤدي من خلالها إقامة الحجج على العدو بدعوته إلى الإسلام ، وعرضه عليه ، كما أن وسائل الإعلام من وسائل إرهاب الأعداء وبث الرعب في نفوسهم قبل بداية الحرب وأثناءها وبعدها كذلك ، كما هو معروف في دراسات الحرب النفسية وأثرها في العدو ، وهذه الغايات لا ينتظر من الأفراد أو الهيئات القيام بها وحدهم ، ولا يسقط قيامهم بها وجوبها على الدولة .

٤ - توضيح الرؤية السياسية الصحيحة المتفقة مع أهداف الدولة الإسلامية ومصالحتها ، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي ، وبثها للناس ، سواء في الداخل أو في الخارج .

وهذه الأمور ليست من مهام الأفراد ، بل هي من صميم مهام الدولة وواجباتها ،

ومن حقوقها كذلك .

أما الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة فهي أيضاً تكميل لاحتياجات المجتمع الإسلامي فيما لا يستطيع الصور السابقة القيام به ، فحينما يعجز الأفراد عن القيام بجانب من الجوانب الإعلامية التي يختصون بها ، أو حينما تحتاج الوسيلة الإعلامية إلى ترشيد في التوجه والمنهج ، فإن هذا النوع من الملكية يأتي ليحقق المطلوب ويكمل النقص .

فللملكية الخاصة غاياتها وإيجابياتها ، ولللكية الهيئات غاياتها وإيجابياتها الخاصة بها ، ولللكية الدولة أيضاً غاياتها وإيجابياتها ، وكذلك الأمر بالنسبة للملكية المشتركة بين الأفراد والدولة .

فلا يتصور حينئذ الاستغناء بصورة عن الصورة الأخرى ، أو اعتبار صورة منها كافية عن بقية الصور . أما الجانب الآخر من الملكية ، وهو ملكية المنفعة ، فقد عاجله النظام الإعلامي في الإسلام معالجة متكاملة ، فجعل ضوابط تتعلق بالمالك ، وأخرى بالعاملين على اختلاف مواقعهم ، وضوابط كذلك للأداء سواء من حيث المضمون ، أو الأسلوب أو الأداء .

وهذا هو الموقف الوسط والأكمل ، إذ ليس من الحق في شيء أن تمنع الحق بحجة احتمال إساءة استخدامه من البعض ، فنعاقب بذلك المحسن والمسيء ، وما دام البشر كلهم معرضون للخطأ والزلل والهوى ، ولا مفر من ذلك ، فإن البز ليس علاجاً حينئذ ، وإلا تناقض التشريع مع الفطرة .

المطلب الثالث : مقارنة نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام بنظم الملكية الأخرى

يقر الإسلام جميع صور ملكية وسائل الإعلام - كما مر - بينما اختارت الأنظمة الإعلامية الأخرى خياراً واحداً من بين تلك الصور ، فاختارت الليبرالية الملكية الخاصة ، واختارت النظم الجبرية التسلطية والشيوعية الملكية العامة ، أو ملكية خاصة كالعامة ، وهذا في حد ذاته كاف في بيان الفرق بين النظام الإسلامي وتلك الأنظمة .

لكن الأمر أكبر من مجرد فرق في الصورة الظاهرة ، أو في تصدير الدساتير بعبارات ضمان حرية التفكير وحرية التعبير من عدمه (١)، وإنما يكمن الفرق في طبيعة المبادئ التي تقوم عليها تلك الأنظمة ، ونظرتها للكون والإنسان والدولة والمجتمع والعلاقة بينها .

فالنظام التسلطي الذي عانته أوروبا إبان العصور الوسطى ، وأفرز النظام الإعلامي المعروف بالنظام التسلطي ، إنما هو ثمرة للمبادئ والقيم المسيطرة في ذلك الحين ، وهي مبادئ تقوم على النظر للأفراد نظرة ازدراء واحتقار لعقوفهم وقدراتهم ، أو كما عبر أحد الكتاب : نظرة (الشك في الجماهير) (٢) . والذي حصل بالنسبة للدول الشيوعية قريب من هذه النظرة ، بل أشد ، إذ تعبر الشيوعية عن الإنسان بالترس في الآلة ، أو (مثل كرة الدم البيضاء في الجسم ، تخرج لتموت في معركة مع الملاييا ، ليعيش الجسم ويتغلب على المرض) (٣) ، ونظرة مثل هذه لا يمكن أن تفرز نظاماً إعلامياً سليماً ومستقيماً .

ولا يعني هذا القول عن نظرة النظم التسلطية والشيوعية التي تزدرى بالفرد ، أن النظم الليبرالية جاءت بالحل الصحيح لعلاج مسألة الإنسان ، فالانحراف الذي انطوى عليه المذهب الليبرالي في تطرفه

(١) المعلوم أن الدول ، بما فيها الدول الشيوعية تدعي حمايتها لحق الناس في حرية التعبير وإتاحتها لهم ، وكذلك المفكرون

الأخلاقيون ، لكنهم يختلفون كثيراً في تكييف هذه الحرية وحدودها وموضوعها ؛ انظر :

• ايزايا برلين : حدود الحرية / ترجمة : جانا طالب (بيروت : دار الساقي ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م) ص ١١ وبعدها

• جون مارتين وزميله : نظم الإعلام المقارنة ، ص ٤٤ .

(٢) جون ميرل : الإعلام وسيلة ورسالة ، ص ٢٣١ .

(٣) د. محمد البهي : الفكر الإسلامي الحديث ، ص ٣١٩ .

تجاه مثالية الفرد وعقلانيته ، هو السبب الذي يقف وراء المخراف الأداء الإعلامي في الدول الليبرالية ، مما جعل الضجيج يتعالى بسبب الآثار السلبية التي سببتها البرامج الإعلامية الهابطة ، مثل برامج الجنس والعنف (١) ، نتيجة لإطلاق العنان للنفس البشرية في كل اتجاه تهواه دون رادع أو رقيب .

فالرهان بين التصور الإسلامي للإعلام ككل ، والتصورات الأخرى ، إنما هو في صحة المبادئ التي يقوم عليها النظام الإعلامي في الإسلام ، في مقابل الباطل الذي تنطوي عليه النظم الأخرى : ﴿ هُوَ

الَّذِي أَمَرَ سَلْمَانَ مَرْسُولَهُ بِأَلْهَدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (٢) .

أما من حيث الواقع ، فبالنسبة للنظام الليبرالي ، فقد حسم الواقع الخيار ضد تنظيره المثالي للملكية ووسائل الإعلام في صالح الدولة ، وأصبح الليبراليون أنفسهم يؤكدون بأن (وسائل الإعلام بالطبع ذات علاقة وثيقة بأنواع الحكومات التي تعمل في ظلها ، فهي في الواقع تعكس وتدعم فلسفة الحكم ، وأن أنظمة الإعلام تدعم الفلسفة السياسية ولا توجهها ، ومن ثم فهي امتداد للفلسفة السياسية في أي أمة وليست القوة المحددة هذه الفلسفة) (٣) .

ثم إن الدول الليبرالية ذاتها لم تترك أمر ملكية وسائل الإعلام يفلت من يدها جملة وتفصيلا ، فعملت منذ البداية على كبح جماحها ، واستصدرت القوانين والنظم التي تحد من فريتها ، وتوظفها لصالح المجتمع ، وتخضعها - من ثم - لسلطة الدولة وإشرافها .

ففي أمريكا - على سبيل المثال - أنشئت العديد من المؤسسات التي تتولى تنظيم ملكية وسائل الإعلام ، ومتابعة أداؤها ، فأصدرت العديد من القوانين الخاصة بتنظيم الإذاعة فيما بين عامي ١٩١٠-١٩٣٤ م ، ثم أنشئت فيما بعد لجنة الاتصالات الفدرالية ، ثم أنشئت الإدارة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات في عام ١٩٧٨ م ، ومجلس الأخبار الوطني في عام ١٩٧٣ م .

(١) انظر : جون بيتر : الاتصال الجماهيري ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) الفتح / ٢٨ .

(٣) جون ميرل وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة ، ص ٢٢٩ [بصرف يسير] .

ولم تكتف الحكومة الأمريكية بهذا القدر من السيطرة ، بل سعت إلى تملك وسائل الإعلام بالفعل ، من خلال مكتب المطبوعات الحكومي الذي يصدر العديد من المطبوعات والكتب ، ووكالة الاستعلامات الأمريكية التي تملك العديد من وسائل الإعلام الإذاعية التي يصل بثها معظم بلدان العالم . وبجانب ذلك هناك وسائل الضغط والتحكم المتمثلة في تراخيص الإذاعة والتلفزيون ، والإعلانات الحكومية التي تعتمد عليها كثير من الصحف ، لا سيما الأسبوعية منها ، وكذلك الضرائب التي تفرضها الحكومة على وسائل الإعلام بصور وأساليب شتى (١) .

وكل هذا التحول يعني بالطبع سقوط خيار الملكية الخاصة بالنسبة لليبرالية (٢) .

أما النظم الشيوعية فإن اختيارها ملكية الدولة وسيطرتها دون سواها ، تعسف يناقض الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها ، من حب التملك وحرية التصرف والانتفاع ، ولعل فيما آلت إليه النظم الشيوعية في عالم اليوم من سقوط وانهايار دليل على فساد هذه النظرية ومناقضتها لطباع الكون وما فيه من مخلوقات ، فلم تصمد هذه النظم أكثر من سبعين سنة ، وهو معدل عمر إنسان عادي ، بمعنى أنها كانت تجربة لجيل آمن بها ، وانتفع منها ، فلما انتهى هذا الجيل انتهت بانتهائه ، وزالت بزواله .

أما النظم التسلطية فإنها كذلك واجهت المصير الذي واجهته الشيوعية ، وكانت نهايتها نهاية عينية ، حيث دمرت الثورات التي حصلت في المجتمع الغربي إبان الثورة الفرنسية وما بعدها ، ما كان أمامها من بقايا التسلط والإقطاع ، فكانت ثورة من الداخل اتجهت لضرب الوجود التسلطي الموجود فيها ، وهذا ما لم يحصل في تاريخ الإسلام ، فالتحولات التي حصلت في تاريخ العالم الإسلامي ، لم تكن ثورة موجهة من الداخل ضد القيم والمبادئ الإسلامية ، ولكنها إما بسبب خارجي ، كما حصل بالنسبة للتر والصليبيين ، أو لأسباب شخصية ضد أشخاص أو دول بأعيانها ، كما هو الشأن بين العباسيين والأمويين ، أو بين ممالك الإسلام التي جاءت فيما بعد .

(١) انظر : • جون ميرل وزميله : الإعلام وسيلة ورسالة ، ص ٣٥١ .

• جون بيتترك الاتصال الجماهيري ، ص ٤١٨ وبعدها .

(٢) لمزيد من التفاصيل في هذا الجانب ، انظر " ثانياً : ملكية وسائل الإعلام في الدول الليبرالية (الواقع العملي) : " ص (

فالنظام الإسلامي إذا ظهر في صورة متكاملة ، وفي الوقت نفسه جاء بالصور المتفقة مع الواقع والفترة : ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وأهم من ذلك كله شيء لا تمتلكه كل الأنظمة الأرضية شرقها وغربها ، وهو مبدأ الرقابة الذاتي ، وهو المبدأ القائم على إيمان المسلم بأن الله يحصي عليه أعماله ويجازيه عليها ، وأن الدنيا إنما هي للاختبار والامتحان :

﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢).

وهذا الأمر يصح في حق الدولة وفي حق الأفراد على حد سواء ، فاللدولة ممثلة في القائمين عليها معنية بهذا المبدأ فيما تعمله من أعمال ، والأفراد كذلك معنيون بهذا الأمر ، وهذا أكبر ضمان لسلامة الأداء الإعلامي بالنسبة للطرفين ، وهو مبدأ أعظم من رقابة الشعب في النظم الليبرالية ، كما أنه أعظم من رقابة الدولة في النظم الشيوعية والتسلطية ، لأن الرقيب - وهو الله سبحانه وتعالى - مطلع على كل شيء ، وقادر على كل شيء .

(١) الروم / ٣٠ .

(٢) الملك / ٢ .

الفصل الرابع

صور ملكية وسائل الإعلام من وجهة النظر الإسلامية (الدراسة الميدانية))

٣٥٩

تمهيد :

٣٦١

منهج الجمع والتحليل

٣٦٩

المبحث الأول : عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

٣٩٣

المبحث الثاني : المقارنة والتقويم لنتائج الدراستين النظرية والميدانية

٣٩٤

المطلب الأول : المقارنة بين نتائج الدراستين النظرية والميدانية

٤١٠

المطلب الثاني : تقويم نتيجة الدراسة

الفصل الرابع

صور ملكية وسائل الإعلام من وجهة النظر الإسلامية (الدراسة الميدانية))

تمهيد :

هذا الفصل يمثل الشق الآخر لدراسة طبيعة ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، فالفصل السابق " الثالث " اشتمل على الدراسة النظرية للموضوع من خلال مباحث أربعة ، شملت الجانب الإيماني ، والجانب السياسي ، والجانب الاقتصادي ، والجانب الاجتماعي ، أما هذا الفصل فهو لدراسة هذا الموضوع عن طريق توزيع استبانة رأي على خمس فئات ، حددتها خطة البحث بالفئات التالية :

١- فئة علماء الشريعة .

٢- فئة علماء الاقتصاد الإسلامي .

٣- فئة المفكرين الإسلاميين .

٤- فئة المهنيين الإعلاميين .

٥- فئة المتخصصين في الدراسات الإعلامية .

ويشتمل هذا الفصل بالإضافة إلى تمهيد عن منهج الباحث في دراسة وتحليل نتائج هذه

الاستبانات ، على مبحثين آخرين :

أحدها : لعرض نتائج استطلاع آراء الخبراء " عينة فئات البحث " .

الآخر : للمقارنة بين نتائج الدراسة الميدانية والدراسة النظرية في الفصل السابق ، من أجل

استخلاص نموذج ملكية وسائل الإعلام في الإسلام .

وقبل الدخول في تفاصيل ذلك أعرض فيما يلي منهجي في جمع مادة هذا الفصل وتحليل نتائجها .

منهج الجمع والتحليل

- أتناول هنا بالتوضيح طريقة تصميم الاستبانة واختيار عينة البحث ، والمنهج الذي اتبعته في تحليل الاستبانات ، تمهيداً بين يدي مباحث هذا الفصل ، وذلك من خلال عدة عناصر هي :
١. منهج الباحث في تصميم الاستبانة .
 ٢. العينة ، حجمها وطريقة اختيارها .
 ٣. منهج الباحث في تحليل الاستبانة .

أولاً : تصميم الاستبانة :

الهدف من إثبات هذا الفصل في هذه الدراسة هو الوصول إلى أكبر قدر من توثيق النتيجة التي يصل إليها البحث في موضوع ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، وذلك نظراً لجدته في الدراسات الإعلامية الإسلامية بدرجة غير مسبوقة ، مما يجعل معرفة وجهات نظر علمية أخرى في الموضوع أمراً مهماً ، لا سيما من تمثلهم فئات العينة التي عرضت عليها الاستبانة .

(و) يعتبر الاستقصاء أحد الأساليب الأساسية التي تستخدم في جمع بيانات أولية أو أساسية أو مباشرة من العينة المختارة أو من جميع مفردات مجتمع البحث عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة المحددة المعدة مقدماً ، وذلك بهدف التعرف على حقائق معينة ، أو وجهات نظر الباحثين واتجاهاتهم ، أو الدوافع والعوامل والمؤثرات التي تدفعهم إلى تصرفات سلوكية معينة (١).

وقد استخدم الباحث هذا الأسلوب من خلال استبانة أعدها بطريقة الاستقصاء المقنن (٢) ، وحدد هيكلها العام مراعيًا فيه جميع جوانب الموضوع في ثمانية عشر سؤالاً ، اختار لها طريقة الأسئلة المغلقة التي

١- د. سمير حسين : بحوث الإعلام ؛ الأسس والمبادئ - ص ١٧٨ .

٢- الاستقصاء المقنن كما يعرفه الدكتور سمير حسين : (هو الذي يتضمن مجموعة من الأسئلة المحددة والمعدة مسبقاً قبل تطبيق الاستقصاء) المرجع السابق - ص ١٧٩ .

تتضمن على جانب مفتوح يتمثل في ترك مساحة للتعليل إن وجد، أو الشروط إن وجدت كذلك بحسب السؤال ، وقد جاء الاستقصاء مشتملاً على الجوانب التالية :

1- الوظائف الإعلامية :

وذلك باعتبارها عنصراً مهماً في البحث ، ومدخلاً لمعرفة أثر الوظائف الإعلامية في تحديد ملكية وسائل الإعلام ، وقد اشتمل هذا الجانب على سؤالين :
أحدهما : في تحديد وظائف وسائل الإعلام في الإسلام .
والآخر : لمعرفة من تقع عليه مسؤولية القيام بهذه الوظائف ، هل هو الأفراد ، أم الهيئات ، أم الحكومة ، أم الأفراد والهيئات ، أم الحكومة والحكومة ، أم أنها أو بعضها واجبات على الجميع ؟

والغاية من هذا السؤال جعله مدخلاً لمعرفة حق كل من هذه الفئات في ملكية وسائل الإعلام ، استرشاداً بالقاعدة الشرعية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

2- النظام الاقتصادي وأثره في تحديد صور الملكية في الإسلام :

وذلك على أساس أن ملكية وسائل الإعلام مرتبطة بالتصور الاقتصادي في الإسلام للملكية بوجه عام ، وما يباح منها وما لا يباح ، وقد اشتمل هذا الجانب على ثلاثة أسئلة:
الأول : لمعرفة ما إذا كان هناك فرق في النظام الاقتصادي الإسلامي بين ملكية وسائل الإعلام وتملك غيرها من وسائل الإنتاج الأخرى .
والثاني : مرتبط بالسؤال السابق في حالة ما إذا كان هناك فرق ، لمعرفة الفرق ، أو الفروق بين ملكية كل من هذه الأشياء .

أما الثالث : فهو لمعرفة جانبيين في موضوع الملكية في الاقتصاد الإسلامي ، هما :

- أ- معرفة مشروعية الصور التي اختارتها الدراسة من عدمها ، وهي الملكية الخاصة وملكيات الهيئات ، وملكيات الحكومة ، والملكية المشتركة بين الأفراد والحكومة .
- ب- معرفة ما إذا كانت هناك صور أخرى مشروعة غير هذه الصور الأربع .

٣- العلاقة بين الوظائف وصور الملكية :

وغايته الربط بين الجانبين السابقين ، وفيه سؤالان :

الأول : معرفة مدى قدرة صور الملكية السابقة على القيام بالوظائف الإعلامية .

والثاني : لمعرفة أثر صور الملكية تلك في أداء الوسائل الإعلامية لوظائفها ، وذلك للوقوف على وجهة

نظر الباحثين في جانبين مهمين هما :

أ- معرفة إطار الوظائف لكل صورة من تلك الصور ، من خلال معرفة الوظائف التي يرى الباحثون

أنها ألصق بكل صورة منها ، وأنها أقدر عليها من غيرها .

ب- معرفة أي هذه الصور أفضل وأكثر إيجابية لتحقيق الوظائف الإعلامية بوجه عام.

٤- خصائص الوسائل الإعلامية :

وفي هذا الجانب خمسة أسئلة هي السؤال الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر .

أما السؤال الأول : فهو لمعرفة ما إذا كان لخصائص كل وسيلة أثر في طبيعة ملكيتها .

أما السؤال الثاني : فهو مرتبط بالسابق وذلك في حالة ما إذا كانت الإجابة بنعم ، فهو لمعرفة الفروق

بين ملكية هذين النوعين من الوسائل .

والسؤال الثالث : لمعرفة ما إذا كان لاختلاف نوع الوسيلة (صحافة - أو إذاعة - أو تلفاز) أثر في

تحديد غط ملكيتها .

والسؤال الرابع : لمعرفة ما إذا كان لمضمون الوسيلة الإعلامية أثر في تحديد غط ملكيتها ، وهذا السؤال

له ارتباط بالسؤال السادس في الاستبانة ، وهو السؤال المتعلق بمعرفة العلاقة بين

الوظائف الإعلامية وغط ملكيتها .

أما السؤال الخامس : فهو لمعرفة أثر المدى الجغرافي لانتشار الوسيلة الإعلامية في تحديد غط ملكيتها .

٥ - صفات من يحق لهم تملك وسائل الإعلام في الإسلام :

ويشمل الصفات الإيمانية ، والصفات الفنية ، ويتعلق بمالك الوسيلة في حالة الملكية الفردية ،

وملكية الهيئات ، والملكية المشتركة ، وفيه سؤال واحد ، ويهدف هذا السؤال إلى معرفة أهم الصفات

الإيمانية والفنية فيمن يحق له تملك الوسائل الإعلامية في الإسلام .

ويسعى الباحث من خلال هذا الجانب من الاستبانة لمعرفة أهم الشروط المعنوية فيمن يحق له تملك وسائل الإعلام في الإسلام ، وقد حددت لهذا سبعة معايير بناءً على الدراسة الدقيقة للنصوص الشرعية وكتابات علماء الإسلام المتعلقة بالمعايير المعنوية لتصنيف الناس في الإسلام ممن هم رعايا للدولة الإسلامية ، وخرجت من ذلك بوضع معيار علمي لتصنيف الناس في منهج أهل السنة والجماعة ، فالتاس إما أن يكونوا من أصحاب العدالة ، أو من أصحاب المعاصي الظاهرة ، أو ممن أقيم عليه حد شرعي ، أو من أصحاب البدع بقسميها : المكفرة وغير المكفرة ، أو من الكفار وهم قسمان : المعاهدون والمستأمنون .

ولم أشر إلى المرتدين والمخاربين ، لأنّ ما هو معلوم في الشريعة أن المرتد من رعايا الدولة الإسلامية إذا ثبت رده يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، أما المخارب فهو ليس من رعايا الدولة الإسلامية ، وما يسعى إليه هذا البحث هو معرفة ملكية وسائل الإعلام في ظل الدولة الإسلامية ، إذ هي المعنية بتطبيق الإسلام في شؤون الحياة المختلفة .

٦ - الترخيص للوسائل الإعلامية :

ومدى أهميته في تنظيم ملكية وسائل الإعلام ، وفيه السؤال الخامس عشر .

٧ - الرقابة على وسائل الإعلام في الإسلام :

وفيه ثلاثة أسئلة :

أحدها : لمعرفة رأي الباحثين في الرقابة على وسائل الإعلام بوجه عام .

والسؤال الثاني : لمعرفة رأيهم في نوعي الرقابة : القبلية والبعدية .

أما الثالث : فهو لمعرفة الرأي في الجهة التي تتولى الرقابة .

وقبل أن أبدأ في توزيع الاستبانة على العينة ، قمت بعرضها على فضيلة المشرف وعدد من

أساتذة القسم ، وذلك من أجل الاسترشاد بأرائهم في تقويم الاستبانة والتأكد من وفاتها بالموضوع من

جوانبه المختلفة ، وقد أفدت منهم كثيراً والله الحمد والمنة (١) .

(١) منهم الدكتور سيد محمد الساداتي ، والدكتور حمدي حسن أبو العينين ، الأستاذين المشاركين بالقسم جزاهما الله خيراً.

ثانياً : العينة ؛ حجمها وطريقة اختيارها :

- حددت خطة البحث الفئات التي ستوزع عليها الاستبانة بخمس فئات عرفتها الخطة كما يلي :
- ١- فئة علماء الشريعة : وهم العلماء الشرعيون المختصون بالفتيا.
 - ٢- فئة علماء الاقتصاد الإسلامي : وهم المتخصصون في جانب الاقتصاد دراسة وتالياً .
 - ٣- فئة المفكرين الإسلاميين : وهم من لهم اهتمامات بالفكر الإسلامي والدعوة إلى الله ، تمثلت في كتابات أو بحوث أو نحو ذلك .
 - ٤- فئة الممارسين الإعلاميين : من المسؤولين والإداريين والمحرفين ورؤساء التحرير ووسائل الإعلام بالدول الإسلامية .
 - ٥- فئة المتخصصين في الدراسات الإعلامية : وبالذات من لهم صلة بدراسات الإعلام الإسلامي كتابة وتالياً .
- وقد راعى الباحث عند تحديد عدد أفراد العينة في كل فئة من هذه الفئات عدة اعتبارات هي :
- أ- كثرة عدد هذه الفئات بالنسبة لحجم الفصل المخصص لدراسة رأيها في البحث بأكمله ، فهو خُمسُ الرسالة ، ومن ثم فلا بد أن تكون العينة موازية لحجم الفصل المخصص لها، فلا تكون كبيرة بحيث تأخذ أكبر من حجمها في الرسالة .
 - ب- أنها فئات متخصصة ، والقيمة العلمية لآراء أفرادها مرتبطة بالوزن العلمي لصاحب الرأي ، وليس للكلم ، كالفئات الجماهيرية التي يأخذ رأيها قيمته العلمية وفق معايير الكثرة والقلّة وتمثيل مجتمع الدراسة .
 - ج- أن الباحث رأى من المناسب أن لا تكون دراسته وتحليله للاستبانة مجرد عمل إحصائي يوازن بين الكثرة والقلّة كما هو الشأن في أكثر الدراسات الميدانية ، وإنما تكون تحليلاً ودراسة لكل رأي في ضوء التعليقات والشروط التي يذكرها كل مبحث قدر الإمكان، والدراسة بهذا النحو تتطلب جهداً يصعب القيام به على نحو سليم إذا ما كانت العينة كبيرة .
- ولكل هذه الاعتبارات رأى الباحث بمشورة من فضيلة المشرف وتوجيه ، أن تكون العينة في كل فئة من أربعة أشخاص يتفق على اختيارهم وانتقائهم بعناية ، ويراعى فيهم التنوع في مكان الإقامة والتجربة والخبرة ، فروع التنوع في البلد ، فهناك في فئة علماء الشريعة من السعودية ، والكويت ،

وفي فئة الاقتصاديين من السعودية والأردن ومصر ، وفي فئة المفكرين ، من السعودية والسودان ومصر ، وفي فئة المهنيين الإعلاميين من الكويت والسعودية ، وفي فئة المتخصصين في الدراسات الإعلامية من السعودية ومصر .

كما حرص الباحث أن تشمل الاستبانة أكثر من جهة علمية وإدارية ، فهناك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجامعة الملك سعود بالرياض ، وجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كما شملت محوثين من وزارة الإعلام ، والمؤسسات الصحفية في المملكة ، ومن وزارة الإعلام الكويتية ، ومن مؤسسات اقتصادية كشركة الراجحي .

وكان لهذا التنوع أثر كبير في إثراء المادة العلمية للبحث ، وتنوع التجربة الذي أكسب البحث تنوعاً في الآراء ، وعدداً من وجهات النظر التي ساعدت على الخروج بصورة متكاملة عن الموضوع . وقد تطلب اختيار أفراد العينة ومن ثم أخذ موافقتهم للإجابة على أسئلة الاستبانة والحصول عليها بعد ذلك جهداً كبيراً استمر أكثر من ستة أشهر ، وعدة أسفار داخل المملكة وخارجها واتصالات لمقابلة المحوثين والنقاش معهم حول أسئلة الاستبانة وموضوع البحث ، وتوضيح بعض مصطلحاته ، وتجليه كثير من جوانبه نظراً لجدته - لا سيما لدى فئات غير الإعلاميين - .

وواجهت الباحث أثناء إعداد أسئلة الاستبانة مشكلة تحديد الأسئلة التي تخص كل فئة ، وقد وجد أن بعض الفئات ربما لا يخصها إلا جانب محدود في البحث إذا ما التزم جانب التخصص بكل دقة ، مثل فئة الاقتصاديين حيث ينحصر الجانب الاقتصادي للبحث في الاستبانة في سؤالين أو ثلاثة ، ولكنه لجأ إلى علاج الموضوع في تنوع أسئلة الاستبانة ، وبالتحري في اختيار أفراد العينة ، بحيث يكونون من ذوي الاطلاع الواسع على مختلف فنون المعرفة ، ومن ذوي الرؤية الشرعية المتميزة في تناول قضايا تخصصهم ، وذلك لإيجاد تناسق في اتجاه الإجابات يساعد على الخروج برؤية متكاملة من الجوانب الشرعية والفنية لموضوع البحث ، ولهذا جرى توزيع الاستبانة كاملة على جميع المحوثين من الفئات الخمس .

ولم يرغب الباحث اعتبار أن إجابات فئة علماء الشريعة تعد فتوى شرعية في موضوع البحث ، وإجابات أفراد الفئات الأخرى تمثل رؤية نخبية من أهل الاختصاص للموضوع ، لها مكانتها وقيمتها العلمية نظراً لما يمثلونه من وزن علمي في تخصصاتهم ، ورؤية فكرية تتسم بالتوازن والشمول ، وكل ذلك يساعد على الخروج بتصور علمي دقيق للموضوع من جوانبه المختلفة .

ثالثاً : منهج الباحث في تحليل الاستبانة :

انطلاقاً من الاعتبارات السابقة المتعلقة بأفراد عينة البحث ، ولتميز فئاتها جميعها ، فإن الباحث سيتبع في تحليل استبانات المبحوثين الطريقة التالية :

دراسة نتيجة كل فئة من الفئات الخمس على حدة ، وتقديمها في شكل نتائج إجمالية، متضمنة للشروط والضوابط والتعليقات التي يذكرها المبحوثون ، مستخدماً المصطلحات التالية للتعبير عن درجة الموافقة أو عدمها :

١. (اتفق الجميع) : للتعبير عن موافقة جميع أفراد العينة على اختيار إجابة واحدة للسؤال .

٢. (رجع أفراد العينة) : للتعبير عن اختيار ثلاثة منهم إجابة معينة عن السؤال .

٣. (تعادلت النتيجة ، أو تساوت النتيجة) : للتعبير عن اختيار اثنين من أفراد العينة إجابة معينة في

مقابل اختيار الآخرين الإجابة الأخرى على السؤال .

ولأن القارئ قد لا يعنيه بدرجة كبيرة تفاصيل تلك الدراسة ، فسأقتصر هنا على عرض

إجمالي لتلك النتائج .

المبحث الأول : عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

أعرض فيما يلي النتائج الإجمالية لإجابات المبحوثين من الفئات الخمس التي حددتها خطة البحث ، مبيناً ما بينها من الاتفاق والاختلاف ، وما يمكن التزجيج فيه بينها للخروج بتصوير شامل لما توصل له الباحث من خلال الاستبانة من آراء .

على أن النتيجة التي خرجت بها من خلال المراجعة الدقيقة لكل الإجابات تظهر مساحة كبيرة من الاتفاق بين الفئات الخمس في جوانب الموضوع المختلفة ، ولا شك أن هذا يعد دليلاً على تجانس أفراد الفئات كلها في المستوى العلمي ، وفي الوعي العام ، وكذلك في المعرفة الشرعية ، مما يعني درجة أكبر من الاطمئنان إلى نتائج الإجابات ودقتها.

وسوف أعرض فيما يلي نتائج رقمية لآراء الفئات الخمس في أسئلة الاستبانة جميعها من خلال جداول أبين فيها عدد الذين وافقوا من كل فئة على ما ورد في الأسئلة .

ولأنه يصعب عرض تفاصيل رأي كل الفئات في جدول واحد ، ولأن في هذا أيضاً إطالة وتكرار لا لزوم له ، فسوف أتبع فيما يلي الخطوات التالية :

١- الاكتفاء بذكر عدد الذين وافقوا فقط ، ومن هذا العرض تعرف نسبة عدم الموافقة ، وهي الباقي .
٢- عند حساب النتيجة سوف أعتبر الذي يختار أي درجة من درجات الموافقة : (موافق - موافق بشروط ، أو : إيجابي - إيجابي لحد ما ، أو : أقلر - أقل قدرة - مساوية لغيرها ، أو : ممكنة - ممكنة بشروط ، وما شابه ذلك) سأعتبر هذه الدرجات بمثابة درجة واحدة تعني الموافقة ، لأن الموافقة بشروط لا تلغي مبدأ الموافقة وإنما تقيدها .

٢- وتحقيقاً لدقة العرض ، فسوف ألتحق الشروط المذكورة من قبل فئات البحث بالجدول ، حتى يفهم أن الموافقة متضمنة هذه الشروط .

- ٤- ولأن بعض إجابات فئة علماء الشريعة محررة ، مما يصعب معه تحويلها إلى أرقام ، فسأذكر خلاصة لها بجانب كل سؤال لربطها مع نتيجة الفئات الأخرى .
- ٥- كما سأناقش آراء بعض أفراد عينات البحث مما أرى أنه بحاجة لمناقشة في آخر المبحث ، وذلك كما يأتي:
- السؤال الأول ؛ وهو لتحديد وظائف وسائل الإعلام في الإسلام :

عرض النتيجة :

الوظيفة	العلماء	الامتصاصيون	المفكرون	المتخصصون
الدعوة إلى الله	٤	٤	٤	٤
نشر العلم	٤	٤	٤	٤
الوظيفة السياسية	٤	٤	٤	٤
الوظيفة الاجتماعية	٤	٤	٤	٤
الأمر بالعرف والنهي عن المنكر	٣	٤	٤	٣
الوظيفة الحضارية	٤	٣	٤	٣
الوظيفة الإخبارية	٤	٤	٤	٤
وظيفة الترويح والتسرية	٤	٤	٤	٤
أخرى: المعلوماتية	---	١	---	---
أخرى: التعليم والتدريب	---	١	---	---
أخرى: التجارة أو الاقتصادية	١	---	١	---
أخرى: الجهاد	---	---	١	---
أخرى: التربية	١	---	---	---
أخرى: الارتقاء بالذوق العام	---	---	١	---
أخرى: الرقابة على أداء الأجهزة	---	---	١	---
أخرى: الإعلان أو التسويق	---	---	١	١
أخرى: التوجيه	---	---	١	---
أخرى: الخلقية	---	---	١	---
أخرى: التفاهم بين الشعوب	---	---	١	١

المنافسة :

يظهر هذا الجدول موافقة جميع الفئات على أن الوظائف المذكورة في السؤال هي وظائف لوسائل الإعلام ، مع إضافة عدد من الوظائف الأخرى والتأكيد على ثلاث منها هي: الوظيفة التربوية ، والاقتصادية ، والإعلان .

السؤال الثاني : الوظائف السابقة على من تجب ؟عرض النتيجة :

يلاحظ هنا أن الأرقام المذكور في الجدول هي للذين قالوا بأنها تجب على الجميع (الأفراد - الهيئات - الحكومة) فقط ، لأن ذلك يعبر عن مدى الاتفاق على المسؤولية المشتركة لجميع هذه الفئات تجاه الوظائف الإعلامية .

وقد اشترط بعض المبحوثين للقيام بهذه الوظائف مراعاة ما يلي :

١- الإصلاح ، ونشر الخير والفضيلة والإحسان .

٢- أن لا تكون أداة لنشر شر أو بدعة ، أو إفساد في الأرض .

الوظيفة	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	الممنهون	المتخصصون
الدعوة	٤	٤	٤	٣	٢
العلم	٤	٤	٤	--	٢
السياسية	٣	٢	٣	٢	١
الاجتماعية	٤	٣	٤	٣	٤
الحسية	٣	٢	٣	١	--
الحضارية	٤	٣	٤	٤	٢
الإخبارية	٣	٢	٢	--	--
الترويج	٤	٢	٣	١	٢

المناقشة :

يوضح هذا الجدول اتفاق عينات فئات البحث على وجوب هذه الوظائف على جميع فئات المجتمع ، واشتراكهم في القيام بها بدرجة كبيرة جداً ، وهذا يعبر عن حجم المسؤولية الإعلامية التي يشترك جميع أفراد المجتمع ومؤسساته في القيام بها ، مما يعد مدخلاً ومبرراً قوياً لحق كل فئات وهيئات ومؤسسات المجتمع في تملك وسائل الإعلام من أجل القيام بهذه الواجبات وأدائها ، وأن المسؤولية الإعلامية مسؤولية الجميع ، فليست مسؤولية الدولة - كما في النظم التسلطية والشيوعية ، وليست مسؤولية الأفراد فقط - كما في النظم الليبرالية - ، وعدم اختصاص فئة من المجتمع بوظائف الإعلام ، يعني أن النظام الإعلامي الإسلامي يقوم على حق الجميع في المشاركة والمسؤولية الإعلامية في المجتمع .

السؤال الثالث : وهو لمعرفة وجود الفرق في النظام الاقتصادي الإسلامي بين ملكية وسائل

الإعلام وتملك غيرها من وسائل الإنتاج ؟

عرض النتيجة :

العلماء	الأتاحاديون	المؤخرون	الممنهون	المتحصون
١	٢	٢	٣	٤

المناقشة :

النتيجة هنا في هذا الجدول متفاوتة تفاوتاً واضحاً ، وإن كانت نسبة القول بوجود فرق لم تنزل عن النصف إلا مرة واحدة ، إلا أن هناك اتفاقاً على أن وسائل الإعلام تتميز عن غيرها في طبيعة ووظائفها وأثرها في المجتمع ، والغاية من قيامها ، وأن ذلك يدعو إلى وضع ضوابط لها مختلفة عن ضوابط غيرها لاحتمال استخدامها في الخير والشر ، والاتفاق على هذا التميز والضوابط نوع من القول بوجود الفرق ، فالفرق قد يكون في صيغة التملك ، وقد يكون في شروط التملك وضوابطه .

السؤال الخامس : وهو لمعرفة مشروعية صور الملكية التالية في الاقتصاد الإسلامي ؟ وهل هناك

صور أخرى غير هذه يبيحها الإسلام؟

عرض النتيجة :

الصورة	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	المصنوبون	المتخصصون
الملكية الخاصة	٤	٤	٤	٤	٤
ملكية الهيئات	٤	٤	٤	٤	٤
ملكية الحكومة	٤	٤	٤	٤	٤
الملكية المشتركة	٤	٤	٤	٤	٤
أخرى: ملكية الوقف	-----	----	----	١	-----

المناقشة :

هذه نتيجة إجمالية لآراء الفئات الخمس في مشروعية صور الملكية الأربع المذكورة في السؤال ،

ويشترط البعض لمشروعية صور الملكية تلك عموماً الشروط التالية:

- ١- الالتزام بالكتاب والسنة .
- ١- الدفاع عن الإسلام والمسلمين والرد على أكاذيب وشبهات الأعداء .
- ١- الالتزام بالشرعية الإسلامية وما ورد في الكتاب والسنة ، خصوصاً في الموضوعات المتعلقة بالتسرية والتزويج .
- ١- الالتزام بالضوابط الشرعية للملك حسب الأحكام التكليفية الخمسة : (الواجب - المندوب - المباح - المحرم - المكروه) .
- ١- تحقيق المصلحة ودرء المفسدة .
- ١- الالتزام بالواجبات الشرعية .
- ١- عدم التوسع في المباحات الشرعية .
- ١- أن يكون تملكها بطريق مشروع ، كالبيع والهبة والإرث .
- ١- أن لا يكون في الملكية ظلم وأكل للمال بالباطل ، ولا سيما الملكية العامة .

- ١٠- أن لا يراد بها التجارة والكسب المحض ، إذا كانت فكرية .
 ١١- تحقيق المصلحة العامة .
 ١٢- منع الضرر على المجتمع .
 ١٣- أن تكون الملكية فيما أباحتها الشريعة الإسلامية .

وبالنسبة للملكية الخاصة وملكية الهيئات فيشترط :

- ١- ألا يترتب عليها تعسف في استعمال الحق .
 ٢- ابتغاء الربح قد يفسد أداءها للوظائف (الدعوة - نشر العلم - السياسية - الاجتماعية - الحسبة) .

أما المملوكة للدولة فيشترط :

- ١- أن لا تلغى الملكية الخاصة ، وأن تسعى لتحقيق الصالح العام .
 ٢- ابتغاء مرضاة السلطة السياسية بدل مرضاة الله قد يفسد أداءها للوظائف (الدعوة إلى الله - نشر العلم - السياسية - الاجتماعية - الحسبة - الإخبارية) .

أما الملكية المشتركة فيشترط :

- ١- ألا يترتب عليها استغلال أحد الطرفين للإضرار بالآخر .
 ٢- ضمان العدالة بين الشركاء في الملكية المشتركة ، أو في ملكية الشركات الخاصة ، بحيث يأخذ كل شريك نصيبه من الغنم أو الغرم .
 وفي إطار هذه الشروط ، فالجدول يظهر اتفاق الجميع على مشروعية صور الملكية الأربع المذكورة في السؤال دون استثناء ، وأضاف أحد أفراد فئة المهنيين الإعلاميين ملكية الوقف (١) .

١- الوقف لا تملك عينه ، وإنما تملك منفعته ، فهو يشبه الملكية العامة ، كملكية الانتفاع بالشوارع لمن يمشي فيها ، والنهر لمن يسقي منه ، لكنها ليست ملكية حيازة واختصاص بأصل العين .

السؤال السادس : وهو لمعرفة رأي الباحثين في مدى قدرة صور ملكية وسائل الإعلام على القيام بالوظائف الإعلامية لوسائل الإعلام ؟

عرض النتيجة :

وسأعرض نتيجة كل صورة على حدة ، مع ذكر خلاصة لرأي العلماء في هذا السؤال نظراً لكون الإجابة عليه جاءت محررة .

وقد أجاب على هذا السؤال من العلماء ثلاثة فقط ، يرى اثنان منهم أن مستوى القدرة لا ضابط له ، فيمكن أن تكون صورة ما في وقت من الأوقات أو ظرف من الظروف أقدر ، وقد تكون الصورة الأخرى هي الأقدر تبعاً للظروف والإمكانات .

أما الثالث فيحدد لكل صورة مستوى معيناً من القدرة ، ويرى أن صيغة الملكية المشتركة والملكية الحكومية أقدر على القيام بالوظائف الإعلامية ، تليها ملكية الهيئات ، ثم الملكية الخاصة . وكلتا الإجابتين تؤكدان على أن القدرة متوفرة لكل الصور ، ولكن تبعاً للظروف والإمكانات - كما في إجابة الأولين - أو وفق أولوية معينة كما في إجابة الثالث .

الصورة الأولى : الملكية الخاصة :

الوظيفة	الاقتصاديون	المضطرون	المصنيون	المختصون
الدعوة إلى الله	٣	٣	٣	٢
نشر العلم	٣	٣	٢	٢
السياسية	٣	٢	٢	١
الاجتماعية	٣	٣	٣	٢
الحسبة	٣	٢	٢	١
الحضارية	٣	٢	٣	٣
الإخبارية	٣	٢	٣	٣
الترويح	٣	٢	٣	٣

الصورة الثانية : ملكية الهيئات :

الوظيفة	الآتقاصاءيون	المفكرون	المصنوبون	المتخصصون
الدعوة إلى الله	٢	٣	٣	٣
نشر العلم	٢	٢	٣	٣
السياسية	٢	٣	٣	١
الاجتماعية	٢	٣	٢	٣
الحسبة	٢	٣	٣	٢
الحضارية	٢	٢	٣	٣
الإخبارية	٢	٣	٢	٢
الزويج	٢	٣	٣	٣

الصورة الثالثة : ملكية الدولة :

الوظيفة	الآتقاصاءيون	المفكرون	المصنوبون	المتخصصون
الدعوة إلى الله	٣	٣	٣	٢
نشر العلم	٣	٣	٤	٣
السياسية	٣	٣	٣	٣
الاجتماعية	٣	٣	٣	٢
الحسبة	٤	٣	٤	٤
الحضارية	٣	٣	٢	٢
الإخبارية	٣	٣	٢	٣
الزويج	٣	٣	٣	٣

الصورة الرابعة : الملكية المشتركة :

الوظيفة	الاقتصاديون	المفكرون	الممنهون	المتخصصون
الدعوة إلى الله	٣	٢	٢	٤
نشر العلم	٣	٣	٢	٣
السياسية	٣	٢	٢	٢
الاجتماعية	٣	٢	٣	٣
الحسبة	٣	٣	٢	١
الحضارية	٣	٣	٣	٤
الإخبارية	٣	٢	٤	٣
الترويج	٣	٢	٣	٢

٢- المناقشة :

يظهر من الجداول السابقة أن جميع الفئات تثبت لكل صورة من صور الملكية قدرة على القيام بالوظائف الإعلامية ، ولكن بدرجة متفاوتة ، وهذه الموافقة لم تنزل عن النصف (اثنان من كل فئة) إلا في وظيفتين أو ثلاث في كل الجداول ومن فئة واحدة فقط ، وهي بهذا تتفق مع إجابة فئة العلماء بإثبات القدرة لكل صور الملكية الأربع على القيام بالوظائف الإعلامية .

وتميز بعض الفئات كلا من ملكية الحكومة ، والملكية المشتركة عن غيرها ، حيث أثبتت بعض الفئات لها قدرة كاملة على القيام ببعض الوظائف ، كوظيفة نشر العلم ، والحسبة والإخبارية .

وهذا يعني أمرين :

أحدهما : مشروعية الصور الأربع للملكية وسائل الإعلام .

الآخر : أن النظام الإعلامي الإسلامي لا يقوم إلا بوجودها جميعاً ، فلم يظهر من الجداول الاتفاق الكامل على أن صورة من هذه الصور يمكن أن تقوم بجميع الوظائف قياماً كاملاً بما يعني معه عدم الحاجة لغيرها من الصور ، أو أن صورة من الصور لا تستطيع القيام بكل هذه الوظائف

مما يعني عدم الحاجة لوجودها ، بل لكل صورة مستوى معيناً من القدرة بالنسبة للوظائف جميعها ، أو لبعضها دون الأخرى .

السؤال السابع : وهو لمعرفة رأي الباحثين في أثر صور ملكية الوسائل الإعلامية في أداء هذه الوسائل لوظائفها ؟

عرض النتيجة :

صور الملكية	الاقتصاديون	المفكرون	المصنبون	المتخصصون
الملكية الخاصة	٢	٣	٣	٤
ملكية الهيئات	٢	٤	٣	٣
ملكية الحكومة	١	٣	٤	٣
الملكية المشتركة	٢	٣	٣	٤

المناقشة :

إجابة العلماء على هذا السؤال هي نفسها إجابتهم على السؤال السابق ، وكذلك نتيجة إجابات الفئات الأخرى هي نفسها نتيجة السؤال السابق - أو قريباً منها - وهي إثبات وجود أثر لصور الملكية على أداء الوظائف الإعلامية ، وأن لكل صورة مستوى معيناً في الأثر والقدرة ، يختلف عن الأخرى .

السؤال الثامن والتاسع : وهما لمعرفة الفرق بين تملك الوسائل الإعلامية الصحفية، والوسائل

الإعلامية الإذاعية (الإذاعة والتلفاز) ؟

عرض النتيجة :

العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	المصنبون	المتخصصون
٣	٢	١	٢	١

٢- المناقشة :

هذا الجدول يوضح تفاوتاً بين الفئات الخمس في القول بوجود فرق بين تملك الوسائل الصحفية والوسائل الإذاعية بين من يرجح الفرق ، ومن يرجح عدم الفرق ، وبين من تساوت الإجابة لديه بين القول بالفرق وعدمه ، إلا أن الجميع يتفقون على أن لكل منهما خصائص تختلف بها عن الأخرى ، ولعل في نتائج إجابات الأسئلة التالية ما يبين بصورة أوضح أثر نوع الوسيلة من عدمه ، على ملكيتها .

السؤال العاشر : وهو لمعرفة أثر نوع وسائل الإعلام في تحديد ملكيتها؟عرض النتيجة :الصورة الأولى : الملكية الخاصة :

النوع	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	الممنبون	المتخصصون
الصحافة	٤	٣	٣	٤	٤
الإذاعة	٣	٣	٢	٣	٢
التلفاز	٣	٣	٢	٣	١

ويشترط لهذه الملكية مايلي :

- ١- أن لا يمنع مانع نظامي أو عرفي .
- ٢- أن تعمل وفق النظام الأخلاقي الإسلامي ، مع ضمان مساحة الحرية في الرأي المنضبطة وفق المصلحة الشرعية " اختلاف في الفروع لا في الأصول" .
- ٣- تقديم المصلحة العامة على الجانب الربحي ، ومراعاة الضوابط الشرعية والالتزام بها حتى في الحالات التي قد تؤدي إلى زيادة التكاليف .
- ٤- العدالة في المالك .
- ٥- العلم الشرعي لدى المالك .
- ٦- الوعي العام لدى المالك أيضاً .

الصورة الثانية : ملكية الهيئات :

النوع	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	الممنبون	المتخصصون
الصحافة	٣	٣	٣	٢	٣
الإذاعة	٣	٣	٢	٢	٢
التلفاز	٣	٣	٢	٢	٢

ويشترط لهذا النوع من الملكية : أن لا يمنع مانع نظامي أو عرقي .

الصورة الثالثة : ملكية الحكومة :

النوع	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	الممنبون	المتخصصون
الصحافة	٣	٣	٣	٢	١
الإذاعة	٤	٣	٣	٤	٣
التلفاز	٤	٣	٣	٤	٣

ويشترط لهذا النوع من الملكية :

- ١- إعطاء معلومات واقعية .
- ٢- استيعاب الوظيفة المهنية للوسيلة .
- ٣- الاهتمام باحتياجات ورغبات المتلقي .
- ٤- وجود صيغة مرنة للتوجيه ، مع إشراك عدد أكبر من الكفاءات لرسم السياسات والمتابعة والتقويم .
- ٥- وجود سياسات مالية وإدارية مناسبة لطبيعة الوسائل الإعلامية ، وعدم تكييلها بنظم ولوائح التوظيف الأخرى .

الصورة الرابعة : الملكية المشتركة :

النوع	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	الممنبون	المتخصصون
الصحافة	٣	٣	٣	٢	٣
الإذاعة	٣	٣	٣	٢	٣
التلفاز	٣	٣	٣	٢	٣

ويشترط لهذا النوع من الملكية : أن لا يمنع مانع نظامي أو عرفي .

المناقشة :

من تفاوت حجم الموافقة في الجداول السابقة يظهر أثر نوع الوسيلة في تحديد نمط ملكيتها ، وتفاوت الفئات الخمس في تحديد حجم الأثر ، لكنها جميعها تتفق على وجوده ، ونخرج من هذه النتائج الإجمالية بترجيح فئات البحث إمكان تملك جميع وسائل الإعلام بصور الملكية المختلفة ، مع شيء من التفاوت النسبي ، حيث تميل النتائج لجعل ملكية الصحافة ملكية خاصة بخلاف الإذاعة والتلفزيون ، وجعل ملكية الإذاعة والتلفزيون للحكومة بخلاف الصحافة ، أما بقية الصور فتكاد تكون متساوية بدرجة كبيرة .

السؤال الحادي عشر : لمعرفة أثر مضمون الوسيلة في تحديد ملكيتها ؟

عرض النتيجة :

الصورة الأولى : الملكية الخاصة :

المضمون	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	الممنهون	المتخصصون
تجاري ورجحي	٣	٣	٤	٤	٤
دعوي وعلمي شرعي	٣	٢	٤	٢	٢
سياسي واستراتيجي	٣	--	٣	١	١

ويشترط لهذا النوع من الملكية في هذه الحالة :

- ١- الالتزام بتوجه الأمة واحتياجاتها .
- ٢- عدم طغيان الفرض التجاري على أهداف ووظائف الوسيلة الإعلامية .
- ٣- تمثل الصدق والموضوعية ، وضمان الدقة في عرض الحقائق والمعلومات .
- ٤- إشراف الحكومة لتلافي السلبيات المحتملة .

الصورة الثانية : ملكية الهيئات :

المضمون	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	المصنوعون	المتخصصون
تجاري ربحي	٣	٢	٤	٣	٣
دعوي وعلمي شرعي	٣	٣	٤	٣	٤
سياسي واستراتيجي	٣	٣	٤	٢	١

ويشترط لهذا النوع من الملكية في هذه الحالة : الالتزام بتوجه الأمة واحتياجاتها .

الصورة الثالثة : ملكية الحكومة :

المضمون	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	المصنوعون	المتخصصون
تجاري ربحي	٣	١	٤	—	١
دعوي وعلمي شرعي	٣	٣	٤	٤	٣
سياسي واستراتيجي	٣	٣	٤	٤	٤

الصورة الرابعة : الملكية المشتركة :

المضمون	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	المصنوعون	المتخصصون
تجاري ربحي	٣	٢	٤	٢	٣
دعوي وعلمي شرعي	٣	٢	٤	٢	٣
سياسي واستراتيجي	٣	٢	٤	٢	٣

٢- المناقشة :

تظهر نتائج الجداول السابقة أن لمضمون الوسيلة أثراً في تحديد نمط ملكيتها ، ويتفاوت هذا الأثر شدة وضعفاً بين صورة وأخرى ، ويظهر أكثر في الملكية الخاصة وملكية الحكومة ، حيث ترجح بعض الفئات الملكية الخاصة للوسائل ذات المضمون التجاري بخلاف الوسائل ذات المضمون السياسي ، وترجح في المقابل ملكية الحكومة للوسائل ذات المضمون السياسي والاستراتيجي بخلاف الوسائل ذات المضمون التجاري .

أما صورتان الأخرتان (ملكية الهيئات - والملكية المشتركة) فالنسب متقاربة جداً مع ترجيح كون الملكية المشتركة أفضل صيغ الملكية .

وهذه النتائج - كنتائج الأسئلة السابقة - تؤكد الجانبين السابق ذكرهما :

١- مشروعية الصور الأربع .

٢- أن النظام الإعلامي لا يقوم بوحدة منها أو ببعضها ، بل لا بد من وجودها جميعها لأن لكل واحدة منها أهميتها الخاصة بها ، التي لا تغني عنها غيرها .

السؤال الثاني عشر : لمعرفة أثر المدى الجغرافي لانتشار الوسيلة في تحديد نمط ملكيتها ؟

عرض النتيجة :

الصورة الأولى : الملكية الخاصة :

مدى انتشار الوسيلة	العلماء	الامتساحيون	المضنون	الممنون	المتخصصون
محلية	٣	٣	٤	٣	٤
إقليمية	٤	٣	٣	١	٣
دولية	٣	٢	٣	---	٢

ويشترط البعض لهذا النوع من الملكية : إشراف الحكومة .

الصورة الثانية : ملكية الهيئات :

مدى انتشار الوسيلة	العلماء	الامتساحيون	المضنون	الممنون	المتخصصون
محلية	٣	٣	٤	٢	٣
إقليمية	٤	٣	٤	٢	٣
دولية	٤	٢	٤	٢	٢

ويشترط البعض لهذا النوع من الملكية :

● إشراف الحكومة .

الصورة الثالثة : ملكية الحكومة :

مدى انتشار الوسيلة	العلماء	الآقتصاديون	المفكرون	الممنهون	المتخصصون
محلية	٣	٣	٤	٢	٣
إقليمية	٣	٣	٤	٣	٣
دولية	٣	٣	٤	٣	٤

الصورة الرابعة : الملكية المشتركة :

مدى انتشار الوسيلة	العلماء	الآقتصاديون	المفكرون	الممنهون	المتخصصون
محلية	٣	٣	٤	٣	٣
إقليمية	٣	٣	٤	٣	٤
دولية	٣	٣	٤	٣	٣

ويشترط البعض لهذا النوع من الملكية :

- ١- أن توجه خدمة القيم والأهداف العليا للمجتمع والدولة .
- ٢- أن تنسجم مع معطيات العصر وتكون قادرة على المنافسة .

المناقشة :

نتيجة إجابات الفئات الخمس على هذا السؤال تثبت أن للمدى الجغرافي للوسائل الإعلامية أثراً في ملكيتها ، لا سيما الملكية الخاصة للوسائل ذات المدى الدولي .
وتؤكد النتيجة هنا الجانبين السابق ذكرهما ، وهما مشروعية صور الملكية الأربع ، وضرورة وجودها جميعها في النظام الإعلامي الإسلامي .

السؤال الثالث عشر: وهو لمعرفة أثر درجات الناس في الإسلام في تملك وسائل الإعلام؟

عرض النتيجة :

درجات الناس في الإسلام	الاعتصاميون	المنكرويون	الممنيون	المتخصصون
أصحاب العدالة	٤	٤	٤	٤
أصحاب المعاصي الظاهرة	٢	٢	٢	٢
من أقيم عليه حد	٣	٣	١	٢
أصحاب البدع غير المكفرة	٣	٣	١	٢
أصحاب البدع المكفرة	--	١	--	--
أهل الذمة	٢	٣	٣	٣
المعاهدون	٢	٣	٣	٢

المناقشة :

لم أذكر رأي العلماء في هذا الجدول ، وقد سبق ذكر رأيهم بتفصيله من قبل ، و خلاصته :

- أن من هؤلاء من يحق له تملك وسائل الإعلام دون شروط ، وهم أصحاب العدالة .
- ومن يحق له بشرط التوبة الصادقة والإقلاع ، وهم أصحاب المعاصي الظاهرة ، ومن أقيم عليه حد ، وأصحاب البدع سواء منها المكفرة أو غير المكفرة ، أما إذا كانوا مصرين على ذلك ، ملازمين له ، مقيمين عليه ، فلا يحق لهم تملك وسائل الإعلام مطلقاً .
- وقال اثنان من العلماء أن الذمي يحق له بشرط أمن جانبه ومكره ، وبما لا يعارض الشرع ويناوئ الدعوة ، أما المعاهدون فلم يقل بحقهم بالشرط السابق أو بغيره سوى واحد فقط من العلماء ، والبقية بخلافه .

ونتيجة الجدول لا تختلف عن هذه الآراء كثيراً ، لا سيما إذا ما أخذ في الاعتبار ما يذكره الباحثون من شروط .

وحتى يكون الجدول معبراً تعبيراً صحيحاً ، فسأذكر الشروط التي ذكرت من قبل الباحثين

جميعاً ، وهي كما يلي :

١- بالنسبة لأهل المعاصي :

- أن يكون قد رد إليه اعتباره .
- التزام المبادئ الشرعية العامة .
- ألا تتضمن الوسيلة شيئاً من معاصيه .
- أن تكون المصالح الظاهرة من مشاركتهم - أي في التملك - أكثر من المفاسد .
- أن لا يكون هناك من يحل محلهم من أصحاب العدالة .
- الالتزام بتقاليد وأخلاق المهنة الإعلامية .

٢- بالنسبة لأصحاب البدع :

- أن لا يكونوا دعاة إلى بدعتهم
- أن لا تكون البدعة مؤثرة في الرأي العام .

٣- بالنسبة لأهل الذمة والمعاهدين :

- إشراف الحكومة .
- أن تكون الوسائل الإعلامية في حدود جماعتهم .
- التزام قيم المجتمع .
- تكريس الوحدة الوطنية .
- التقيد بقوانين البلاد التي ينطلق منها ، لا إليها .
- احترام حقوق الآخرين .

وهذه الشروط تراعي أهمية وسائل الإعلام في المجتمع وخطورتها ، وتوفر هذه الشروط - في حقيقة الأمر - يعني بالنسبة لأصحاب المعاصي والبدع تخليهم عما هم عليه من معصية أو بدعة ، أو عدم تبيينهم ودعوتهم لها ، أما بالنسبة لأهل الذمة والمعاهدين فإن بعض الشروط المذكورة تعني حصر وسائل إعلامهم في نطاق جماعاتهم ، والتزامهم بقيم المجتمع وأخلاقياته ، وإذا تحقق هذا فإن الإجابة في هذه الحالة تتفق مع ما توصل له الباحث في الفصل السابق فيما يتعلق بهذا الموضوع .

السؤال الرابع عشر : وهو لمعرفة مدى أهمية توفر الجوانب الفنية لدى مالك الوسيلة

الإعلامية ؟

عرض النتيجة :

الصفة	العلماء	الامتحاديون	الموظفون	الممنهون	المتخصصون
القدرة الإدارية	٣	٤	٣	٤	٤
الخبرة بأساليب العمل الإعلامي	٣	٤	٣	٤	٤
أخرى: القدرة على التمويل	١	١	---	---	---
أخرى : العلم الشرعي	٢	---	١	---	---
أخرى : الثقافة العامة	١	---	١	---	---
أخرى : الحس الإعلامي	---	---	---	١	---
الإلمام بالأبعاد الدينية والسياسية والثقافية والأمنية للمجتمع	---	---	---	١	---
أخرى : القدرة الفنية	---	---	---	١	---
أخرى : الابتكار والإبداع	---	---	---	١	---
القدرة على متابعة أحدث التقنيات	---	---	---	---	١
أخرى : القدوة الحسنة	١	---	---	---	---
أخرى : الاحتساب	١	---	---	---	---

المناقشة :

النتيجة في هذا الجدول تبين ترجيح جميع الفئات ، بل اتفاق أكثرها على أهمية هذه الصفات ، مع إضافة عدد آخر من الصفات التي لا تقل أهمية عما هو مذكور في السؤال ، وفي هذا تأكيد على أهمية الصفات الفنية لدى مالك الوسيلة ، وأن الجوانب الإيمانية مع أهميتها لا تكفي وحدها ، بل لا بد في مالك الوسيلة الإعلامية من توفر بعض الصفات المرتبطة بمهنته وعمله ، والتي لها أثرها في طبيعة الأداء الإعلامي وتوجيه الوسيلة التوجيه الصحيح والسليم .

السؤال الخامس عشر : لمعرفة رأي الباحثين في الترخيص لوسائل الإعلام ؟

عرض النتيجة :

العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	المصنوعون	المتخصصون
٤	٤	٣	٤	٤

المناقشة :

هذا الجدول يوضح اتفاق جميع الفئات - تقريباً - على أهمية الترخيص لوسائل الإعلام ، وأنه

أساس في النظام الإعلامي الإسلامي ، ويشترط البعض للترخيص ما يلي :

- ١- الالتزام بتعاليم الكتاب والسنة .
- ٢- الالتزام بالضوابط الشرعية والآداب الإسلامية .
- ٣- إطاعة الله ورسوله ثم أولى الأمر .
- ٤- أن يكون لاعتبار إسلامي خلقي .
- ٥- الالتزام بعدم مخالفة الثوابت في الإسلام .
- ٦- نشر الدين الإسلامي وتعاليمه .
- ٧- خدمة مصالح المجتمع المسلم .
- ٨- تحقيق الأهداف الكريمة للمجتمع .
- ٩- ضمان تحقيق المصلحة العليا للدولة والمجتمع .
- ١٠- الالتزام بالمصلحة الوطنية .
- ١١- عدم طغيان عامل الربحية على القيم الإعلامية والفكرية للأمة .
- ١٢- أن توضع له ضوابط عامة ، ولكن فيها مرونة لتشجيع التنافس .
- ١٣- جعل القرار فيه سلباً أو إيجاباً خاضعاً للطعن أمام القضاء .

السؤال السادس عشر : وهو لمعرفة رأي الباحثين في الرقابة على وسائل الإعلام ؟

عرض النتيجة :

العلماء	الامتحاديون	المضرون	الممنبون	المتخصصون
٤	٤	٣	٣	٣

المناقشة :

- هذا الجدول يوضح كذلك اتفاق فئتين وترجيح باقي الفئات أن الرقابة أساس في النظام الإعلامي الإسلامي ، ويشترط البعض لذلك الشروط التالية :
- ١- أن تخضع الرقابة للعلنية وللطعن القضائي .
 - ٢- أن تكون الرقابة الشرعية المعروفة المحددة بضوابطها .
 - ٣- إن تكون الرقابة لمصلحة الأمة في دينها وشرفها وأمنها .
 - ٤- المرونة .
 - ٥- اختيار النوعية الصالحة للرقابة .
 - ٦- الالتزام بما ورد في الكتاب والسنة .

السؤال السابع عشر : وهو لمعرفة رأي الباحثين في نوعي الرقابة (القبلية والبعديّة) على وسائل

الإعلام؟

عرض النتيجة :

نوع الرقابة	العلماء	الامتحاديون	المضرون	الممنبون	المتخصصون
القبلية	٣	٢	٢	٣	١
البعديّة	٤	٣	٣	٢	٤

المناقشة :

من هذا الجدول يتضح تفاوت رأي الفئات الخمس في الرقابة القبلية ، واتفاق أكثرها على أهمية الرقابة البعدية في النظام الإعلامي الإسلامي ، ويشترط البعض عدداً من الشروط لكلا نوعي الرقابة هي كما يلي :

- ١- أن يحال ما يعتبر مخالفة إلى القضاء .
- ٢- أن تكون للمصلحة العامة .
- ٣- إذا كانت الوسيلة لأهل الانحراف .
- ٤- أن يكون الهدف من الرقابة هو استبعاد ما يتعارض مع الثوابت والمصلحة الوطنية فقط .
- ٥- أن يكون الرقيب على درجة من الوعي والإدراك والثقافة .
- ٦- الالتزام بالكتاب والسنة .
- ٧- أن تكون وفقاً لنظم وقوانين واضحة ومحددة ، وظاهرة للعاملين في الإعلام ، ومقرة اجتماعياً وشرعياً .

السؤال الثامن عشر : وهو لمعرفة رأي المبحوثين فيمن يقوم بالرقابة على وسائل الإعلام ؟

عرض النتيجة :

جسة الرقابة	العلماء	الاقتصاديون	المفكرون	المنببون	المتحسون
الحكومة	٤	٣	٣	٣	٣
الأفراد	١	٢	١	---	---
هيئات مستقلة	٢	٤	٣	---	٣

المناقشة :

نتيجة هذا السؤال تبين ترجيح الفئات الخمس تولى الحكومة مهمة الرقابة على وسائل الإعلام ، تليها الهيئات المستقلة ، كما يظهر ترجيح عدم تولى الأفراد مهمة الرقابة ، مع اشراط البعض عدداً من الشروط ، وهي :

بالنسبة لمن يرى تولى الحكومة للرقابة يشترط :

- ١- التزام المراقبين بقواعد الرقابة الشرعية وتنفيذهم لها.
 - ٢- أهلية من يتولى الرقابة .
 - ٣- أن تلتزم بالحياد .
 - ٤- أن تترك المجال لوجهات النظر المعارضة في حدود المعقول .
 - ٥- أن تختار النوعية الصالحة من الناس للرقابة .
 - ٦- أن تضع ضوابط واضحة يعرفها الجميع .
 - ٧- أن يكون هناك قانون رادع .
 - ٨- أن لا يكون رأيها نهائياً ، بل يعرض على هيئة مستقلة أو شبه مستقلة .
- أما الأفراد فيشترط : الأهلية .
- ويشترط للهيئات : الأهلية ، وأن تكون محايدة .

هذا مجمل لنتائج الاستبيانات جميعها ، وهي كما ظهر تؤكد ما يلي :

- أولاً : أن المسؤوليات والواجبات الاجتماعية ، ومنها الإعلامية واجبات يشترك فيها أفراد المجتمع ومؤسساته ، لكل منهم حقه وعلى كل واجبه .
- ثانياً : مشروعية صور الملكية الأربع (الخاصة - الهيئات - الحكومية - المشتركة) لوسائل الإعلام .
- ثالثاً : ضرورة وجود هذه الصور في النظام الإعلامي الإسلامي ، وأن نقص واحدة منها يعني الإخلال بشيء من وظائف الإعلام في المجتمع .
- رابعاً : إمكانية تملك جميع أنواع الوسائل الإعلامية بصور الملكية المختلفة ، مع ترجيح قصر الملكية الخاصة على الوسائل الصحفية ، وذات المضامين التجارية والدعوية ، وذات المدى المحلي والإقليمي ، وترجيح قصر الملكية الحكومية على الوسائل الإذاعية دون الصحفية ، والدعوية والسياسية دون التجارية .
- خامساً : لا بد أن يكون من يتولى ملكية وسائل الإعلام من أهل العدالة ، أما غيرهم من أصحاب المعاصي والبدع ، فلا يحق لهم إلا بشرط توبتهم وأن لا يكونوا دعاة إلى بدعهم ، أما أهل الذمة فيحق لهم في حدود جماعتهم وبشرط عدم معارضة الشرع ومناوأة الدعوة .
- سادساً : التأكيد على أهمية الصفات الفنية والعلمية والثقافية وغيرها لدى مالك الوسيلة الإعلامية .
- سابعاً : الاتفاق على أن الترخيص أساس في النظام الإعلامي الإسلامي .
- ثامناً : الاتفاق على أهمية الرقابة في النظام الإعلامي الإسلامي وأنها أساسية فيه ، لا سيما الرقابة بعد النشر ، وترجيح أهمية الرقابة التي قبل النشر بشروطها .
- تاسعاً : الاتفاق على أن تتولى الحكومة مهمة الرقابة على وسائل الإعلام ، تليها الهيئات المستقلة .

المبحث الثاني : المقارنة والتقويم لنتائج الدراسة النظرية [الفصل الثالث] ونتائج الدراسة الميدانية [الفصل الرابع]

أعقد في هذا المبحث مقارنة بين نتائج الدراسة النظرية في الفصل السابق ، ونتائج الدراسة الميدانية في هذا الفصل ، وذلك لتحقيق أمرين :

أحدهما : معرفة حجم الاتفاق أو الاختلاف بين نتائج كل من هذين الفصلين .

الآخر : مناقشة نقاط الاختلاف للوصول إلى الرأي الأصوب أو الراجح ، وذلك للخروج بالنموذج الذي تطرحه الدراسة للملكية وسائل الإعلام في الإسلام في صورته النهائية .

وهذا النموذج هو ثمرة هذه الرسالة التي تسعى لتحقيقها والوصول إليها ، ومشكلتها البحثية التي تريد كشفها ، وفي ضوئه ، يقوم الباحث بدراسة عدد من أنظمة ملكية وسائل الإعلام في بعض البلدان الإسلامية ومقارنتها به من أجل تقويمها وبيان مدى قربها أو بعدها منه في ضوء ما سبق تفصيله من أسس وضوابط وشروط .

وعلى هذا فسيكون عرض هذا المبحث من خلال مطلبين ، هما :

المطلب الأول : المقارنة بين نتائج الدراسة النظرية " الفصل الثالث " ، ونتائج الدراسة الميدانية " الفصل الرابع " .

المطلب الثاني : تقويم نتيجة الدراسة ، أو عرض نتيجة الدراسة في شكل نموذج للملكية وسائل الإعلام في الإسلام .

المطلب الأول : المقارنة بين نتائج الدراسة النظرية " الفصل الثالث " ونتائج الدراسة الميدانية " الفصل الرابع "

ومن أجل الوصول إلى مقارنة دقيقة في هذا المبحث ، فستكون هذه المقارنة من خلال الجوانب السبعة التي شملتها الاستبانة ، لشمولها جميع جزئيات البحث وتفصيلاته .
ومن خلال الاستقراء العام لنتائج آراء الفئات الخمس في هذا الفصل وما توصل إليه الباحث في الفصل السابق من نتائج حول طبيعة ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، يظهر أن هناك اتفاقاً في أكثر جوانب الموضوع بين النتيجتين ، لا سيما في الجوانب الرئيسة للموضوع، وفي كثير من الضوابط والمعايير ، هذا من حيث العموم ، أما من حيث التفصيل فهذا ما سيتضح - إن شاء الله - من العرض والمقارنة التاليين .

أولاً : الوظائف الإعلامية :

وفيه مسألتان :

الأولى : تحديد وظائف وسائل الإعلام الإسلامي :

وفي هذه المسألة تتفق نتيجة هذا الجانب في هذا الفصل مع ما توصل إليه الباحث في الفصل السابق ، فقد اتفق جميع أفراد الفئات الخمس على أن الوظائف المذكورة في الاستبانة هي وظائف لوسائل الإعلام سوى تحفظ بعضهم على بعض الوظائف ، وهم لا يتجاوزون ثلاثة من بين عشرين فرداً ، وتحفظهم كان على وظيفتين فقط من بين الوظائف الثمان ، وأضاف عدد آخر منهم بعض الوظائف الأخرى كالوظيفة التربوية ، والاقتصادية ووظيفة الإعلان والوظيفة الخلقية ... الخ ، وإضافة هذه الوظائف متسقة مع رؤية الباحث فيما يتعلق بوظائف وسائل الإعلام التي أثبتتها في بداية البحث ، وخلاصتها : أن كل ما يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في المجتمع الإسلامي من مهام وواجبات تدخل في طبيعة أدائها الإعلامي ، وخصائصها وإمكاناتها الفنية ، متفقاً مع المبادئ الشرعية ، فهو من وظائف الإعلام ، لا سيما والإعلام ما هو إلا نظام من أنظمة المجتمع المختلفة أوجد لكي يؤدي دوره الاجتماعي

في إطار ما يدخل في اختصاصه وفق إمكاناته وخصائصه ، وفي إطار من الشمول والتكامل بينه وبين بقية النظم الأخرى في المجتمع .

وهذه الوظائف المضافة من قبل بعض المحوئين داخله تحت هذا الشمول ، ومجال الإضافة واسع بقدر سعة إطار الواجبات الاجتماعية المشتركة بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

الثانية : تحديد من تتعلق به مسؤولية القيام بتلك الوظائف والواجبات :

والنتيجة في هذه المسألة هنا تتفق مع ما توصل إليه الباحث في الدراسة النظرية ، وذلك فيما يتعلق من هذا الجانب بكون الوظائف الإعلامية في المجتمع الإسلامي يشترك في القيام بها أفراد ومؤسساته جميعهم ، فهناك مساحات كبيرة مشتركة في القيام بالواجبات الشرعية في المجتمع الإسلامي بين الأفراد والهيئات والدولة ، وهذا ما تؤكد نتيجة هذا الفصل ، وهو متفق تمام الاتفاق مع ما توصل له الباحث خلال دراسته النظرية في الفصل السابق ، إذ أن عدم اختصاص فئة من المجتمع بوظائف الإعلام ، يعني أن النظام الإعلامي الإسلامي يقوم على حق الجميع في المشاركة والمسؤولية الإعلامية في المجتمع .

وقد جعل الباحث هذه النتيجة مركزاً أساساً لتأكيد حق جميع فئات المجتمع في تملك وسائل الإعلام من أجل القيام بهذه الواجبات المشتركة كل بحسبه وما يتفق مع وضعه الاجتماعي وصلاحياته الشرعية في المجتمع ، وكذلك لتأكيد ضرورة وجود جميع صور ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الإسلامي ، وأن نقص أيها يعد نقصاً في النظام نفسه وإخلالاً بمرتكزاته ومقوماته العملية .

ولا يؤثر على هذا الاتفاق في النتيجة كون بعض المحوئين يميز بين بعض الوظائف الإعلامية من ناحية كونها واجبة على فئة من فئات المجتمع أو على فئتين أو عليها جميعها ، بل هو متفق ومتسق معها ، فالباحث لم يقل قبل أن الجميع يشترك في القيام بالوظائف الإعلامية من حيث الكم والكيف ، والواجبات منها ما هو مشترك ومنها ما هو خاص ، فالمشترك كالدعوة إلى الله والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، والخاص ما يتضمنه حق الرد لولاية الأمر فيما يعرض للمسلمين من مستجدات وأحداث ، فواجب البيان متعين على ولاية الأمر من العلماء والأمراء ، كما أن الواجب درجات ، فمنه الواجب العيني ، ومنه الواجب الكفائي ، والكيف درجات كذلك ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو واجب على الجميع كل بحسبه ، ولكن تختلف كيفية القيام به بحسب مواقع

الناس وإمكاناتهم، كما في الحديث : (من رأى منكم فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فبقليه) الحديث (١).

ثانياً : النظام الاقتصادي وأثره في تحديد صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام :

وفي هذا الجانب مسألتان :

الأولى : الفرق بين ملكية وسائل الإعلام وملكيتها غيرها من الأعيان :

وفي هذه المسألة تتفق النتيجة هنا في عمومها مع ما توصل له الباحث في الفصل السابق، من حيث إن هناك فرقاً في الملكية يرجع للضوابط وطبيعة وظائف الوسائل الإعلامية في المجتمع عن غيرها من الأعيان التي يمكن تملكها في الإسلام ، لا أن هذا الفرق يرجع لعين الوسيلة الإعلامية نفسها ، وذلك باعتبار أن وسائل الإعلام ذات تأثير يتعدى لجمهور الناس ، والمهمة التي تقوم بها ذات صلة بالنظم السياسية وبالمجتمع وقيمه ومصالحه

وتفاوت نتيجة الاستبانات باختيار بعض أفراد الفئات عدم وجود فرق بين ملكية وسائل الإعلام وملكيتها غيرها من الأعيان إنما يرجع - حسب ما فهمته من إجاباتهم المثبتة في الاستبانات ، ومن خلال النقاش مع بعضهم - إلى اعتبارهم أن تملك وسائل الإعلام لا يختلف من حيث الحكم عن تملك غيرها من الأعيان باعتبارها عيناً مباحة التملك والنفع ، لا أنهم ينفون تأثير خصائص وسائل الإعلام على طبيعة ملكيتها - كما سيتضح في بقية المبحث - إن شاء الله - حيث اشترط بعضهم شروطاً معينة لتملك وسائل الإعلام بصور الملكية المختلفة .

الثانية : مشروعية صور الملكية " الخاصة - الهيئات - الدولة - المشتركة " لوسائل الإعلام ، وهل

هناك صور أخرى غير هذه يمكن أن تكون عليها ملكية وسائل الإعلام في الإسلام :

ونتيجة هذه المسألة في هذا الفصل تتفق تماماً مع ما توصل له الباحث في الفصل السابق، فالباحث يرى مشروعية هذه الصور جميعها ، وأن نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام يتكون منها جميعها ، والنتيجة هنا تظهر اتفاق جميع أفراد الفئات الخمس على مشروعية هذه الصور جميعها .

(١) رواه مسلم وأحمد .

وذكر أفراد فئات البحث عدداً من الشروط للملكية ووسائل الإعلام بصور الملكية السابق ذكرها ، والباحث قد ذكر عدداً من الشروط لكل صورة من صور الملكية ، بعضها ذكره المبحوثون ، والبعض الآخر لم يتعرضوا له ، كما أنهم قد أضافوا بعض الشروط التي هي محل موافقة الباحث باعتبارها إضافة مهمة في موضوع البحث .

وقد أضاف أحد أفراد فئة المهنيين الإعلاميين ملكية الوقف ، والوقف ليس نوعاً من أنواع الملكية ، ولكنه سبب من أسباب التملك كاهبة والإرث ، فقد يكون سبباً للملكية العامة " الدولة " ، أو سبباً للملكية الخاصة ، أو سبباً للملكية الهيئات لا أنه نوع مستقل (١).

ثالثاً : العلاقة بين الوظائف وصور الملكية :

وفي هذا الجانب مسألتان :

الأولى : مدى قدرة كل من صور الملكية الأربع على القيام بالوظائف الإعلامية لوسائل الإعلام :

وتتفق نتيجة هذا الفصل في هذه المسألة مع ما توصل له الباحث في الفصل السابق ، من إثبات القدرة لجميع صور الملكية على القيام بالوظائف الإعلامية جميعها ولكن بنسب متفاوتة ، ترجع لإمكانات المالك وقدراته وصلاحياته الاجتماعية وحقوقه الشرعية ، وذلك من منطلق الواجب المشترك بين جميع أفراد المجتمع ومؤسساته تجاه قضاياها المختلفة .

وقد تحفظ بعض أفراد فئات البحث على قدرة بعض الصور على القيام ببعض الوظائف الإعلامية ، كالوظيفة السياسية ووظيفة الحسبة بالنسبة للملكية الخاصة وملكية الهيئات ، وهذا التحفظ يمكن حمله بالنسبة للوظيفة السياسية على جانب النقد السياسي للدولة، أو التصدي للقضايا السياسية الكبرى مع تخطي حق الدولة في هذا الجانب ، كما يمكن حمله بالنسبة لوظيفة الحسبة على تصور جانب منها ، وهو جانب الاحتساب العملي لمن لا يملك هذا الحق .

وإذا تجاوزت هذه النقطة ، فالنتيجة في مجملها تؤكد ما توصل له الباحث في الفصل السابق ، من مشروعية الصور الأربع للملكية ووسائل الإعلام ، وأن النظام الإعلامي الإسلامي لا يقوم إلا بوجودها

(١) انظر : ابن قاسم : حاشية الروض المربع - ج ٥ / ص ٥٣٠ وبعدها .

جميعاً ، فلم يظهر من الجداول الاتفاق الكامل على أن صورة من هذه الصور يمكن أن تقوم بجميع الوظائف قيماً كاملاً مما يعني معه عدم الحاجة لغيرها من الصور ، أو أن صورة من الصور لا تستطيع القيام بكل هذه الوظائف مما يعني عدم الحاجة لوجودها ، بل لكل صورة مستوى معين من القدرة بالنسبة للوظائف جميعها ، أو لبعضها دون الأخرى .

الثانية : أثر صور الملكية على أداء الوظائف الإعلامية :

وإجابة أفراد فئات البحث هنا هي نفسها إجابتهم في المسألة الأولى من هذا الجانب ، وبهذا فالنتيجة هنا هي نفسها النتيجة السابقة ، أي الاتفاق بين نتائج الاستبانات وما توصل له الباحث في هذا الموضوع ، فليست هناك صورة في الجملة يمكن أن يقال عنها بأنها أفضل صور الملكية بإطلاق ، ولكن تكون أفضل في جانب وهناك ما هو أفضل منها في جوانب أخرى ، ومن ثم فلا غنى ببعضها عن الأخرى ، بل لا بد من وجود هذه الصور جميعها .

رابعاً : خصائص الوسائل الإعلامية وأثرها في ملكيتها :

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : أثر نوع الوسيلة في تحديد ملكيتها:

والنتيجة في هذا الفصل متمشية بشكل كبير مع ما توصل له الباحث في الفصل السابق، حيث لا يرى أن هذا الجانب أثراً بذاته من حيث العموم ، من منطلق أن الوسائل الإعلامية تقوم بأدوار متشابهة ووظائف مشتركة في المجتمع ، غير أنه يمكن أن تلمس أثر نوع الوسيلة في ملكيتها من خلال ربطه بعوامل أخرى ، مثل المدى الجغرافي لانتشار الوسيلة ، وطبيعة مضمونها .

وإجابات الاستبانات متفاوتة في تحديد أثر نوع الوسيلة على ملكيتها بين ترجيح عدم وجود الأثر وتساوي النتيجة بين الأثر وعدمه إلا في إجابة فئة المتخصصين في الدراسات الإعلامية ، حيث رجحت العينة عدم تملك الأفراد للتلفزيون ، وعدم تملك الحكومة للصحافة .

وبهذا تكون نتيجة الفصلين متقاربة بشكل كبير ، والذين أثبتوا نوع الوسيلة أثراً في طبيعة ملكيتها من أفراد الفئات الخمس ، أرجعوا ذلك - كما في استباناتهم - إلى ما ذكرته من خصائص مرتبطة بالوسائل ، كسعة الانتشار وقوة التأثير ، وصعوبة السيطرة على بعضها - لا سيما الوسائل

الإذاعية - وبعض هذه الخصائص تختلف من وسيلة لأخرى بحسب طبيعة المضمون ، والإمكانات الفنية للبت ، وبهذا يمكن الجمع بين هذه النتائج ، ولعل فيما يأتي من مسائل مزيد تفصيل وبيان لما ذكرت .

الثانية : أثر مضمون الوسيلة في تحديد ملكيتها :

ونتيجة هذا الفصل متفاوتة كما في المسألة السابقة ، فالعلماء والمفكرون الإسلاميون لا يرون - في العموم - لمضمون الوسيلة أثراً في ملكيتها بخلاف الفئات الأخرى "الاقتصادية - المهنيين - المتخصصين" ، فالاقتصاديون لا يرون مطلقاً ملكية الوسائل ذات المضمون السياسي والاستراتيجي ملكية خاصة ، ويرجح المهنيون والمتخصصون الإعلاميون هذا الرأي كذلك ، ولا يرى المهنيون مطلقاً تملك الدولة للوسائل ذات المضمون التجاري ، ويرجح الاقتصاديون والمتخصصون الإعلاميون ذلك كذلك .

وإثبات أثر المضمون على طبيعة الملكية هو ما توصل له الباحث في الفصل السابق من خلال المناقشة المستفيضة في ضوء الأدلة الشرعية والواقع ، وإن كانت النتيجة التي توصل لها الباحث لم تكن بنفس المستوى من الجزم الذي تظهره فئة الاقتصاديين بالنسبة لتملك الوسائل ذات المضمون السياسي ملكية خاصة ، أو فئة المهنيين بالنسبة لتملك الدولة للوسائل ذات المضامين التجارية ، وإنما غاية ما توصل له الباحث هو الترجيح والتقييد بالضوابط ، فالملكية الخاصة أرجح للوسائل ذات المضمون التجاري مع إشراف الحكومة ورقابتها توجيهها ، وحقها كذلك في تملك وسائل بذات المضمون وملكية الدولة أرجح للوسائل ذات المضمون السياسي ، مع حق الأفراد والهيئات في تملك وسائل تحمل المضمون نفسه مع الالتزام بالضوابط المتعلقة بالنقد السياسي والقضايا السياسية ذات البعد الدولي والعام ، واحترام حق الدولة في هذا الجانب .

ولعل الجمع بين نتائج الفصلين ممكن إذا ما أخذت في الاعتبار الأمور التالية :

- أ- أن رأي العلماء والمفكرين في عدم وجود أثر للمضمون على ملكية الوسائل الإعلامية لا يعني عدم وجود ضوابط وقيود من مثل الضوابط التي تعرض لها الباحث .
- ب- أن رأي الفئات الأخرى " الاقتصادية - المهنية - المتخصصة " في الجزم أو ترجيح عدم إمكانية بعض صور الملكية لبعض المضامين ، إنما يعني أن تتحول الدولة إلى منافس تجاري من خلال الإعلان أو التدخل المباشر في الحركة التجارية ، أو أن يتحول الأفراد إلى منظرين سياسيين

بعيداً عن توجيه الدولة ، أو أن تتحول وسائلهم إلى وسائل معارضة على غرار ما هو في الدول الغربية .

فإذا استصحبنا هذين الأمرين ، فإن الجمع ممكن ، ولا اختلاف حينئذ بين نتيجة هذا الفصل وما توصل له الباحث في الفصل السابق ، فلكل الحق في التملك ولكن مع مراعاة الضوابط الشرعية ، والحدود التي توظف صلاحيات كل فرد أو فئة في المجتمع .

الثالثة : أثر المدى الجغرافي لانتشار الوسيلة في تحديد ملكيتها :

تتفق نتيجة هذا الفصل في هذه المسألة مع نتيجة الفصل السابق بصورة كبيرة ، وقد تفاوتت النتيجة في هذه المسألة ما بين من يرجح عدم وجود أثر لهذا العامل ، ومن يساوي بين الأثر وعدمه ، فيما عدا الملكية الخاصة للوسائل ذات المدى الإقليمي والدولي فترى فئة المهنيين الإعلاميين فقط عدم تملك الوسائل ذات المدى الإقليمي والدولي ملكية خاصة .

والباحث - كما في الفصل السابق - يرى أن لهذا العامل أثراً في ملكية وسائل الإعلام وبالذات في الملكية الخاصة للوسائل ذات المدى الدولي ، وهو أثر مرتبط بالمضمون ارتباطاً مباشراً .

ومحل الاتفاق بين النتيجتين أن نتيجة هذا الفصل تميل إلى ترجيح إمكانية تملك الوسائل باختلاف مداها الجغرافي بصور الملكية المختلفة ، ما عدا الملكية الخاصة للوسائل ذات المدى الدولي والإقليمي ، فترى إحدى الفئات عدم إمكانية الملكية الخاصة لها ، وهذا هو نفسه رأي الباحث في الموضوع ، ورأي هذه الفئة " المهنيين " - وإن كان لا يمثل رأي جميع الفئات - إلا أن الباحث حينما قيد الملكية الخاصة للوسائل ذات المدى الدولي إنما أرجع هذا إلى سببين :

أحدهما : ما هو مشاهد في الواقع من أن الوسائل ذات المدى الدولي تحتاج إلى قدرة مالية كبيرة تقصر دونها - في الغالب - قدرات الأفراد مما يجعل أمر الاعتماد على أطراف أخرى - حكومية أو حزبية أو هيئات أهلية - أمراً لا مفر منه ، مما يحول ملكيتها إلى صيغة أخرى غير الملكية الخاصة ، ويجعلها معبراً لكثير من مصالح الأفراد والجهات التي يصعب ضبطها بالمعايير الشرعية .

الآخر : أن الوسيلة الدولية تتحول من ذاتيتها وخصوصيتها إلى اعتبارها وسيلة تمثل البلد الذي تنشأ فيه ، والأمة التي تنطلق منها ، مما يجعلها أقرب ما تكون للوسيلة العامة منها للوسيلة الخاصة .

ولهذا فالباحث يرى تقففة الملفة الخاصة للوسائل ذات المءى الءوولف لفس لذاتها، ولكن لما فكتفها من عوامل مؤثرة على طفة أءاتها ووظفها فف المءمع الإسلامف.

بقف أن أشفر إلى ملاحظة مهمة ورفء فف نتائف هذا الفصل ، وهف اعتبار معظم فئات البء الملفة المشركة الصفة المثلف الملفة وسائل الإعلام ، ءفء ءصفف بتأفء كءفر من المبعوئفن فف المسائل الءلاف السابقة ، وقء قلف فف الفصل السابق أن الملفة المشركة ممكنة واقعاً وشرعاً ، لكنها تأتي فف ءءوء ضففة ءءاً ، نظراً لقلة الءاؒة إلها باعتبار أن صور الملفة الأءرف " الخاصة والعامة " موجودة فف الإسلام ، بءلاف ما هو موجود لءى الءول اللفرلفة الءف لءأت إلى التءءل فف الملففاء الخاصة بالتأمفم والمشاركة كءالة تراؒ اضطرارف عن مباء النوع الواءء من الملفة الءف ءعرّف به ، وهو الملفة الخاصة فقط .

ومن هنا فالباحث يرى أن هذه الصورة تمثل ءالة من ءالات العلاف الاستثنائف لوافع بعض ملففاء وسائل الإعلام ، ولفس صورة أساسفة من صور ملفة وسائل الإعلام فف الإسلام لما فكتفها من اءءمالاء المضارة بالمالك الفرء من ءانب الءولة ، وءروءها عن الأصل الءف قامء عفله النظرفة الاقفءاءفة الإسلامفة من ترك تءءل الءولة فف الملففاء الخاصة إلا بالقرر الءف تءعو إليه الءاؒة .

ءامساً : صفاء من فءق لهم ءملك وسائل الإعلام فف الإسلام :

وفف هذا ءانب مسألءان :

الأولف : أءر ءرفاء الناس فف الإسلام فف ءملكهم وسائل الإعلام :

والإءابة هنا ءءفق كءيراً مع ما ءوصل له الباءء فف الفصل السابق ، لا سفما ما فءعلق بءق أصحاب العءالة فف ءملك وسائل الإعلام ءون شروط ، وءءم أءقفة أصحاب البءء المكفرة فف ذلك ، وهناك مسافة اءفاق بالنسبة لبقفة الأصناف إذا ما أءء فف الاعءبار الشروط المءكورة لكل صنف من قبل مءموع الفئات ، ومن قبل الباءء كذلك.

وهناك بعض الآراء الءف ورفء من بعض أفراد عفة البءء فف هذه المسألة ءءاؒ إلى شفء من

البسط والمناقشة ، أعرضا ففما فلف :

١ - فنة المتخصصين في الدراسات الاقتصادية :

ما ذكره أحد أفراد فنة المتخصصين في الدراسات الاقتصادية بالنسبة لتملك أهل الذمة والمعاهدين لوسائل الإعلام من إمكانية تملكهم وسائل الإعلام بشرط المعاملة بالمثل مع الدول الكافرة في تعاملها مع رعاياها المسلمين ، واشترط أن لا تروج للمحرمات والفسوق ، فإن ذلك - كما أرى - فيه تناقض ظاهر ، فإن كان المجيب قد نظر فقط لوسائل الإعلام باعتبارها وسائل ربح واستثمار تجاري ، فهناك من مجالات الربح والتجارة المسموح بها هؤلاء ما هو معروف في كتب الفقه ، وليس من الضرورة أن تكون من بينها وسائل الإعلام ، لأن وسائل الإعلام وسائل تأثير ونشر للأفكار أكثر من كونها وسائل تجارة ؛ أما إن كان قد نظر للمعاملة بالمثل بأن نسمح للكفار من هؤلاء بأن يمتلكوا وسائل إعلامية من أجل أن ينشروا من خلافا دينهم ومبادئهم ، كما نريد من الآخرين أن يعاملوا المسلمين لديهم به ، ففي هذا تناقض مع الشرط الآخر ، وهو عدم الترويج للمحرمات والفسوق ، لأنه لا شيء أشد حرمة من الترويج للكفر ونشره .

وبهذا يظهر أنه لا مفر من أحد أمرين ؛ إما أن نسمح بلا قيد كهذا القيد ، أو لا نسمح مطلقاً ، وفيما أرى أن الأمر الثاني هو الأقرب لنصوص الشريعة التي تحرم نشر الكفر بين المسلمين ، والتعرض للكفار وهم يستهزئون بدين الله ، ولا شك أن مبادئ الكفر متضمنة الاستهزاء بالله ورسوله ﷺ .

٢ - فنة المفكرين الإسلاميين :

أ- يرى الدكتور " العبيد " بأن الجميع - عدا أصحاب العدالة - يحق لهم تملك وسائل الإعلام بشروط إلا أصحاب البدع المكفرة ، فيرى أنه لا يحق لهم تملك وسائل الإعلام مطلقاً ، ويشترط " الدكتور العبيد " لتملك كل من (أصحاب المعاصي الظاهرة - من أقيم عليه حد - أصحاب البدع غير المكفرة - أهل الذمة - المعاهدين) شرطين أساسيين هما :

- أن تكون المصالح الظاهرة من مشاركتهم - أي في التملك - أكثر من المفساد .
- أن لا يكون هناك من يحل محلهم من أصحاب العدالة .

وبالنظر في هذين الشرطين ، يتبين من الأول أنه ربط حق كل منهم في التملك بالمصلحة ، وفي الشرع أدلة عامة يمكن الاعتماد عليها في تحديد حق كل منهم في التملك (١) ، والمصلحة باب واسع ، لكن من يقدر المصلحة محدد في أولي الأمر من العلماء والأمرء ، أما الشرط الثاني فهو يمثل حالة استثنائية ، وربما حالة افتراضية ، فتصور خلو الزمان والمكان من أهل العدالة غير ممكن لأدلة الطائفة المنصورة ، إلا عند قيام الساعة .

ثم لو حصل ذلك ، فلا بد من ترتيب الأول فالأول من بين هؤلاء جميعاً ، فليس صاحب البدعة في الحق كصاحب المعصية ، وليس الذمي والمعاهد في درجتهم أيضاً ، ولا في درجة من أقيم عليه حد ، فلكل درجته وترتيبه الخاص به .

ب- يرى الدكتور جعفر إدريس ، أن : (أهل الذمة والمعاهدون) يحق لهم تملك وسائل الإعلام بشرط أن يكون تملكهم ونشرهم (في حدود جماعتهم) ، وهذا الشرط متسق مع الأدلة الشرعية في جانب منه ، لا سيما ما ورد منها في العهد الذي كتبه عمر لبعض نصارى الشام (٢) ، إلا أن وسائل الإعلام لا يمكن قصرها على إطار معين ، خاصة الوسائل الإذاعية والتلفزيونية ، فهي وسائل تتخطى الحدود السياسية والجغرافية ، ولا يمكن ضبطها في حدود جماعتهم ، إذ لا بد وأن تصل غيرهم .

٣- فئة المهنيين الإعلاميين :

في نتيجة إجابة هذه الفئة على هذا السؤال ما يحتاج إلى مناقشة ، لا سيما ما يتعلق بفئة (من أقيم عليه حد) ، وفتي : (أهل الذمة والمعاهدون) ، حيث قال ثلاثة بأنه لا يحق لمن أقيم عليه حد تملك وسائل الإعلام " مطلقاً " وقال واحد فقط بأنه يحق له بشروط ، أما بالنسبة لأهل الذمة والمعاهدين فقال واحد بأنه يحق لهم تملك وسائل الإعلام دون شرط ، وقال اثنان بحقهم بشروط ، وفي هذا ما يشعر بزجج حق أهل الذمة والمعاهدين في تملك وسائل الإعلام على من أقيم عليه حد .

(١) انظر : " ثالثاً : أثر منازل الناس في الإيمان على تملكهم وسائل الإعلام : صفحة (١٤٥) .

(٢) سبق التعرض لذلك بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني ، وأنه يحق لهم تملك كتبهم وقراءتها ، لكن بشرط أن لا يكون ذلك بصوت عال أو في أسواق المسلمين ومجامعهم ، فليرجع إلى ذلك ، انظر : صفحة (١٥٦) .

وفيما أرى بالنسبة لمن أقيم عليه حد ، أن القول بحقهم في تملك وسائل الإعلام بشرط التوبة وإشراف الحكومة ، بالرغم من كونه يمثل الأقلية (١-٣) ، إلا أنه بشروطه أقرب إلى روح الشرع من القول بعدم أحقية من أقيم عليه حد في تملك وسائل الإعلام مطلقاً ، وذلك أن التوبة تجب ما قبلها لقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْتَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١).

ولا شك أن من أقيم عليه حد في زنا ، أو في سرقة أو شرب خمر حتى ولو لم يتب ، أفضل وأكرم من المعاهد والذمي الذي هو كافر بالله وبرسوله ﷺ ، بل هو أكمل حقوقاً منهما ، ومن هنا فالقول بحق أهل الذمة والمعاهدين في تملك وسائل الإعلام دون شروط قول لا يسنده الدليل الشرعي ، بسبب طبيعة ما ينشر ويبت في وسائل الإعلام ، وتأثيرها على عامة الناس .

والناس لا يحرصون على تملك وسائل الإعلام من أجل ربح مادي بالدرجة الأولى ، وإنما من أجل التأثير في الناس وكسب ولائهم ، أو اتقاء عدائهم وتجنبه ، والدفاع عما لدى المالك من قيم ومصالح ، وهذا لا يتفق مع ما اشترط من التزام تعاليم الإسلام ، وقيم المجتمع غالباً .

وهذه الجوانب التي أشرت إليها - وإن كانت جوهرية في موضوع البحث - إلا أنها لا تمثل نسبة كبيرة من أفراد العينة وفئاتها ، وبعضها جوانب فرعية وليست أصلية .

ومن خلال ذلك كله يتبين رأي الباحث في هذا الجانب من الموضوع ، وأن الدراسة الميدانية في هذا الفصل تدعم ما توصل له الباحث في الدراسة النظرية في الفصل السابق وتتفق معها في كثير من الجوانب والتفصيلات ، وأن جوانب الاختلاف محدودة جداً .

الثانية : الصفات الفنية وأهميتها في من يملك وسائل الإعلام :

والنتيجة هنا تتفق مع ما توصل له الباحث سابقاً من تأكيد أهمية توفر الصفات الفنية لدى من يملك وسائل الإعلام ، والصفات الفنية هنا بمفهومها الواسع تشمل كل ما يرتبط بالعمل الإعلامي من مهارات وخبرات إدارية وفنية وثقافة عامة أو خاصة .

(١) التوبة / ١١ .

وقد قلل بعض الباحثين من أهمية هذه الصفات لاعتبارات ذكرها ، ولأهمية ذلك أبسط مناقشة تلك الاعتبارات فيما يلي :

فيرى أحد أفراد فمة المفكرين الإسلاميين ، أن الصفات الفنية الوارد ذكرها في الاستبانة (غير مهمة) من باب أن مالك الوسيلة الإعلامية لا يلزمه إدارتها لأن الوسيلة الإعلامية مثل وسائل النقل البري والبحري والجوي ، هي سلعة مجردة ، وأن الوسيلة الإعلامية لها ((ذمة اعتبارية)) ، ومعنى ذلك أن الشركة الإعلامية لها كيان قائم بصرف النظر عن مالكيها ، أهو دولة أم فرد أم جماعة ، أهو مسلم أو غير مسلم ، وهذه غاية في الأهمية في العصر الحديث ، وعلى أساسها تقدمت الدول الحرة المتقدمة .

وهذا الرأي يحتاج إلى شيء من التأمل والنظر ، وهو يقوم على عدة مسائل :

- أن المالك لا يلزم أن يكون هو المدير المسؤول .
- أن الوسيلة الإعلامية مجرد سلعة ، مثلها مثل وسائل النقل المختلفة.
- الذمة الاعتبارية للوسيلة ، وأنها ذمة منفصلة عن ذمة مالكيها .

أ- فاما أن المالك لا يلزم منه أن يكون المدير المسؤول ، فهذا صحيح ، بمعنى أنه قد يوكل إدارتها لغيره ، ويقتصر دوره على التمويل والاستثمار فقط ، لكن المالك متحكم في ماله ، ومسؤول عنه قضائياً ومدنياً ، والخبرة الإدارية والفنية لدى المالك لا يلزم منها أيضاً أن يكون هو الذي يتولى الإدارة ، ولكن حتى يطمأن إلى كفاءته في توليته الكفاء من الإداريين ، وقدرته على تقويم أدائها الإعلامي الذي هو مسؤول عنه ، وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن بيع عصير لمن يتخذه همراً ، وبيع سلاح في فتنه (١)، وذلك لمظنة إساءة استعمال السلاح في قتال الفتنة ، ومظنة استخدام العصير همراً ، وإنما حرم ، أو كره البيع هنا لاحتمال إساءة استخدام المبيع ، وعدم القدرة الإدارية ، أو الخبرة بأساليب العمل الإعلامي مظنة لتولية غير الأكفاء الذين يسيئون استخدام الوسيلة ، لا سيما وضرر الوسيلة هنا متعدد ، وليس قاصراً على مستخدميها ، بخلاف وسائل الإنتاج الأخرى ، كصناعة الأواني والأخذية ونحوها ، فلو أخطأ المدير في إدارته ، أو أساء في

(١) انظر : ابن قاسم : حاشية الروض - ج ٤ ، ص ٣٧١ وبعدها .

صنعته ، فالخسارة راجعة على صاحب المصنع وحده ، ومبدأ التقاضي لمن اشترى منه سلعة غير صالحة قائم ومعروف .

ب- أما كون الوسيلة الإعلامية سلعة كغيرها من السلع ، فهذا أمر غير مسلم على إطلاقه ، فليس المقصود هنا تملك الوسيلة الإعلامية للمتاجرة فيها بالبيع والشراء ، وإنما المقصود هنا استخدامها في التأثير ، فوسائل الإعلام ووسائل تأثير بالدرجة الأولى ، والأثر المترتب على استخدامها أثر متعدّد ، وليس قاصراً على صاحبها .

ج- وأما الذمة الاعتبارية للوسيلة ، وكونها منفصلة عن ذمة مالکها ، بمعنى أنه لو كانت عنده أكثر من شركة أو مؤسسة ، وأفلس في إحداها ، وركبته ديون بسببها ، لا يلزم من ذلك أن تتأثر باقي شركاته وتملكاته التي لا ترتبط بهذه الشركة المفلسة ، فهذا الرأي - فيما أرى وأعلمه من النصوص - مخالف لعموم الأدلة الشرعية وأقوال العلماء في المعسر مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١) ، والمعسر في هذه الحال من ليس لديه مال يوفي به دينه ، قال القرطبي : (من كثرت ديونه وطلب غرماؤه ما لهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته .

وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : (أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) (٢) .

سادساً : الترخيص للوسائل الإعلامية :

نتيجة هذا الجانب هنا تتفق كثيراً مع توصل له الباحث في الفصل السابق ، حيث يرى جميع الباحثين أن الترخيص أساس في النظام الإعلامي الإسلامي سوى واحد فقط .

(١) البقرة / ٢٨٠ .

(٢) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ج ٣/ص ٣٧٢ ، وانظر : ابن قاسم : الحاشية - ج ٥ / ص ١٦٢ وبعدها .

ويؤيد اشتراط كثير من المبحوثين للترخيص شروطاً تجعله محققاً للمصلحة العامة والخاصة ما ذكره الباحث من أن الترخيص إجراء وقائي لصالح الفرد والمجتمع جميعاً ، وأنه لا بد في هذه الحال من أن يكون المنع والمنح مبرراً تبريراً شرعياً واضحاً .

سابعاً : الرقابة على وسائل الإعلام في الإسلام :

وفي هذا الجانب ثلاث مسائل :

الأولى : مبدأ الرقابة ذاته من حيث كونه أساساً أو غير أساس :

وتتفق النتيجة هنا مع ما توصل له الباحث في الفصل السابق من كون الرقابة أساساً في النظام الإعلامي الإسلامي ، بل واجباً من الواجبات الشرعية لحماية المجتمع الإسلامي من الانحراف والتضليل . وما ذكره المبحوثون من شروط يعد إضافة مهمة تؤكد تميز الرقابة في الإسلام عنها في غيره من النظم الوضعية ، لا سيما اشتراط خضوعها للعينية والطعن القضائي ، والتزامها بالضوابط الشرعية ومصصلحة الأمة .

الثانية : نوعي الرقابة ؛ القبلي ، والبعدي :

تفاوتت نتيجة الموافقة في هذا الفصل بالنسبة للرقابة القبلية والرقابة البعدية ، فبينما ترجح معظم فئات البحث الموافقة على الرقابة البعدية ، ترددت النتيجة بالنسبة للرقابة القبلية بين الترجيح والتساوي وترجيح عدمها ، ولعل مرد هذا راجع لما تمثله الرقابة القبلية من تقييد لحق القول ، وإضعاف لروح المبادرة الشخصية والشجاعة الأدبية في إبداء الرأي المخالف ، وتسلبت على خصوصيات الناس وأسرارهم التي لم يعلنوها بعد ، ولهذا وضع بعض المبحوثين شرطاً للرقابة بأن تكون " لأهل الانحراف " ، وذلك لأن مظنة وقوع المخالفة منهم واردة بنسبة كبيرة ، فتعتبر الرقابة حينئذ منعاً لشر احتمال وقوعه كبير جداً .

وبما ذكرته في الفصل السابق من ضوابط للرقابة القبلية يمكن الجمع بين من يرى هذا النوع من الرقابة ومن لا يراه ، فهي مهمة في بعض المواطن وليس كلها ، وهي علاج وقائي لشيء لم يقع بعد ، ولهذا لا بد أن تكون بقدر معين ، وفي حدود ضيقة ، ورفضها جملة غير مقبول ، كما أن اعتبارها أمراً

لازماً في كل حال أمر غير مقبول كذلك ، فالتوسط بمثل ما ذكرته سابقاً هو السبيل الأمثل - فيما أرى - للجمع بين تعارض الآراء .

أما الرقابة البعدية فهي محل اتفاق كبير ، وحسب ما في الاستبانات ؛ فإن النسب القليلة الواردة لبعض الفئات لم تأت نتيجة لأن بعض أفرادها لا يرون هذا النوع من الرقابة ، وإنما لأنهم لم يجيبوا على السؤال ، وهذا من العيوب التي تحصل في الاستبانات ، " ولا ينسب لساكت قول " ، فهناك إذاً اتفاق على أهمية الرقابة البعدية بضوابطها الشرعية ، وخضوعها للإجراء القضائي ، وأن تتم وفق أمور واضحة ومحددة .

الثالثة : الجهة التي تتولى الرقابة :

جاءت نتيجة الاستبانات بالتأكيد على أن تكون الحكومة هي الجهة التي تتولى الرقابة ، تليها الهيئات المستقلة ، فالأفراد مع قلة في نسبة من يرى توليهم للرقابة .

والباحث يرى أن الرقابة مسؤولية جميع فئات المجتمع وأفراده ومؤسساته ، مع تفاوت في حجم هذه المسؤولية بحسب موقع كل منهم وصلاحياته الشرعية والاجتماعية .

وتأتي الرقابة كإجراء منفصل عن إيقاع العقوبة ، فإذا أخذناها بهذا الفهم يمكن الجمع بين ما ورد في الاستبانات وما توصل له الباحث في هذا الموضوع ، فمسؤولية أفراد المجتمع في إنكار المنكر مسؤولية مشتركة ، لكن مسؤولية إيقاع العقوبة المترتبة على المنكر مسؤولية ولي الأمر وحده أو من يخوله للقيام بذلك ، ولا أظن الذين لم يقولوا بحق الأفراد في مسؤولية الرقابة يريدون نفي هذا القدر منها ، ولكنهم ربما فهموا أن الرقابة تستلزم إيقاع العقوبة - وهذا غير لازم ولا ممكن - فلم يروا أن للأفراد حقاً في هذا الجانب وهذا صحيح ، وبهذا ينتفي الاختلاف بين هذا وما توصل له الباحث في الفصل السابق .

وقد أظهرت نتيجة إجابة فئة الاقتصاديين على هذه المسألة أنهم يفضلون أن تتولى الرقابة جهة مستقلة ، غير الحكومة وغير الأفراد ، حيث وافق الجميع على ذلك بدون شروط ، بينما قال ثلاثة بتولي الحكومة الرقابة بشروط ، ومن الأشياء الأساسية في الرقابة القدرة على التنفيذ ، إما تنفيذ المنع من حصول المخالفة حالاً أو مستقبلاً ، أو تنفيذ العقوبة المقررة على المخالفة التي تمت مراقبتها ، وهذه القدرة تتطلب صلاحيات تنفيذية لا تمتلكها الهيئات المستقلة ، كالهيئات الشعبية ، إلا أن يكون التصور الذي استقر لدى المبحوثين عن هذه الهيئات ما لها صفة رسمية كالبرلمانات أو القضاء .

فإن كان البرلمان فالموضوع يحتاج إلى بحث مشروعية البرلمان في فقه السياسة الشرعية وفي ظل الدولة الإسلامية ، أما إن كان القضاء ، فالقضاء ولاية من ولايات الدولة الإسلامية ، مستقل تشريعياً وفق مصادر الشريعة المعتمدة ، مرتبط إدارياً بالدولة باعتباره ولاية من ولاياتها .
ولذلك فإنني أرى أن الدولة هي أقدر هذه الجهات على الرقابة نظراً لما تتطلبه من إمكانات مادية وبشرية للرقابة ، وقدرة تنفيذية لما لها من صلاحيات واسعة وسلطان في الحياة العامة ، مع عدم نفي إمكان تولى الجهات الأخرى لها في حدود صلاحياتها وواجباتها الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة .

المطلب الثاني : تقويم نتيجة الدراسة

أو : ((صياغة نتيجة الدراسة في نموذج))

من خلال الدراستين السابقتين " النظرية والميدانية " وكثيرة لهما ، لا بد من الخروج بصياغة نهائية لما تسعى الدراسة للوصول إليه ، وهو وضع نموذج للملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، حتى تتمكن من شيئين :

١- تقديم نموذج إسلامي محدد المعالم للملكية وسائل الإعلام .

٢- تقويم نماذج أنظمة ملكية وسائل الإعلام في بعض الدول الإسلامية في ضوءه ، وهي مادة الفصل التالي من الدراسة .

فإذا كان الفصل الأول من هذا البحث يستعرض واقع الملكية في الأنظمة الإعلامية الوضعية المعاصرة باعتبارها واقعا معاشا وسائدا ، والفصل الذي يليه يبحث في الأصول والأسس التي تقوم عليها ملكية وسائل الإعلام في الإسلام وتؤثر فيها كأساس نظري للبحث عموماً ، وللفضل الذي يليه على وجه الخصوص ، والفصل الثالث تفعيد وتوصيف للملكية وسائل الإعلام في الإسلام في ضوء نتائج الفصل السابق ، ثم يأتي بعد ذلك الفصل الرابع ليحقق هدفين أساسين :-

أحدهما : تدعيم مادة البحث العلمية ، لا سيما في موضوع جديد كهذا الموضوع ، مادته العلمية شحيحة - إن لم تكن غير متوفرة - وبالأخص في دراسات الإعلام الإسلامي .

الآخر : زيادة توثيق ما توصل له الباحث في الدراسة النظرية من رؤية لموضوع البحث وتفصيلاته .

بعد كل ذلك ، يأتي هذا البحث ليسجل فيه الباحث - بالإضافة لما سبق - خلاصة ما توصل له في موضوع البحث بعد الدراسة المتأنية ، والتساؤل المتنوع ، والاستعراض الشامل ، والمناقشة الدقيقة لجوانبه كلها ، والاستفادة مما توفر له من مراجع وآراء علمية فيه .

وسوف يكون ذلك في نقاط مختصرة يمكن النظر إليها باعتبارها مواد مقننة لنظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، مع تجنب للتفصيل ما أمكن ، وذلك اكتفاء بما ورد في الفصول الثلاثة السابقة ، وحتى لا يكون الكلام هنا تكراراً لشيء سبق تفصيله ، وتمثل هذه العناصر فيما يلي :

● طبيعة نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام .

● أسسه .

● وظائفه .

● أهدافه .

● ضوابط التملك .

● ضوابط الممارسة .

أولا : طبيعة نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام :

◎ تنبثق طبيعة نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام من طبيعة الإسلام المتميز بالشمول في تشريعاته ، والعدالة في أحكامه ، ودقة نظراته ، ورعايته لحقوق أفراد المجتمع وفئاته ومؤسساته في توازن تام وعلى حد سواء .

◎ وتقوم هذه الطبيعة على أساس من تَمَثَّلَ لرابطة الإيمان التي تجمع بين أفراد المجتمع وفئاته ومؤسساته برباط الولاء والمودة والنصرة والشعور بالجسد الواحد ، واعتبار لواجبات وحقوق الدولة في المجتمع ، ومراعاة لمصالح الأفراد والهيئات الاجتماعية وواجباتهم المشتركة .

◎ ولهذا ؛ فنظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام يقوم على صور الملكية الأربع التالية:

١- الملكية الخاصة .

٢- ملكية الهيئات .

٣- ملكية الحكومة .

٤- الملكية المشتركة بين الأفراد والحكومة .

◎ ويقرها جميعها ويحميها ، لاعتبارين :

أحدهما : مشروعية هذه الصور جميعها .

الآخر : أن النظام الإعلامي لا يقوم بوحدة منها أو ببعضها ، بل لا بد من وجودها جميعها لأن

لكل واحدة منها أهميتها ووظائفها الخاصة بها ، التي لا تغني عنها فيها غيرها .

ثانياً : أسس نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام :

يقوم نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام على مجموعة الأسس التالية :

- الأساس الإيماني .
- الأساس السياسي .
- الأساس الاقتصادي .
- الأساس الاجتماعي .

وهذه الأسس الأربعة تعني بالنسبة لنظام الملكية هنا أمرين :

- أحدهما : أنها أسس خلق الملكية .
 - الآخر : أنها أسس لمعايير الممارسة .
- وبيان ذلك كما يلي :

أ- الأساس الإيماني :

⊙ والإيمان يعني : الإيمان بالله وبعملاتكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، قولاً وعملاً واعتقاداً .

⊙ ويتمثل كونه أساساً لخلق الملكية في شيئين :

أحدهما : اعتبار الإيمان بمفهومه الشامل منطلقاً لتأكيد حق الملكية بصورها المختلفة ، وذلك من حيث :

أ- أن الله سبحانه وتعالى جعل الأرض ميراثاً لعباده المؤمنين ، وحق الملكية جزء من هذا

الميراث : ﴿ وَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ

الصَّالِحُونَ ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ

(١) الأنبياء / ١٠٥ .

لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَمَرَ تَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلْنَهُمْ مَنْ بَعْدَ خَوْفِهِمْ أَمْثًا يَعْبدُونَني لَا يُشْرِكُونَ بي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿١﴾ .

ب- أن مهمة الإعلام في الإسلام تنطوي على واجب شرعي يقوم به المؤمنون تجاه دينهم وإيمانهم ، يأثمون إذا قصرُوا فيه أو أخلوا به ، ويتمثل هذا الواجب فيما يلي :

- واجب الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ونشر دينه بين العالمين .
- واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- واجب النصيحة لله عز وجل ، ولرسوله ﷺ ، ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم .
- واجب التكافل بين المسلمين ، وهو واجب ينطوي على جوانب مادية ومعنوية كذلك ، في التوجيه وتسديد النقص وإصلاح العيوب ، والترقية والتعليم والإرشاد وأمثال ذلك من الواجبات .

وهذه الواجبات الأربع واجبات قولية ، يتعين أداؤها من خلال وسائل الإعلام

كما يتعين من غيرها ، كما أنها واجبات مشتركة بين أفراد المجتمع وفتاته ومؤسساته .

ج- أن العدالة من لوازم الإيمان ، ومفهوم ذلك أن المؤمنين أحرى وأولى وأحق بالملكية من غيرهم لتحقيقهم للصفات المعنوية التي تجعلهم أمناء على الرسالة الإعلامية ، قادرين على القيام بحقها .

الآخر : ارتباط الحق في تملك وسائل الإعلام بمعيار الإيمان وجوداً وعدماً ، وقوة وضعفاً ، كارتباط الحقوق المدنية في المجتمع المسلم به ، إذ الملكية جزء من هذه الحقوق ، فالؤمن الكامل الإيمان أحق بتملك وسائل الإعلام من ناقص الإيمان بمعصية ظاهرة أو إقامة حد أو نفاق أو بدعة ما لم يتب ، فضلاً عن الكافر .

◎ ويتمثل كونه معياراً للممارسة في وجوب التزام وسائل الإعلام بالمعايير الإيمانية في جانبي الأداء الإعلامي والممارسة المهنية ، باعتبار الإيمان إطاراً للأسس الأخلاقية الفاضلة والسليمة التي يقوم عليها الإسلام ونظمه المختلفة .

ب- الأساس السياسي :

◎ وتعني السياسة الإطار الذي ينظم شؤون الدولة الداخلية والخارجية ويمدد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وهي في المفهوم الشرعي : (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة) (١).

◎ والأساس السياسي الإسلامي منبثق من الأساس الإيماني ومحكوم به ، وجوهره (في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) (٢).

◎ وكون النظام السياسي أساساً لحق الملكية يعني شيئين :

أحدهما : أن طبيعته الشرعية تعد منطلقاً لتأكيد الملكية بصورها المختلفة :

• فالواجبات الشرعية الملقاة على الدولة " الإمام " منطلق أساس لتأكيد حقها في تملك وسائل الإعلام المختلفة .

• والواجبات المشتركة بين الدولة والأفراد والمؤسسات الاجتماعية ، منطلق أساس لتأكيد حق الجميع في تملك وسائل الإعلام .

• وطبيعة الولاء والنصرة ، ورباط الجسد الواحد بين الدولة والأفراد والمجتمع بكافة فئاته ومؤسساته منطلق أساس كذلك لمشروعية الملكية المشتركة .

الآخر : ارتباط حق ملكية وسائل الإعلام في المجتمع الإسلامي بالولاء السياسي للدولة الإسلامية ، فالبغاة والخوارج ممنعون من تملك وسائل الإعلام دفعاً لضررهم على المجتمع، ووأداً للفتنة في مهدها (٣)، والمخاربون من الكفار من باب أولى .

(١) ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩١ .

(٢) المرجع نفسه - ص ١٩١ .

- ⑥ أما كون النظام السياسي في الإسلام معياراً للممارسة ، فيتمثل في أمرين :
- أحدهما : تحقيق مبدأ الولاء والطاعة في المعروف لولاة الأمر الشرعيين في الأداء ، ومراعاة حق السلطان في النصيحة .
- الآخر : تأكيد واجب الدولة في الرقابة على وسائل الإعلام وتنفيذ العقوبات الشرعية اللازمة ، يأتي ذلك انطلاقاً من واجبات الدولة الشرعية في حماية الدين والدفاع عنه ، وحفظ الحقوق ورعاية مصالح الأمة .

ج- الأساس الاقتصادي :

- ⑥ وذلك باعتبار التملك موضوعاً رئيساً في الاقتصاد ، والنظام الاقتصادي في الإسلام انبثاق من الشريعة الإسلامية بمصادرها الرئيسة " الكتاب والسنة والإجماع والقياس " ، كما أنه مرتبط بمفهوم الإيمان ارتباطاً كاملاً .
- ⑥ وكونه أساساً لحق الملكية يأتي من وجهين :
- أحدهما : إباحة الإسلام التملك بصورة المختلفة " الخاصة والعامة والهبات والمشاركة " وإباحته ملكية العين وملكية المنفعة منفردتين ومجتمعتين .
- الآخر : حمايته لها من الاعتداء عليها بالمنع أو المضارة .
- ⑥ وأما كونه أساساً لمعايير الممارسة ، فمن جانبين :
- أحدهما : اشتغال النظام الاقتصادي الإسلامي على أخلاقيات عالية للممارسة تمنع الإضرار والاعتداء من قبل المالك ، وتدعو لترشيد الانتفاع والممارسة .
- الآخر : تأكيده على واجب الدولة في الرقابة والاحتساب بما يكفل المحافظة على تلك الأخلاقيات .

-تابع لما قبله -

- (٣) قال الماوردي في أهل البغي الذين لم يجاروا الإمام : (فإن تظاهروا باعقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة ، وجزا للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجراً) : الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٧٩ ، وانظر :
- راشد المزاع : أحكام البغاة - ص ٧١ .

د - الأساس الاجتماعي :

- ① وأعني به الصلة القائمة بين وسائل الإعلام والمجتمع ، باعتبارها وسائل للتغير الاجتماعي ، وباعتبار أن الوظائف التي تقوم بها ترجع في النهاية للمجتمع وتؤثر فيه .
- ② أما كونه أساساً لحق الملكية فيأتي من اعتبار أن مسؤولية التغيير الاجتماعي ومسؤولية القيام بالوظائف الإعلامية في المجتمع تقع على الأفراد كما تقع على الهيئات وعلى الدولة كذلك ، مما يعني حق الجميع في تملك وسائل الإعلام للقيام بهذه الواجبات المشتركة .
- ③ وأما كونه أساساً لمعايير الممارسة فيأتي من وجهين :
- الأول منهما : أن تلك المسؤوليات " التغيير الاجتماعي والوظائف الاجتماعية " تتطلب قدرأ من العلم والقدرة المهنية ، مما يعني توفر عدد من الضوابط في مالك الوسيلة والقائمين عليها تضمن قيامهم بهذه المسؤوليات الكبيرة .
- الآخر : أن الدولة باعتبار صلاحياتها المباشرة في المجتمع ، وباعتبار واجباتها الاجتماعية مسؤولة عن الرقابة على أداء وسائل الإعلام ، ومخولة وحدها بإيقاع العقوبات اللازمة لذلك .

ثالثاً : وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الإسلامي :

وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الإسلامي تشمل كل ما يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في المجتمع الإسلامي من مهام وواجبات تدخل في طبيعة أدائها الإعلامي ، وخصائصها وإمكاناتها الفنية ، متفقاً مع المبادئ الشرعية ، لا سيما والإعلام ما هو إلا نظام من أنظمة المجتمع المختلفة أوجد لكي يؤدي دوره الاجتماعي في إطار ما يدخل في اختصاصه وفق إمكاناته وخصائصه ، وفي إطار من الشمول والتكامل بينه وبين بقية النظم الأخرى في المجتمع .

وعلى هذا الأساس فيمكن أن تتصور الواجبات الإسلامية ذات الصبغة العامة ، التي يشترك في القيام بها المسلمون في المجتمع الإسلامي ، من مثل :

- الدعوة إلى الله عز وجل .
- نشر العلم الشرعي وتعليمه للناس .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- تحقيق التآلف والترابط في المجتمع الإسلامي .

- تحقيق التربية في المجتمع الإسلامي على أسس سليمة .
- تحقيق القوة المعنوية ، والمساهمة في تحقيق القوة الحسية وفق الإمكانيات الإعلامية .
- الدفاع عن المسلمين وقضاياهم الخاصة والعامه .
- محاربة خصوم الإسلام والمجتمع الإسلامي .
- مساندة روح الإسلام ومنهجه في جوانب الحياة المختلفة .

وكل ما يمكن أن يقوم به الإعلام من جهد مشروع يعود بالنفع والخير على المجتمع المسلم وأفراده ومؤسساته ، ويساهم في نهضته وقوته وتماسكه ، وتكامل عناصره ونحو ذلك من أمور وواجبات شرعية ، تدعّمها أدلة الشرع ونصوصه المثبوتة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ، فهذه وأمثالها واجبات يشترك الإعلام في مهمة القيام بها مع بقية مؤسسات وأنظمة المجتمع الأخرى ، سواء منها السياسية أو التعليمية أو العسكرية أو الاقتصادية .

رابعاً : أهداف نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام : (١)

- يسعى نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام إلى تحقيق وضع إعلامي متميز ومتكامل يلبي حاجات المجتمع المتنوعة ، ويحقق لأفراده وهيئاته ومؤسساته قيامهم بواجباتهم تجاهه بما يتفق والأسس الشرعية سواء في الجانب الإيماني أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، وذلك من خلال ما يلي :
- ١- تحقيق القيام بوظائف الإعلام الإسلامي بصورة كاملة وشاملة .
 - ٢- تحقيق التكامل بين أفراد المجتمع وهيئاته الاجتماعية ومؤسساته الحكومية ، وذلك بإتاحة الفرصة للجميع كي يؤدي كل منهم واجباته الإعلامية في المجتمع المسلم بصورة كاملة.
 - ٣- رسم إطار متوازن للعلاقة بين أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته من خلال توزيع الأدوار الإعلامية بينهم ، ومن خلال طبيعة الأداء والممارسة .

(١) الوظائف ، أو الواجبات - كما أرى - تعني الأسباب التي تفعل من أجل تحقيق الأهداف ، أقول هذا مستأنساً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة / ٢١ ، فالعبادات وظيفت للعبد وواجبات عليه ، وتحقيق التقوى هدف ، والغاية من ذلك كله هو رضا الله سبحانه وتعالى ، فعلى هذا يمكن ترتيب تلك المسميات كما يلي : الوظائف ثم الأهداف ثم الغايات ، والله أعلى وأعلم .

وتتفق أهداف نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام من أسسه التي يقوم عليها ، فله أهدافه الإيمانية ، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتوضح ذلك كما يلي :

الأهداف الإيمانية : ويجمعها تحقيق الإيمان في الأداء والممارسة ، وفق منهج أهل السنة والجماعة باعتباره قولاً باللسان وعملاً بالجوارح واعتقاداً بالقلب ، بمعنى الالتزام به والدعوة إليه وحمله.

الأهداف السياسية : ويجمعها تحقيق الوحدة على المستوى الداخلي ، والقوة على المستوى الخارجي ، في إطار الولاء الشرعي لولاة أمر المسلمين .

الأهداف الاقتصادية : التزام الرؤية الإسلامية للاقتصاد في جانب الملكية ، والضوابط التي تلحق بها ، ويتبع ذلك السعي لتحقيق قوة الأمة في الجانب الاقتصادي .

الأهداف الاجتماعية : وتمثل في تحقيق التغيير الاجتماعي الذي يجعل المجتمع مستحقاً لوعد الله بالنصر والتمكين في الأرض والأمن ورغد العيش .

خامساً : ضوابط التملك :

- وضوابط التملك تشمل ثلاثة أشياء :
- أحدها : الضوابط الخاصة بالوسيلة .
- الثاني : الضوابط الخاصة بالمالك .
- الثالث : الضوابط الخاصة بنوع الملكية .
- وبيانها كما يلي :

1 - الضوابط الخاصة بالوسيلة :

يلزم للوسيلة عدد من الضوابط التي تراعي الجوانب الشرعية في التملك ، من مثل :

- أ- أن يكون تملكها بطريق مشروع ، كالبيع والهبة والإرث .
- ب- الالتزام بالضوابط الشرعية للتملك حسب الأحكام التكليفية الخمسة : (الواجب - المندوب - المباح - المحرم - المكروه) .
- ت- أن تكون الملكية فيما أباحتها الشريعة الإسلامية .

٢- الضوابط الخاصة بالمالك :

وتشمل الضوابط الشرعية والضوابط الفنية ، وهي:

© الضوابط الشرعية :

- أ- أن يكون مؤمناً صحيح الإيمان ، ومقتضى ذلك :
- أن لا يكون فاسقاً بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .
 - أن لا يكون من أهل البدع .
 - أن لا يكون منافقاً معلوم النفاق .
 - أن لا يكون مرتداً .
 - أن لا يكون كافراً " من أهل الذمة " - إلا إذا كانت الوسيلة في حدود طائفته .
- ب- أن لا يكون قد أقيم عليه حد شرعي ، ما لم يتب وتصح توبته .
- ج- أن لا يكون من أهل الإرجاف أو التخذيل .
- د- العقل والرشد .
- هـ- أن يكون موالياً للدولة الإسلامية ، ويخرج من هذا :
- البيعة .
 - الخوارج .
 - والمخاربون من الكفار من باب أولى .

© الضوابط الفنية ، وهي :

- أ- القدرة الإدارية .
- ب- الخبرة بأساليب العمل الإعلامي .
- ت- القدرة على التمويل .
- ث- العلم الشرعي .
- ج- الثقافة العامة .
- ح- الحس الإعلامي .
- خ- الإلمام بالأبعاد الشرعية والسياسية والثقافية والأمنية للمجتمع .

- د- القفءرة على الابعكار والإبعاء .
- ذ- القفءرة على مابعاء أءءء الفقفباف .
- ر- القفءرة الفسنة .
- ز- الاءفساب .

٣- الضوابف الفاصة بفوع الملكفة :

وأفواع الملكفة هنا أربعة :

- [الملكفة الفاصة - ملكفة الفهفباف - ملكفة الفءولة - الملكفة المشركة] .
- ولها ضوابف عامة ، وضوابف فاصة .

⊙ فأما الضوابف العامة ففمفل ففما فلف :

- أ- أن فكون الملكفة ففما أباحه الفشفرة الإسلامفة .
- ب- أن فكون الفملك بفرفق مشروع ، كالفع واهبة والإرفء .
- ج- أن فكون الفملك لسبب مشروع .
- د- أن لا فكون فف الملكفة فظم وأكل للفمال بالباطل .
- هـ- الالفزام بالضوابف الفشفرة للفملك ففب الأفكام الفكلففة الفمسة : (الوافب - المنءوب - المباح - الفمرم - المكروه) .
- و- الففافع عن الإسلام والمسلمفم والفرفد على أكاذفب وشبهاف الأعباء .
- ز- ففقفق المصلفة وءرف المفسفة .
- ح- أن لا فراء بها الففارة والفكسب الفمض ، إذا كانت ففكرفة .
- ط- منع الضرر على الفمفمع .

⊙ أما الضوابف الفاصة ففف ففما فلف :

⊙ ما ففعلق بالملكفة الفاصة :

- أ- فوفر الضوابف الفصلفة بالمالك .
- ب- الفصول على فرففص بالفملك .

ج- أن تكون الوسيلة ذات مضمون تجاري ربحي أو دعوي وعلمي ، أما إذا كانت ذات مضمون سياسي واستراتيجي فيشترط مراعاة ما يلي :

- التزام أدب النصيحة ، ومراعاة حق الولاية في النقد السياسي .
- التزام مبدأ الرد لأولي الأمر في تناول القضايا السياسية .
- المحافظة على أسرار الأمة ومصالحها الاستراتيجية .

د- أن تكون الوسيلة ذات مدى محلي ، فإذا كانت ذات مدى إقليمي أو دولي ، فيلزم مراعاة الضوابط التالية :

- قدرة المالك على التمويل .
- أو أن تكون ذات مضمون تجاري وربحي .

هـ- ألا يترب عليها تعسف في استعمال الحق .

و- ابتغاء الربح قد يفسد أداءها للوظائف (الدعوة - نشر العلم - السياسية - الاجتماعية - الحسبة) .

○ ما يتعلق بملكية الهيئات :

أ- أن يكون قيام الهيئة مشروعاً ، من حيث هدفها وأسلوب قيامها .

ب- الحصول على ترخيص بالتملك .

ج- مراعاة وظائف وأهداف الهيئة في المضمون والممارسة .

د- أن تكون الوسيلة ذات مضمون دعوي وعلمي ، أما إذا كانت ذات مضمون تجاري فيشترط

مراعاة خدمة أهداف الهيئة ، والتزام الضوابط المالية في الإنفاق والاستثمار ، وإما إن كانت ذات

مضمون سياسي واستراتيجي فيشترط مراعاة ما يلي :

- التزام أدب النصيحة ، ومراعاة حق الولاية في النقد السياسي .
- التزام مبدأ الرد لأولي الأمر في تناول القضايا السياسية .
- المحافظة على أسرار الأمة ومصالحها الاستراتيجية .

○ ما يتعلق بملكية الدولة :

أ- أن لا تلغى الملكية الخاصة ولا تراجمها .

ب- أن تسعى لتحقيق الصالح العام للأفراد والمجتمع والدولة .

- ت- إعطاء معلومات واقعية .
 ث- استيعاب الوظيفة المهنية للوسيلة .
 ج- الاهتمام باحتياجات ورغبات المتلقي .
 ح- وجود صيغة مرنة للتوجيه ، مع إشراك عدد أكبر من الكفاءات لرسم السياسات والمتابعة والتفوييم .
 خ- وجود سياسات مالية وإدارية مناسبة لطبيعة الوسائل الإعلامية ، وعدم تكييلها بنظم ولوائح التوظيف الأخرى .

● ما يتعلق بالملكية المشتركة بين الأفراد والدولة :

- أ- الحاجة لوجودها ، إما من أجل إكمال ما لم يستطع الأفراد القيام به ، أو ضبط ما يخشى تحوله عن هدفه الصحيح .
 ب- ألا يترتب عليها استغلال أحد الطرفين للإضرار بالآخر .
 ت- ضمان العدالة بين الشركاء في الملكية المشتركة ، بحيث يأخذ كل شريك نصيبه من الغنم أو الغرم .

سادساً : ضوابط الممارسة :

- ويدخل تحتها عدة عناصر هي :
- الترخيص .
 - العاملون " العنصر البشري " .
 - الأداء الإعلامي .
 - الرقابة .
 - العقوبات والجزاءات .

1- الترخيص :

- وهو إجراء وقائي لصالح الفرد والمجتمع ، مبرر تبريراً شرعياً .
 والهدف منه التأكد من توفر ضوابط التملك .
 وتتولى الحكومة وحدها مسؤولية القيام به .

• وتراعى فيه الأمور التالية :

- أ- أن يكون لاعتبار إسلامي خلقي .
- ب- ضمان تحقيق المصلحة العليا للدولة والمجتمع .
- ت- عدم طغيان عامل الربحية على القيم الإعلامية والفكرية للأمة .
- ث- أن توضع له ضوابط عامة ، ولكن فيها مرونة لتشجيع التنافس .
- ج- الالتزام بعدم مخالفة الثوابت في الإسلام .
- ح- جعل القرار فيه سلباً أو إيجاباً خاضعاً للطعن أمام القضاء .

٢- العاملون " العنصر البشري " :

وهم في العمل الإعلامي فئات هي :

- الإداريون .
- المحررون .
- المراسلون والمخبرون .
- الفنيون .

ويجب في كل من يتولى عملاً من هذه الأعمال انطباق الضوابط الشرعية المطلوبة بالنسبة للمالك ، وكذلك الضوابط الفنية المتعلقة بطبيعة عملهم الذي يقومون به في المؤسسة، فلا يصح تولية فاسق أو مبتدع شيئاً من تلك الأعمال إلا إذا تاب وصحت توبته ، ما عدا من شتم الرسول ﷺ ، والقاذف فلا أثر للتوبة قياساً على رد الشهادة ، لأن ردها جزء من العقوبة : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (١).

ويمكن أن يتولى بعض هذه الأعمال بشروط كل من :

- أ- المبتدع فيستعمل في عمل المراسلين والمخبرين بشروط :
 - الاضطرار إليه .
 - توفر الصدق والضبط لديه .

(١) النور ٤٧ .

- أن لا يكون داعية لبدعته .
- ب- الكافر ، فيستعمل فيما هو من قبيل الأعمال الفنية والمهنية بشروط هي :
 - الضرورة إليه .
 - أن لا يكون مركزه في القيادة أو التوجيه .
 - أن يؤمن مكره وخيائته .
 - أن يكون تحت ولاية المسلمين وسلطانهم .

٣- الأداء الإعلامي :

- وله ضوابط عامة ، من مثل :
 - الالتزام بالأدب الإسلامي في الأداء بتحري الصدق والأمانة ، والبعد عن المبالغة والتهويل والتخويف والإرجاف والتخذيل للمسلمين ، وطيب العبارة ، وسلامة النية ، وقصد الخير ونفع المسلمين ، والدفاع عنهم ، ونشر دين الله بين الناس وحمله للكافة ، ونحو ذلك من الواجبات الشرعية .
 - وله كذلك ضوابط خاصة تتمثل فيما يلي :
 - أ- التزام أدب النصيحة العامة ، بأن تكون غير مباشرة .
 - ب- أما النصيحة الخاصة " المباشرة " فتعتبر في وسائل الإعلام بالضوابط التالية :
 - أن لا يكون فيها إحراج لشخصية عامة .
 - إذا لم ينزجر في المناصحة السرية الشخصية ، وخشي عموم ضرره واستفحال شره ، كالفاسق والمتدع الذي يعلن فسقه وابتداعه ويخشي ضرره .
 - أن لا يكون فيها تعيير أو تشهير .
 - ج- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب القدرة ووفق النهج الشرعي ، مراعيًا الضوابط الآتية :
 - ألا يترتب عليه ضرر أكبر منه ، أو يؤدي إلى منكر أعظم .
 - أن يصدر عن علم .
 - أن يتصدى له القادرون عليه فقط .
 - أن لا يكون بصورة مباشرة ، واختيار الشخص والوقت المناسبين ، واستخدام الحكمة في ذلك .
 - د- البعد عن النقد السياسي العلني .

هـ- الرد إلى أولي الأمر في القضايا الكبرى السياسية وغيرها ، ومراعاة مصلحة الأمة في القول فعلا وتركاً .

٤- الرقابة : وهي نوعان :

أ- رقابة قبل النشر :

وتتولاها الدولة فقط ، وفي حدود ما إذا خيف وقوع محذور بنشر شيء في وسيلة إعلامية يخشى عدم تداركه ، وذلك وفق الضوابط التالية :

- إذا كانت الوسيلة لأهل الانحراف .
- أو أن تكون الرقابة للمصلحة العامة .
- أن يحال ما يعتبر مخالفة إلى القضاء .
- اختيار النوعية الصالحة للرقابة .

ب- رقابة بعد النشر :

وهي مهمة جميع أفراد الأمة وهيئاتها ومؤسساتها ، إلا أنها في حق الدولة واجب عيني .

وفي كلا الحالتين ، فيجب أن تكون الرقابة ملتزمة بالضوابط التالية :

- أن تكون الرقابة الشرعية المعروفة المحددة بضوابطها ، وفقاً لنظم وقوانين واضحة ومحددة ، وظاهرة للعاملين في الإعلام .
- إن تكون الرقابة لمصلحة الأمة في دينها وشرفها وأمنها .
- أن تخضع الرقابة للعلنية وللطعن القضائي .

٥- العقوبات والجزاءات :

وهي خطوة تالية للرقابة ومترتبة عليها ، وتنفذ وفق إجراء قضائي شرعي ، من قبل أصحاب الولاية الشرعية .

• والعقوبات نوعان :

أ- عقوبات حدية ، كعقوبة القذف والردة .

ب- عقوبات تعزيرية كعقوبة السب والشتم ونحو ذلك مما ليس فيه حد .

الفصل الخامس

دراسة وتقويم نماذج الملكية في البلدان المختارة في ضوء النموذج الذي تطرحه الدراسة

٤٣١

المبحث الأول : الدراسة المقارنة

٤٤٧

المبحث الثاني : التقييم

الفصل الخامس

دراسة وتقويم نماذج الملكية في بلدان العينة في ضوء نموذج الدراسة

مدخل :

يأتي هذا الفصل مكملًا لجوانب هذه الرسالة ، إذ هو الفصل الأخير منها بعد أربعة فصول كل منها يتناول جانباً مستقلاً من جوانب موضوع البحث .

فالفصل الأول استعراض لواقع الملكية في الأنظمة الإعلامية الوضعية المعاصرة كمنطلق لتصوير الموضوع ، ثم الفصل الذي يليه يبحث في الأصول والأسس التي تقوم عليها ملكية وسائل الإعلام في الإسلام وتؤثر فيها كأساس نظري للبحث عموماً وللنموذج الذي يليه على وجه الخصوص ، والفصل الثالث تفصيل وتوصيف لطبيعة ملكية وسائل الإعلام في الإسلام في ضوء نتائج الفصل السابق ، ثم الفصل الرابع وهو المشتمل على استبانة آراء عدة فئات في موضوع ملكية وسائل الإعلام ، بغية الاسترشاد بآرائهم في تصوير طبيعة ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، وضوابط وأسس التحكم والسيطرة في المادة الإعلامية المقدمة من خلالها .

ثم يأتي بعد ذلك هذا الفصل للدراسة وتقويم واقع ملكية وسائل الإعلام في بعض بلدان العالم الإسلامي اليوم في ضوء التصور الذي تطرحه الدراسة لملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، باعتباره ثمرة أخرى من ثمار هذه الرسالة التي تسعى لتحقيقها .

فالثمرة الأولى لهذا البحث هي الوصول لبيان طبيعة ملكية وسائل الإعلام في ضوء الإسلام ، وثمرتها هذا الفصل تقويم الواقع بغية إصلاحه والرفع من مستواه في الشكل والأداء والمضمون .

وأتناول بالدراسة والمقارنة في هذا الفصل كلا من أنظمة ملكية وسائل الإعلام (الصحافة والإذاعة والتلفاز) في ثلاث دول هي :

١- دولة الكويت : وذلك باعتبارها إحدى الدول الإسلامية العربية ، وتمثل نموذجاً في نظام الملكية المختلطة لوسائل الإعلام .

٢- الجمهورية العربية السورية : وذلك باعتبارها إحدى الدول الإسلامية العربية ، وتمثل نموذجاً في نظام الملكية العامة .

٢- دولة الباكستان : وذلك باعتبارها إحدى الدول الإسلامية غير العربية التي يسمح فيها بالتعددية الحزبية ، وتبني نظام الديمقراطية في الحكم .

وتحدد أنظمة وقوانين النشر والمطبوعات في أي دولة معالم وتفصيل أنظمة ملكية وسائل الإعلام الصحفية بدرجة أساسية ، أما بالنسبة للوسائل الإذاعية فتصدر لها - في الغالب - قوانين وأنظمة تحدد ملكيتها ووظائفها المختلفة ، ولأن البحث يسعى للتعرف على الواقع الفعلي للملكية ووسائل الإعلام في دول العينة ، فلم يكتف الباحث بالتوقف عند تلك القوانين والأنظمة ، وإنما قام بزيارات ميدانية هذه الدول ، التقى خلالها بالقائمين على وسائل الإعلام المختلفة فيها ، بهدف الحصول على معلومات أكثر عن جوانب الدراسة الرئيسة :

١. طبيعة الملكية .

٢. الرقابة والحرية .

٣. الوظائف الإعلامية لوسائل الإعلام .

وهذا الفصل يعالج مسألتين اثنتين :

إحدهما : دراسة نماذج الملكية في بلدان العينة المختارة من بلدان العالم الإسلامي ، مقارنة بنموذج الدراسة الذي سبق عرضه في الفصل السابق .

الأخرى : تقويم تلك النماذج في ضوء نموذج الدراسة أيضاً ، وذلك بغية الوصول إلى معرفة مدى قرب واقع المسلمين من إسلامهم ، وتقديم البديل الشرعي الذي يضمن لهم الحياة السعيدة والشريفة إذا ما عملوا به .

ولهذا فسيكون عرض هذا الفصل من خلال مبحثين يتناول الباحث في كل واحد مسألة منهما .

المبحث الأول : الدراسة المقارنة

في هذا المبحث يتناول الباحث دراسة نماذج ملكية وسائل الإعلام في دول العينة المختارة ، مقارنة بالنموذج الذي طرحته الدراسة ، وعرضه الباحث في المبحث الخامس من الفصل السابق " الرابع " .
وتحرياً للاختصار ، أعرض تلك الأنظمة وملاحظتها وجوانبها المختلفة في الوقت الذي تجري فيه دراستها .

ولأن الدراسة ستكون في ضوء النموذج الذي تقدمه الدراسة باعتباره بديلاً إسلامياً لنظام ملكية وسائل الإعلام - كما في خطة البحث - فسوف تتم خطوات المقارنة على أساس التقسيم الذي جاء عليه النموذج الإسلامي للملكية ، وهو كما يلي :

- ١- طبيعة نظام الملكية وصور التملك فيه .
- ٢- أسس النظام وأهدافه .
- ٣- وظائف وسائل الإعلام .
- ٤- ضوابط التملك ، وتشمل :
 - الضوابط الخاصة بالوسيلة .
 - الضوابط الخاصة بالمالك .
 - الضوابط الخاصة بأنواع الملكية .
- ٥- ضوابط الممارسة ، وتشمل :
 - ضوابط الترخيص .
 - الضوابط الخاصة بالعاملين " العنصر البشري " .
 - ضوابط الأداء الإعلامي .

- الرقابة .
- العقوبات والجزاءات .

أولاً : طبيعة نظام الملكية وصور التملك فيه :

لم تتعرض الأنظمة الثلاثة موضع الدراسة " النظام الإعلامي الكويتي ، والسوري ، والباكستاني " بتفصيل يحدد منطلقاتها الفكرية ، ما عدا إشارات محدودة في بعض مواد النظام؛ وتزين كل نظام منها عبارات تقرر الحرية باعتبارها مكسباً إنسانياً غالباً ، وحقاً لا يمكن المساس به .

أما من حيث صور التملك ، فتميز الأنظمة الثلاثة تمييزاً واضحاً بين ملكية الصحف وملكوية الوسائل الإذاعية ، سواء من الناحية العملية أم من الناحية القانونية التنظيمية ، لا سيما في النظامين السوري والباكستاني ، حيث نص كل منهما على اختصاص الحكومة بإنشاء الوسائل الإذاعية ، وهو ما عليه العمل في جميع هذه الدول بما فيها الكويت .

وحسب المعلومات الميدانية التي توصلت لها بالنسبة للباكستان ، فهناك محطة تلفزيونية تجارية ، وهناك توجه لفتح المجال للأفراد بتملك وسائل إذاعية ذات مدى محلي (fm) .

أما بالنسبة للوسائل الصحفية ، فجميع الأنظمة الثلاثة تقر ثلاث صور للملكية هي :

- ١- الملكية الخاصة .
- ٢- ملكية الدولة .
- ٣- ملكية الهيئات الاجتماعية .

- ويقر كل من النظام السوري والباكستاني ملكية الأحزاب السياسية .
 - كما يقر النظام الكويتي ملكية الهيئات الدبلوماسية والهيئات القنصلية .
 - ويقر النظام الباكستاني ملكية محدودة للأجانب " غير الباكستانيين " .
- إلا أن بعض هذه الصور - من حيث الواقع الفعلي - غير موجودة .

ففي سوريا توجد ملكية خاصة لبعض المجلات الثقافية والأدبية " فقط " ، مثل مجلة "الضاد " ، كما تمتلك بعض المنظمات والاتحادات ذات الصفة الرسمية ، وكذلك الجامعات والكليات العلمية مجلات خاصة بها ، وهذه وتلك من قريب ومن بعيد صحف حكومية ، أما ما عدا ذلك فجميع وسائل الإعلام الصحفية ، وبالذات السياسية ، وكذلك الوسائل الإذاعية مملوكة للدولة .

وفي الكويت ، توقف إصدار التراخيص بامتلاك صحف جديدة منذ زمن ، ولم يعد بالإمكان الحصول على ترخيص ، سواء لفرد أو لجمعية .

أما في نموذج الدراسة " نموذج ملكية وسائل الإعلام في الإسلام " ، فهو يتفق مع هذه الأنظمة الثلاثة في الاعتراف بصور الملكية الثلاث ، ولكنه يضيف نوعاً رابعاً ، هو الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة .

ولا يتضمن نموذج الدراسة ملكية الأحزاب السياسية ، كما لم يتعرض للملكية الهيئات الدبلوماسية والتقنصية ، ويرجع ذلك لما يلي :

- أما بالنسبة لملكية الأحزاب السياسية ، فالأمر مرتبط بمدى مشروعية قيام الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي ، وقد ناقشت هذه المسألة في مبحث سابق (١)، وتبين من خلال تلك المناقشة عدم الحاجة إلى هذه الأحزاب في المجتمع الإسلامي ، وعدم مشروعيتها في النظام السياسي الإسلامي ، ومن ثم فمشروعية ملكيتها وسائل الإعلام فرع عن مشروعيتها .
- أما بالنسبة لملكية الهيئات الدبلوماسية والتقنصية ، فهي مرتبطة بما يقوم بين الدول من معاهدات واتفاقات ، كما أنها محكومة بالمعايير السابق ذكرها فيما يتعلق بحقوق أهل الذمة والمعاهدين في تملك وسائل الإعلام (٢)، وسيأتي مزيد بيان لذلك في بقية المبحث - إن شاء الله .
- وأما بالنسبة لتملك الأجانب - حسب المفهوم الوارد في النظام الإعلامي الباكستاني - فهذا القسم مرتبط بمفهوم رعايا الدولة الإسلامية ، ومفهوم الأجنبي في الرؤية السياسية الإسلامية ، وهو ما سبق تناوله أيضاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة (٣).

(١) انظر : " المبحث الثاني : ملكية الهيئات وسائل الإعلام في الإسلام " ، صفحة (٣١٥) .

(٢) انظر : ص (١٥٦) .

(٣) انظر : المطلب الثاني : منازل الناس في الإيمان وأثرها على تملكهم وسائل الإعلام " صفحة (١٤١) ،

وكذلك : المطلب الأول : طبيعة النظام السياسي الإسلامي وأثرها في ملكية وسائل الإعلام " ص (١٧٢) .

كما يقر نموذج الدراسة ملكية الوسائل الإذاعية بصور الملكية الأربع الواردة فيه حسب ضوابطها ، وهذا بخلاف الأنظمة الثلاثة كلها ، سواء من حيث الواقع أو من حيث التنظيم القانوني ، حيث إنها تحصر تملك الوسائل الإذاعية في الحكومة فقط ، عدا ما ذكرته عن باكستان . وهذه الاختلافات ذات مغزى منهجي ، لكن الأهم من هذا كله هو المنطلقات التي تنطلق منها هذه النظم في إقرارها هذه الصور ، والبواعث التي دعت إلى اختيارها والاعتراف بها باعتبارها صوراً ممكنة في النظام دون غيرها .

وقد قدمت أن الأنظمة الثلاثة لم تتناول بالحديث المنطلقات الفكرية التي تقوم عليها ، أو تنبثق منها إلا في شكل إشارات عابرة ضمن بعض المواد ، ومع أنه يمكن الخروج بتصور مبدئي من تلك الإشارات عن منطلقات الأنظمة وبواعثها ، إلا أنني أرجى ذلك لتناوله بتفصيل أكثر في عناصر الموضوع التالية .

ثانياً : أسس نظام الملكية وأهدافه :

لم تحدد الأنظمة الثلاثة أسساً لها بصورة واضحة كالتي يعرضها نموذج الدراسة ، وهذا يعد تمييزاً لصالح النموذج والدراسة بأكملها - في نظري - ، فقد جاءت جميع النظم الثلاثة خالية تماماً من أي تحديد للأسس التي تقوم عليها .

ولا أعرف نظاماً إعلامياً في العالم الإسلامي حدد بوضوح أسسه وأهدافه في شكل مادة مكتوبة سوى النظام الإعلامي السعودي ، وذلك من خلال مواد السياسة الإعلامية التي حددت ذلك بوضوح وجلاء ، ولا شك أن ذلك يعد ميزة في النظام ، فوضوح المنهج وإعلانه رمز للقناعة به .

لكنه يمكننا الخروج من طبيعة النظام السياسي المطبق في دول العينة بتصور - ولو جزئي - عن الأسس التي ينطلق منها كل نظام إعلامي من تلك الأنظمة الثلاثة محل الدراسة ، ففي الكويت وباكستان يطبق النظام الديمقراطي في الحكم بصيغته البرلمانية (١) مع اختلاف بينهما في وضعية رئيس

(١) انظر في توضيح النظام البرلماني والتفريق بينه والنظام الرئاسي وغيره كلا من :

- د. يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة - ص ١٩٣ وبعدها .
- د. نظام بركات وزميليه : مبادئ علم السياسة - ص ١٩٧ وبعدها .

الدولة ، ففي الباكستان ينتخب رئيس الدولة في انتخابات منفصلة كما تنتخب الحكومة " الوزراء " والبرلمان ، أما في الكويت فإن رئيس الدولة يتبوأ منصبه بالوراثة حسب ما نص عليه الدستور (١)، ويتم انتخاب الحكومة والبرلمان " مجلس الأمة " في انتخابات عامة.

وقد نص الدستور الكويتي في مادته السادسة على أن (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المين بهذا الدستور) (٢). وبهذا يمكن اعتبار الأساس الديمقراطي ، وهو الصيغة السياسية المنبثقة عن الفلسفة الليبرالية ، أساساً لنظام ملكية وسائل الإعلام في كل من باكستان والكويت ، بمعنى أن الفلسفة الليبرالية هي القاسم المشترك بين النظام السياسي والنظام الإعلامي في كلا الدولتين .

ولم يتطرق قانون المطبوعات السوري لشيء يمكن اعتباره أساساً له ، سوى أنه يمكن التعرف على هذه الأسس من خلال بعض المواد التي وردت في الدستور عن حرية التعبير ، أو عن منهجية العمل السياسي في الدولة ، كما يمكن التعرف عليها كذلك من خلال المراسيم التشريعية التي أنشئت بموجبها وسائل الإعلام المختلفة بعد ثورة ١٩٦٣ .

وتمثل الاشتراكية الإطار " الإيديولوجي " لنظام الحكم في سوريا ، وكذلك لعمل وسائل الإعلام والأجهزة المرتبطة بها حالياً (٣)، كما نص الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية الصادر في عام ١٩٧٣م في مادته " ٣٢ " على أن :

(لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية ، بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء ، بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ، ويدعم النظام الاشتراكي) (٤).

(١) انظر : دستور دولة الكويت (صادر عن المجلس التأسيسي - مطبعة حكومة الكويت) مادة (٤) ص ١٥ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٦ .

(٣) انظر : المرسومين التشريعيين الصادرين بإنشاء دار الوحدة ، ومؤسسة تشريين - مجموعة الأنظمة والقوانين - ص ١٥٥ ، و ٣١٩ .

(٤) نقلا عن : د. تركي صقر : القانون ووسائل الإعلام - ص ١٢٢ .

والنظام الاشتراكي انبثق من الفلسفة الشيوعية ، ومرتبط بها في الأسس والأصول الفلسفية ، وفي الأساليب التطبيقية لشؤون الحياة المختلفة .

وبهذا يمكن التعرف على الفرق بين نموذج الدراسة ، والنظم الثلاثة في بلدان العينة ، حيث يقوم نموذج الدراسة على أساس الإسلام مهتدياً بأصوله ومبادئه وتشريعاته ، بينما تقوم نظم الملكية في بلدان العينة إما على أساس ليبرالي ؛ كما في الكويت وباكستان ، أو أساس شيوعي اشتراكي كما في سوريا . أما أهداف النظام فهي انبثق من الأسس التي يقوم عليها ، وقد تبين هذا في نموذج الدراسة ، ومن ثم فأهداف الأنظمة الثلاثة عينة البحث ، انبثق من أسسها التي تقوم عليها وتنتقل منها ، فأهداف الأنظمة الليبرالية انبثق من الأسس الليبرالية التي تقوم عليها ، وأهداف الأنظمة الاشتراكية انبثق كذلك من الأسس الاشتراكية التي تقوم عليها .

ثالثاً : وظائف وسائل الإعلام :

كما اتضح من خلال الدراسة السابقة للأنظمة الثلاثة ، فقد اعتمد الباحث في تعرفه على وظائف وسائل الإعلام في كل من النظامين الكويتي والباكستاني على ما ذكره عدد من المسؤولين في وسائل الإعلام من كلا البلدين أثناء مقابلاته هم ، أما في النظام السوري فقد اعتمد الباحث على كتابين لمؤلفين سوريين أحدهما على رأس وسيلة إعلامية تابعة لحزب البعث الحاكم ، والآخر عنصر من عناصر الحزب نفسه ، وقد خرج الباحث من ذلك كله بتصوّر شبه شامل لوظائف وسائل الإعلام في كل نظام من الأنظمة الثلاثة .

وخلاصة ما ذكر هنالك من وظائف للأنظمة الثلاثة هي :

بالنسبة للنظام الإعلامي الكويتي ، فتمثل وظائف وسائل الإعلام بالإضافة للوظائف التقليدية " الإعلام والترفيه والوظيفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية " فيما يلي :

- ١- الإرشاد والإعلام والتفسير .
- ٢- دعم مبدأ تعددية الرأي ، وإتاحة الفرصة للجميع من أجل المشاركة في صنع القرار .
- ٣- الرقابة على الحكومة .
- ٤- متابعة مداولات مجلس الأمة .
- ٥- نشر ما لا يمكن أن تنشره الوسائل الإعلامية الحكومية .

- ٦- حماية المصالح الذاتية للجهة التي تتبعها الصحيفة ، سواء كانت فرداً أو عائلة أو اتجاهًا سياسياً أو فكرياً معيناً .
- ٧- وبالنسبة للوسائل الإذاعية ، فأهم وظائفها بجانب الوظيفة الإخبارية والتعليمية والاجتماعية والترفيه هي : عرض وجهة النظر الرسمية .
- وفي باكستان ، فتمثل وظائف وسائل الإعلام إضافة للوظائف التقليدية السابق ذكرها فيما يأتي :
- ١- الرقابة على أعمال الحكومة .
 - ٢- الدفاع عن وجهة نظر الجهات التي تتبع لها " أحزاب سياسية أو منظمات دينية ، أو جماعات طائفية أو مصالح " .
 - ٣- نقد الممارسات الخاطئة في مجالات الحياة المختلفة ؛ السياسية والاجتماعية والاقتصادية .
 - ٤- وبالنسبة للإذاعة ، التعبير عن وجهة نظر الحكومة ، والترفيه .
- كما نص نظام هيئة الإذاعة الباكستانية على عدد من الوظائف المناطة بها ، وهي :
- ٥- تطوير الإيديولوجية الإسلامية ، والوحدة ومبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية وفقاً للتعاليم الإسلامية .
 - ٦- محاربة النزعات الانغلاقية والعرقية والقبلية والطائفية .
 - ٧- التعبير عن تطلعات الشعب الباكستاني وتشجيعه .
- أما في سوريا ، فتمثل الوظائف الرئيسية لوسائل الإعلام فيما يلي :
- ١- التزام الاتجاه القومي الاشتراكي .
 - ٢- تنوير الرأي العام .
 - ٣- دعم الصلات مع الدول العربية والصديقة .
 - ٤- تغذية الشعور الوطني بين الأفراد والجماعات بالدعوة إلى الوحدة والحرية والاشتراكية .
 - ٥- إحياء التراث العربي الأدبي والفني والعلمي .
 - ٦- دعم النضال الوطني والقومي والتقدمي في مواجهة الإمبريالية والصهيونية .
 - ٧- بالنسبة للإذاعة ، فيص نظامها على أن تساهم في التوجيه القومي العام ، ورفع مستوى الشعب ثقافياً واجتماعياً وأخلاقياً .
 - ٨- الترفيه .

وواضح من استعراض الوظائف السابقة في كل نظام أن هناك تناسقاً بين وظائف وسائل الإعلام فيه ، والأسس التي يقوم عليها والأهداف التي يسعى لتحقيقها .

فهناك ترابط بين طبيعة الوظائف في النظام الإعلامي الكويتي ، وكذلك النظام الإعلامي الباكستاني ، ومبادئ النظرية الليبرالية ، يتضح ذلك من تأكيد الدور الرقابي لوسائل الإعلام على تصرفات الحكومة ، ودعم الممارسات والنشاطات الديمقراطية بالإعلام عن أنشطتها والعمل على توسيع دوائر المشاركة الشعبية في جوانب الحياة المختلفة ، مع تميز نظام المطبوعات الباكستاني بالإشارة إلى الالتزام بالإسلام والدفاع عنه.

كما أن هناك ترابطاً واضحاً بين طبيعة الوظائف في النظام السوري ، والأسس التي يقوم عليها والأهداف التي يسعى لتحقيقها ، فالتأكيد على التزام الاتجاه القومي والاشتراكي ، والدعوة إليه ، وإقناع الناس به دليل واضح على الترابط القوي بين الأسس والوظائف في هذا النظام ، وعلى صبغته القومية الاشتراكية .

ومودج الدراسة يقدم مفهومه للوظائف الإعلامية لوسائل الإعلام من منطلق إسلامي يشمل كل ما يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في المجتمع الإسلامي من مهام وواجبات تدخل في طبيعة أدائها الإعلامي ، وخصائصها وإمكاناتها الفنية ، متفقاً مع المبادئ الشرعية ، من مثل :

- الدعوة إلى الله عز وجل .
- نشر العلم الشرعي وتعليمه للناس .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- تحقيق التآلف والترابط في المجتمع الإسلامي .
- تحقيق التربية في المجتمع الإسلامي على أسس سليمة .
- تحقيق القوة المعنوية ، والمساهمة في تحقيق القوة الحسية وفق الإمكانيات الإعلامية .
- الدفاع عن المسلمين وقضاياهم الخاصة والعامة .
- محاربة خصوم الإسلام والمجتمع الإسلامي .
- مساندة روح الإسلام ومنهجه في جوانب الحياة المختلفة .
- وغير ذلك من الواجبات الشرعية .

وبهذا فالفرق واضح بين تلك الأنظمة والنموذج الذي تقدمه الدراسة ، ويقدر الاختلاف في الأسس والأهداف ، يكون الاختلاف في الوظائف والصور التطبيقية - على ما سيأتي ذكره بعد .

رابعاً : ضوابط التملك :

وتشمل :

١ - الضوابط الخاصة بالوسيلة :

لم تتعرض الأنظمة الثلاثة لضوابط الوسيلة بمثل ما تعرض له نموذج الدراسة ، وقد لا يكون لذكر بعض هذه الضوابط أهمية باعتبارها من الأمور البديهية في حياة الناس ، كالضابط الأول ، وهو أن يكون التملك بطريق مشروع ، لولا أن وسائل الإعلام في سوريا قبل عام ١٩٦٣ وما تمتلكه من أجهزة ومطابع ومطبوعات قد تعرضت بموجب المرسوم رقم "٤" وتاريخ ١٢/٣/١٩٦٣م للمصادرة لصالح خزينة الدولة دون تعويض ، ثم وزعت أجهزتها من مطابع وممتلكات أخرى على الوسائل الإعلامية الحكومية ومؤسسات الدولة الأخرى !!

ثم إن للضابطين الآخرين الواردين في نموذج الدراسة أهمية تتعلق بالممارسة ، فالوسائل لها أحكام المقاصد .

٢ - الضوابط الخاصة بالمالك :

يعطي نموذج الدراسة أهمية خاصة للضوابط الشرعية في المالك إضافة للضوابط الفنية ، وتشترك النظم الثلاثة فيما بينها في عدد من الضوابط ، كما تتفق مع نموذج الدراسة في عدد منها كذلك . ويشترط النظام الباكستاني في المالك خمسة شروط فقط ، يتفق فيها مع النظام الكويتي جميعها ، وهي اشتراط الجنسية " الكويتية - الباكستانية " في المالك ، والإقامة ، وحسن السيرة والسلوك ، وأن لا يكون سبق أن صدر ضده حكم مغل بالشرف ، واشتراط السن مع اختلاف في تحديد السن " الكويتي ٢٥ عاماً ، والباكستاني ٢١ عاماً" ، كما يوافقهما النظام السوري في أربعة من هذه الشروط سوى شرط حسن السيرة والسلوك ، لم يذكره ربما لأنه يعده داخلاً في شرط : أن لا يكون أقيم ضده حكم مغل بالشرف .

ويستقل النظام الكويتي بشرطين هما :

- - أن يكون كامل الأهلية ، وربما كان هذا الشرط مساوياً لمعنى الشرط الوارد في النظام السوري بتعبير : أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- - أن يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة مهنته .
- كما يستقل النظام السوري بستة شروط هي :
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- أن يكون متقناً للغة التي يصدر بها المطبوعة الدورية .
- أن يكون حائزاً لشهادة التعليم العالي ، أو مالكاً لرخصة نشر دورية حين نشر هذا القانون .
- أن لا يكون بأي صورة كانت في خدمة دولة أجنبية .
- أن لا يجمع بين مهنة الصحافة السياسية وأية مهنة أخرى أو وظيفة عامة ، إلا أنه يحق لعضو المجلس النيابي أن يكون صاحب نشرة سياسية دون أن يكون مديرها المسؤول .
- أن لا يثبت تأييده للأوضاع غير الدستورية .
- وتشترك هذه النظم مع نموذج الدراسة في مسمى شرطين هما :
- العقل والرشد ، وهو يقابل ما عبرت عنه النظم باشتراط سن معين .
- أن لا يكون أقيم عليه حد شرعي ما لم يتب ، وتعتبر عنه النظم الثلاثة بصدور حكم ضد المالك محل بالشرف ، دون أن تشترط التوبة .
- كما يتفق النموذج مع النظام الكويتي في اشتراط القدرة الفنية ، وهو ما عبر عنه النظام الكويتي بأن يكون المالك على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة مهنته ، وذكره النموذج في عدد من الضوابط الفنية .
- ويستقل النموذج بالتركيز على توفر الشروط التالية :
- الإيمان ولوازمه ، وقد أشارت النظم الثلاثة إلى جزء من لوازم هذا الشرط ، وهو : الإخلال بالشرف ، وهذا الشرط يدخل في مفهوم من أقيم عليه حد فقط ، لكنه لا يتطرق لبقية اللوازم الأخرى ، كعدم الفسق والبدعة والكفر .
- عدم التخذيل والإرجاف .
- بالإضافة إلى مجموعة الشروط الفنية التي سبق سردها في موضعها بالنموذج .

٣- الضوابط الخاصة بأنواع الملكية .

وضعت النظم الثلاثة عدة ضوابط عامة ، تشترك فيها صور الملكية المختلفة التي يميزها كل نظام منها ، لا سيما الملكية الخاصة ، وملكية الهيئات الاجتماعية ، والأحزاب .

وتتمثل هذه الشروط في شروط إدارية ، بأن يكون لها رئيس تحرير ومدير تحرير .

وشروط إجرائية تتمثل في تقديم طلب يشتمل على معلومات عن صاحب الجريدة ورئيس التحرير واسم الجريدة ومنهجها ولغتها ومكان طبعها وصدورها ، وحصولها على ترخيص بالصدور .

وشروط مالية تتمثل في تقديم تأمين مالي ، أو الاستعاضة عنه بضمان مصرفي ، وأن تتم إجراءاتها المالية وفق نظام محاسبي محدد وواضح .

وشروط فنية ، تتمثل في ذكر معلومات الجريدة في كل عدد ، وإرسال نسخ منها لإدارة المطبوعات ، وصدورها في مدة زمنية محددة بثلاثة أشهر من صدور الترخيص ، بالإضافة للشروط المطلوبة في المالك .

ويضيف النظام السوري شرطاً لتملك الهيئات الاجتماعية والأحزاب السياسية وسائل إعلامية وهو ، أن يكون منهج هذه الوسائل ذا صلة وثيقة بنظام هذه المؤسسات والأغراض التي تأسست من أجلها ، وأن يكون الحزب مرخصاً قانوناً .

كما يشترط النظام الكويتي لتملك الهيئات الدبلوماسية تقديم طلب عن طريق وزارة الخارجية ، وتم الموافقة عليه من قبل وزارة الإعلام على أساس المعاملة بالمثل .

وما عدا هذه الضوابط لم يرد له ذكر في الأنظمة الثلاثة .

وتتفق هذه الأنظمة مع نموذج الدراسة في اشتراط الترخيص بالنسبة للملكية الخاصة وملكية الهيئات ، وكذلك اشتراط مراعاة وظائف وأهداف الهيئة في المضمون والممارسة .

ولم يتطرق النموذج للشروط المالية والشروط الفنية ، وشرط تقديم الطلب المشتمل على معلومات عن الناشر الخ ، وذلك باعتبارها أموراً تنظيمية خاصة ليس أكثرها محل خلاف .

إلا أن النظم الثلاثة لم تتطرق لضوابط ملكية الدولة ، ولا لضوابط ملكية الوسائل الإذاعية بخلاف نموذج الدراسة ، حيث اشتمل على ضوابط لتملك الدولة ووسائل الإعلام ، وكذلك ضوابط ملكية الوسائل الإذاعية ، كما ميز بين صور الملكية من حيث نوع الوسائل التي يمكن تملكها بكل منها وضوابط كل نوع ، بالإضافة إلى تركيز النموذج على الجانب المعنوي في ملكية وسائل الإعلام ومراعاة حق الله ثم حقوق ولاية الأمر والأمة والمجتمع ، وجعل الجانب التجاري جانباً ثانوياً ومكملاً .

خامساً : ضوابط الممارسة :

وتشمل :

1- ضوابط الترخيص :

تعتبر جميع الأنظمة الثلاثة الترخيص شرطاً أساسياً في النشر ، لكنها تختلف في عدد من الإجراءات المتعلقة بطريقة الحصول عليه .

① ففي النظام الباكستاني يتطلب الحصول على الترخيص تعبئة نموذج بيان يشتمل على اسم الناشر ومكان إقامته واسم المطبوعة ولغتها والمكان الذي تطبع وتنتشر فيه ، وتوقيعه أمام حاكم المقاطعة التي ستنتشر فيها الجريدة أو تطبع ، ومن ثم الحصول على وصل استلام من حاكم المقاطعة فور توقيع الإقرار من قبل الطابع أو الناشر أو من ينوب عنهما ، وبهذا الإجراء اليسير يعد الناشر قد حصل على الترخيص المطلوب ، وبإمكانه البدء في نشر مطبوعته .

② أما في النظام الكويتي والسوري فيتطلب الحصول على الترخيص - كخطوة أولى - تقديم طلب يتضمن معلومات عن صاحب الطلب ورئيس التحرير ، واسم الجريدة ولغتها وعنوانها ومنهجها ومواعيد صدورها ، ومكان طبعها ، يقدم إلى إدارة المطبوعات والنشر .

ويصدر قرار الترخيص في النظام الكويتي من رئيس دائرة المطبوعات والنشر ، وفي حال رفض طلبه له الحق في رفع تظلم لرئيس الدائرة نفسه ، وإذا رفض التظلم جاز لمقدم الطلب رفع استئناف إلى المجلس الأعلى خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض ، ويكون قرار المجلس الأعلى نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

③ أما في النظام السوري فتعطى الرخصة بمرسوم يصدر بناءً على قرار من مجلس الوزراء ، وله حق رفض منح الرخصة لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية لأسباب يعود تقديرها إليه دون ذكر الأسباب ، وهذا القرار مبرم لا يقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري ، وإنما يجوز إعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لا تقل عن سنة على قرار الرفض .

ولا شك أن هدف كل هذه الأنظمة من شرط الحصول على الترخيص هو التحقق من توفر الضوابط الخاصة بالتملك لدى المالك وطبيعة العمل الإعلامي الذي سيقوم به ، وهو هدف تشترك فيه هذه الأنظمة مع نموذج الدراسة ، إلا أن الاختلاف يأتي في جوانب أساسية تتمثل في :

- ١- الضابط الشرعي الإسلامي في تبرير منح الترخيص أو منعه .
- ٢- خضوعه للطعن أمام القضاء الشرعي ، باعتبار تملك وسائل الإعلام ينطوي على واجب شرعي على الأفراد ، وحق لهم في الوقت نفسه .
- وهذان الجانبان غير موجودين ، لا سيما في النظامين الكويتي والسوري ، أما الباكستاني فإجراءات الحصول فيه على الترخيص ميسرة بشكل واضح ، وإن كان جانب مراعاة الضابط الشرعي في منح الرخصة غير متوفر فيه مثله في ذلك مثل النظامين الآخرين .

٢- الضوابط الخاصة بالعاملين "العنصر البشري" :

- اشتمل كل من النظام الكويتي والنظام السوري شروطاً لمزاولة العمل الصحفي ، وذلك بخلاف النظام الباكستاني الذي لم يذكر شروطاً لغير مالك الوسيلة الإعلامية .
- ويشترط النظام الكويتي لرئيس التحرير في الصحيفة الشروط التي يشترطها في المالك نفسه ، أما غيره من المحررين والمراسلين فيشترط لهم الحصول على ترخيص من دائرة المطبوعات والنشر فقط .
- أما النظام السوري فيشترط في مدير المطبوعة عشرة شروط ، وفي رئيس التحرير أحد عشر شرطاً ، معظمها متطابقة مع شروط المالك ، والبقية لا تخرج عن إطارها العام ، كاشتراط الحصول على شهادة معينة ، وكذلك شهادة خبرة صحفية ، وعدم قيامه بعمل مماثل في الوقت نفسه لدى صحيفة أخرى ، أو المشاركة في عمل نيابي أو وظيفة عامة .
- كما يشترط في بقية العاملين في الصحيفة بلوغ سن الثامنة عشرة ، والحصول على رخصة صحفية تجدد كل سنة بناءً على شهادة من جهة عمله باستمراره في العمل بانتظام .
- أما نموذج الدراسة ، فتشمل الضوابط فيه فئات العاملين من الإداريين والمحررين والمراسلين والمخبرين والفنيين ، ويعد النموذج الشروط المطلوبة في المالك شروطاً في بقية العاملين ، لا سيما الشروط الإيمانية ، مع مراعاته بعض الفروق المتعلقة بطبيعة العمل الذي تقوم به كل فئة ، فيستثنى المبتدع والكافر في حدود ما يأتي :
- أ- المبتدع فيستعمل في عمل المراسلين والمخبرين بشروط :
- الاضطرار إليه .
 - توفر الصدق والضبط لديه .

• أن لا يكون داعية لبدعته .

ب- الكافر ، فيستعمل فيما هو من قبيل الأعمال الفنية والمهنية بشروط هي :

- الضرورة إليه .
- أن لا يكون مركزه في القيادة أو التوجيه .
- أن يؤمن مكره وخيائته .
- أن يكون تحت ولاية المسلمين وسلطانهم .

٣- ضوابط الأداء الإعلامي :

اهتمت الأنظمة الثلاثة بوضع ضوابط للأداء الإعلامي ، وحددت في مواد عدة ما يجب على وسائل الإعلام تجنب نشره ، واعتبرت نشره جريمة يعاقب عليها القانون ، وتشترك هذه الأنظمة الثلاثة في ذكر عدد من جرائم النشر ، وتستقل في عدد آخر منها .

فتشترك في تجريم نشر ما يمس سلامة الأمن والجيش والحياة العامة ، أو نشر قضايا المحاكم ومذكرات مجلس النواب السرية ، والافتراء والذم والقدح في الأشخاص ، والتعرض للآداب والأخلاق العامة ، أو التحريض على ارتكاب الجرائم ، أو التعرض لرئيس الدولة أو سيادتها ودستورها ، وكذلك التعرض للدول الأجنبية ورؤسائها ، أو خدمة مصالح دول وهيئات أجنبية .

ويحضر النظام الكويتي نشر أخبار الاتصالات والاتفاقات السرية قبل الإذن بنشرها ، أو نشر ما يمكن أن يؤثر على عملة البلد واقتصادها ، أو مصالح الأفراد التجارية ، كما يؤكد على حضر الدعوة إلى الشيوعية ، أو السخرية بالأديان والمذاهب الدينية وتحقيرها .

أما النظام الباكستاني فيحضر التعرض لسيادة الحكومة أو احتقارها ، والدعوة إلى إثارة مشاعر العداة والكراهية بين أفراد الشعب وطوائفه .

ولم يتعرض النظام الباكستاني والسوري لاعتبار المساس بالدين الإسلامي ، أو حتى غيره من الأديان جريمة يعاقب عليها القانون ، أما النظام الكويتي فقد اعتبر التعرض لأي دين أو مذهب ديني جريمة يعاقب عليها القانون ، ولم يميز بين ما إذا كان هذا الدين هو الإسلام أو غيره ، فالكل في الحكم سواء .

ويؤكد كل من النظام الكويتي والسوري على اعتبار نشر الجريدة غير السياسية مقالا سياسياً جريمة يعاقب عليها القانون .

أما نموذج الدراسة فلم يتعرض لهذه المسائل بهذا التفصيل الذي تذكره تلك الأنظمة ، وإن كان ذلك لا يعني الاعتراض عليها جميعها ، فالمساس بحياة الناس العامة والخاصة ، أو الإخلال بالآداب والأخلاق العامة ، أو المساس بوحدة الأمة وقوتها وسيادتها ومصالحها الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والسياسية ونحو ذلك مما اشتملته الأنظمة الثلاثة ، كل ذلك يرفضه الإسلام بداهة ، بل يحاربه ، والإعلام الإسلامي إنما هو محض لتنمية أخلاق الأمة وقيمها ووحدتها ، ومصالحها الخاصة والعامة ، فعدم تعرض النموذج لهذه الأمور بنفس القدر من التفصيل المذكور في الأنظمة الثلاثة ليس إهمالا وإنما لأنها من بدهيات العمل الإعلامي في الإسلام .

ولا شك أن التعرض لذات الله عز وجل ، أو لرسوله ﷺ ، أو للإسلام وشرائعه وآدابه بسوء ، كل ذلك يعد في النظام الإعلامي الإسلامي أعظم جرائم النشر التي لا تقبل المناقشة أو الجدل . وقد ركز النموذج على تحرير بعض الأساليب الشرعية في القول ، كالنصيحة بقسميها " الخاصة والعامة " ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتأسيس أساليب الممارسة السياسية في الإعلام الإسلامي .

٤- الرقابة :

الرقابة في الأنظمة الثلاثة جميعها رقابة تالية للنشر ، وتتم الرقابة القبلية في النظام الكويتي من خلال مسؤولية رئيس التحرير ، ومسؤولية مدير المطبوعة ورئيس التحرير في النظام السوري ، ومسؤولية صاحب المطبوعة في النظام الباكستاني ، حيث تقع عليهم جميع عقوبات النشر التي تصدر ضد صحفهم .

ويسمح النظام الباكستاني بالرقابة القبلية والمداهمة للصحف والمطبوعات غير المرخصة فقط دون إشعار أو إذن مسبقين .

وتتم العملية الرقابية في النظم الثلاثة عن طريق إلزام الصحيفة تزويد الإدارة المختصة في وزارة الإعلام بعدد من نسخ المطبوع في يوم صدوره ، كما تنص هذه النظم على حق من توجه له المخالفة في التظلم واستئناف الحكم أمام المحكمة العليا .

ويتفق نموذج الدراسة مع هذه النظم فيما يتعلق بالرقابة البعدية ، ومسؤولية القائمين على وسائل الإعلام ، ويتفق معها كذلك في خضوع العملية الرقابية وما يترتب عليها من عقوبات للإجراء القضائي.

إلا أن نموذج الدراسة يقر الرقابة القبلية في حالات خاصة ، وهي التي يغلب على الظن فيها وقوع المخذور بصورة يصعب تداركه إلا عن طريق الرقابة القبلية ، مع خضوع ذلك العمل للإجراء والطعن القضائيين .

كما يجعل النموذج الرقابة البعدية مسؤولة جميع أفراد الأمة من باب الواجب الكفائي ، ومسؤولية الدولة من باب الواجب العيني ، مع اشتراط هذه الرقابة للعنية والطعن القضائي ، وأن تتم وفق ضوابط شرعية معروفة للجميع .

٥- العقوبات والجزاءات :

رتبت الأنظمة الثلاثة عدداً من العقوبات والجزاءات في حال ارتكاب مخالفات النشر أو بعضها مما هو وارد في هذه الأنظمة ، وتشمل هذه العقوبات : الغرامات المالية ، والسجن ، والتوقيف المؤقت للصحيفة ، ومصادرة العدد الذي وقعت فيه المخالفة ، وسحب الترخيص .

والعقوبات في هذه الأنظمة تتم وفق الإجراء القضائي - القانوني الوضعي - بحسب طبيعة القانون المطبق في كل بلد ، وإذا كان مبدأ العقوبة يختلف بحسب اختلاف الخطأ - وهذا أمر يتفق فيه نموذج الدراسة مع هذه الأنظمة - إلا أن تحديد نوع العقوبة وحجمها في نموذج الدراسة يخضع للتشريع الإسلامي المهتدي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا موطن اختلاف كبير بينه والأنظمة الثلاثة محل الدراسة .

المبحث الثاني : التقويم

في ضوء الدراسة المقارنة السابقة بين الأنظمة الثلاثة " الكويتي والسوري والباكستاني " بعضها مع بعض ، وبينها والنموذج الذي تقدمه الدراسة باعتباره نموذجاً لنظام ملكية وسائل الإعلام في ضوء الإسلام ، وما تبين خلال تلك المقارنة من جوانب الاتفاق والاختلاف بصورة مفصلة تقريباً بينها ، يجيء هذا المطلب من المبحث بهدف تقويم تلك الأنظمة في ضوء نموذج الدراسة ، وفق ما ظهر من حجم جوانب الاتفاق بالنسبة لحجم جوانب الاختلاف بين النموذج والأنظمة الثلاثة ، باعتباره خلاصة لهذا الفصل وثمرة له .

وتقويم هذه الدراسة لأنظمة ملكية وسائل الإعلام في بعض بلدان العالم الإسلامي في ضوء النموذج الذي تطرحه ، هدف أساس من أهدافها لمعرفة مدى قرب واقع المسلمين من إسلامهم ، وتقديم البديل الشرعي الذي يضمن لهم الحياة السعيدة والشريفة ، فواقع الأنظمة في عالم المسلمين اليوم محفوف بكثير من المخالفات الشرعية بسبب بعد المسلمين عن دين ربهم وهدى نبيهم محمد ﷺ ، وأنظمة الإعلام ليست بدعاً من غيرها من الأنظمة الأخرى .

وهذا الجهد يتطلب حصر مواطن الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنظمة ونموذج الدراسة، بغية معرفة حجم كل منها ، ومن ثم الحكم لهذه الأنظمة أو عليها .
وحسب ما اتضح في الدراسة السابقة ، فإنه يمكن حصر جوانب الاتفاق والاختلاف على النحو الآتي :

أولاً : جوانب الاتفاق :

يظهر الاتفاق بين نموذج الدراسة والأنظمة الثلاثة في المسائل التالية :

- ١- إقرار صور الملكية الثلاث : " الخاصة - الهيئات - الحكومية " .
- ٢- بعض مسميات الوظائف الإعلامية ، مثل : " الإعلام - الإرشاد - التوجيه - التفسير - التثقيف الخ .

- ٣- بعض الشروط المطلوبة فيمن يحق له تملك وسائل الإعلام ، مثل اشتراط بلوغ سن معين ، وأن لا يكون صدر بحقه حكم مخجل بالشرف ، وبعض الشروط الفنية كذلك .
- ٤- اشتراط الحصول على ترخيص بالنسبة للملكية الخاصة وملكية الهيئات ، واشتراط أن تراعي الهيئات في أداء وسائلها الإعلامية وظائف الهيئة وطبيعة نشاطها .
- ٥- مبدأ الشروط في بعض العاملين : " رئيس التحرير - المحررين ... الخ " .
- ٦- بعض ضوابط النشر ، كالتى تتعلق بمنع ما يمس الأخلاق والدين ، أو يدعو إلى الجريمة أو الإخلال بالأمن ...
- ٧- الرقابة البعدية ، وخضوعها للإجراء القضائي .
- ٨- مبدأ العقوبات .

وهذه المواطن - كما هو ظاهر - لا تعد شيئاً بالنسبة لمكونات الأنظمة من حيث الحجم، ومن حيث القيمة كذلك ، فمعظمها ، بل كلها من المسائل الجزئية ، أو من المسائل البديهية اللازمة لكل نظام ، كوضع ضوابط للعاملين في حقل وسائل الإعلام ، وتقرير مبدأ العقوبة والرقابة .

وأهم مكونات النظام - أي نظام - أسسه التى يقوم عليها ، ووظائفه التى يؤديها ، ومصادره التى يعتمد عليها في تحديد رؤيته لتقويم العمل الإعلامى والعاملين فيه .

هذا فضلا عن أن بعض تلك الدول لا تعدد بكثير مما ورد في أنظمتها الإعلامية المعلنة ، كالنظام السوري الذى لا يعترف في واقع الأمر - كما ظهر من الملاحظة الميدانية أثناء زيارة الباحث لسوريا - إلا بنوع واحد من أنواع الملكية ، وهو الملكية الحكومية ، وفق منطلقات حزب البعث الحاكم ومفاهيمه الاشتراكية القومية ، ومن هذا الباب فهى لا تعطي قيمة لصفات من يحق له تملك وسائل الإعلام ، لأن الدولة هي المالك الوحيد ، ولا تعطي لصفات العاملين في وسائل الإعلام بدءاً برئيس التحرير وانتهاءً بما دونه من محررين وموظفين أكثر من أن يكونوا منتمين لحزب البعث ، ولا مكان حينئذ لدى هذا النظام لمفهوم الرقابة على وسائل الإعلام الخاصة أو الحزبية وإيقاع العقوبات عليها ، لأنه لا وجود لها .

ومن ثم فاهوة بين نموذج الدراسة والأنظمة الثلاثة واسعة بقدر سعة مواطن الاختلاف وحجمها ، وهذا ما سيتضح من العرض التالى لها .

ثانياً : جوانب الاختلاف :

تعدد جوانب الاختلاف وتنوع ، فمنها ما هو من قبيل الأمور القابلة للنظر ، ومنها ما هو من قبيل الأمور الكلية التي تتعلق بالأسس والمنطلقات التي يقوم عليها النظام الإعلامي والعمل الإعلامي ككل ، ولهذا فسأعرض لكل صنف بحسب حجمه على حدة ، كما يلي :

١- جوانب الاختلاف الجزئية :

وتتمثل في المسائل التالية :

- أ- حصر ملكية الوسائل الإذاعية في الملكية الحكومية .
- ب- إغفال ذكر الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة .
- ج- النص على ملكية الأحزاب السياسية .
- د- إغفال ذكر ضوابط تملك الدولة ووسائل الإعلام .
- هـ- عدم الإشارة إلى الرقابة القبلية .

وتعد هذه الجوانب الخمسة جوانب اختلاف جزئية مقارنة بما بعدها من اختلافات كلية تتعلق بالثابت والأسس والمنطلقات ، وإلا فإن كلا من هذه الجوانب له أهميته في النظام الإعلامي ، من مثل حصر الملكية الإذاعية في الحكومة فقط ، وملكية الأحزاب السياسية التي هي فرع عن إقرار مبدأ الأحزاب ، والمسائل الأخرى ، فالنظام الإعلامي كل لا يتجزأ ، ولكل عنصر منه قيمته التي تحدد طبيعته ، وتساهم في تكامل تركيبته وبنائه الكلي .

٢- جوانب الاختلاف الأساسية :

وتتمثل هذه الجوانب في عدد من الكليات ، يأتي في مقدمتها :

الاختلاف في الأسس والوظائف والأهداف التي تقوم عليها الأنظمة الثلاثة وأسس ووظائف وأهداف نموذج الدراسة .

وتمثل الأسس قاعدة أي نظام وقانون إعلامي ، فهي التي ترسم منطلقات النظام ، وتحدد معالمه وأهدافه ، ويصاغ في ضوئها إطاره العام ، وتطبيقاته العملية المختلفة ، ويقدر استقامة الأسس وسلامتها ، تكون سلامة التطبيقات والأجزاء الأخرى في النظام .

وتبني الأنظمة الثلاثة موضع الدراسة أسسها - كما تبين - على أسس الفلسفات الغربية المعاصرة ؛ الليبرالية والاشتراكية ، فالنظام الكويقي والباكستاني يجمعهما المبدأ الليبرالي ، بينما يسير النظام السوري الحالي في ركاب الفكر الاشتراكي الشيوعي .

وقد تبين في الفصل الأول من هذا البحث بجلاء أن هذه الفلسفات الليبرالية والاشتراكية تقوم على مبادئ يجمعها رفض هداية الله ، والتعامل مع الحياة تعاملًا ينطلق من إنكار وجود الله عز وجل ، أو استبعاد ما من شأنه اعتبار الله متصرفاً في خلقه ، أو أنه تجب عليهم طاعته وعبادته واتباع أمره في شؤون الحياة المختلفة ، وكلا المنهجين في المحصلة العملية سواء .

وإذا كان الغربيون قد ارتضوا هذا المنهج لحياتهم لأنهم عاشوا في ظل تسلط الكنيسة وطفانها مما جعلهم ينفرون من دينها وتعاليمها ، وإذا كان هذا الوضع الذي عاشوه لا يبرر لهم الكفر بالله ولا يعذرهم أمام الله سبحانه وتعالى ، لأنه قد وصلهم من العلم بدين الإسلام ما وصلهم عن طريق احتكاكهم بالمسلمين في الأندلس والقوقاز والبلقان وشمال أفريقيا ، وعن طريق الحملات الصليبية ، وبواسطة مستشرقهم ، لكنهم تركوه استكباراً واستعلاءً ، إذا كان هذا لا يعذرهم ، فبأي عذر سيواجه المسلمون ربهم وقد علموا دينه وورثوه عن آبائهم وأجدادهم ؟

إن وضع النظم الإعلامية اليوم في بلاد المسلمين بقدر ما يعنيه من تغفل روح التبعية والضعف في حياة المسلمين ، فإنه يعني كذلك الانحراف عن دين الله عز وجل وهدى نبيه ﷺ ، حتى أصبحت هذه النظم نظماً غريبة عن مجتمعاتها وتاريخها وقيمها ، ونظماً بلا هوية أصيلة راسخة ، مما جعل أحد الكتاب يتساءل بجرارة قاتلا : (إذا كان للإعلام الغربي هويته التي تميزه عن غيره ، وللإعلام الشيوعي هويته ورايته التي يسير تحتها ، وللإعلام اليهودي هويته التي تحدد ملامحه واتجاهه ، فما هي هوية هذا الإعلام في دنيا المسلمين ؟ وما هي رسالته التي ينطلق منها ورايته التي يتفياً ظلها ، وهدفه الذي يسعى إليه ؟) (١) .

إن النظم الليبرالية والاشتراكية نشأت في مجتمعات لها ظروفها وخصائصها ، ولها قيمها ومعاييرها ، و (لا بد أن تكون نظم الإعلام المطبقة في مجتمعات نبذت هدي الله واستبدلت به غواية الشيطان ونزوات النفس وشهواتها ، أو مجتمعات كفرت بخالق الكون وموجده سبحانه وتعالى وجعلت

(١) د. يوسف محي الدين أبو هلاله : الإعلام في ديار الإسلام بداية ورسالة - ص ١١ .

من المادة الجدلية معبودها ، أو تلك التي تدور في أحد الفلكين لا بد أن تكون هذه النظم مناهضة تماماً لمجتمعات تؤمن بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، ومحمد ﷺ رسولا ، لكن هل وعى المسلمون هذه الحقيقة ؟ أم أن نظم الإعلام المطبقة اليوم في البلدان الإسلامية هي صورة ممسوخة للنظم المطبقة فيما أشرت إليه من مجتمعات؟(١).

الواقع أن النظم في دول العالم الإسلامي ما هي إلا كذلك ، صور مكررة وملفقة من تلك النظم الغربية الغربية عن مبادئ عقيدة المسلمين ومجتمعاتهم ، لا تكاد تميز بعضها عن تلك النظم إلا بلغتها التي كتبت بها وأسماء كاتبها .

وقد أثمر الاختلاف في الأسس والوظائف والأهداف بين نموذج الدراسة والأنظمة الثلاثة اختلافات جوهرية في الجوانب التطبيقية لتلك النظم :

● ففي جانب وظائف وسائل الإعلام ، أهملت تلك الأنظمة ذكر الواجبات الشرعية لوسائل الإعلام ، من مثل الإيمان بعقيدة الإسلام وبيانها والذب عنها ، وحماية أخلاق المسلمين ومجتمعاتهم من الانحراف والسقوط في برائن الرذيلة والفساد الأخلاقي ، وهمل قضايا المسلمين ومشكلاتهم حيثما نزلوا أو رحلوا والدفاع عنها ورعايتها ، والدعوة إلى وحدة المسلمين تحت راية الإسلام وإلى قوتهم على المستوى المحلي والعالمي ، وأمثال تلك الواجبات الشرعية ، واكتفت بالإشارة في بعض موادها إلى عموميات تدعو إلى عدم الدعوة إلى ما يحدش الأخلاق العامة ، أو الدعوة إلى الجريمة ، تاركة وراء ذلك باباً واسعاً نفذت من خلاله الأفكار الضالة ، والأخلاقيات المنحرفة ، وأصبحت الصور النسائية الفاضحة ، وأخبار الساقطين أخلاقياً تعرض على المسلمين صباح مساء في صفحات الصحف وأغلقة المجلات وشاشات التلفزيون .

بل لقد دعت بعض هذه الأنظمة إلى تبني مبادئ الاشتراكية ، والدعوة إليها والتزام (الاتجاه القومي الاشتراكي الصحيح في جميع مجالات النشر ، سواء في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات) (٢).

(١) د. سيد الساداتي : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام - ص ١٢ .

(٢) انظر : تركي صقر : القانون ووسائل الإعلام - ص ٢١٢ .

● وفي جانب الضوابط الشرعية في التملك وما يتعلق به : " الوسيلة - المالك - نوع الملكية" ، أثمر ذلك التباين في الأسس تبايناً في طبيعة هذه الضوابط ، واستبعدت تلك الأنظمة أي ضابط إيماني سواء فيما يتعلق بالوسيلة ، أو بالمالك ، أو بنوع الملكية ، وأصبح الباب مفتوحاً لأن يعتلي سدة وسائل الإعلام من توفرت له القدرة المالية ، أو تهيأت له الأسباب والفرص ، بغض النظر عن سلوكه وعلاقته بربه ، وفي أحيان كثيرة أخرى دون مراعاة لإسلامه أو كفره ، مما نتج عنه انحراف كبير في اتجاهات وسائل الإعلام ومضامينها ، وتأثيرها في مجتمعات المسلمين ، وقد تجدد البرنامج المنحرف ، أو المقال الضال ، أو العبارات الطائشة التي يراها ويسمعاها ويقرأها جمهور المسلمين ، فتجد وراءها كاتباً أو صحفياً أو موظفاً إعلامياً لا يملك من مقومات العدالة والنزاهة ما يجعله مقبولاً في الحديث العادي ، فضلاً عن أن يكون متحدثاً للعامة ، يحلل ويحرم ، ويفسر الأحداث ويشرح الأخبار ، ويخوض في موضوعات التزبية والأخلاق والأدب والعلوم المختلفة !

● وفي الضوابط الشرعية للممارسة وما يتعلق بها " الترخيص - الأداء - الرقابة - العقوبات" ، ظهرت نتيجة ذلك الاختلاف والتباين بين أسس تلك الأنظمة ونموذج الدراسة جلية ، وبالذات في ضوابط أساليب الأداء ، فقد اهتمت تلك الأنظمة بكل شيء يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية ، بينما خلا بعضها من اعتبار التعرض للذات الإلهية ، أو اعتبار التعرض لأي دين بالاحتقار أو الإهانة جريمة يعاقب عليها القانون - كما في النظام السوري - .

● ومثل هذا ما يتعلق بجانب الرقابة وما يترتب عليها من عقوبات ، حيث اتخذت منهج القانون الوضعي لها سبيلاً ، ولم تشر إلى اعتبار الشريعة ، أو المحاكم الشرعية معنية بهذه القضايا - إن كان هناك ثمة محاكم شرعية في تلك الدول تحال إليها مثل هذه القضايا - ، مع أن التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله جزء من عقيدة المسلم ، بل لقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمّن رفض التحاكم إلى شريعته أو الرضى بذلك ، كما في قوله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

(١) النساء / ٦٥ .

ثالثاً : المخرج :

إن هذا الوضع بكل تفاصيله يعبر عن الواقع الذي يعيشه المسلمون بعيداً عن دينهم ، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول ، وعلى كل مسؤوليته تجاه هذا الواقع المحزن ، والعودة إلى الله خيار هذه الأمة الوحيد ، فلن يتحقق للمسلمين نصر ولا عز إلا بتلمس مراد الله في كل شؤون حياتهم والتمسك به ، ولم يحصل ما حصل بفعل فاعل سوى أنفس المسلمين فرادى وجماعات .

لقد تمخض هذا الواقع عن انحراف طراً في عقائد الناس ، تحول كثير من المسلمين بسببه إلى وضع جاهلي ، فصاروا يعبدون القبور ويقدمون لها النذور والهبات ويظفون بها ؛ تواجهك هذه الصور حيثما شرت أو غربت ، وصرت لا تميز بين المساجد والمقابر في كثير من بلاد المسلمين ، وأصبحت الصورة الذهنية التي يحملها المسلم عن واقع الكعبة قبل الفتح ماثلاً أمامه في هذه المساجد التي تحولت إلى مزارات تؤمها حشود كثيرة ، تضاهي حشد الناس عند البيت العتيق ، فلما كان ذلك أصبح الناس غشاء كغشاء السيل ، وكان من السهل على إنسان يستسيغ أن يسأل ميتاً قد بلي ورم ويخضع له ، ويترك سؤال ربه الحي الذي لا يموت والخضوع له ، أن يدل ويخضع أمام رجل مثله يتحكم فيه كيفما شاء ، وأصبح من السهل على عقل يقبل الاعتقاد بقدرة ميت على النفع والضر ، أن يكون وعاء لكل سواقط الفكر ، وأن يعجز عن استيعاب المنهج العلمي الصحيح .

وإذا كانت (الأصوات المسلمة المنادية بالإصلاح والنهضة قد ارتفعت منذ زمن ، وعلى الرغم من ذلك فإن نهضة المسلمين لا تزال متعثرة ؛ فإن السبب الرئيس هو : قلة العلم أو ضعفه أو التياث .

فالعلم هو ري النهضة وغداؤها ، وعافيتها وضيائها : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) .

(١) آل عمران / ١٦٤ .

فالعلم الصحيح بالكتاب والسنة هو منهج النهضة الصحيحة ، أو هو العاصم الذي يعصمها من الانقطاع أو التعثر أو الشطط ، وما استقامت نهضة على العلم الصحيح إلا كان لها من النضج والقوة والثمار بحسب ذلك ، وما ازورت نهضة عن العلم الصحيح إلا اكتفها من الخطل أو الوهن والجدب بحسب ذلك (١).

وأول خطوة على طريق التصحيح ، العودة الصادقة لمنهج الإيمان الأصيل الصافي ، فإذا تحقق ذلك استطاعت الأمة أن تتعلم بطريقة صحيحة ، واستطاعت من ثم أن تنهض من كبوتها ، وتستعيد مجدها وقوتها .
 وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) الشيخ زين العابدين الركابي - تقديم لكتاب : د. سيد الساداتي : وظيفة الأخبار في سورة الأنعام - ص ٣-٤ " بتصرف يسير".



الخاتمة

الخلاصة - أهم النتائج - التوصيات

بعد هذا الجهد المبذول في بيان طبيعة ملكية وسائل الإعلام في ضوء الإسلام ، وفي إطار خطة البحث المعتمدة ، يحسن أن أذكر في تركيز خلاصة موجزة لما سبق .

فالبحت دراسة متأنية لموضوع ملكية وسائل الإعلام ، شملت دراسة الملكية في الأنظمة الإعلامية المعاصرة " الليبرالية والشيوعية والتسلطية " ، بهدف تحديد موقعها في النظام الإعلامي ، وصلتها بالأصول والأسس التي تقوم عليها تلك النظم ، وصلتها بوظائف وسائل الإعلام كذلك ، ومن ثم معرفة الجوانب الإيجابية والسلبية لكل نظام ، تلا ذلك كله دراسة متأنية فاحصة لعدد من الجوانب الأساسية في الإسلام مما له صلة بأنظمة الإعلام وملكيتها الوسائل فيها ، وهي الجانب الإيماني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي ، خرج الباحث منها بتصور متكامل وشامل لنظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، ثم أعقبه باستطلاع آراء عينة من عدة فئات شرعية واقتصادية وإعلامية عن الموضوع ذاته ، وكان نتيجة ذلك كله الخروج بنموذج محدد لملكيتها وسائل الإعلام في الإسلام ، ثم تلا ذلك عرض لأنظمة ملكية وسائل الإعلام في عدد من دول العالم الإسلامي جرت دراستها وتقومها في ضوء نموذج الدراسة .

والبحت بهذه الصورة يعد مرجعاً شاملاً في موضوع ملكية وسائل الإعلام في الأنظمة الإعلامية بوجه عام ، وهو - فوق ذلك وبصورة أساسية - المرجع الوحيد حتى الآن في موضوع ملكية وسائل الإعلام في الإسلام .



ونموذج ملكية وسائل الإعلام في الإسلام الذي خرج به الباحث في هذه الدراسة هو ثمرتها الأساسية ، وخلصتها ولبها ، وبجانب ذلك خرج الباحث بعدة نتائج تعبر عن الإجابة على تساؤلات الدراسة ، ونتائج أخرى هي كما يلي :

- ١- أن الأسس الفلسفية التي تقوم عليها الأنظمة الإعلامية الثلاثة التي حددتها الدراسة "الليبرالية - الشيوعية - التسلطية " هي المحدد الأساس لأنماط الملكية فيها .
- ٢- كما أن أسس تلك الأنظمة هي المحدد لوظائف وسائل الإعلام فيها كذلك .
- ٣- أن هناك علاقة تأثير متبادل بين وظائف وسائل الإعلام وغط ملكيتها في كل من تلك الأنظمة ، مردها الاشتراك في الأسس الفلسفية التي تنبثق منها .
- ٤- أهمية موضوع ملكية وسائل الإعلام ، وتأكد الحاجة لطرح تصور إسلامي لها .
- ٥- أن الإيمان المرتكز الأساس لنظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ، والمعيار الرئيس لرسم معاملة التفصيلية .
- ٦- أن لطبيعة النظام السياسي في الإسلام أثراً كبيراً في طبيعة نظام ملكية وسائل الإعلام .
- ٧- أن ملكية وسائل الإعلام انبثاق من طبيعة الملكية في النظام الاقتصادي ، وفرع عنها .
- ٨- أن للوظيفة الاجتماعية أثرها الواضح في طبيعة ملكية وسائل الإعلام في الإسلام .
- ٩- أن لطبيعة نظام الملكية أثراً في بناء الوسائل الإعلامية .
- ١٠- يقر الإسلام جميع صور الملكية الأربع " الخاصة - ملكية الهيئات - ملكية الدولة - الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة " ، ويرى أن لكل منها غايات لا تغني في القيام بها وتحقيقها الصور الأخرى .
- ١١- كما يقف موقفاً متوازناً من جانبي الملكية " ملكية العين " و " ملكية المنفعة " .
- ١٢- أن وجود صور الملكية الأربع في النظام الإعلامي الإسلامي أساس من أسسه ، وميزة من أهم ميزاته ، ونقص أي منها نقص في النظام ذاته ، وإخلال بوظائف وسائل الإعلام في المجتمع المسلم .
- ١٣- قدم البحث معياراً لتصنيف الناس في الإسلام .
- ١٤- كما قدم رؤية جديدة لمفهوم وطبيعة وظائف وسائل الإعلام في الإسلام .
- ١٥- أن واقع أنظمة ملكية وسائل الإعلام في عينة الدول الإسلامية مرتبط بواقع النظم الوضعية المعاصرة وامتداد له .



١٦- وأن البون بين واقع تلك الأنظمة ، والرؤية الإعلامية الإسلامية في ضوء نموذج الدراسة واسع وشاسع ، والاختلاف عيس الأصول والكليات فضلا عن الجزئيات .

١٧- أن البعد عن دين الله ، والإعراض عن شرعه ، على المستوى الفردي والجماعي - إلا من رحم الله - العامل الرئيس في وصول حال المسلمين إلى ما هم عليه الآن ، والهلاك يحيق (إذا كثر الخبث) .

١٨- والمخرج يتمثل في العودة الصادقة لمنهج الإيمان الأصيل الصافي ، فإذا تحقق ذلك استطاعت الأمة أن تتعلم بطريقة صحيحة ، واستطاعت من ثم أن تنهض من كبوتها ، وتستعيد مجدها وعافيتها .

وإنني بعد هذا ، لأرجو الله العلي القدير أن يكون البحث قد حقق هدفه ، وأجاب عن التساؤلات التي طرحت أمامه ، كما أرجو أن يكون رسالة دعوة إلى دين الله ، وحجة يقيمها الله على العالمين ، تكشف عن تميز الإسلام وأصالته منهجه ، وتكامل وسمو تشريعاته ، ونبيل رؤيته ، وفضح زيف النظم الوضعية ، وعمش رؤيتها ، وتهافت أسسها ، واهتراء بنيانها .

كما أرجو أن يكون هذا البحث فاتحة لبحوث أخرى توسع الرؤية لجوانب النظام الإعلامي في الإسلام ، ومساعداً على رسم منهج لتناول الدراسات الإعلامية وفق رؤية شرعية سليمة .

وإذا كان ثمة من اقتراح هنا ، فهو التأكيد على تدريس المواد الشرعية في أقسام الإعلام والأقسام المماثلة في الجامعة دراسة مرتبطة بالتخصصات ذاتها ، ولوضع هذا الاقتراح في إطار عملي ، فإنني أوصي بعقد عدة ندوات ولقاءات علمية في الكلية ، يشترك فيها أساتذة الكليات الشرعية لمناقشة بعض القضايا المتخصصة ، من أجل تحديد إطار شرعي لها ، يكون منطلقاً لرسم مناهج العلوم الشرعية وتدريسها ، وخطوة عملية لوضع هذه الدراسات على الطريق الصحيح .

والله المسؤول سبحانه أن يجعل العمل لوجهه خالصاً ، والقول فيه صواباً ، وأن يغفر الزلل ويعفو عن الخطئ ، في القول والعمل ..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الحبيب محمد وآله وصحبه أجمعين ،،،،،



المصادر والمراجع

أولا : المصادر الشرعية

أ - القرآن الكريم .

انظر فهرس الآيات القرآنية صفحة (٤٨١) .

ب- التفسير وعلوم القرآن :

- ١- السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر (الشيخ) : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .
(الرياض : المؤسسة السعيدية ، ب - ت) .
- ٢- الشوكاني ، محمد بن علي (الإمام) : فتح القدير .
(بيروت : دار الفكر ، ب - ت) .
- ٣- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (العلامة) : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
(الرياض : الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- ٤- القرطبي ، أبو عبدالله محمد الأنصاري (الإمام) : الجامع لأحكام القرآن .
(بدون معلومات نشر)
- ٥- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل (الحافظ) : تفسير القرآن العظيم .
(بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)

ج- السنة وعلومها :

- ٦- البنا ، عبدالرحمن بن أحمد : الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
(القاهرة ، دار الشهاب - ب - ت) .
- ٧- ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرورزي : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .
(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)
- ٨- عبد الباقي ، محمد فؤاد : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

(بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب - ت)

٩- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (الحافظ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

(القاهرة : دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)

١٠- القرني ، عائض بن عبدالله (الشيخ) : البدعة وأثرها في الرواية والدراية .

(الطائف : دار الطرفين - ب ت)

١١- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (الإمام) : صحيح مسلم .

(الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)

١٢- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (الإمام) : شرح صحيح مسلم "حاشية إرشاد الساري".

(بيروت : دار الفكر ، ب - ت) .

١٣- النووي ، يحيى بن شرف (الإمام) : رياض الصالحين .

(بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)

د- العقيدة والمذاهب :

١٤- أبو زيد ، بكر بن عبدالله (د) : هجر المتدع .

(الدمام : مكتبة ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ)

١٥- الاسفرائيني ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد : الفرق بين الفرق .

(بيروت : دار المعرفة ، ب - ت)

١٦- الأشعري ، أبو الحسن (الإمام) : أصول أهل السنة والجماعة .

" تحقيق د. محمد السيد الجليلند " (الرياض : دار اللواء ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ)

١٧- البربهاري ، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف (الإمام) : كتاب شرح السنة .

(الدمام : دار ابن القيم - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ) تحقيق : د. محمد بن سعيد القحطاني .

١٨- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسن : الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة .

(باكستان : حديث أكاديمي ، ب - ت)

١٩- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالسلام (شيخ الإسلام) : منهاج السنة .

(الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)



- ٢٠- ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام (شيخ الإسلام) : الإيمان .
(دمشق ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ)
- ٢١- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : الفصل في الملل والأهواء والنحل .
(بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)
- ٢٢- الحكمي ، حافظ بن أحمد (الشيخ) : أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة
(الرياض : الرئاسة العامة للإفتاء ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ)
- ٢٣- الحكمي ، حافظ بن أحمد (الشيخ) : معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد .
(الرياض : الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد - ب ت)
- ٢٤- ابن حنبل ، أحمد (الإمام) : أصول السنة .
(الخرج : دار المنار ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ)
- ٢٥- الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد : السنة .
(الرياض : دار الراجية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ)
- ٢٦- الذهبي ، الحافظ شمس الدين (الإمام) : مختصر العلو / اختصره الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني .
(بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ)
- ٢٧- الرازي ، الحافظ أبو حاتم (الإمام) : أصل السنة واعتقاد الدين .
(الرياض : دار الشريف - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ)
- ٢٨- ابن سلام ، أبو عبيد القاسم (الإمام) : كتاب الإيمان .
(بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- ٢٩- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الإمام) : الاعتصام .
" تحقيق : سليم الهلالي " (الخير : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ) .
- ٣٠- ابن أبي العز الحنفي ، علي بن علي بن محمد : شرح العقيدة الطحاوية .
تحقيق وتخريج : شعيب الأرناؤوط (دمشق : مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ)
- ٣١- العقل ، ناصر بن عبد الكريم (د) : مجمل أصول أهل السنة والجماعة .
(الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)
- ٣٢- ابن مخلد ، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (الحافظ) : كتاب السنة .



(بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)

٣٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة .

(الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)

هـ- الفقه والاقتصاد :

٣٤- ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله (الشيخ) : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة .

(الرياض : طبع ونشر الرئاسة العامة للإفتاء ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)

٣٥- البجلي ، عبدالحميد متولي (د) : الملكية وضوابطها في الإسلام .

(القاهرة : مكتبة وهبة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ)

٣٦- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (الإمام) : بدائع الفوائد .

(بيروت : دار الفكر ، ب - ت)

٣٧- ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام (شيخ الإسلام) : مجموع الفتاوى .

(مكة المكرمة : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين)

٣٨- ابن جعفر ، قدامة : الخراج وصناعة الكتابة .

" شرح وتعليق : د. محمد حسين الزبيدي " (بغداد : دار الرشيد للنشر ١٩٨١ م) .

٣٩- الجمال ، غريب (د) : النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية .

(القاهرة : مطبعة الأمانة - ب ، ت)

٤٠- الجنيدل ، حمد بن عبدالرحمن (د) : التملك في الإسلام .

(الرياض ك دار عالم الكتب ، ١٣٩٠ هـ)

٤١- زيدان ، عبدالكريم : القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية .

(الأردن : مكتبة البشائر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ)

٤٢- الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي : نصب الراية لأحاديث الهداية .

(بيروت : دار إحياء التراث - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)

٤٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (الإمام) : مراتب الإجماع في العبادات

والمعاملات والاعتقادات .

(١٣٥٧ هـ)



- ٤٤ - السجستاني ، سليمان بن الأشعث : مسائل الإمام أحمد .
(بيروت : دار المعرفة ، ب - ت)
- ٤٥ - ابن سعدي ، عبدالرحمن : رسالة في القواعد الفقهية .
(الرياض : المؤسسة السعيدية ، ب - ت)
- ٤٦ - السفاريني ، محمد : شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد .
(بيروت : المكتب الإسلامي - ب ت)
- ٤٧ - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي : الموافقات في أصول الشريعة .
(مكة المكرمة : دار الباز ، ب - ت)
- ٤٨ - شبانة ، زكي محمود (د) : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع .
(ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي - الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
- ٤٩ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (الإمام) : نيل الأوطار .
(بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣م)
- ٥٠ - عبدالله ، محمد حامد : النظم الاقتصادية المعاصرة " عرض وتحليل ونقد " .
(الرياض : عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- ٥١ - عبده ، عيسى (د) : الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج .
(القاهرة : دار الاعتصام - ب ، ت)
- ٥٢ - عبده : عيسى (د) : الملكية في الإسلام .
بالاشتراك مع / أحمد إسماعيل يحيى (القاهرة : دار المعارف ، ب - ت)
- ٥٣ - الفنجري ، محمد شوقي (د) : المذهب الاقتصادي في الإسلام .
(جدة : شركة مكتبات عكاظ - ب ، ت)
- ٥٤ - الفنجري ، محمد (د) : نحو اقتصاد إسلامي .
- ٥٥ - ابن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .
(الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ)
- ٥٦ - القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن : الفروق .

(بدون معلومات نشر)

- ٥٧- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (الإمام) : أحكام أهل الذمة .
" تحقيق : د. صبحي الصالح " (بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)
- ٥٨- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين .
(بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)
- ٥٩- المبارك ، محمد المبارك : الاقتصاد الإسلامي .
" بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز بجدة " .
- ٦٠- مرطان ، سعيد (د) : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام .
(بيروت : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- ٦١- المصلح ، عبدالله بن عبدالعزيز (د) : قيود الملكية الخاصة .
(بيروت : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ)
- ٦٢- المقدسي ، موفق الدين بن قدامة : المقنع في فقه الإمام أحمد .
(بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- ٦٣- النبهان ، محمد فاروق (د) : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع .
(ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي - الرياض : إدارة)
- ٦٤- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (القاضي) : كتاب الخراج .
(بدون معلومات نشر)
- ٦٥- يونس ، عبدالله مختار (د) : الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي .
(الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

و- السياسة الشرعية :

- ٦٦- أبو فارس ، محمد عبدالقادر : القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية .
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ)
- ٦٧- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالسلام (شيخ الإسلام) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(بيروت : دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .
- ٦٨- ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام (شيخ الإسلام) : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .



(الكويت : دار الأرقم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

- ٦٩- الأصبهاني ، الحافظ أبو نعيم : تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة .
 " دراسة وتحقيق : إبراهيم علي التهامي " (بيروت : دار الإمام مسلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .
- ٧٠- الأملدي ، سيف الدين : الإمامة " من أبحاث الأفكار في أصول الدين " .
 دراسة وتحقيق : محمد الزبيدي (بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- ٧١- الجويني ، أبو المعالي : غياث الأمم في التياث الظلم .
 اختصار وتعليق : محمد بن حامد الحسيني (الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)
- ٧٢- الخالدي ، محمود (د) : قواعد نظام الحكم في الإسلام .
 عمّان : مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- ٧٣- الدريفي ، فتحي (د) : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده .
 (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)
- ٧٤- الدميجي ، عبدالله بن عمر بن سليمان (د) : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة .
 (الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- ٧٥- السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر (الشيخ) : السياسة الشرعية .
 (الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ)
- ٧٦- الصاوي ، صلاح : نظرية السيادة وأثرها على شرعية النظم الوضعية .
 (الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ) .
- ٧٧- العريني ، عبدالله بن إبراهيم : العلاقات الدولية في الإسلام .
 (بحث دكتوراه - مقدم للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام - الرياض ١٤٠٨هـ)
- ٧٨- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين (القاضي) : الأحكام السلطانية .
 (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- ٧٩- قادري ، عبدالله بن أحمد (د) : الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية .
 (جدة - الخبر : دار المجتمع - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- ٨٠- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .
 (مكة المكرمة : دار الباز ، ب - ت)



- ٨١- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية .
تحقيق : د. أحمد مبارك البغدادي (الكويت : مكتبة دار ابن قتيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)
- ٨٢- المودودي ، أبو الأعلى (الشيخ) : الحكومة الإسلامية .
(جدة : الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٤هـ)
- ٨٣- النبهان ، محمد فاروق (د) : نظام الحكم في الإسلام .
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ)

ثانياً : المراجع الإعلامية

- ٨٤- إبراهيم ، محمد إبراهيم محمد : الجانب الإعلامي في خطب الرسول ﷺ .
(بيروت : المكتب الإسلامي / الرياض : مكتبة فرقد الخاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- ٨٥- أبو إصبع ، صالح (د) وخالد محمد أحمد : إدارة المؤسسات الإعلامية .
(دمشق : صبرا للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م)
- ٨٦- أبو زيد ، فاروق (د) : النظم الصحفية في الوطن العربي .
(القاهرة : دار عالم الكتب - ١٩٨٦م) .
- ٨٧- أبو زيد ، فاروق (د) : مدخل إلى علم الصحافة .
(القاهرة : عالم الكتب ١٩٨٦م) .
- ٨٨- أبوغنيمة ، زياد (الأستاذ) : السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية .
(الأردن : دار عمار ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- ٨٩- أبو فخر ، عدنان (د) : الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق .
(دمشق - دار الكاتب العربي ١٩٨٥م) .
- ٩٠- أبو فخر : عدنان : فعالية النص الصحفي .
(دمشق : دار الجليل ، ط ١ ، ١٩٨٢م) .
- ٩١- أدهم ، محمود (د) : فن الخبر .
(القاهرة : مطابع دار الشعب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- ٩٢- إلياس ، جوزيف : تطور الصحافة السورية في مائة عام " ١٨٦٥-١٩٦٥ " .
(بيروت : دار النضال - الطبعة الأولى ١٩٨٢م)



- ٩٣- إمام ، إبراهيم (د) : أصول الإعلام الإسلامي .
(القاهرة : دار الفكر العربي ، ب - ت)
- ٩٤- إمام ، محمد كمال الدين (د) : النظرة الإسلامية للإعلام - محاولة منهجية . -
(الكويت : دار البحوث العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- ٩٥- إمام ، إبراهيم (د) : الإعلام والاتصال بالجماهير .
(القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ م)
- ٩٦- بال ، فرنسيس : وسائل الإعلام والدول المتطورة .
ترجمة : حسين عويدات (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة الإعلام - ١٩٨٣ م)
- ٩٧- بدر ، أحمد (د) : الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية .
(الكويت : وكالة المطبوعات ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م) .
- ٩٨- بطرس ، صليب (د) : الإنفاق الإعلاني .
(القاهرة : مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ٤٥ أكتوبر . ديسمبر ١٩٨٦ م)
- ٩٩- بطرس ، صليب (د) : إدارة الصحف .
(القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤ م)
- ١٠٠- بوريتسكي ، د . أ . : الصحافة التلفزيونية .
ترجمة د . أديب حضور (دمشق : الطبعة الأولى ١٩٩٠ م)
- ١٠١- بيتر ، جون . ر : الاتصال بالجماهير ، مدخل .
ترجمة : د . عمر الخطيب (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م)
- ١٠٢- التركي ، ماجد بن عبدالعزيز : الصحافة الإسلامية ، المفهوم والوظائف .
(بحث تكميلي غير منشور ١٤٠٨ هـ)
- ١٠٣- التلفزيون في دول الخليج .
(إصدار جهاز ٢ تلفزيون الخليج ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
- ١٠٤- تودوروف : تاريخ الصحافة العالمية .
ترجمة : د . أديب حضور (دمشق : الطبعة الأولى ١٩٩٠ م)
- ١٠٥- جريشة ، علي (د) : نحو إعلام إسلامي .

- (القاهرة : مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)
- ١٠٦- الجمال ، راسم محمد : الاتصال والإعلام في الوطن العربي .
(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩١ م)
- ١٠٧- حسن ، حمدي (د) : الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام .
(القاهرة : دار الفكر العربي ، ب - ت)
- ١٠٨- حسن ، حمدي (د) : مقدمة في وسائل وأساليب الاتصال .
(القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ م)
- ١٠٩- حسين ، سمير (د) : بحوث الإعلام .
(القاهرة : عالم الكتب ، ب - ت)
- ١١٠- حسين ، سمير محمد (د) : الإعلام والاتصال بالجمهور والرأي العام .
(القاهرة : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م)
- ١١١- الحلواني ، ماجي (د) : مدخل إلى الإذاعات الموجهة .
(القاهرة : دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ - ١٩٨٣)
- ١١٢- حمزة ، عبداللطيف (د) : الإعلام له تاريخه ومذاهبه .
(القاهرة : دار الفكر العربي ، ب - ت)
- ١١٣- الخرعان ، محمد بن عبدالله : عوامل تأثير الرسالة الإعلامية في ضوء سورة ﴿ق﴾
(البحث التكميلي للماجستير - غير منشور ، ١٤٠٧ هـ - ١٤٠٨ هـ)
- ١١٤- خضور ، أديب (د) : الحديث الصحفي .
(دمشق : الطبعة الأولى ١٩٩٠ م)
- ١١٥- خضور ، أديب (د) : النظرية العامة في الصحافة .
(دمشق : مطبعة العجلوني ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ م)
- ١١٦- الخطيب ، محمد عجاج (د) : أضواء على الإعلام في صدر الإسلام .
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- ١١٧- الخطيب ، عمر (د) : الإعلام الترموي .
(الرياض : دار العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)



- ١١٨- خليفة ، إجلال (د) : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر .
(القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م) .
- ١١٩- الدميري ، مصطفى : الصحافة في ضوء الإسلام .
(مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .
- ١٢٠- رايت ، تشارلز : المنظور الاجتماعي للاتصال الجماهيري .
ترجمة : محمد فتحي (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣ م) .
- ١٢١- رشتي ، جيهان أحمد (د) : الإعلام الدولي بالراديو والتلفزيون .
(القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م)
- ١٢٢- رشتي ، جيهان أحمد (د) : نظم الاتصال ، الإعلام في الدول النامية .
(القاهرة : دار الفكر العربي ، ب - ت)
- ١٢٣- رشتي ، جيهان أحمد (د) : الإعلام الدولي .
(القاهرة : دار الفكر العربي : ١٩٨٦ م) .
- ١٢٤- رشتي ، جيهان أحمد (د) : تكنولوجيا الاتصال الجديدة وقضية الحق في الاتصال .
(أحد البحوث المقدمة إلى الندوة العربية لحق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد التي انعقدت في بغداد من : ٢٦ إلى ٣٠ أيلول ١٩٨١ م - العراق : منشورات وزارة الثقافة والإعلام ١٩٨٢ م)
- ١٢٥- رشتي ، جيهان أحمد (د) : الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية .
(القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٨٥ م)
- ١٢٦- رشتي ، جيهان أحمد (د) : النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية .
(القاهرة : دار الفكر العربي - ١٩٧٨ م) .
- ١٢٧- رشتي ، جيهان أحمد (د) : الأنظمة الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية .
(القاهرة : دار الفكر العربي - ١٩٧٩ م) .
- ١٢٨- رشتي ، جيهان أحمد (د) : الأسس العلمية لنظريات الاتصال .
(القاهرة : دار الفكر العربي ، ب . ت) .
- ١٢٩- الرفاعي ، فؤاد بن سيد : النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية .
(دار القسام ، ب - ت) .



- ١٣٠- ريفرز ، وليام وآخرون : وسائل الإعلام والمجتمع الحديث .
ترجمة : د. إبراهيم إمام (القاهرة : دار المعرفة بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين بالقاهرة ونيويورك ، ١٩٧٥ م).
- ١٣١- آل زعير ، سعيد بن مبارك (د) : التلفزيون والتغير الاجتماعي .
(جدة : دار الشروق ، ب - ت)
- ١٣٢- ساعاتي ، أمين : السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية .
(القاهرة : المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية ١٩٩٢ م)
- ١٣٣- سراج ، سعيد (د) : الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة .
(القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، ب - ت) .
- ١٣٤- السراج ، وجيه : نشأة وتطور الإذاعة والتلفزيون في سوريا منذ عام ١٩٤٢ حتى عام ١٩٨٣ م .
(نشرة مطبوعة على الآلة الكاتبة صادرة عن المديرية العامة لهيئة الإذاعة والتلفزيون السورية) .
- ١٣٥- سفر ، محمود محمد (د) : الإعلام موقف .
(جدة : تهامة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
- ١٣٦- الشيلي ، عبدالرحمن (د) : مذكرة تاريخ الإعلام السعودي .
(مطبوعة على الآلة الكاتبة) .
- ١٣٧- شرام ، ولبور : أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية " دور الإعلام في البلدان النامية" .
ترجمة : محمد فتحي (مصر : وزارة الثقافة ، ب - ت) .
- ١٣٨- شرف ، عبدالعزيز (د) : المدخل إلى وسائل الإعلام .
(القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ١٣٩- شلي ، كرم (د) : الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب .
(القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) .
- ١٤٠- الشنقيطي ، سيد محمد الساداتي (د) : وظيفة الإخبار في سورة الأنعام .
(الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ١٤١- الشنقيطي ، سيد محمد ساداتي (د) : الإعلام الإسلامي ، الأهداف والوظائف .
(الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ)
- ١٤٢- صابات ، خليل : وسائل الاتصال نشأتها وتطورها .
(القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥) .

- ١٤٣- صالح ، أشرف محمود (د) : الطباعة .
 (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع - ١٩٨٤ م) .
- ١٤٤- صقر ، تركي (د) : القانون ووسائل الإعلام .
 (دمشق : دار يعرب للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .
- ١٤٥- صيني ، سعيد إسماعيل (د) : مدخل إلى الإعلام الإسلامي .
 (القاهرة : دار الحقيقة للإعلام الدولي ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)
- ١٤٦- طاش ، عبدالقادر محمد (د) : الصورة النمطية للإسلام والعرب في مرآة الإعلام الغربي .
 (الرياض : شركة الدائرة للإعلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .
- ١٤٧- طرازي ، فيليب دي : تاريخ الصحافة العربية .
 (بيروت : المطبعة الأدبية ، ١٩١٣ م) .
- ١٤٨- طلعت ، شاهيناز (د) : وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية .
 (القاهرة : مكتبة الأنجلو ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م) .
- ١٤٩- ابن عباس ، محمد بن ناصر : موجز تاريخ الصحافة في المملكة العربية السعودية .
 (الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) .
- ١٥٠- العبد ، عاطف عدلي (د) : دليل بحوث الاتصال في الوطن العربي .
 (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٨٦ م) .
- ١٥١- عبدالباقي ، زيدان (د) : وسائل وأساليب الاتصال .
 (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م)
- ١٥٢- عبدالحليم ، محيي الدين (د) : الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية .
 (القاهرة : مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
- ١٥٣- عبدالقادر ، حسنين (د) : إدارة الصحف .
 (القاهرة : الطبعة الثانية ١٩٦٢ م)
- ١٥٤- عبدالله ، محمد حسن (د) : صحافة الكويت رؤية عامة بين الدوافع والنتائج .
 (منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية رقم <١٣> : الكويت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ١٥٥- عبدالمجيد ، ليلي (د) : سياسات الاتصال في الدول النامية .



- (القاهرة : الطباعي العربي - ١٩٨٦ م).
- ١٥٦- عجوة ، علي وزملاؤه : مقدمة في وسائل الاتصال .
(جدة : مكتبة مصباح ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ١٥٧- عزت ، محمد فريد (د) : بحوث في الإعلام الإسلامي .
(جدة : دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- ١٥٨- عسكر ، إحسان : الخير ومصادره .
(القاهرة : عالم الكتب ، ب - ت).
- ١٥٩- العلمي ، محمد الإدريس : الإعلام الذي نريده ، مفهوماً وفلسفة ودوراً ومعاييراً .
(ضمن مجموعة أبحاث التكامل بين أجهزة الإعلام وأجهزة الثقافة - تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٨٤ م)
- ١٦٠- عودة ، محمود (د) : أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي .
(القاهرة : دار المعارف ١٩٧١ م)
- ١٦١- عوض الله ، غازي زين : العربي في الصحافة الأمريكية .
(جدة : تهامة للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ١٦٢- العويضي ، فريح : هندسة نظم الاتصال .
(الرياض : المملكة العربية السعودية ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ب - ت).
- ١٦٣- الغلاييني ، محمد موفق : وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة .
(جدة : دار المنارة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ).
- ١٦٤- فرانسواتيرو ، وبيار البير : تاريخ الصحافة .
ترجمة : عبد الله نعمان (فرنسا : المنشورات العربية ، سلسلة ماذا أعرف ، ب - ت).
- ١٦٥- الفهد ، ياسر : عالم الصحافة العربية والأجنبية .
(دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨١ م).
- ١٦٦- قاسم ، يوسف محمد (د) : ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية .
(الرياض : عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)
- ١٦٧- كريم ، بدر أحمد : دور المذيع في تغيير العادات والقيم في المجتمع السعودي .



- (جدة : الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ)
- ١٦٨- لاوند : رمضان : من قضايا الإعلام في القرآن .
(الكويت : مطابع الهدف ، ب - ت)
- ١٦٩- مارتن ، جون ، وأنجو جروفو شودري : نظم الإعلام المقارنة .
ترجمة : علي درويش (القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع - الطبعة العربية الأولى ١٩٩١ م)
- ١٧٠- ماكبرايد ، شون وزملاؤه : أصوات متعددة وعالم واحد .
(الجزائر : الشركة الوطنية ، ١٩٨١ م) .
- ١٧١- مجموعة من الكتاب الألمان والبلغار : دراسات نظرية في علم الصحافة .
ترجمة : أديب خضور (دمشق : وزارة الثقافة في الجمهورية السورية ١٩٨٦ م) .
- ١٧٢- محمد ، محمد سيد (د) : الإعلام والتنمية .
(القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٩ م)
- ١٧٣- محمد ، محمد سيد (د) : اقتصاديات الإعلام .
(القاهرة : مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى ١٩٧٩ م) .
- ١٧٤- محمد ، محمد سيد (د) : المسؤولية الإعلامية في الإسلام .
(القاهرة : مكتبة الخانجي / الرياض : مكتبة الرفاعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- ١٧٥- مرزوق ، يوسف : الخدمة الإخبارية في الإذاعة الصوتية .
(١٩٨٦)
- ١٧٦- مصالحة ، محمد : السياسة الإعلامية الاتصالية في الوطن العربي .
(لندن : شروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ١٧٧- الكاوي ، جيهان (د) : حرية الفرد وحرية الصحافة .
(القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨١ م) .
- ١٧٨- موسى ، عصام سليمان (د) : المدخل في الاتصال الجماهيري .
(إربد ، الأردن : مكتبة الكتاني ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م) .
- ١٧٩- ميرل ، جون ووالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة ورسالة .
تعريب : د. ساعد خضر العرابي الحارثي " (الرياض : دار المريخ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)



١٨٠- النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية بين النظرية والتطبيق .

(منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي : الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

١٨١- نوفل ، أحمد (د) : الحرب النفسية من منظور إسلامي .

(عمان : دار الفرقان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

١٨٢- أبو هلاله ، يوسف محيي الدين (د) : الإعلام في ديار الإسلام بداية ورسالة .

(الرياض : دار العاصمة - ط ١ ، ١٤٠٨هـ) .

١٨٣- هيموليت ، هيلد . ت . وزملاؤه : التلفزيون والطفل .

ترجمة : أحمد سعيد عبدالحليم ، ومحمود شكري العدوي ؛ مراجعة : سعد لبيب (القاهرة :

مؤسسة سجل العرب ١٩٦٧) .

١٨٤- الوادي ، محمد خير : من خفايا وأسرار إذاعة لندن .

(دمشق : دار ابن هاني ، ب . ت) .

١٨٥- اليوسف ، محمد كامل ، ومحمد الكلاس : مجموعة الأنظمة والقوانين المطبقة في وزارة الإعلام

ومؤسساتها ذات الطابع الإداري والاقتصادي "جمع وترتيب" .

(دمشق : منشورات وزارة الإعلام)

ثالثاً : المراجع الفلسفية والسياسية

١٨٦- إنجلز ، فردريك : التفسير الاشتراكي للتاريخ .

ترجمة : راشد البراوي (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية - ١٩٤٧)

١٨٧- أشفيتزر ، ألبرت : فلسفة الحضارة .

ترجمة : د. عبدالرحمن بدوي ، مراجعة د. زكي نجيب محمود (القاهرة : وزارة الثقافة والإرشاد

القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - ب.ت)

١٨٨- إدريس ، جعفر شيخ (د) : الفيزيائيون المعاصرون وقضية وجود الخالق .

(بحث مطبوع) .

١٨٩- باركلاف ، هارتمان ، ج . : الدولة والإمبراطورية في العصور الوسطى .

ترجمة : جوزيف نسيم يوسف " (القاهرة : دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية ١٩٧٠م)

١٩٠- بركات ، نظام محمود : مقدمة في الفكر السياسي .

- (الرياض : دار عالم الكتب - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
- ١٩١- بيكلس ، دورثي : الديمقراطية .
- تعريب : زهدي حار الله (بيروت : دار النهار للنشر ١٩٧٢م) .
- ١٩٢- بوردو ، دورج : الديمقراطية .
- تعريب : سالم نصار (بيروت : دار الاتحاد - ١٩٦٣م)
- ١٩٣- بركات ، نظام (د) : مبادئ علم السياسة .
- مشاركة / د. عثمان الرواف ود. محمد الحلوة (عمان : دار الكرمل ، ط٣ - ١٩٨٩م) .
- ١٩٤- بيرنز ، ادوارد م. : النظريات السياسية في العالم المعاصر .
- ترجمة : د. عبدالكريم أحمد " (بيروت : دار الآداب : ب.ت)
- ١٩٥- برلين ، ايزايا : حدود الحرية .
- ترجمة : جمانا طالب (بيروت : دار الساقى ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م) .
- ١٩٦- البهي ، محمد (د) : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر .
- (بيروت : دار الكتاب اللبناني - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)
- ١٩٧- البهي ، محمد (د) : الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي .
- (القاهرة : مكتبة وهبة - عابدين ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
- ١٩٨- الجمل ، يحيى (د) : الأنظمة السياسية المعاصرة .
- (بيروت : دار الشروق ١٩٧٦م)
- ١٩٩- جارودي ، روجيه : كارل ماركس .
- ترجمة : جورج طرابيشي " (بيروت ١٩٧٠) .
- ٢٠٠- حماد ، أحمد جلال (د) : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية .
- (المنصورة : دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .
- ٢٠١- خليل ، عماد الدين (د) : تهافت العلمانية .
- (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- ٢٠٢- دودج ، مارتن : اعرف مذهبك .
- تعريب : أحمد المصري (بيروت : مكتبة المعارف - الطبعة الثانية ١٩٨٠م)



- ٢٠٣- أبودياب ، فوزي (د) : المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية .
(بيروت : دار النهضة العربية - ١٩٧١ م)
- ٢٠٤- دستور الولايات المتحدة الأمريكية : صادر عن / وكالة الإعلام الأمريكية .
(واشنطن : شركة وورلد بوك إنك - ١٩٨٦)
- ٢٠٥- دستور دولة الكويت : صادر عن المجلس التأسيسي .
(مطبعة حكومة الكويت) .
- ٢٠٦- ستيفون ، د.ك. : الحياة والمؤسسات في أمريكا .
(مركز الكتب الأردني - ب.ت)
- ٢٠٧- شيللر ، هيربرت : المتلاعبون بالعقول .
ترجمة - عبدالسلام رضوان " (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م)
- ٢٠٨- شوفالييه ، جان جاك : تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية
ترجمة : د. محمد عرب صاصيلا (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)
- ٢٠٩- عاشور ، سعيد عبدالفتاح (د) : تاريخ أوروبا في العصور الوسطى .
(بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ م)
- ٢١٠- العدوي ، عبدالفتاح (د) : الديمقراطية وفكرة الدولة .
(طبعة ١٩٦٤ م)
- ٢١١- العويني ، محمد علي (د) : العلوم السياسية ، دراسة في الأصول والنظريات والتطبيق.
(القاهرة : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م)
- ٢١٢- العيلي ، عبدالحكيم حسن (د) : الحريات العامة والنظام السياسي في الإسلام .
(القاهرة : دار الفكر العربي ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .
- ٢١٣- عدد من الكتاب الاشتراكيين : الاشتراكية الثورية في التطبيق .
(بيروت : دار الأبحاث والنشر - الطبعة الثانية ١٩٦٦ م) .
- ٢١٤- غزوي : محمد سليم (د) : الحريات في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية .
(الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة - ب.ت)



- ٢١٥- قربان ، ملحم (د) : المنهجية والسياسة .
 (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- ٢١٦- قربان ، ملحم (د) : المنهجية والسياسة .
 (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة ١٩٩١)
- ٢١٧- قربان ، ملحم (د) : قضايا الفكر السياسي " القوة " .
 (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- ٢١٨- قربان ، ملحم (د) : قضايا الفكر السياسي " الحقوق الطبيعية " .
 (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- ٢١٩- قطب ، محمد (الأستاذ) : مذاهب فكرية معاصرة .
 (بيروت : دار الشروق ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- ٢٢٠- كرم ، يوسف : تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط .
 (القاهرة : دار الكتاب المصري - الطبعة الأولى ١٩٤٦م)
- ٢٢١- كرم ، يوسف : تاريخ الفلسفة الحديثة .
 (القاهرة : دار المعارف ١٩٦٦م) .
- ٢٢٢- كولستون ، ج.ج. : عالم العصور الوسطى .
 ترجمة : جوزيف نسيم يوسف " (القاهرة : دار المعارف - الطبعة الثانية ١٩٦٧م)
- ٢٢٣- المادة الديلكتيكية " أسس الاشتراكية العلمية " : تأليف جماعة من الأساتذة السوفييت .
 ترجمة : فؤاد مرعي ، وبدر الدين السباعي ، وعدنان جاموس " (دمشق : دار الجماهير ب - ت) .
- ٢٢٤- ماركس ، كارل : رأس المال .
 ترجمة : راشد البراوي (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية - ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)
- ٢٢٥- مايرغرين ، تيودور : الليبرالية والموقف الليبرالي .
 تعريب : جورج زيناتي وفوزي قبلاوي (بيروت : المؤسسة الشرقية للترجمة والنشر ، ب.ت)
- ٢٢٦- متولي ، عبدالحميد (د) : الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية .
 (الإسكندرية : منشأة المعارف - الطبعة الثانية ١٩٧٦م)
- ٢٢٧- المتيت ، أبو اليزيد علي (د) : النظم السياسية والحريات العامة .



(الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة - الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م).

٢٢٨- مورغان ، دان وروبرت كيزر : الحركة الشيوعية أمام تحديات العصر .

(بيروت : دار الكاتب العربي - ب-ت)

٢٢٩- موسوعة السياسة : أسسها / عبدالوهاب الكيالي ، مدير التحرير / ماجد النعمة ، شارك في

التحرير عدد من الكتاب .

(بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م)

٢٣٠- يكن ، فتحي ، ومنى حداد : البريسترويكا من منظور إسلامي .

(بيروت : مؤسسة الرسالة ودار الإيمان - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٨١ م)

رابعاً : المراجع العامة :

٢٣١- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن الكرم بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد

الشيبياني : الكامل في التاريخ .

(بيروت : دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)

٢٣٢- ابن سعد ، محمد : الطبقات الكبرى .

(بيروت " دار صادر ، ب - ت) .

٢٣٣- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (الإمام) : تحفة الأحباب في تفسير قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

(الرياض - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)

٢٣٤- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (الإمام) : إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان .

(بيروت : دار المعرفة - ب ت)

٢٣٥- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (الإمام) : الوايل الصيب .

(نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)

٢٣٦- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة / الكويت : مكتبة

المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)

٢٣٧- ابن منظور : لسان العرب . تعليق : علي شيري .



- (بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- ٢٣٨- ابن هشام ، أبو محمد عبدالله : سيرة النبي ﷺ .
(دار الفكر - ب ت)
- ٢٣٩- الأنصاري ، محمد بن محمد بن الأمين : منهج الدعوة الإسلامية في البناء الاجتماعي .
(الرياض : مكتبة الأنصار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)
- ٢٤٠- الحوالي ، سفر بن عبدالرحمن (د) : العلمانية .
(دار الهجرة - ب . ت)
- ٢٤١- الخريجي ، عبدالله (د) : التغير الاجتماعي والثقافي .
(جدة : رامتان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- ٢٤٢- الخشاب ، مصطفى (د) : دراسة المجتمع .
(القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٧م)
- ٢٤٣- ابن خلدون ، عبدالرحمن : المقدمة " الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير .
(مكة المكرمة : دار الباز ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)
- ٢٤٤- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : مختار الصحاح .
(بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧م)
- ٢٤٥- الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس .
(بيروت : دار مكتبة الحياة ، ب - ت)
- ٢٤٦- السلمي ، علي : الإدارة العلمية .
(القاهرة : دار المعارف - ١٩٧٠)
- ٢٤٧- عبدالحميد ، محسن (د) : منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام .
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- ٢٤٨- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط .
(بيروت : دار الجيل ، ب - ت)
- ٢٤٩- الهواري ، عادل مختار : التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي .
(الكويت : مكتبة الفلاح - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)



خامساً : الدوريات :

٢٥٠- الدراسات الإعلامية ، مجلة فصلية تصدر في القاهرة .

العدد (٤٥ أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٦ م)

٢٥١- الحياة ، صحيفة يومية تصدر من لندن .

العدد (١١٠٨٢ الصادر في ٢٧/١٢/١٤١٣ هـ)

٢٥٢- الدعوة ، مجلة أسبوعية تصدر في الرياض .

العدد (١٤٠١ بتاريخ ١٠/٢/١٤١٤ هـ) ص ٤٣ - نص على ذلك بيان هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية في دورتها العاشرة التي عقدت في مدينة الرياض في شهر ربيع الأول ١٣٩٧ هـ .

٢٥٣- مجلة المسلم المعاصر : إدريس ، جعفر شيخ (د) : الأسس الفلسفية للمذهب المادي .



فهارس الرسالة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

- ٢٠٢ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقَضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ
- ١٢٢ ألم
- ٤٤ أَتَجِدُ لُوثِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُهَا آسَةَ وَأَبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنِ
- ٢٤٥ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ
- ١٤٤ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ
- ٢٥٤ ، ١٧٣ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ
- ٢٠ إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا
- ٢٥٥ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ
- ٢٥٥ ، ٢٥٠ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ
- ١٧٩ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْقَدْلِ
- ٢٤٨ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
- ١٧٠ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
- ٢٤٤ الرِّكْبَةُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ
- ٣١١ الرِّبَابِ وَالرِّزْقِ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ
- ٣٥٨ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ
- ٢٥١ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ
- ٢٥٤ ، ١٧٣ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ
- ٣٣١ ، ٣٠٧ ، ٢٥٤ ، ١٧٣ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ آقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِالْمَعْرُوفِ وَهَيَّأُوا لِنُكْرٍ
- ٢٤٤ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

- ٢٤٦..... انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا
- ١٢٢..... اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
- ٢٥٧..... ثُمَّ أَوْمَرْنَا الْكُتُبَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ الْكُتُبَ لَا مَرِيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ
- ١٢٢..... ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغْتَبَرًا نِعْمَةً أَعْمَاهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرَ أَمْرَهُمْ وَمَا يَأْتِسُّهُمْ
- ٢٥٠..... مَرِيْبٌ أَمْرَهُمَا كَمَا مَرَّ بِنَبِيِّنَا صَغِيرًا
- ١٦..... نَزِيلٍ لِلنَّاسِ حُبِّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ
- ١٩٥..... فَأَوَّهَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
- ٣٥٨..... فَأَمَّا الزُّبُرُ فَيَذَرُهَا جُمُوءًا وَآمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّثُ فِي الْأَمْصَالِ
- ٢٥٤..... فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ
- ١٥٥..... فَإِنْ أَسْتَسْتُمُّوهُمْ مَرُّشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
- ٣٢٧، ٢٨٧..... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَاجِزُوا لَهُمْ فِي الدِّينِ
- ٤٠٤..... فَإِنْ عَصَوْكَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَاخْرَسْهُمَا يَوْمَئِذٍ يَمُنُّونَ بِمَا كَانُوا تُحَدِّثُونَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايَا
- ١٤٩..... فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لِذَنْبِكَ
- ١٠..... فَحَسْرَتًا فَنَادَى
- ٦٢، ٤٨..... فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى
- ٦٢، ٤٨..... فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّيَ كَمَا إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
- ٢٤٤..... فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكْفُورُوا بِمَا شَجَرَتْ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَصَيْتَ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا
- ٤٥٢..... فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ
- ٢٤٤..... ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ
- ١١..... قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
- ١٦١..... قَالُوا إِنَّا لَهُ نَبِيْنَا فَأَلْهَمُوهُ فِي الْحَجِيْبِ
- ٤٧.....

- ٤٧ قَالُوا لَنْ لَمْ تَنْتَهِنُ عَنْ تَتَّبِعُكَ كُنْ مِنَ الْمَرْجُومِينَ
- ٢٤٣ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
- ٢٨٤ , ٢٤٩ , ٢٤٤ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
- ١٤٤ لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرْمَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
- ١٣٦ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا
- ٢٠٢ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
- ٤٥٣ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
- ١٥١ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا تَزَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا ضَعُفًا خَلَقَكُمْ بِعُذُوْبِكُمْ الْفِتْنَةَ
- ١٣٣ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ١٢٧ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن مَّرِيقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا
- ١٢٦ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
- ٢٤٦ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ
- ٢٥١ مِّنْ عَمَلٍ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
- ٣٥٦ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا
- ٢٠٢ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ
- ١٧٥ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ
- ١٣٥ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ
- ٢٥٥ , ٢٤٤ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا
- ٤٨ وَإِذْ يَبْكُ رَبُّكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لْبَيْتِكَ أَوْ يَتْلُواكِ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ
- ٢٩٧ , ٢٢٨ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ
- ٢٤٨ وَإِن طَافْتَانِ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُمَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
- ٤٠٦ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ

- وَأَن نَّكُفُّوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ١٥٨
- وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ ٢٠٩
- وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ١٩٥
- وَأَبْتَلُوا الْيَسَامِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمُ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ٢٨٧
- وَالَّذِينَ يَمَسُّكُونَ بِالْأَيْدِي أَمْوَالَهُمْ لِيُضْعِفُوا الْأَيْدِي أُولَئِكَ الْأَصْحَابُ ٢٥٥
- وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ١٤٩
- وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ٣١٨ ، ٢٨٤
- وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ١٩٢
- وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ٢٣٢
- وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ١٧٥
- وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ ٤١٣ ، ٢٤٥
- وَلَا تَجَسَّسُوا ٣١٠
- وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُهَاءَ أَزْوَاجًا لِتَعْلَمُوا مَا فِي بُحُورِهِمْ فَمَا أَكْبَرُوا وَقِيلَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٢٨٧
- وَلَا تَسْرِعُوا الْقَوْلَ فَتَفْتَلُوا بِدِينِكُمْ ٢٨٧
- وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ٤٢٣ ، ١٤٩
- وَلَكِنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ٢١٤ ، ١٣٨
- وَلَقَدْ آتَوْا عَلَى الْغُرَةِ الَّتِي أَمْطَرَتِ مَطَرًا السَّوَاءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنها بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ٣٤٩
- وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ لِرَبِّهَا عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ ٤١٢ ، ١٣٤
- وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ أَمْرَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ٤٤
- وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ٣٠٤
- وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَّهَ عَلَيْهِمْ فَلَاقَتْكُمْ ٤٤
- وَمَا كُنَّا مَعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ٢٣٤

- وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ١٢٢
- وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ١٢٧ , ١٣٣
- وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ٢٣٤
- وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا تَفَرُّقٌ مِّنْ كُلِّ فَرْقَةٍ لَّيَكْفُرُوا فِي الدِّينِ ٢٤٦
- وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ٢٠١
- وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ١٢٧
- وَبَادِيَ فِرْعَوْنَ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ٦٢
- وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ١٢٦
- وَيُنذِرُكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَيَتَّبِعُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ٢٤٤, ٢٠٢
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٣٠٢
- يَا أَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ١٨٧
- يَا مَرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ٢٤٥
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ١٧٢ , ١٧٩ , ١٩٠
- يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ٢٤٤

فهرس الأحاديث النبوية

- آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أثنى خان ١٤٨
- أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ١٤٣
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجهه وحسابه على الله ١٣٣
- أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله ! هذا لكم ، وهذا أهدي لي .. ٢٢٥
- أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذوي الغمر على أخيه ١٤٩
- إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس ٢٨٥
- إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ١٧٤
- إني - والله - لا أعطي أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ٢٢٦
- إني - والله - لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ٢٠٦
- ياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسبوا ، ولا تجسبوا ، ولا تناجشوا الحديث ٣١٠
- الدين النصيحة " ثلاثاً " ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ١٣٩ ، ١٩٠
- السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ١٩٠
- المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محذوراً في قذف ١٤٥ ، ١٤٤
- المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محذوراً في قذف (وفي رواية : (إلا محذوراً في فرية ١٤٩
- الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكأ والنار ٢٢٢
- بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً ، فطوبى للغرباء ٢٥٥
- بلغوا عني ولو آية ٢٥٦
- ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ١٧٤ ، ٣١٨
- تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ... الحديث ١٧١
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم ١٣٨
- حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ١٣٤
- حق المسلم على المسلم خمس (وفي رواية (ست) ، قيل : ما هن يا رسول الله ! قال : (إذا لقيته فسلم عليه .. الحديث ١٣٩
- صلوا كما رأيتموني أصلي ١٣٦
- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون .. ١٧٩ ، ١٧١
- كلكم راع فمسوول عن رعيته ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢٤٦
- لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه ٢٠٩
- لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حممة ، يقول : يا رسول الله أغثنني ٢٢٥

- لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.....٢٨٦،١٥٥
- لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة..الحديث.....٢٤٧
- لا ضرر وضرار٣١٣
- لا يحتكر إلا خاطيء.....٢١٤
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ،...الحديث.....١٥٠
- لتأخذوا منا مناسككم.....١٣٦
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم.....٢٩٣
- لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم عمل فيه ...الحديث.....٢٤٥
- ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد راحة الجنة.....٢١٣،١٧٣،
- ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.....٢٠٣
- من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية.....١٩١
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسهانه ، فإن لم يستطع فليقلبه ..الحديث.....٣٩٦، ٣٠٧، ٢٤٩، ١٣٨
- من سئل عن علم فكتمه ألجم [وفي رواية : ألجمه الله عز وجل] بلحجام من نار يوم القيامة.....٢٤٧
- من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإن من خرج من السلطان شيراً مات ميتة جاهلية.....٢٨٦
- من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.....٢٠٣
- نَصَّرَ اللهُ امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ...الحديث.....١٣٥
- والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ومات لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار.....١٢٧
- ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينبهه، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينبصره.....٢٤٩
- ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.....١٤٠
- ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.....١٣٥

فهرس المحتويات

٥	تقديم فضيلة الشيخ زين العابدين الركابي
٩	تقديم
١٠	أهمية موضوع الدراسة :
١١	سبب اختيار الموضوع :
١١	الدراسات السابقة :
١٣	مشكلة البحث :
١٣	تساؤلات الدراسة :
١٤	مناهج البحث ومجتمع الدراسة :
١٥	خطة البحث :
١٦	شكر تقدير :
١٩	مدخل : تعريفات لغوية واصطلاحية
٢٠	أولاً : الملكية :
٢٠	١ - التعريف اللغوي للملكية :
٢١	٢ - تعريف الملكية في كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي :
٢٢	٣ - الملكية في الدراسات الإعلامية :
٢٥	ثانياً : الوسائل :
٢٥	١ - التعريف اللغوي للوسيلة :
٢٥	٢ - التعريف الإعلامي للوسيلة :
٢٦	٣ - التعريف الفقهي والاقتصادي للوسيلة :
٢٧	ثالثاً الإعلام :
٢٧	١ - التعريف اللغوي :
٢٨	٢ - تعريف الإعلام في الدراسات الإعلامية :
٣٢	رابعاً : تعريف الوظيفة :
٣٢	١ - التعريف اللغوي :
٣٢	٢ - التعريف الإعلامي للوظيفة :

الفصل الأول :العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في الأنظمة الإعلامية المعاصرة ٣٧

٣٨----- تمهيد :

٤٣ المبحث الأول : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي التسلطي

٤٤----- المطلب الأول : تعريفات لغوية واصطلاحية

٤٤----- أولاً : تعريفات :

٤٦----- ثانياً : تاريخ نظرية التسلط :

٥٢----- المطلب الثاني : وسائل الإعلام في النظام الإعلامي التسلطي

٥٢----- مدخل :

٥٥----- أولاً : طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام التسلطي :

٦١----- ثانياً : وظائف وسائل الإعلام في النظام التسلطي وعلاقتها بالملكية :

٦٧----- المبحث الثاني: العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي الليبرالي

٦٨----- المطلب الأول : تعريف الليبرالية وتاريخ نشأتها

٦٨----- أولاً : تعريف الليبرالية :

٦٩----- ثانياً : نشأة الليبرالية :

٧١----- المطلب الثاني : طبيعة ملكية وسائل الإعلام في النظام الليبرالي

٧١----- أولاً : الأساس النظري للملكية وسائل الإعلام في الليبرالية :

٧٦----- ثانياً : ملكية وسائل الإعلام في الدول الليبرالية (الواقع العملي):-

٨٧----- ثالثاً : وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الليبرالي وعلاقة ملكية الوسائل الإعلامية بها

٩٣----- المبحث الثالث : العلاقة بين ملكية وسائل الإعلام والأبعاد والوظائف الأساسية في النظام الإعلامي الشيوعي

٩٦----- المطلب الأول : الشيوعية ، تعريفها ونشأتها

١٠٢----- المطلب الثاني : ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي

١٠٢----- أولاً : الملكية في النظام الاقتصادي الشيوعي :

١٠٥----- ثانياً : موقف النظام الشيوعي من حرية الفكر والتعبير :

١٠٦----- ثالثاً : ملكية وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الشيوعي :

١١٢----- رابعاً : وظائف وسائل الإعلام في النظام الشيوعي وعلاقة الملكية بها

١١٧----- الفصل الثاني : الجوانب المؤثرة في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام

١١٩----- مدخل :

١٢٠----- المقدمة الأولى : وظائف وسائل الإعلام في الإسلام

- ١٢٦ ----- المقدمة الثانية : الحاجة إلى طرح تصور إسلامي للملكية وسائل الإعلام
- ١٢٩ ----- المبحث الأول : الجانب الإيماني طبيعته وأثره في تحديد نمط الملكية
- ١٣٠ ----- مدخل :
- ١٣٠ ----- أولاً : تعريف الإيمان :
- ١٣٣ ----- ثانياً : حكم الإيمان :
- ١٣٤ ----- ثالثاً : أثر الإيمان في ملكية وسائل الإعلام
- ١٣٥ ----- المطلب الأول : أثر الواجبات الإيمانية في تقرير حق ملكية وسائل الإعلام
- ١٣٥ ----- أولاً : واجب نشر الدين والدعوة إليه والدفاع عنه :
- ١٣٧ ----- ثانياً : واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
- ١٣٩ ----- ثالثاً : النصيحة :
- ١٤٠ ----- رابعاً : واجب التكافل بين المسلمين :
- ١٤١ ----- المطلب الثاني : منازل الناس في الإيمان وأثرها على تملكهم وسائل الإعلام
- ١٤١ ----- أولاً : معيار تحديد درجات الناس في الإيمان
- ١٤٢ ----- ثانياً : منازل الناس في الإيمان :
- ١٤٤ ----- ثانياً : أثر منازل الناس في الإيمان على حقوقهم المدنية :
- ١٤٥ ----- ثالثاً : أثر منازل الناس في الإيمان على تملكهم وسائل الإعلام :
- ١٥٦ ----- أحكام أهل الذمة وأثرها في تملكهم وسائل الإعلام
- ١٦٥ ----- المبحث الثاني : الجانب السياسي طبيعته وتأثيره في تحديد نمط الملكية
- ١٦٦ ----- تمهيد :
- ١٦٦ ----- أولاً : المعنى اللغوي :
- ١٦٧ ----- ثانياً : المعنى الاصطلاحي للسياسة :
- ١٧٢ ----- المطلب الأول : طبيعة النظام السياسي الإسلامي وأثرها في ملكية وسائل الإعلام
- ١٧٢ ----- أولاً : الطاعة فيها لله عز وجل :
- ١٧٣ ----- ثانياً : قائمة على مبدأ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر :
- ١٧٣ ----- ثالثاً : العلاقة فيها بين الحاكم والمحكوم قائمة على أساس من مبدأ الجسد والبنان الواحد
- ١٧٣ ----- رابعاً : المبدأ السياسي الذي يحدد صلة الفرد بالدولة في الإسلام هو مبدأ " الطاعة لأولي الأمر الذين لهم بيعة نافذة ، ما لم تكن في معصية الله " حتى عده العلماء أصلاً من أصول الإسلام
- ١٧٤ ----- خامساً : هي دولة قائمة على الشورى :
- ١٧٥ ----- سادساً : أنها تستوعب جميع الناس على اختلاف أديانهم :

- سابعاً : حقوق الناس في الدولة الإسلامية مرتبطة بالدين الذي يعتقدونه : ----- ١٧٥
- ثامناً : أن الإمامة بمثابة الخلافة عن الرسول ﷺ في أمته : ----- ١٧٦
- تاسعاً : أن مهمة الإمام مهمة تنفيذية ، ينفذ ما شرعه الله سبحانه وتعالى ، وشرعه رسوله ﷺ ، وصلاحياته في هذا الجانب صلاحيات مطلقة وكاملة : ----- ١٧٦
- المطلب الثاني : أحكام الإمامة وأثرها في ملكية وسائل الإعلام ----- ١٧٨**
- أولاً : حكم الإمامة وطرق انعقادها ، وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام ----- ١٧٨
- ثانياً : شروط الإمام وواجباته وحقوقه وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام ----- ١٨٣
- الخلاصة : ----- ١٩١
- المبحث الثالث : الجانب الاقتصادي طبيعته وتأثيره في تحديد نمط الملكية ----- ١٩٣**
- المطلب الأول : الملكية في الإسلام : حكمها - أسبابها - تقسيماتها - قواعدها ----- ١٩٥**
- أولاً : حكم الملكية : ----- ١٩٥
- ثانياً : أسباب التملك : ----- ١٩٦
- ثالثاً : تقسيمات الملكية : ----- ١٩٧
- رابعاً : قواعد الملكية : ----- ٢٠١
- المطلب الثاني : صور الملكية في الإسلام وأثرها في ملكية وسائل الإعلام ----- ٢٠٥**
- أولاً : الملكية الخاصة ، أنواعها وأحكامها وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ----- ٢٠٨
- ١- أنواع الملكية الخاصة : ----- ٢٠٨
- ٢- أحكام الملكية الخاصة : ----- ٢١٠
- ٣- أثر الملكية الخاصة في الإسلام على ملكية وسائل الإعلام : ----- ٢١٩
- ثانياً : الملكية العامة ، أنواعها وأحكامها وأثر ذلك في ملكية وسائل الإعلام : ----- ٢٢٢
- ١- أنواع الملكية العامة في الإسلام : ----- ٢٢٢
- ٢- حرمة الملكيات العامة : ----- ٢٢٥
- ٣- أثر الملكية العامة في الإسلام على تملك الدولة وسائل الإعلام : ----- ٢٢٦
- الخلاصة ----- ٢٢٩
- المبحث الرابع : الجانب الاجتماعي طبيعته وأثره في تحديد نمط الملكية ----- ٢٣١**
- ١ - التعريف اللغوي للمجتمع: ----- ٢٣١
- ٢ - التعريف الاصطلاحي : ----- ٢٣٢
- المطلب الأول : صلة وسائل الإعلام بالمجتمع ----- ٢٣٤**
- أولاً : الوظيفة الاجتماعية لوسائل الإعلام في الدراسات المعاصرة : ----- ٢٣٥

- ٢٣٨ ----- ثانياً : وسائل الإعلام والتغير الاجتماعي :
- ٢٤٢ ----- **المطلب الثاني : أثر الجانب الاجتماعي في تملك وسائل الإعلام**
- ٢٤٣ ----- أولاً : طبيعة الوظيفة الاجتماعية لوسائل الإعلام في الإسلام :
- ٢٥٠ ----- ثانياً : التغير الاجتماعي في الإسلام :
- ٢٥٤ ----- ثالثاً : مسؤولية التغير الاجتماعي في الإسلام :
- ٢٥٦ ----- رابعاً : أثر ما سبق في ملكية وسائل الإعلام :
- ٢٥٩ ----- الفصل الثالث : صور ملكية وسائل الإعلام من وجهة النظر الإسلامية "الدراسة النظرية"**
- ٢٦١ ----- مدخل :
- ٢٦٢ ----- أولاً : أثر نوع الملكية في بناء وسائل الإعلام :
- ٢٧٢ ----- ثانياً : خصائص الوسائل الإعلامية وأثرها في ملكيتها :
- ٢٧٥ ----- المبحث الأول : الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام**
- ٢٧٧ ----- المطلب الأول : أسس الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام**
- ٢٧٧ ----- أولاً : الإباحة الأصلية للملك الخاص :
- ٢٧٧ ----- ثانياً : القاعدة الفقهية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)
- ٢٧٨ ----- ثالثاً : اشتراك الأفراد مع الدولة في القيام بكثير من الواجبات والوظائف الشرعية :
- ٢٧٩ ----- المطلب الثاني : خصائص الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام**
- ٢٧٩ ----- أولاً : أن غايتها القيام بأمر مشروع :
- ٢٧٩ ----- ثانياً : منهجها التزام الكتاب والسنة وإجماع الأمة :
- ٢٧٩ ----- ثالثاً : ولاؤها لله عز وجل ولرسوله ﷺ وأئمة المسلمين :
- ٢٨٠ ----- المطلب الثالث : كيفية الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام**
- ٢٨٢ ----- المطلب الرابع : ضوابط الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في الإسلام**
- ٢٨٣ ----- أولاً : ضوابط المالك :
- ٢٨٩ ----- ثانياً : ضوابط الوسيلة :
- ٢٩٧ ----- ثالثاً : ضوابط المضمون :
- ٢٩٩ ----- رابعاً : ضوابط الممارسة :
- ٣٠٦ ----- المطلب الخامس : الملكية الخاصة وسلطة الدولة عليها**
- ٣٠٧ ----- أولاً : الترخيص :
- ٣٠٩ ----- ثانياً : الرقابة :
- ٣١١ ----- ثالثاً : العقوبات :

- رابعاً : الفرق بين سلطة الدولة في الإسلام وسلطتها في النظم الأخرى:----- ٣١١
- البحث الثاني : ملكية الهيئات ووسائل الإعلام في الإسلام----- ٣١٥
- تمهيد : المقصود بمصطلح الهيئات ----- ٣١٦
- المطلب الأول : مشروعية وجود هذه الهيئات في المجتمع المسلم----- ٣١٨
- المطلب الثاني : أهمية وغايات ملكية الهيئات ووسائل الإعلام في الإسلام----- ٣٢٠
- أولاً : أنه صورة من صور التعاون على الخير والبر والتقوى بين المسلمين : ----- ٣٢٠
- ثانياً : أن هذه الصورة من الملكية تحقق ما لا يستطيع الأفراد منفردين القيام به من الواجبات الشرعية المشتركة ----- ٣٢٠
- ثالثاً : وبجانب ذلك ، فهذا النوع مكمل لجهود الدولة في الإسلام : ----- ٣٢٠
- رابعاً : أن هذا النوع أقدر على الاستمرار من العمل الفردي ، وأقدر كذلك على التوسع من العمل الحكومي ----- ٣٢١
- المطلب الثالث : أسس وضوابط ملكية الهيئات ووسائل الإعلام----- ٣٢٢
- أولاً : أسس ملكية الهيئات ووسائل الإعلام : ----- ٣٢٢
- ثانياً : ضوابط ملكية الهيئات ووسائل الإعلام : ----- ٣٢٣
- البحث الثالث : ملكية الدولة ووسائل الإعلام في الإسلام----- ٣٢٥
- المطلب الأول : أسس ملكية الدولة ووسائل الإعلام في الإسلام----- ٣٢٦
- أولاً : الأسس التي ترجع إلى طبيعة النظام السياسي في الإسلام ----- ٣٢٦
- ثانياً : الأسس التي ترجع إلى طبيعة واجبات الدولة والحاكم ----- ٣٢٨
- ثالثاً : الأسس التي ترجع إلى طبيعة حقوق الدولة والحاكم : ----- ٣٣١
- المطلب الثاني : طبيعة ملكية الدولة ووسائل الإعلام في الإسلام----- ٣٣٣
- أولاً : طبيعة ملكية الدولة لأعيان الوسائل الإعلامية : ----- ٣٣٣
- ثانياً : طبيعة ملكية الدولة لمنفعة الوسائل الإعلامية : ----- ٣٣٤
- البحث الرابع : الملكية المشتركة بين الدولة والأفراد لوسائل الإعلام في الإسلام----- ٣٣٧
- المطلب الأول : الملكية المشتركة بين الأفراد والدولة في النظام الإسلامي ----- ٣٣٩
- المطلب الثاني : كيفية الملكية المشتركة لوسائل الإعلام ومسوغاتها----- ٣٤٢
- أولاً : كيفية الملكية المشتركة : ----- ٣٤٢
- ثانياً : مسوغات هذا النوع من الملكية : ----- ٣٤٣
- البحث الخامس : صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام ((تقويم ومقارنة))----- ٣٤٥

المطلب الأول : علاقة الملكية بالأصول التي يقوم عليها النظام الإعلامي الإسلامي ----- ٣٤٦

المطلب الثاني : تقويم صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام في ضوء أسسها ----- ٣٥١

المطلب الثالث : مقارنة نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام بنظم الملكية الأخرى ----- ٣٥٥

الفصل الرابع : صور ملكية وسائل الإعلام من وجهة النظر الإسلامية ((الدراسة الميدانية)) ----- ٣٥٩

تمهيد : ----- ٣٦٠

منهج الجمع والتحليل ----- ٣٦١

أولاً : تصميم الاستبانة : ----- ٣٦١

ثانياً : العينة ؛ حجمها وطريقة اختيارها : ----- ٣٦٥

ثالثاً : منهج الباحث في تحليل الاستبانة : ----- ٣٦٧

المبحث الأول : عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها ----- ٣٦٩

المبحث الثاني : المقارنة والتقييم لنتائج الدراسة النظرية [الفصل الثالث] ونتائج الدراسة الميدانية [الفصل الرابع] ----- ٣٩٣

المطلب الأول : المقارنة بين نتائج الدراسة النظرية "الفصل الثالث" ونتائج الدراسة الميدانية "الفصل الرابع" ----- ٣٩٤

أولاً : الوظائف الإعلامية : ----- ٣٩٤

ثانياً : النظام الاقتصادي وأثره في تحديد صور ملكية وسائل الإعلام في الإسلام : ----- ٣٩٦

ثالثاً : العلاقة بين الوظائف وصور الملكية : ----- ٣٩٧

رابعاً : خصائص الوسائل الإعلامية وأثرها في ملكيتها : ----- ٣٩٨

خامساً : صفات من يحق لهم تملك وسائل الإعلام في الإسلام : ----- ٤٠١

سادساً : الترخيص للوسائل الإعلامية : ----- ٤٠٦

سابعاً : الرقابة على وسائل الإعلام في الإسلام : ----- ٤٠٧

المطلب الثاني : تقويم نتيجة الدراسة ----- ٤١٠

أولاً : طبيعة نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام : ----- ٤١١

ثانياً : أسس نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام : ----- ٤١٢

ثالثاً : وظائف وسائل الإعلام في النظام الإعلامي الإسلامي : ----- ٤١٦

رابعاً : أهداف نظام ملكية وسائل الإعلام في الإسلام : () ----- ٤١٧

خامساً : ضوابط التملك : ----- ٤١٨

سادساً : ضوابط الممارسة : ----- ٤٢٢

الفصل الخامس : دراسة وتقويم نماذج الملكية في البلدان المختارة في ضوء النموذج الذي تطرحه الدراسة ٤٢٧

مدخل : ----- ٤٢٩

المبحث الأول : الدراسة المقارنة ٤٣١

أولاً : طبيعة نظام الملكية وصور التملك فيه : ٤٣٢

ثانياً : أسس نظام الملكية وأهدافه : ٤٣٤

ثالثاً : وظائف وسائل الإعلام : ٤٣٦

رابعاً : ضوابط التملك : ٤٣٩

خامساً : ضوابط الممارسة : ٤٤٢

المبحث الثاني : التقييم ٤٤٧

أولاً : جوانب الاتفاق : ٤٤٧

ثانياً : جوانب الاختلاف : ٤٤٩

ثالثاً : المخرج : ٤٥٣

..... ٤٥٥

الخاتمة

..... ٤٥٩

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر الشرعية..... ٤٥٩

ثانياً : المراجع الإعلامية..... ٤٦٦

ثالثاً : المراجع الفلسفية والسياسية..... ٤٧٤

رابعاً : المراجع العامة :..... ٤٧٨

خامساً : الدوريات : ٤٨٠

..... ٤٨١

فهارس الرسائل

..... ٤٨٩

فهرس المحتويات